سلسلة الفتاوى (٨) إصداراتنا الرقمية (١٩٦)

الفرات في إجابة مسائل الزكاة والصدقات والهبات

(٦٢٧) فتاوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

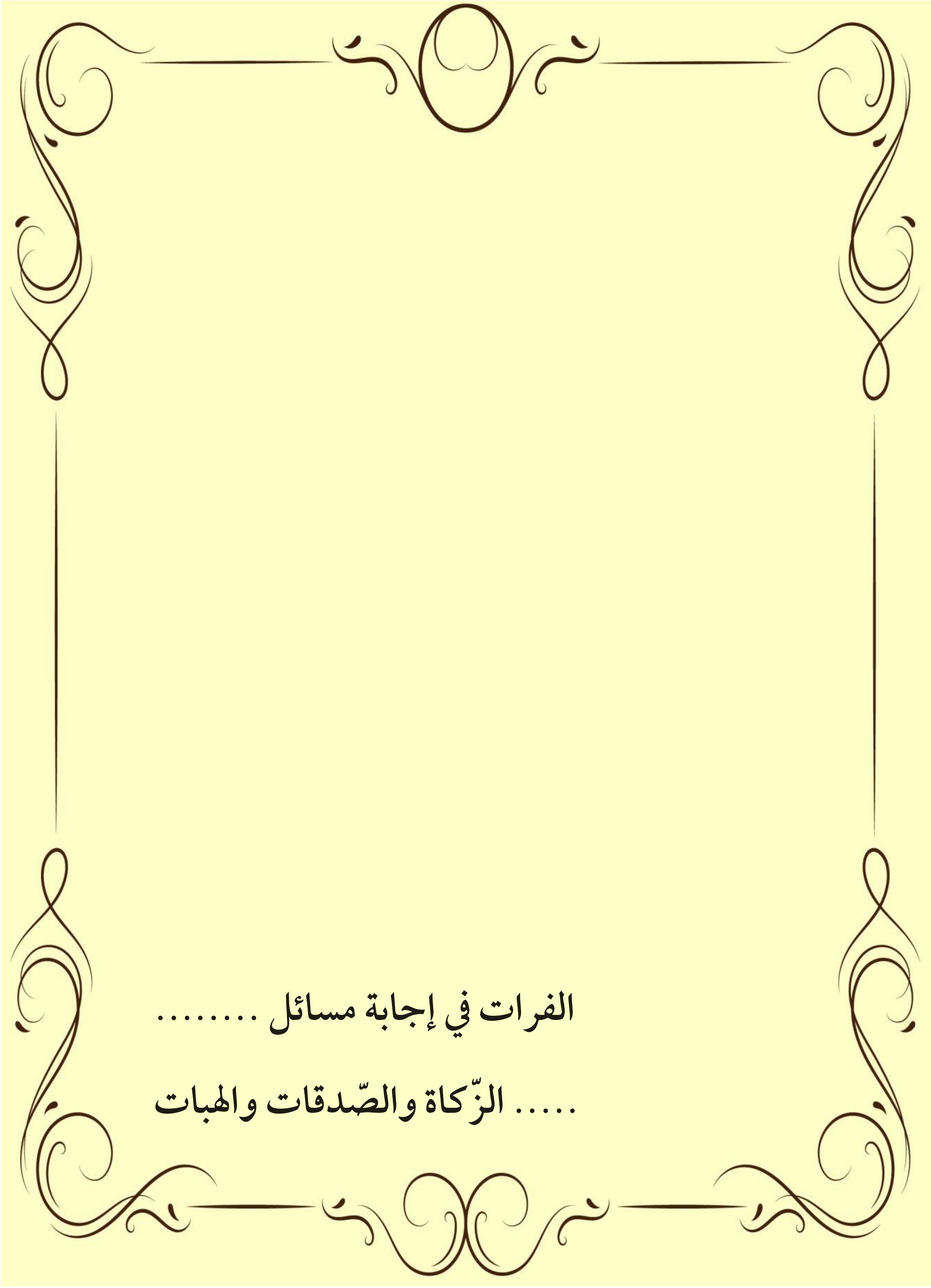


الجزء الثاني

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين

مركز أنوار العلماء للدراسات


الفرات في إجابة مسائل ....
..... الزّكاة والصّدقات والهبات



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



الفرات

في إجابة مسائل الزّكاة والصّدقات والهبات

(٦٢٧) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

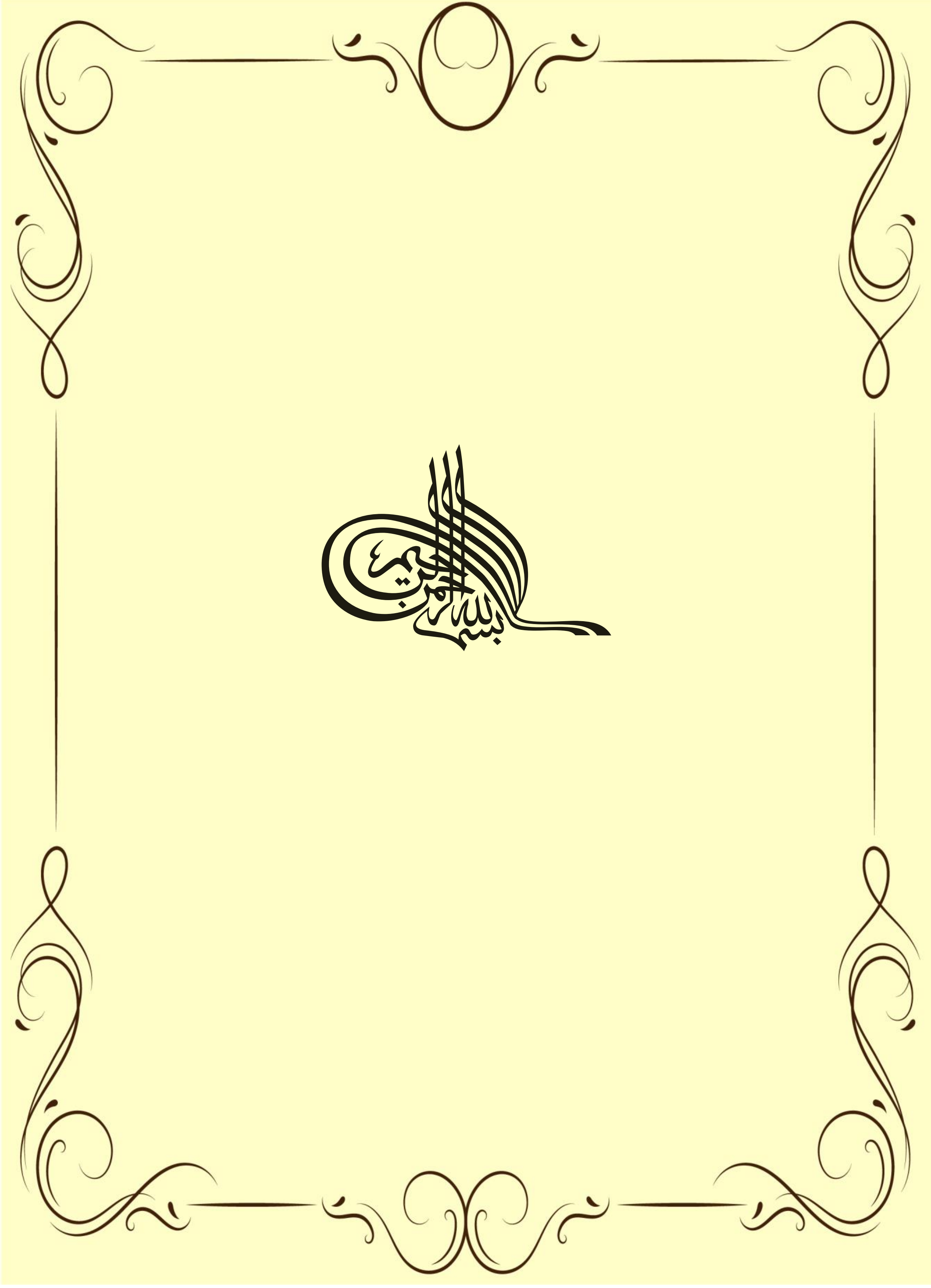
عمان – الأردن

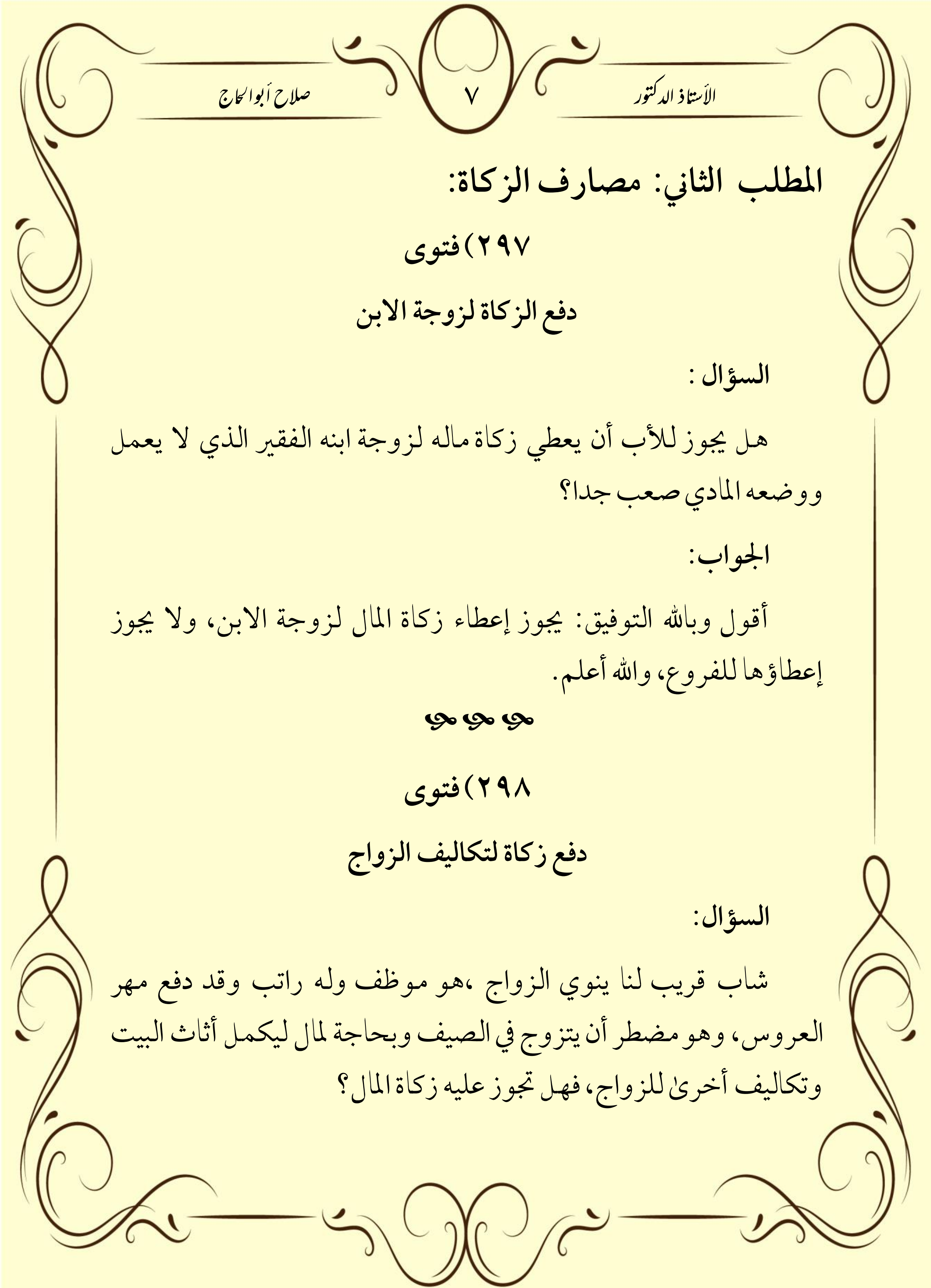
الجزء الثاني

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



المطلب الثاني: مصارف الزكاة:

٢٩٧) فتوى

دفع الزكاة لزوجة الابن

السؤال :

هل يجوز للأب أن يعطي زكاة ماله لزوجة ابنه الفقير الذي لا يعمل ووضعه المادي صعب جدا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء زكاة المال لزوجة الابن، ولا يجوز إعطاؤها للفروع، والله أعلم.

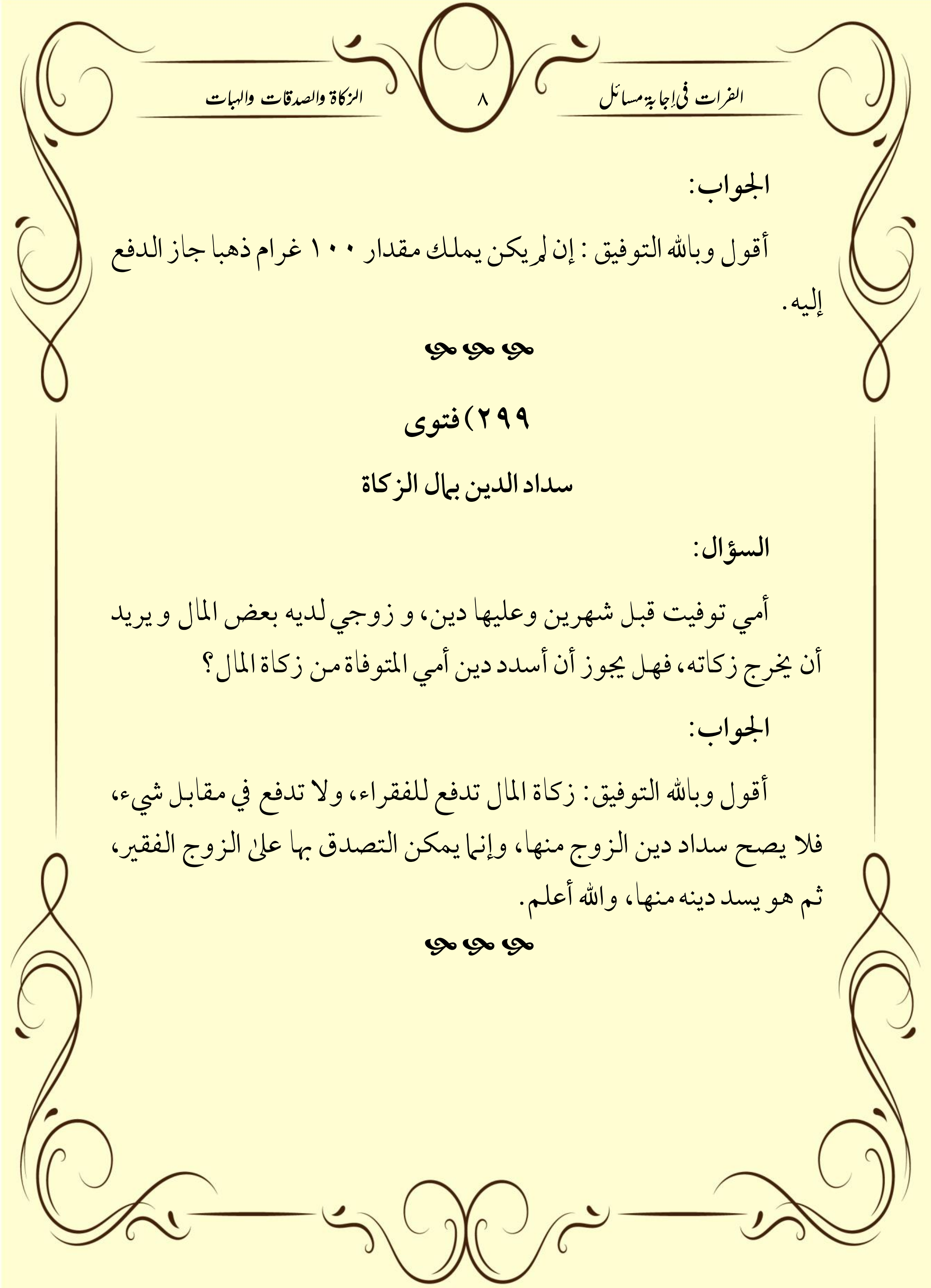
ﻮﻮﻮ

٢٩٨) فتوى

دفع زكاة لتكاليف الزواج

السؤال:

شاب قريب لنا ينوي الزواج ،هو موظف وله راتب وقد دفع مهر العروس، وهو مضطر أن يتزوج في الصيف وبحاجة لمال ليكمل أثاث البيت وتكاليف أخرىٰ للزواج، فهل تجوز عليه زكاة المال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق : إن لم يكن يملك مقدار ١٠٠ غرام ذهبا جاز الدفع إليه.

❧❧❧

٢٩٩) فتوى

سداد الدين بمال الزكاة

السؤال:

أمي توفيت قبل شهرين وعليها دين، و زوجي لديه بعض المال و يريد أن يخرج زكاته، فهل يجوز أن أسدد دين أمي المتوفاة من زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة المال تدفع للفقراء، ولا تدفع في مقابل شيء، فلا يصح سداد دين الزوج منها، وإنما يمكن التصدق بها على الزوج الفقير، ثم هو يسد دينه منها، والله أعلم.

❧❧❧



٣٠٠) فتوى

حكم الزكاة للأخ

السؤال:

لي أخ راتبه فقط ٣٩٧ دينار، كمتقاعد ضمان مبكر و هذا دخله الوحيد، وله زوجة وأربع بنات، الكبرىٰ بالجامعة، والسكن ملك له، هل يجوز إخراج جزء من زكاة مالي له؟

الجواب:

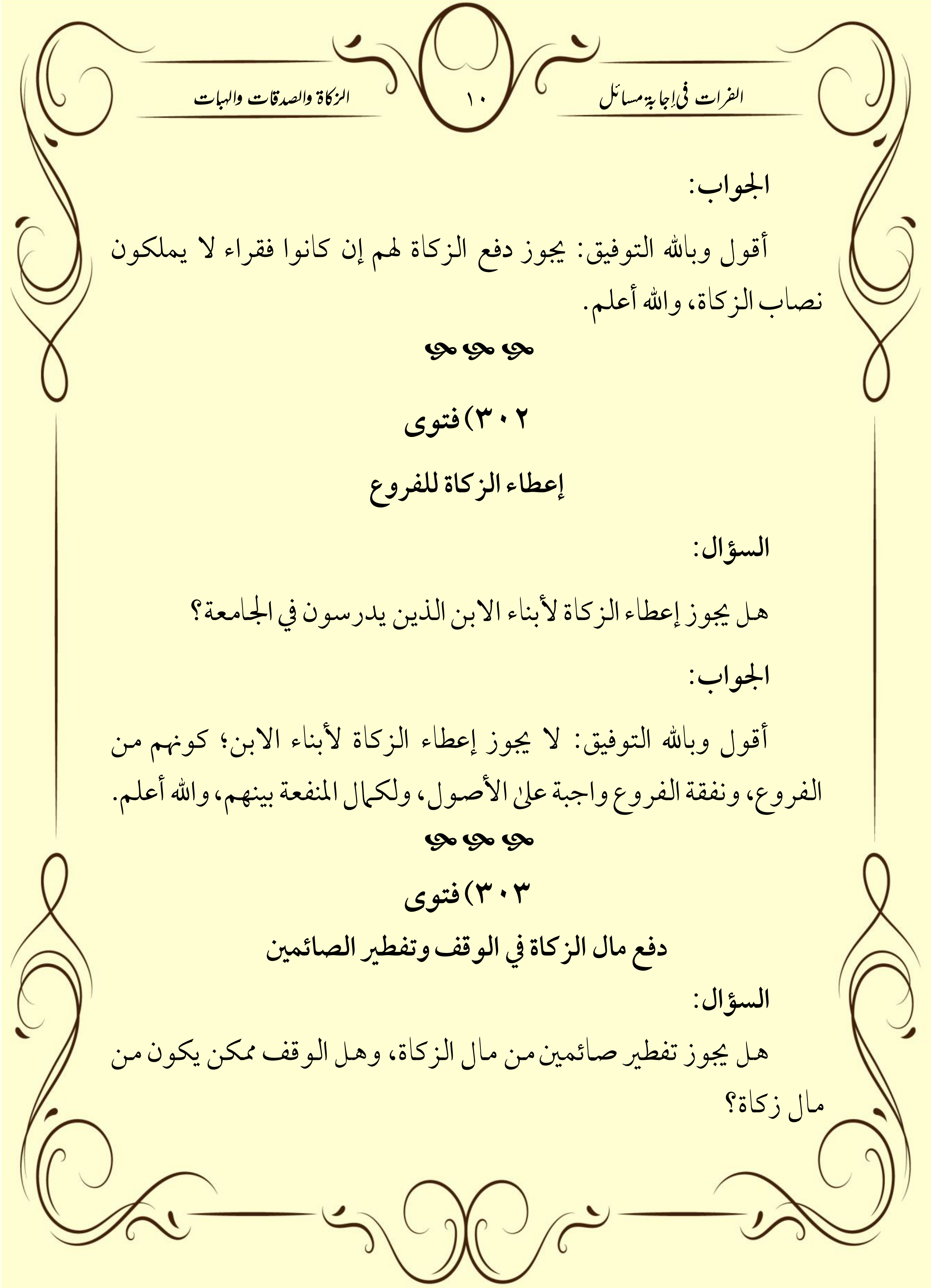
أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخ إن كان فقيرًا لا يملك قيمة نصاب الحرمان، وهو ١٠٠ غرام من الذهب، فائضًا عن الحاجية الأصلية من مسكن ومأكل وملبس وسيارة، ولك أجران أجر الزكاة وأجر الصلة في الدفع له، والله أعلم.

٣٠١) فتوى

دفع الزكاة لصاحب القرض الربوي

السؤال:

عائلة أخذت قرضا ربويا ويدفعونه أقساطا، وهم بحاجة، فهل يجوز عند إعطاء الزكاة لهم إن اشترط ألا يدفعوا الزكاة للقسط الربوي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لهم إن كانوا فقراء لا يملكون نصاب الزكاة، والله أعلم.

٣٠٢) فتوى

إعطاء الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة لأبناء الابن الذين يدرسون في الجامعة؟

الجواب:

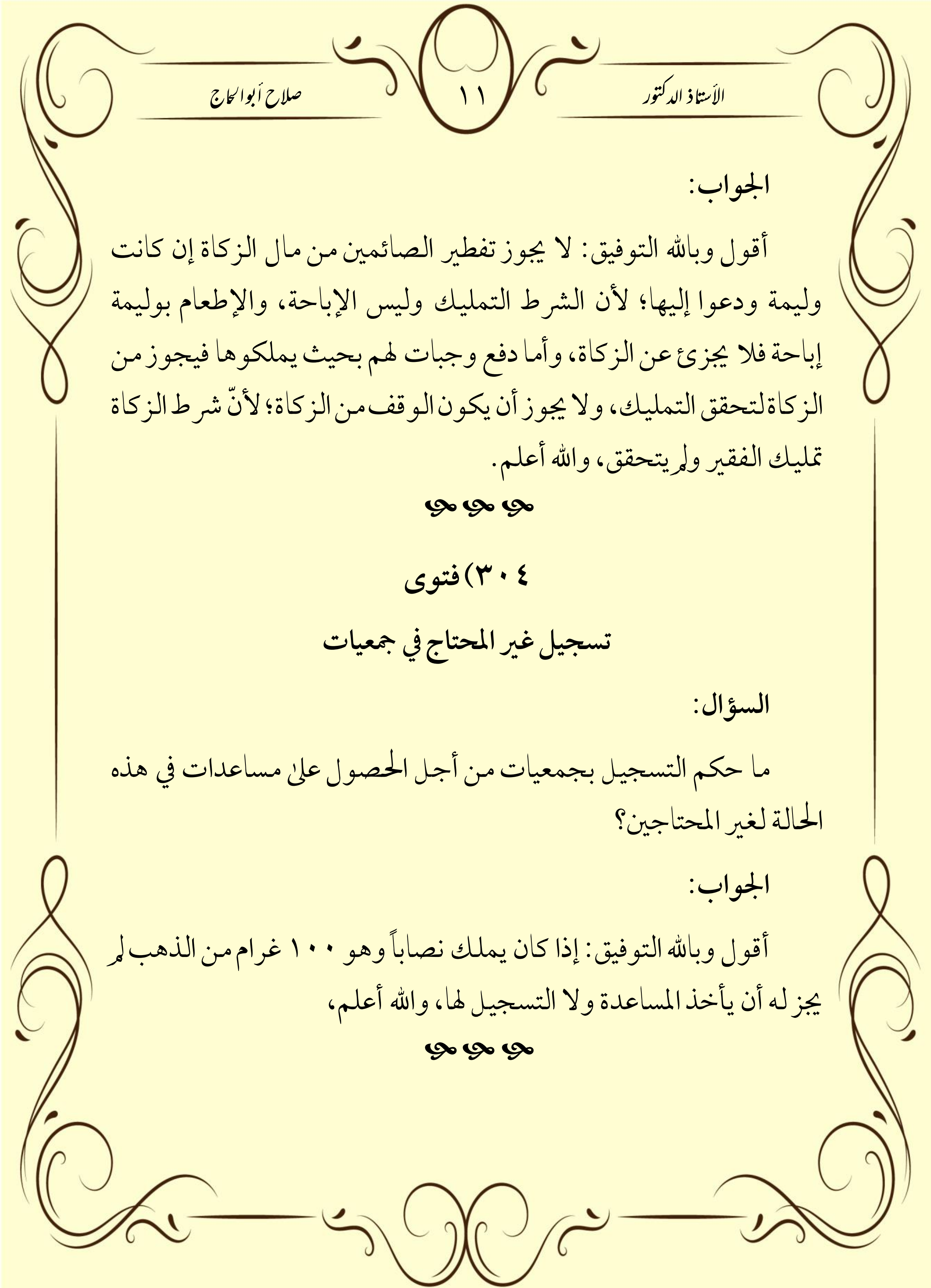
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز إعطاء الزكاة لأبناء الابن؛ كونهم من الفروع، ونفقة الفروع واجبة على الأصول، ولكمال المنفعة بينهم، والله أعلم.

٣٠٣) فتوى

دفع مال الزكاة في الوقف وتفطير الصائمين

السؤال:

هل يجوز تفطير صائمين من مال الزكاة، وهل الوقف ممكن يكون من مال زكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تفطير الصائمين من مال الزكاة إن كانت وليمة ودعوا إليها؛ لأن الشرط التمليك وليس الإباحة، والإطعام بوليمة إباحة فلا يجزئ عن الزكاة، وأما دفع وجبات لهم بحيث يملكوها فيجوز من الزكاة لتحقق التمليك، ولا يجوز أن يكون الوقف من الزكاة؛ لأنّ شرط الزكاة تمليك الفقير ولم يتحقق، والله أعلم.

٣٠٤) فتوى

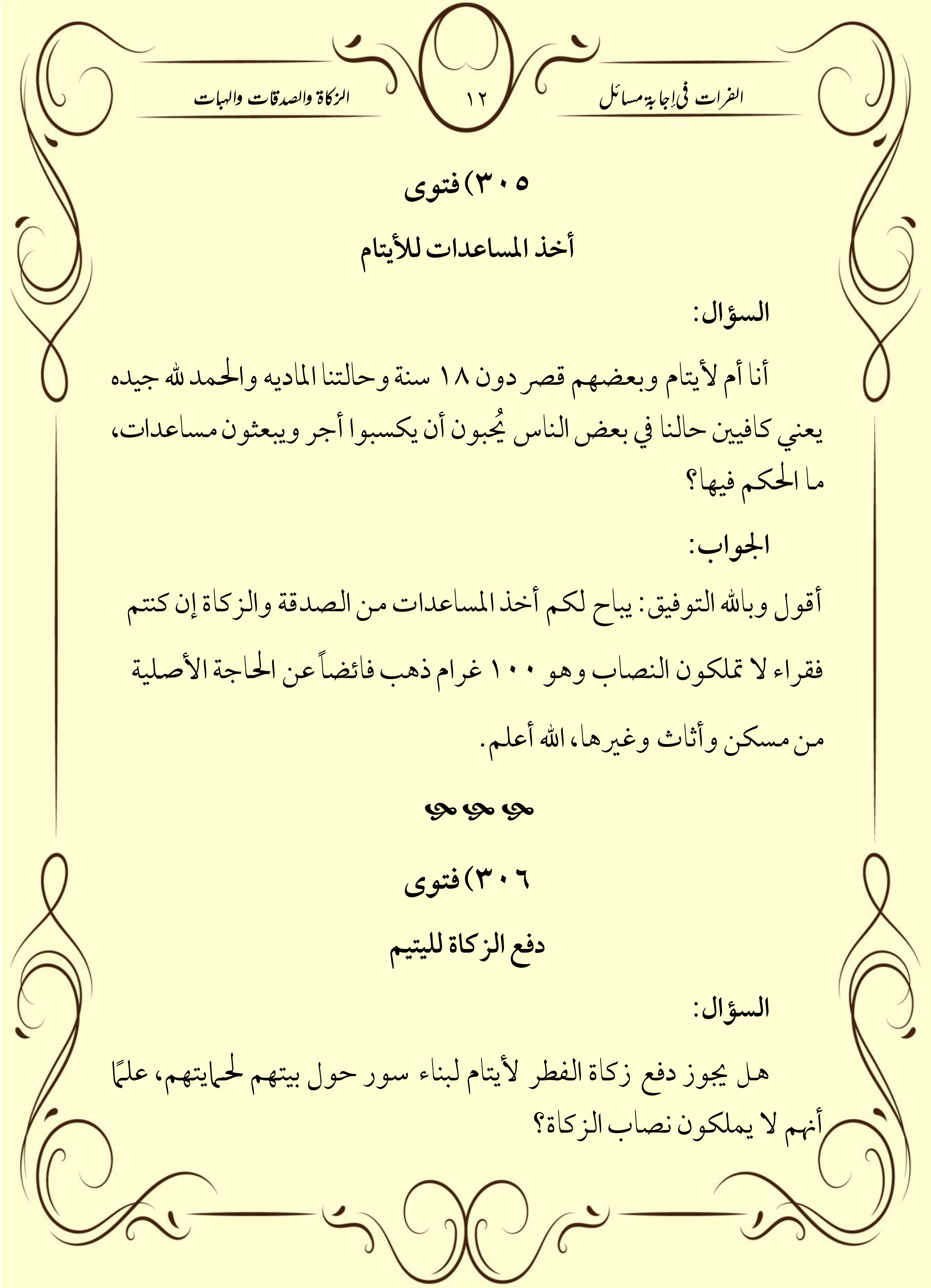
تسجيل غير المحتاج في جمعيات

السؤال:

ما حكم التسجيل بجمعيات من أجل الحصول على مساعدات في هذه الحالة لغير المحتاجين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان يملك نصاباً وهو ١٠٠ غرام من الذهب لم يجز له أن يأخذ المساعدة ولا التسجيل لها، والله أعلم،



٣٠٥) فتوى

أخذ المساعدات للأيتام

السؤال:

أنا أم لأيتام وبعضهم قصر دون ١٨ سنة وحالتنا الماديه والحمد لله جيده يعني كافيين حالنا في بعض الناس يُحبون أن يكسبوا أجر ويبعثون مساعدات، ما الحكم فيها؟

الجواب:

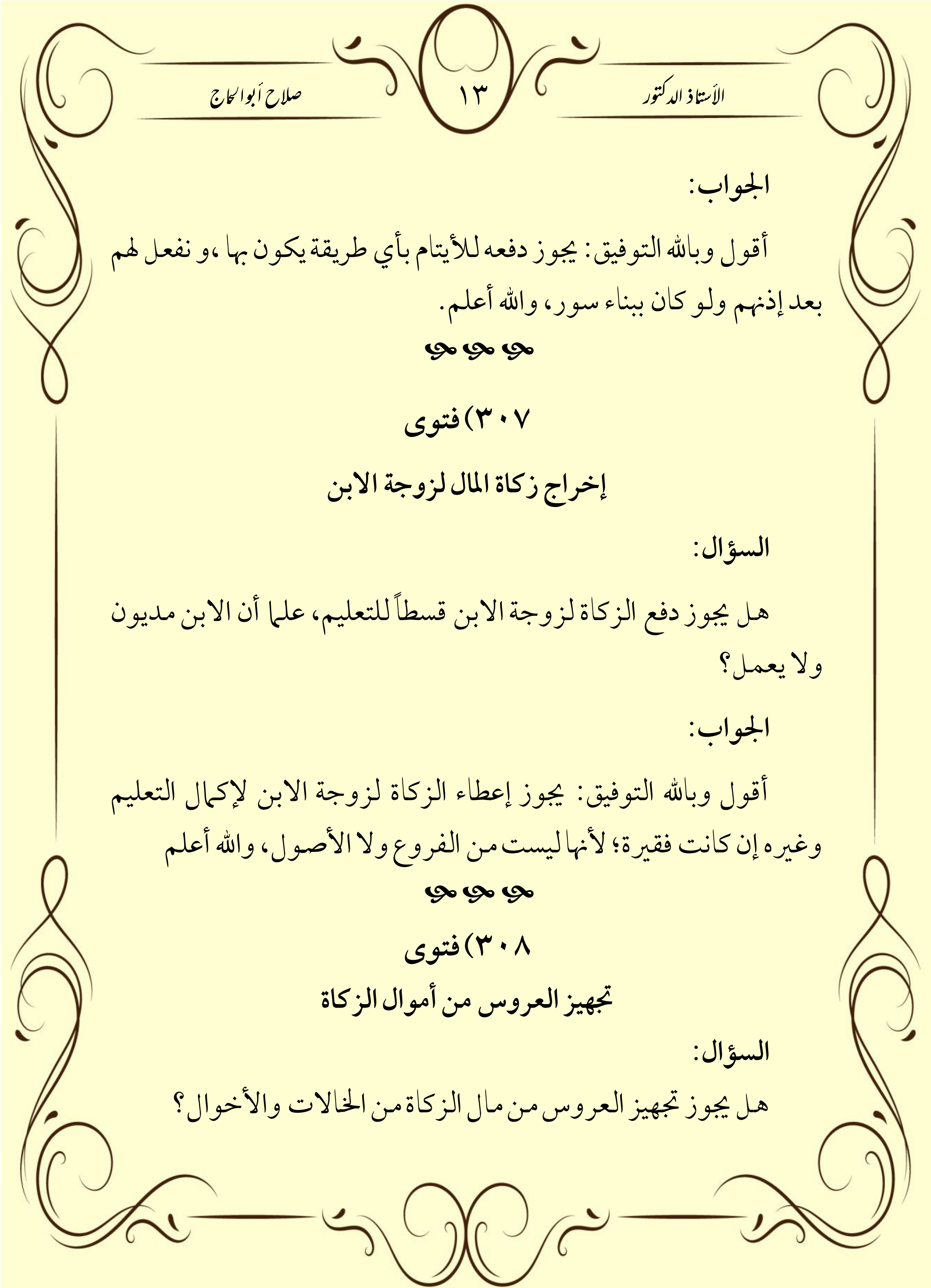
أقول وبالله التوفيق: يباح لكم أخذ المساعدات من الصدقة والزكاة إن كنتم فقراء لا تملكون النصاب وهو ١٠٠ غرام ذهب فائضاً عن الحاجة الأصلية من مسكن وأثاث وغيرها، الله أعلم.

٣٠٦) فتوى

دفع الزكاة لليتيم

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة الفطر لأيتام لبناء سور حول بيتهم لحمايتهم، علمًا أنهم لا يملكون نصاب الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفعه للأيتام بأي طريقة يكون بها ،و نفعل لهم بعد إذنهم ولو كان ببناء سور، والله أعلم.

ﮧﮧﮧ

٣٠٧) فتوى

إخراج زكاة المال لزوجة الابن

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لزوجة الابن قسطاً للتعليم، علما أن الابن مديون ولا يعمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الزكاة لزوجة الابن لإكمال التعليم وغيره إن كانت فقيرة؛ لأنها ليست من الفروع ولا الأصول، والله أعلم

ﮧﮧﮧ

٣٠٨) فتوى

تجهيز العروس من أموال الزكاة

السؤال:

هل يجوز تجهيز العروس من مال الزكاة من الخالات والأخوال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تجهيز العروس إن كانت فقيرة، وله أجر الزكاة والصلة، والله أعلم

ﻫﻫﻫ

٣٠٩) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز للأب والأم دفع الزكاة لبناتهم المتزوجات وأولادهم الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة لبناتهم و أولادهم ولو كانوا فقراء، لأن منافع الملك بينهم متصلة، فلم يحصل قطع الملك من كل وجه، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



٣١٠) فتوى

جواز دفع زكاة المال لطلاب العلم الجامعيين

السؤال:

ما حكم دفع زكاة المال لطلاب العلم الجامعيين، وهل يجوز أن نجعل نية الصدقة الجارية مع الزكاة، وأيهما أفضل لدفع الزكاة: أن يعطى كل طالب مبلغًا معينًا، أو يعطى كل طالب نصف القسط أو ربع القسط وهكذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصحّ دفع زكاة المال لطالب العلم، والزكاة أفضل أجرًا من الصدقة، ولا حاجة للنية الأخرى، وعليه أن يقدر المصلحة من طالب لطالب أيهما أفضل في مساعدة جمع أو واحد، والله أعلم.

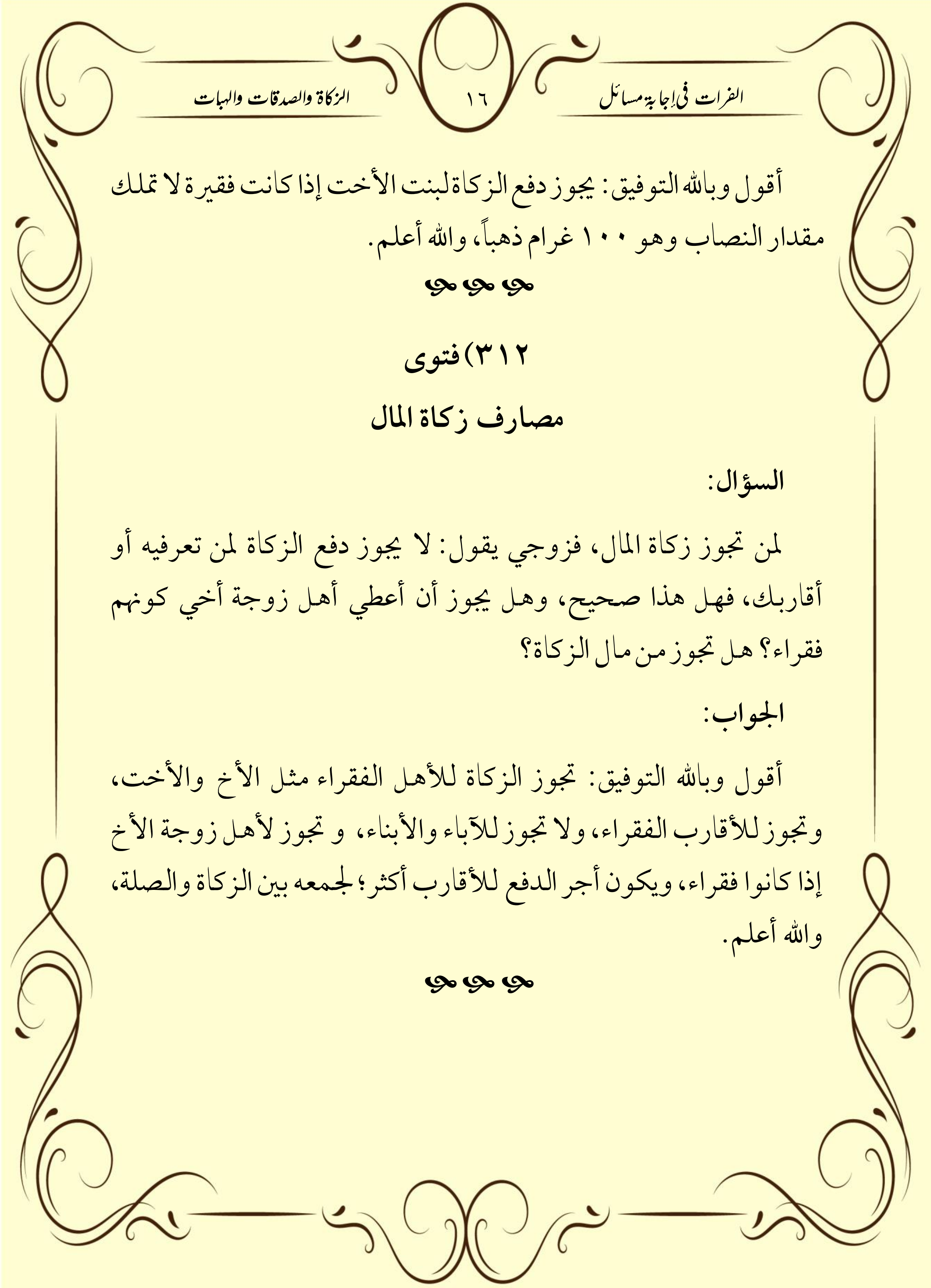
٣١١) فتوى

دفع الزكاة لابنة الأخت

السؤال:

هل يجوز أن أعطي زكاة الفطر لابنة أختي العزباء التي تدرس في الجامعة وتسكن مع أمها المطلقة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لبنت الأخت إذا كانت فقيرة لا تملك مقدار النصاب وهو ١٠٠ غرام ذهباً، والله أعلم.

۝۝۝

٣١٢) فتوى

مصارف زكاة المال

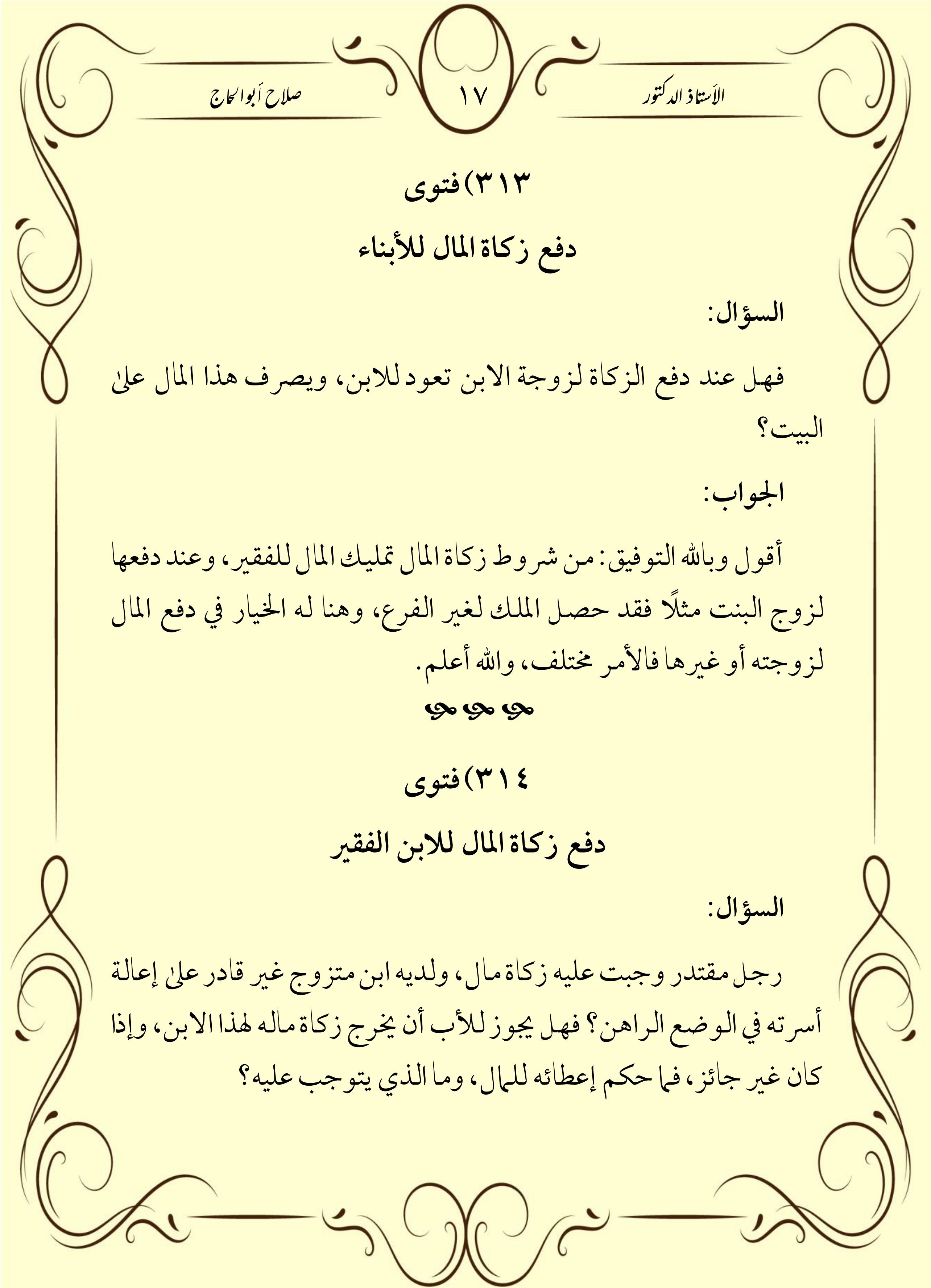
السؤال:

لمن تجوز زكاة المال، فزوجي يقول: لا يجوز دفع الزكاة لمن تعرفيه أو أقاربك، فهل هذا صحيح، وهل يجوز أن أعطي أهل زوجة أخي كونهم فقراء؟ هل تجوز من مال الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الزكاة للأهل الفقراء مثل الأخ والأخت، وتجوز للأقارب الفقراء، ولا تجوز للآباء والأبناء، و تجوز لأهل زوجة الأخ إذا كانوا فقراء، ويكون أجر الدفع للأقارب أكثر؛ لجمعه بين الزكاة والصلة، والله أعلم.

۝۝۝



٣١٣) فتوى

دفع زكاة المال للأبناء

السؤال:

فهل عند دفع الزكاة لزوجة الابن تعود للابن، ويصرف هذا المال على البيت؟

الجواب:

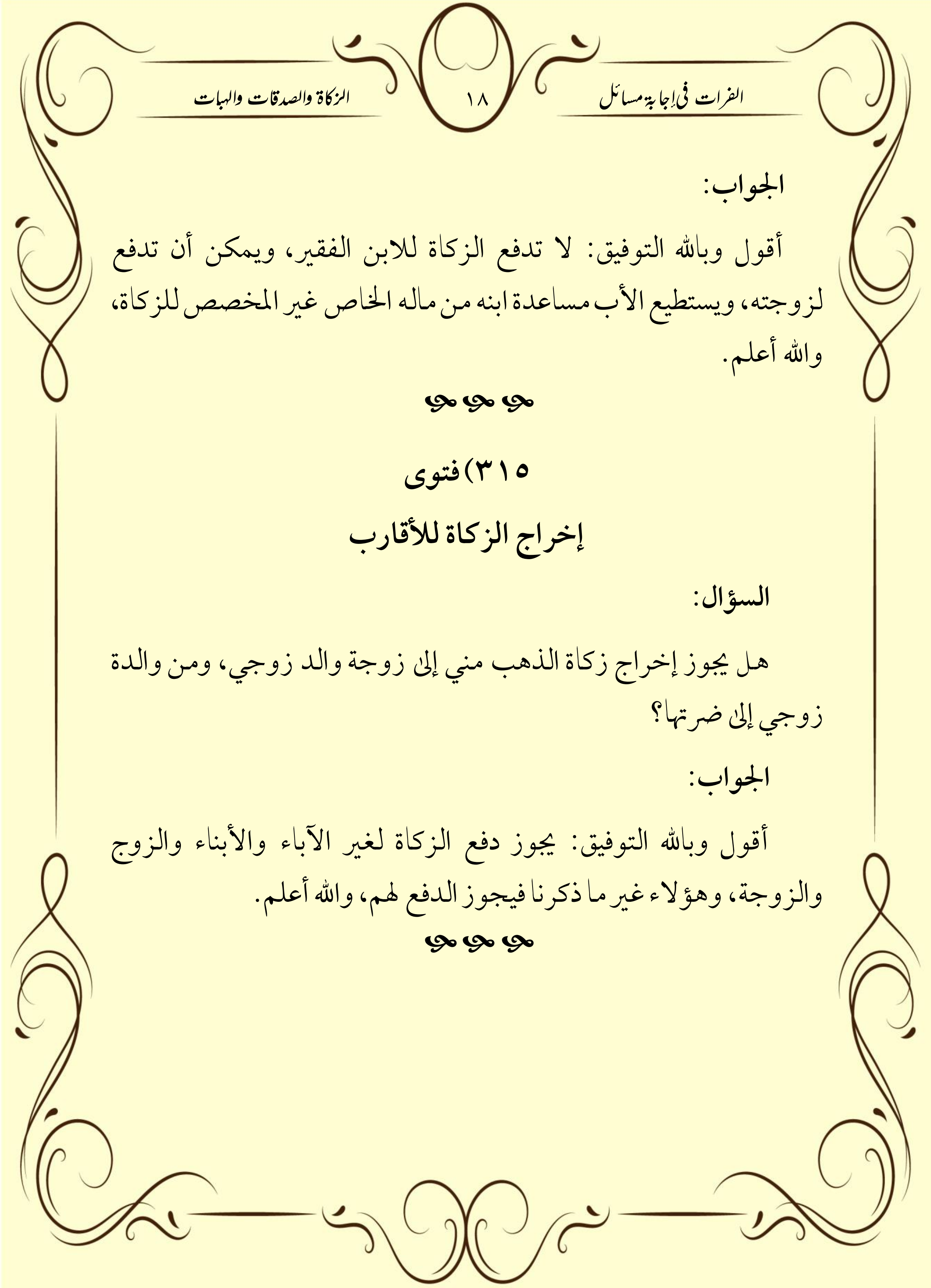
أقول وبالله التوفيق: من شروط زكاة المال تمليك المال للفقير، وعند دفعها لزوج البنت مثلًا فقد حصل الملك لغير الفرع، وهنا له الخيار في دفع المال لزوجته أو غيرها فالأمر مختلف، والله أعلم.

٣١٤) فتوى

دفع زكاة المال للابن الفقير

السؤال:

رجل مقتدر وجبت عليه زكاة مال، ولديه ابن متزوج غير قادر على إعالة أسرته في الوضع الراهن؟ فهل يجوز للأب أن يخرج زكاة ماله لهذا الابن، وإذا كان غير جائز، فما حكم إعطائه للمال، وما الذي يتوجب عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تدفع الزكاة للابن الفقير، ويمكن أن تدفع لزوجته، ويستطيع الأب مساعدة ابنه من ماله الخاص غير المخصص للزكاة، والله أعلم.

۞۞۞

٣١٥) فتوى

إخراج الزكاة للأقارب

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الذهب مني إلى زوجة والد زوجي، ومن والدة زوجي إلى ضرتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لغير الآباء والأبناء والزوج والزوجة، وهؤلاء غير ما ذكرنا فيجوز الدفع لهم، والله أعلم.

۞۞۞



٣١٦) فتوى

إعطاء صدقة الفطر للأخت

السؤال:

أختي كفيفة ووالديّ مُتوفَيان، وهي تسكن في بيت أخي وحالته المادية ضعيفة، فهل يجوز لي أن أعطيها صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الأخت من صدقة الفطر، ولك أجر الصدقة وأجر الصلة، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٣١٧) فتوى

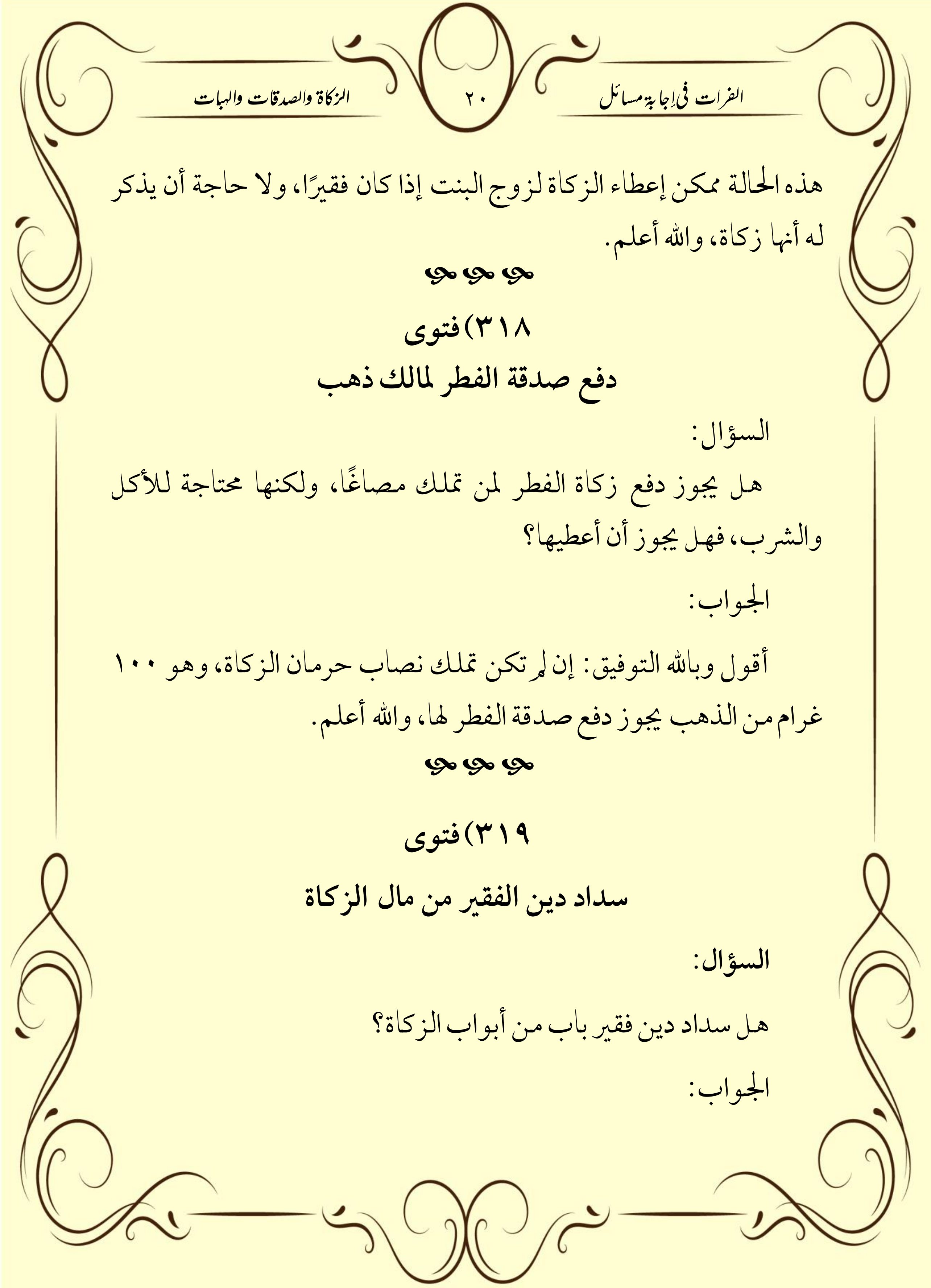
إعطاء البنت من الزكاة

السؤال:

هل يجوز إعطاء البنت من الزكاة لاقتراب موعد ولادتها ، وعمل الزوج يكفي فقط لمعيشتهم دون مصاريف زائدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البنت لا تعطى من الزكاة؛ لأنها من الفروع، وفي



هذه الحالة ممكن إعطاء الزكاة لزوج البنت إذا كان فقيرًا، ولا حاجة أن يذكر له أنها زكاة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣١٨) فتوى

دفع صدقة الفطر لمالك ذهب

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن تملك مصاغًا، ولكنها محتاجة للأكل والشرب، فهل يجوز أن أعطيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تكن تملك نصاب حرمان الزكاة، وهو ١٠٠ غرام من الذهب يجوز دفع صدقة الفطر لها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣١٩) فتوى

سداد دين الفقير من مال الزكاة

السؤال:

هل سداد دين فقير باب من أبواب الزكاة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجوز سداد دين الفقير من الزكاة إن رضي بالسداد، وإلا لا يكون زكاة، والله أعلم.

ﱞ ﱞ ﱞ

٣٢٠) فتوى

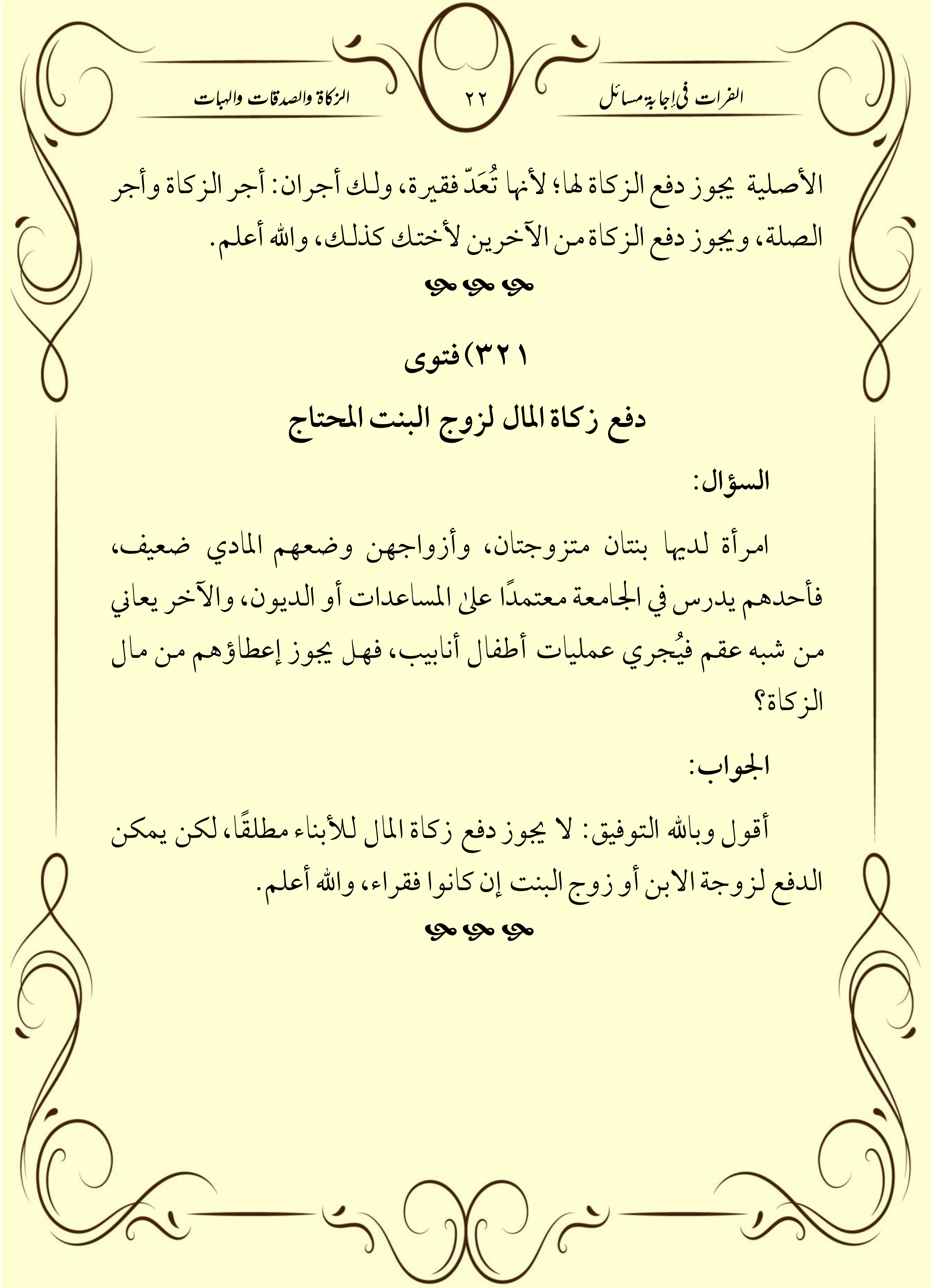
دفع الزكاة للأخوة

السؤال:

لدي أخت حالتها المادية هي وزوجها وأولادها أقل من جيدة بتصوّري، ولديهم بيت متواضع للسكن، وقبل فترة استدان زوجها مبلغًا من المال وباعت هي ذهبها واشتريا بيت عظم على أمل أن يقوما بإكماله وسكنه، وكتب البيت باسمها واسم زوجها لها الثلث وله الثلثان، والآن بعد ارتفاع الغلاء الفاحش في الأسعار في سوريا لم يعد زوجها قادرًا على إكمال البيت، وزادت حالتهم المادية سوءًا، فهل يمكن صرف الزكاة لأختي حتى لو كانت تملك جزءًا من البيت، وإذا كانت لا تستحق الزكاة، هناك أحيانًا أناس يوكلوني كي أدفع لها مالًا في رمضان دون أن يسموا إذا كانت زكاة أم لا، فهل يجوز إعطاؤها لأختي، أم يجب أن أسأل إن كانت زكاة أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخوة والأخوات مطلقًا إن كانوا فقراء، فإن كانت أختك لا تملك مقدار (١٠٠) غرام ذهب زائدًا عن حاجاتها



الأصلية يجوز دفع الزكاة لها؛ لأنها تُعَدّ فقيرة، ولك أجران: أجر الزكاة وأجر الصلة، ويجوز دفع الزكاة من الآخرين لأختك كذلك، والله أعلم.

٣٢١) فتوى

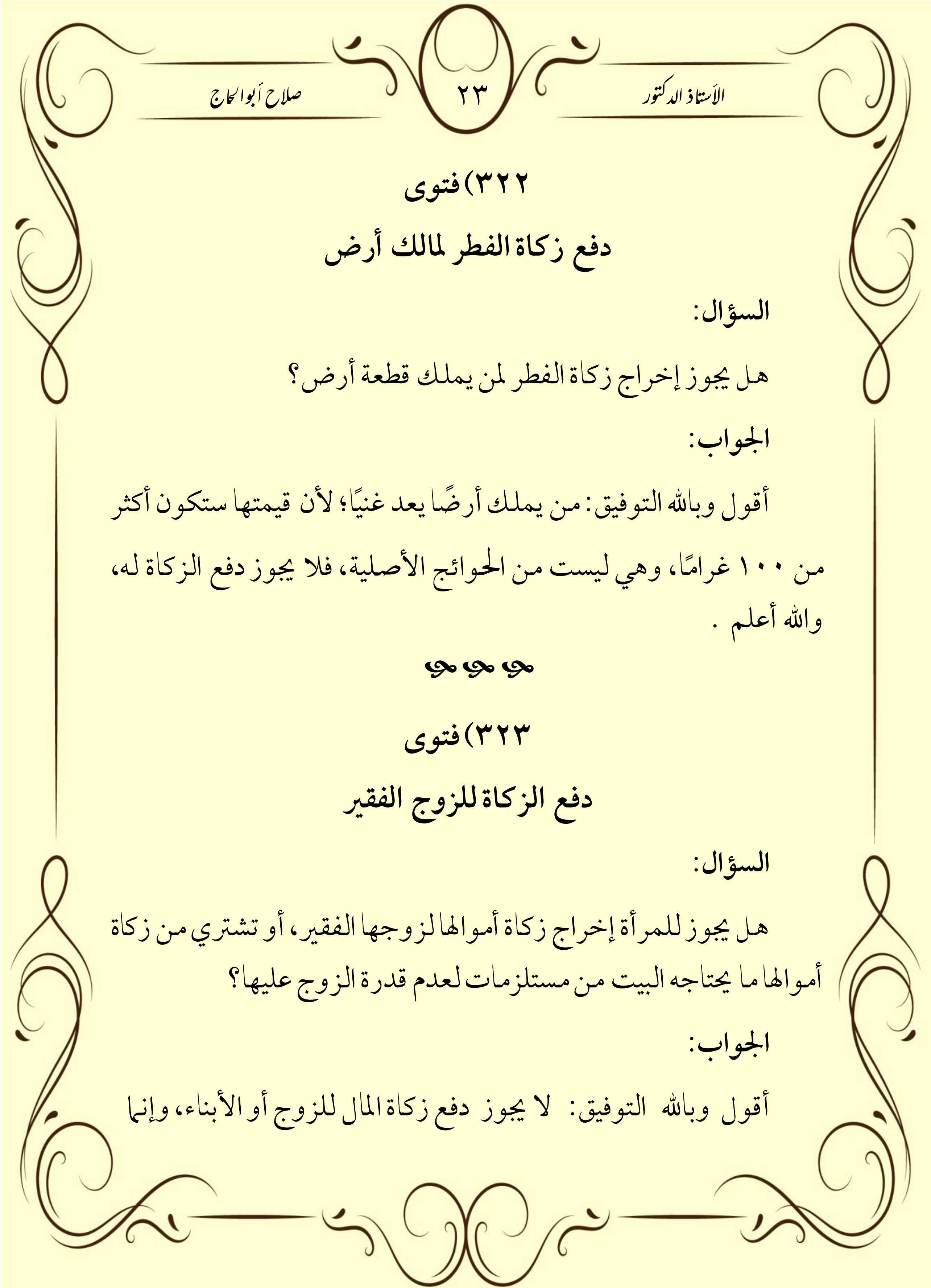
دفع زكاة المال لزوج البنت المحتاج

السؤال:

امرأة لديها بنتان متزوجتان، وأزواجهن وضعهم المادي ضعيف، فأحدهم يدرس في الجامعة معتمدًا على المساعدات أو الديون، والآخر يعاني من شبه عقم فيُجري عمليات أطفال أنابيب، فهل يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للأبناء مطلقًا، لكن يمكن الدفع لزوجة الابن أو زوج البنت إن كانوا فقراء، والله أعلم.



٣٢٢) فتوى

دفع زكاة الفطر لمالك أرض

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر لمن يملك قطعة أرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من يملك أرضًا يعد غنيًا؛ لأن قيمتها ستكون أكثر من ١٠٠ غرامًا، وهي ليست من الحوائج الأصلية، فلا يجوز دفع الزكاة له، والله أعلم .

٣٢٣) فتوى

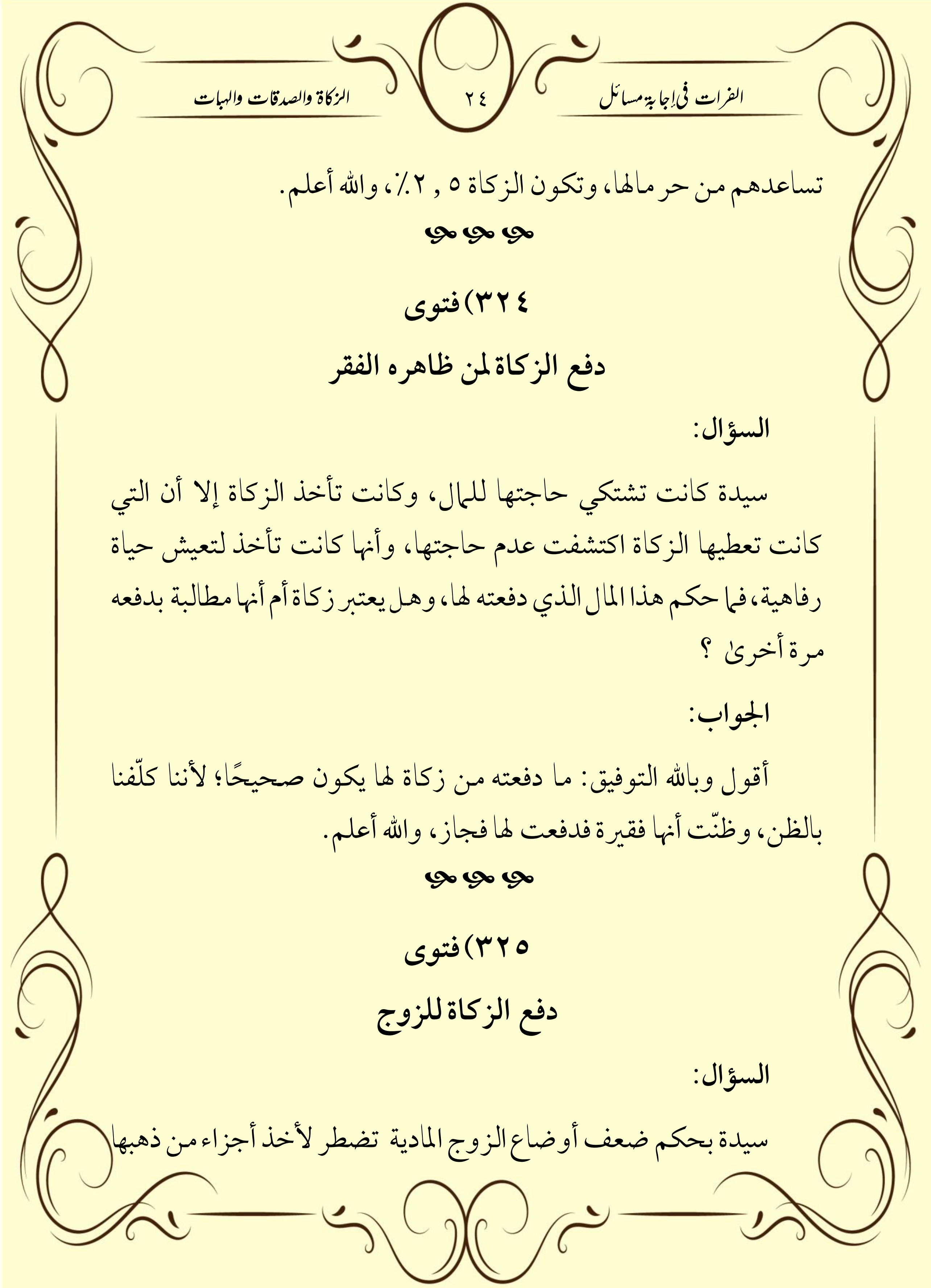
دفع الزكاة للزوج الفقير

السؤال:

هل يجوز للمرأة إخراج زكاة أموالها لزوجها الفقير، أو تشتري من زكاة أموالها ما يحتاجه البيت من مستلزمات لعدم قدرة الزوج عليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للزوج أو الأبناء، وإنما



تساعدهم من حرمانها، وتكون الزكاة ٥ , ٢.٪، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٢٤) فتوى

دفع الزكاة لمن ظاهره الفقر

السؤال:

سيدة كانت تشتكي حاجتها للمال، وكانت تأخذ الزكاة إلا أن التي كانت تعطيها الزكاة اكتشفت عدم حاجتها، وأنها كانت تأخذ لتعيش حياة رفاهية، فما حكم هذا المال الذي دفعته لها، وهل يعتبر زكاة أم أنها مطالبة بدفعه مرة أخرىٰ ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما دفعته من زكاة لها يكون صحيحًا؛ لأننا كلّفنا بالظن، وظنّت أنها فقيرة فدفعت لها فجاز، والله أعلم.

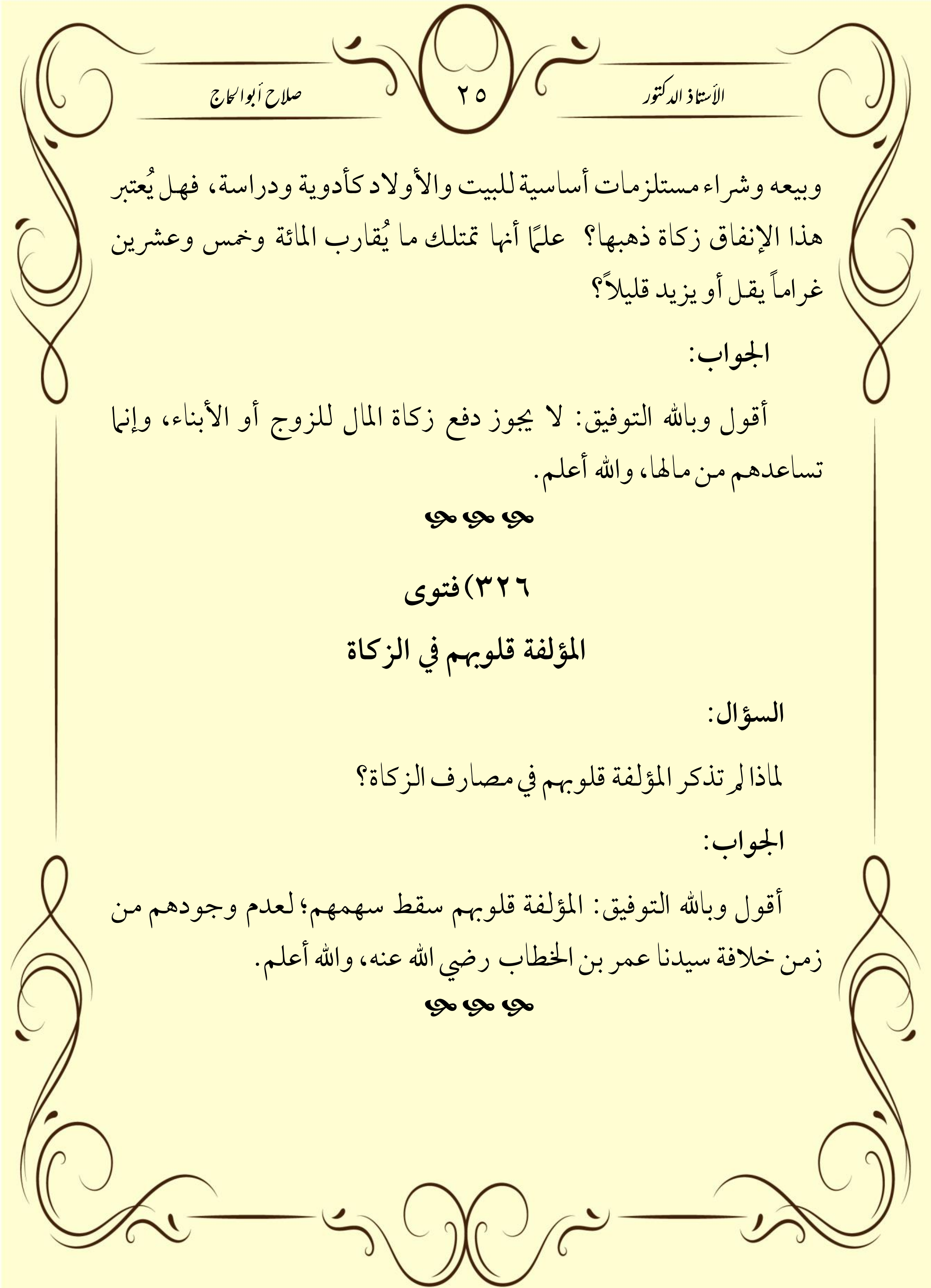
ﻫ ﻫ ﻫ

٣٢٥) فتوى

دفع الزكاة للزوج

السؤال:

سيدة بحكم ضعف أوضاع الزوج المادية تضطر لأخذ أجزاء من ذهبها



وبيعه وشراء مستلزمات أساسية للبيت والأولاد كأدوية ودراسة، فهل يُعتبر هذا الإنفاق زكاة ذهبها؟ علمًا أنها تمتلك ما يُقارب المائة وخمس وعشرين غراماً يقل أو يزيد قليلاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للزوج أو الأبناء، وإنما تساعدهم من مالها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣٢٦) فتوى

المؤلفة قلوبهم في الزكاة

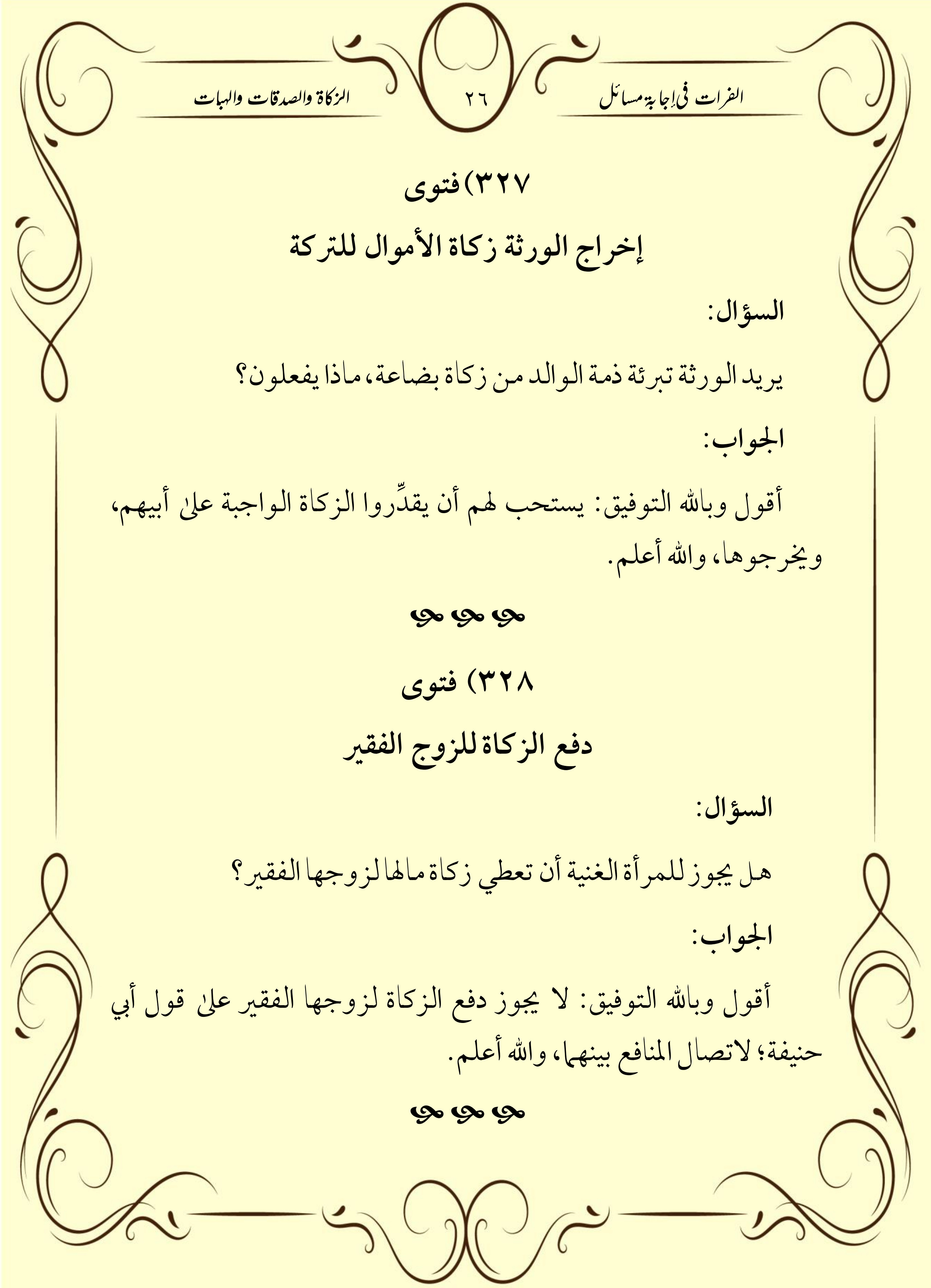
السؤال:

لماذا لم تذكر المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المؤلفة قلوبهم سقط سهمهم؛ لعدم وجودهم من زمن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٣٢٧) فتوى

إخراج الورثة زكاة الأموال للتركة

السؤال:

يريد الورثة تبرئة ذمة الوالد من زكاة بضاعة، ماذا يفعلون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب لهم أن يقدِّروا الزكاة الواجبة على أبيهم، ويخرجوها، والله أعلم.

❧❧❧

٣٢٨) فتوى

دفع الزكاة للزوج الفقير

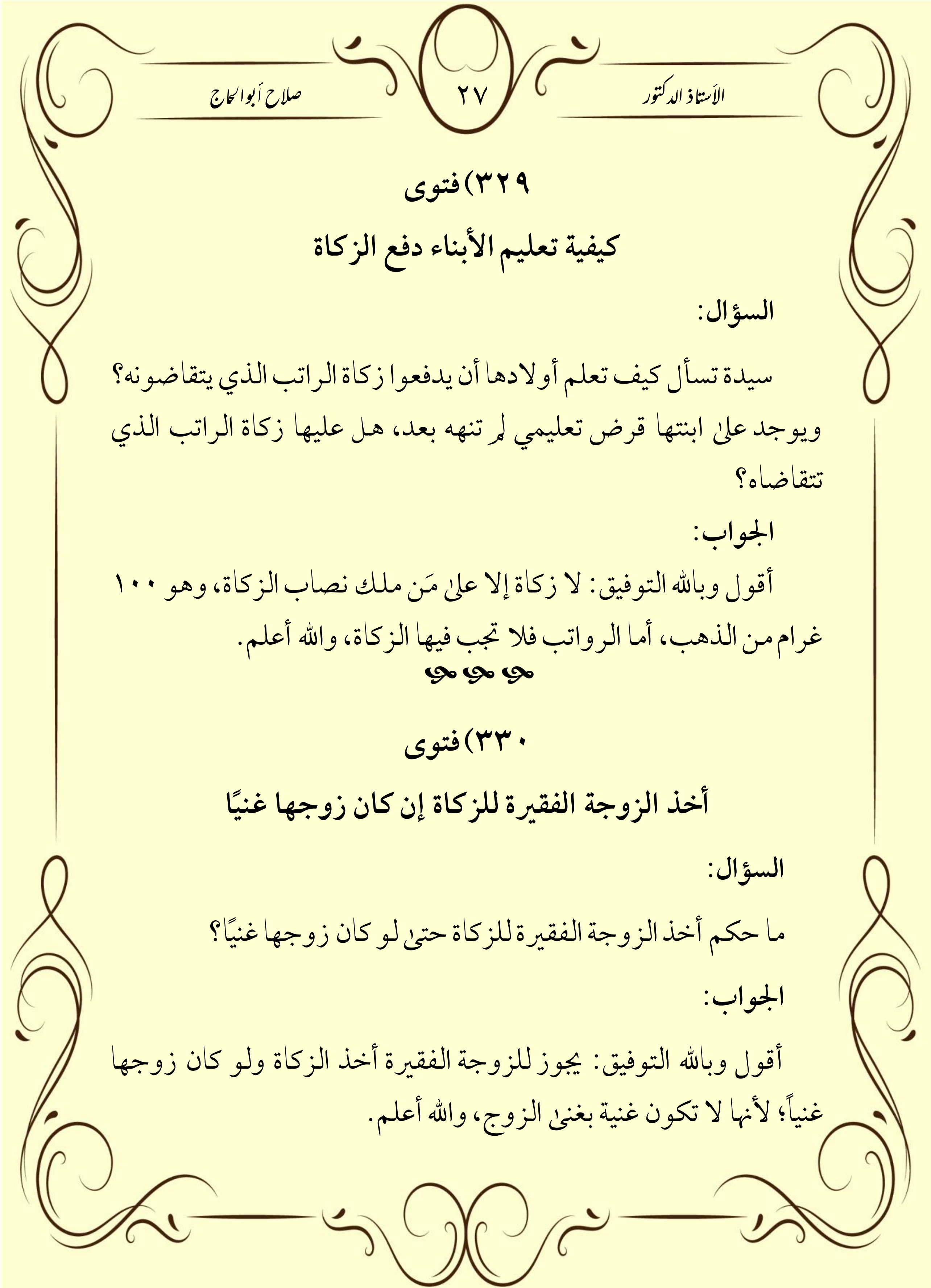
السؤال:

هل يجوز للمرأة الغنية أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة لزوجها الفقير على قول أبي حنيفة؛ لاتصال المنافع بينهما، والله أعلم.

❧❧❧



٣٢٩) فتوى

كيفية تعليم الأبناء دفع الزكاة

السؤال:

سيدة تسأل كيف تعلم أولادها أن يدفعوا زكاة الراتب الذي يتقاضونه؟ ويوجد على ابنتها قرض تعليمي لم تنهه بعد، هل عليها زكاة الراتب الذي تتقاضاه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة إلا على مَن ملك نصاب الزكاة، وهو ١٠٠ غرام من الذهب، أما الرواتب فلا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

٣٣٠) فتوى

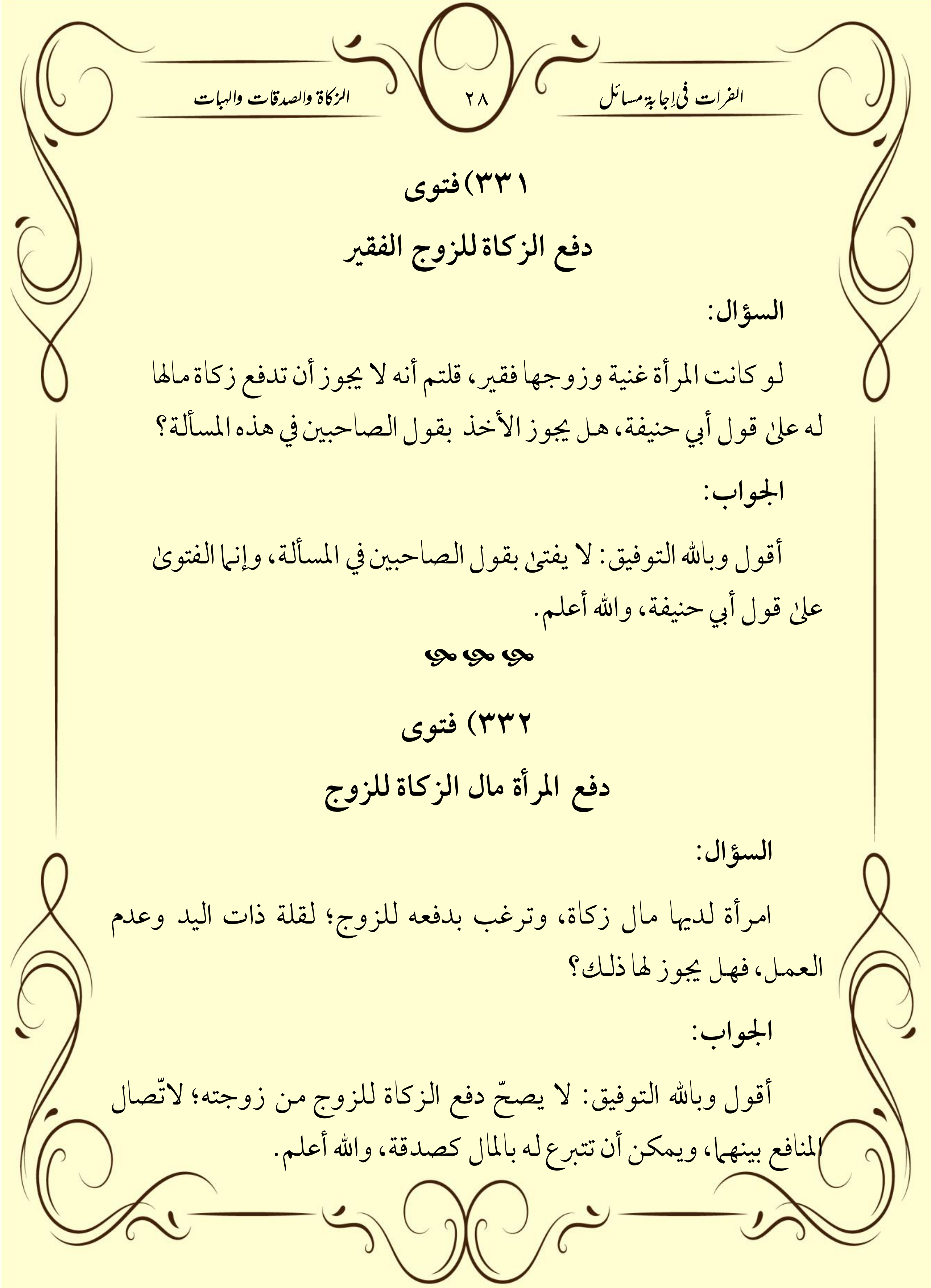
أخذ الزوجة الفقيرة للزكاة إن كان زوجها غنيًا

السؤال:

ما حكم أخذ الزوجة الفقيرة للزكاة حتى لو كان زوجها غنيًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للزوجة الفقيرة أخذ الزكاة ولو كان زوجها غنياً؛ لأنها لا تكون غنية بغنى الزوج، والله أعلم.



٣٣١) فتوى

دفع الزكاة للزوج الفقير

السؤال:

لو كانت المرأة غنية وزوجها فقير، قلتم أنه لا يجوز أن تدفع زكاة مالها له على قول أبي حنيفة، هل يجوز الأخذ بقول الصاحبين في هذه المسألة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفتى بقول الصاحبين في المسألة، وإنما الفتوى على قول أبي حنيفة، والله أعلم.

٣٣٢) فتوى

دفع المرأة مال الزكاة للزوج

السؤال:

امرأة لديها مال زكاة، وترغب بدفعه للزوج؛ لقلة ذات اليد وعدم العمل، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصحّ دفع الزكاة للزوج من زوجته؛ لاتّصال المنافع بينهما، ويمكن أن تتبرع له بالمال كصدقة، والله أعلم.



٣٣٣) فتوى

إخراج زكاة المال على دفعات

السؤال:

هل أستطيع أن أخرج زكاة المال على فترات متباعدة شهريًا مثلًا لأسرة محتاجة، أم يلزمني إخراج الزكاة دفعة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزّكاة بالهيئة التي تراها مناسبة في وقتٍ واحدٍ أو أوقاتٍ متعددةٍ، حسب ما تراه من مصلحة، والله أعلم.

٣٣٤) فتوى

دفع الزكاة لدور العلم والتحفيظ

السؤال:

هل تعد كفالة طالب العلم، ومراكز تحفيظ القرآن من مصارف الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مصرفُ الزكاة تمليك فقير، فيدخل طالب العلم في ذلك، بخلاف النفقة على الجمعيات والمساجد، فليست مصرفاً، إلا إذا أخذته



الجمعية رسوماً للطلبة عندها، بحيث يدفع قسطاً من رسومهم فيجوز، والله أعلم.

٣٣٥) فتوى

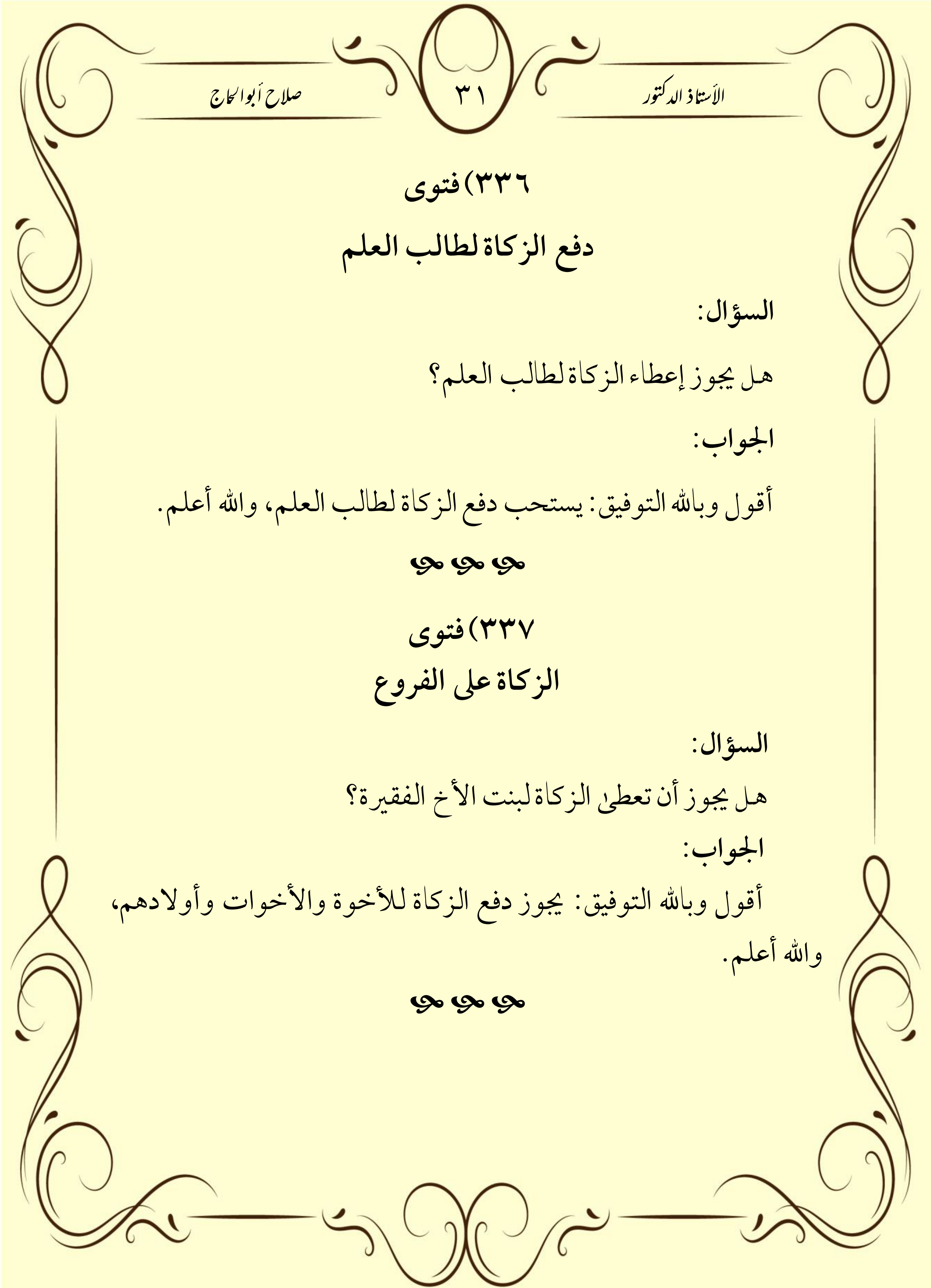
دفع الزكاة لزوجة الابن أو زوج البنت

السؤال:

هذه الفتوى التي نشرت على المجموعة: هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة مالها لأولادها المحتاجين؟ فكان الجواب بأنه لا يجوز دفع زكاة المال للأبناء مطلقًا، لكن يمكن الدفع لزوجة الابن أو زوج البنت، ثم نشرتم في الدروس بأنه لا يجوز إعطاء الزكاة لزوجة المُزكِّي أو زوج المزكية؛ لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، أليس هذا تناقض بين الأمرين، كيف نوفق بينهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسألتان مختلفتان، فالأولى في جواز الدفع لزوجة الابن، وهي أجنبية بالنسبة للدافع، والثانية وهي الدفع لزوجة أو زوج المزكي فلا يجوز؛ لأن المنافع متصلة بينهما، والله أعلم.



٣٣٦) فتوى

دفع الزكاة لطالب العلم

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب دفع الزكاة لطالب العلم، والله أعلم.

❧❧❧

٣٣٧) فتوى

الزكاة على الفروع

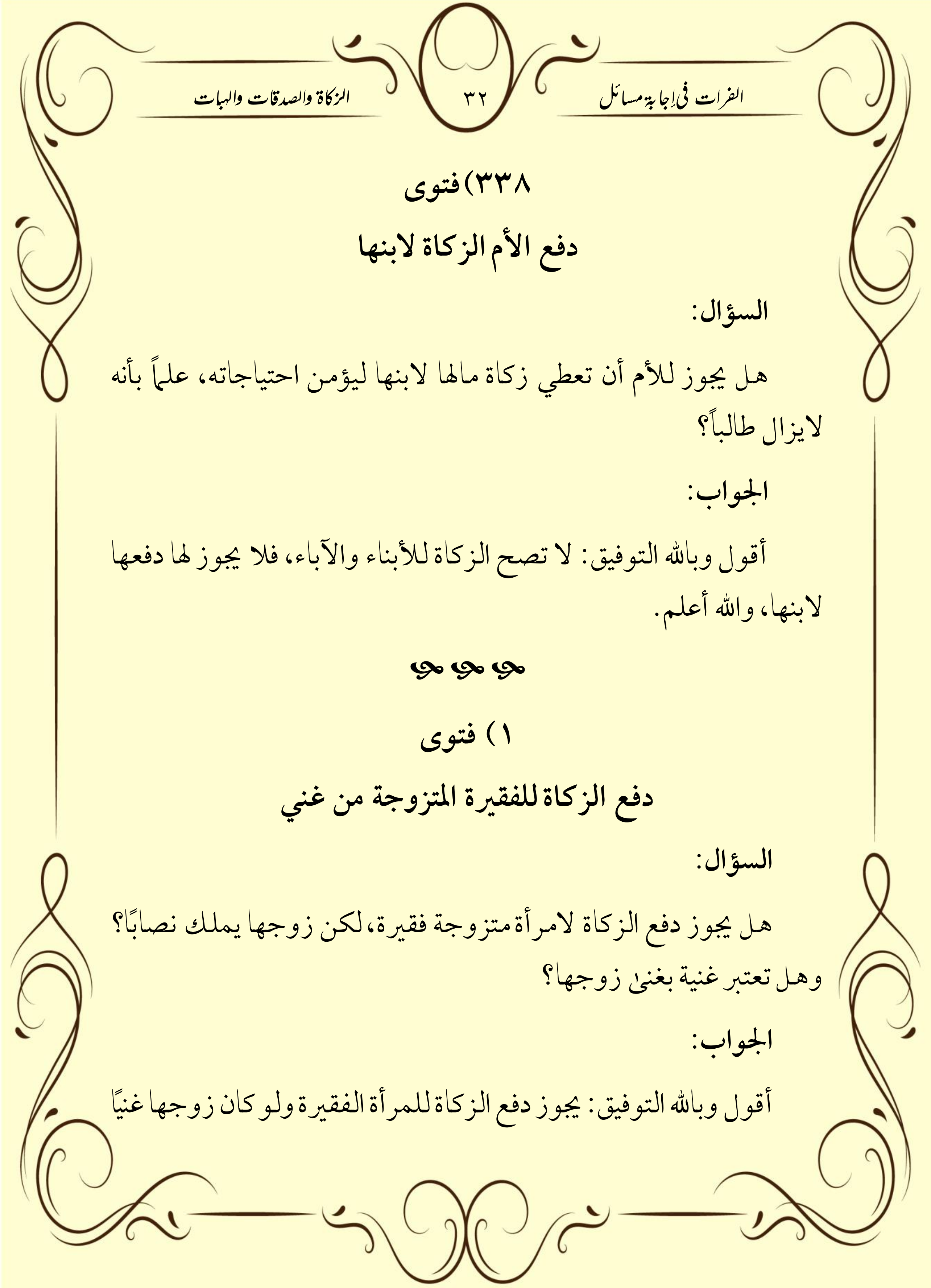
السؤال:

هل يجوز أن تعطى الزكاة لبنت الأخ الفقيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخوة والأخوات وأولادهم، والله أعلم.

❧❧❧



٣٣٨) فتوى

دفع الأم الزكاة لابنها

السؤال:

هل يجوز للأم أن تعطي زكاة مالها لابنها ليؤمن احتياجاته، علماً بأنه لايزال طالباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تصح الزكاة للأبناء والآباء، فلا يجوز لها دفعها لابنها، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

١) فتوى

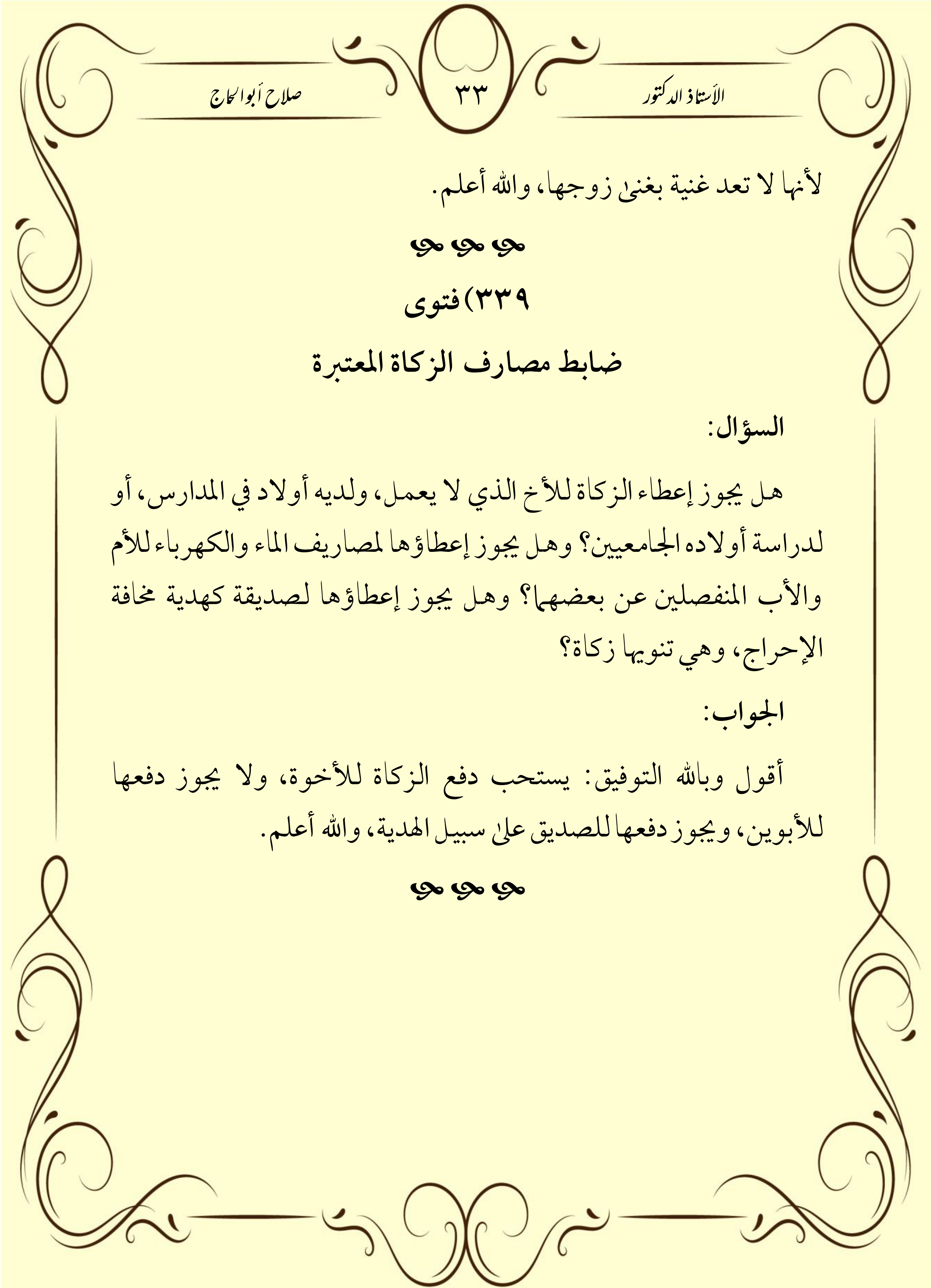
دفع الزكاة للفقيرة المتزوجة من غني

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لامرأة متزوجة فقيرة، لكن زوجها يملك نصابًا؟ وهل تعتبر غنية بغنى زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للمرأة الفقيرة ولو كان زوجها غنيًا



لأنها لا تعد غنية بغنى زوجها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٣٩) فتوى

ضابط مصارف الزكاة المعتبرة

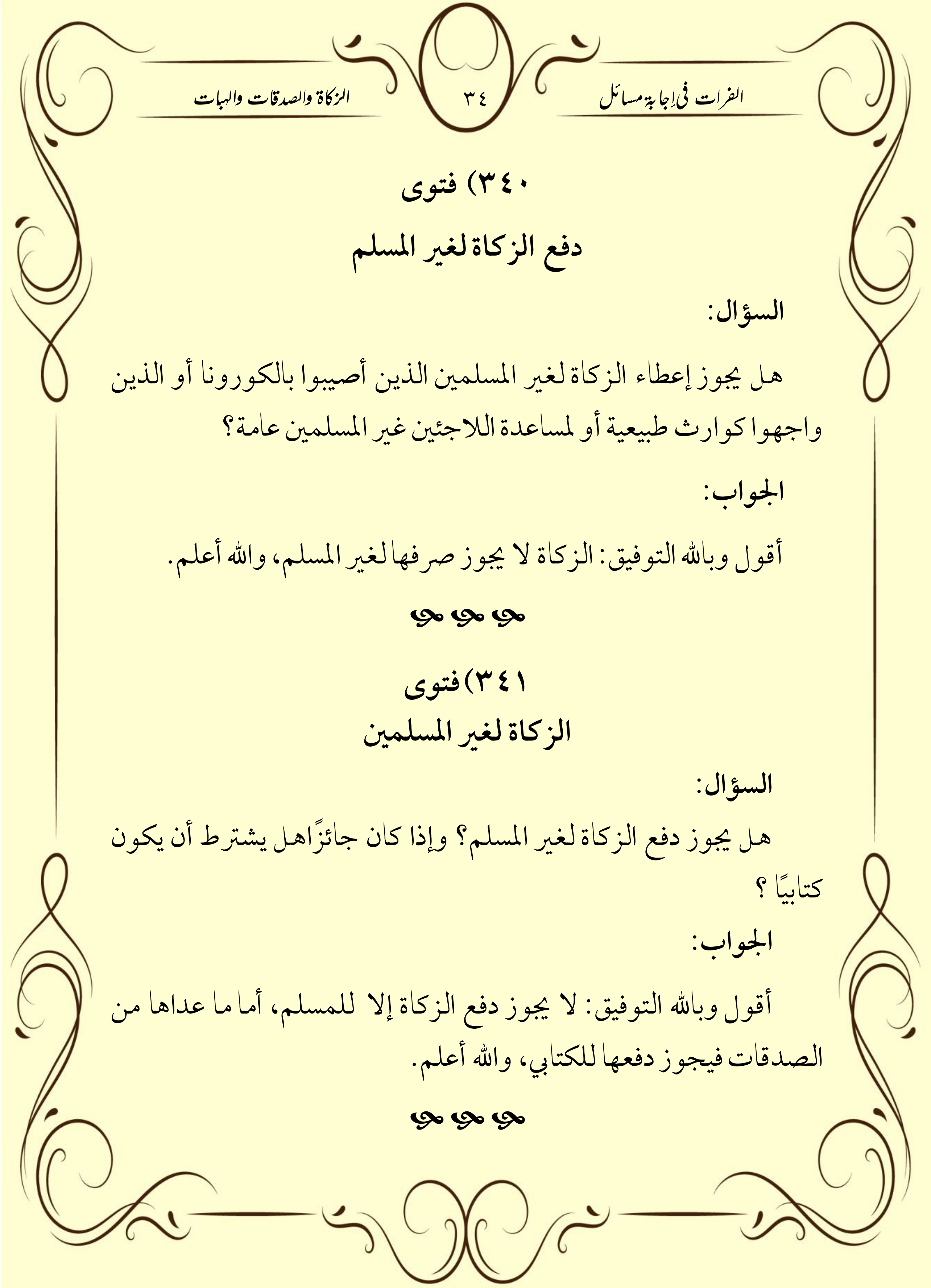
السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ الذي لا يعمل، ولديه أولاد في المدارس، أو لدراسة أولاده الجامعيين؟ وهل يجوز إعطاؤها لمصاريف الماء والكهرباء للأم والأب المنفصلين عن بعضهما؟ وهل يجوز إعطاؤها لصديقة كهدية مخافة الإحراج، وهي تنويها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب دفع الزكاة للأخوة، ولا يجوز دفعها للأبوين، ويجوز دفعها للصديق على سبيل الهدية، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٣٤٠) فتوى

دفع الزكاة لغير المسلم

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين الذين أصيبوا بالكورونا أو الذين واجهوا كوارث طبيعية أو لمساعدة اللاجئين غير المسلمين عامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة لا يجوز صرفها لغير المسلم، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

٣٤١) فتوى

الزكاة لغير المسلمين

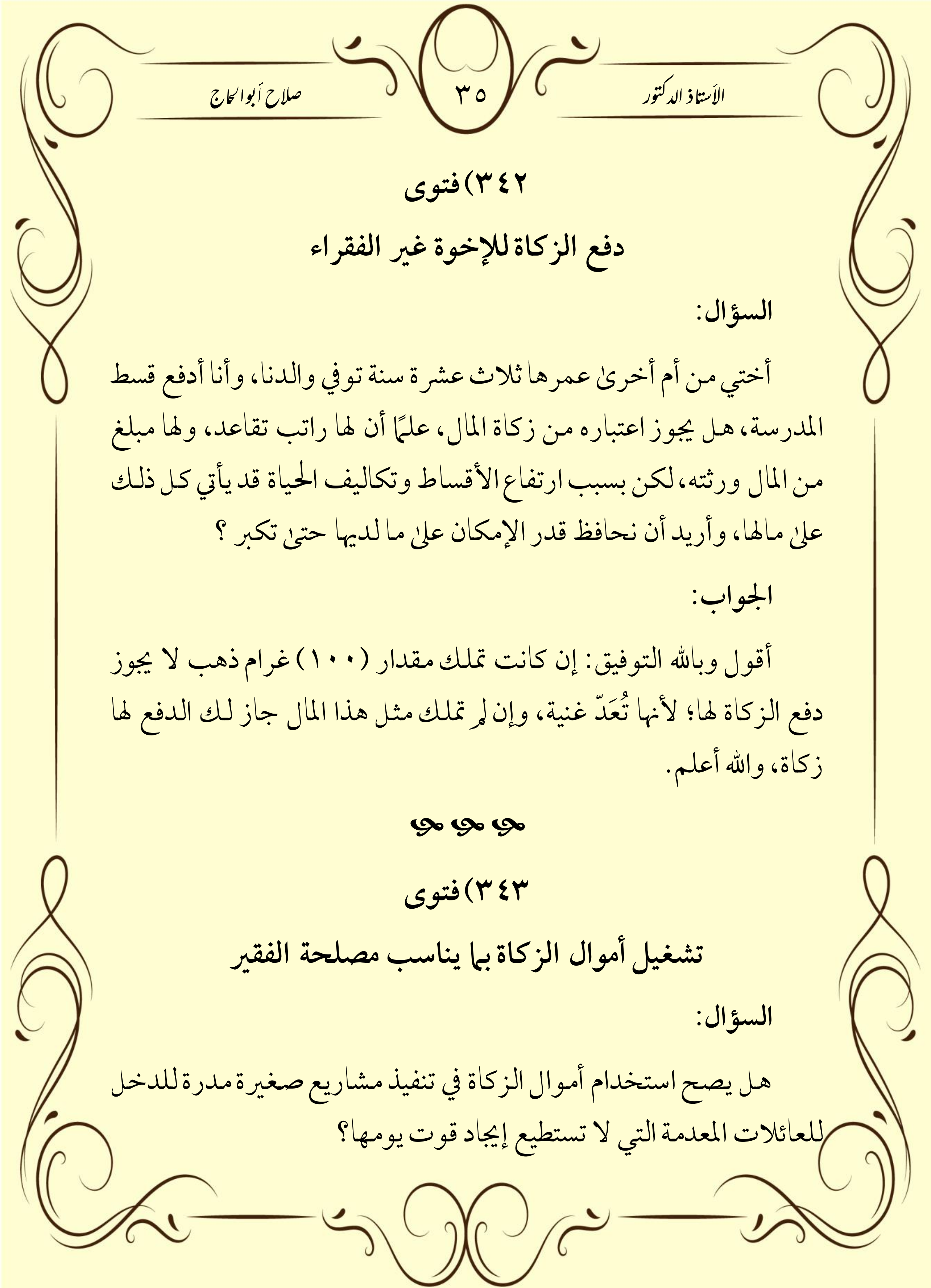
السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم؟ وإذا كان جائزًاهل يشترط أن يكون كتابيًا ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة إلا للمسلم، أما ما عداها من الصدقات فيجوز دفعها للكتابي، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ



٣٤٢) فتوى

دفع الزكاة للإخوة غير الفقراء

السؤال:

أختي من أم أخرى عمرها ثلاث عشرة سنة توفي والدنا، وأنا أدفع قسط المدرسة، هل يجوز اعتباره من زكاة المال، علماً أن لها راتب تقاعد، ولها مبلغ من المال ورثته، لكن بسبب ارتفاع الأقساط وتكاليف الحياة قد يأتي كل ذلك على مالها، وأريد أن نحافظ قدر الإمكان على ما لديها حتى تكبر ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت تملك مقدار (١٠٠) غرام ذهب لا يجوز دفع الزكاة لها؛ لأنها تُعَدّ غنية، وإن لم تملك مثل هذا المال جاز لك الدفع لها زكاة، والله أعلم.

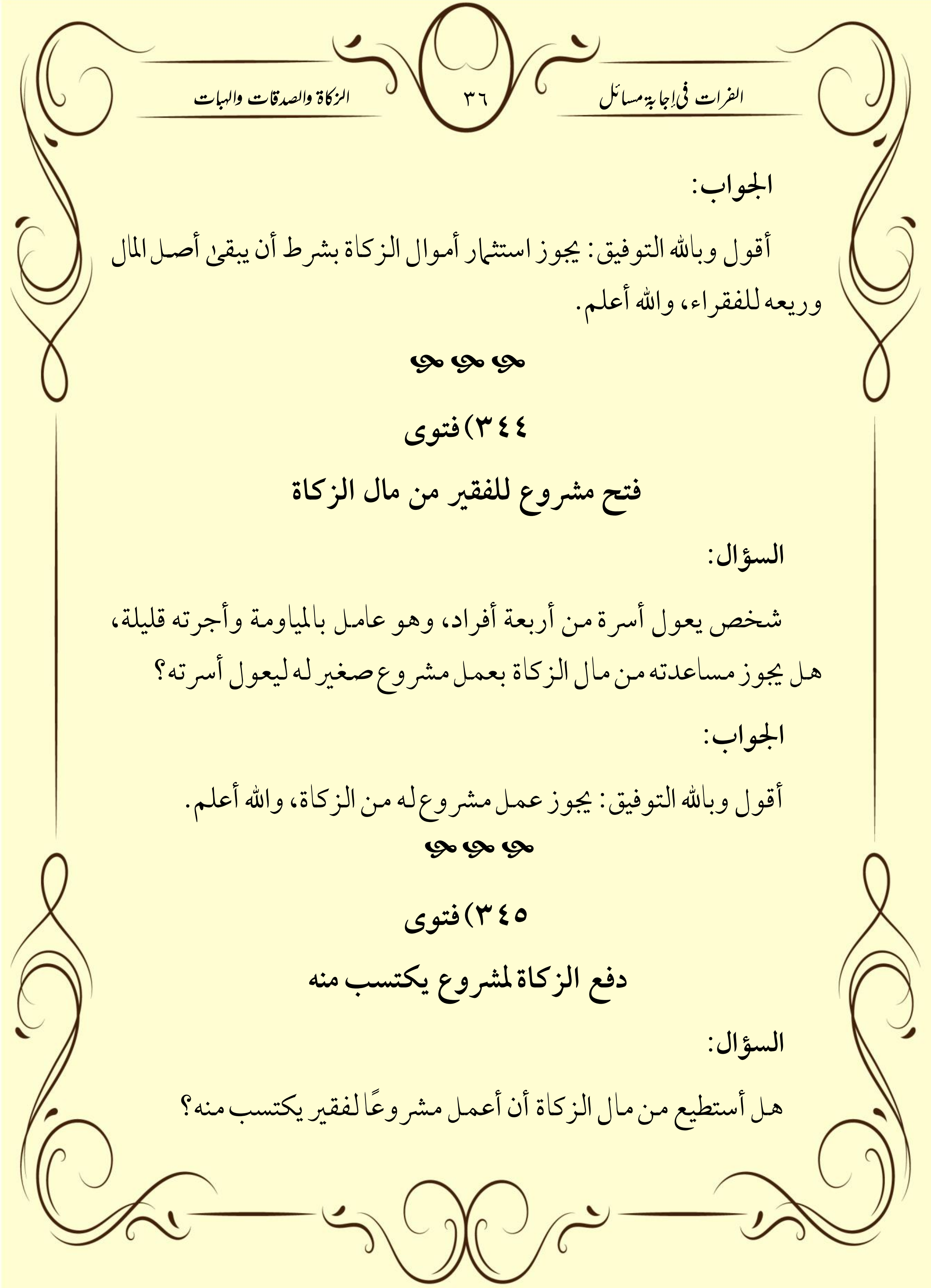
❊❊❊

٣٤٣) فتوى

تشغيل أموال الزكاة بما يناسب مصلحة الفقير

السؤال:

هل يصح استخدام أموال الزكاة في تنفيذ مشاريع صغيرة مدرة للدخل للعائلات المعدمة التي لا تستطيع إيجاد قوت يومها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز استثمار أموال الزكاة بشرط أن يبقى أصل المال وريعه للفقراء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٤) فتوى

فتح مشروع للفقير من مال الزكاة

السؤال:

شخص يعول أسرة من أربعة أفراد، وهو عامل بالمياومة وأجرته قليلة، هل يجوز مساعدته من مال الزكاة بعمل مشروع صغير له ليعول أسرته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز عمل مشروع له من الزكاة، والله أعلم.

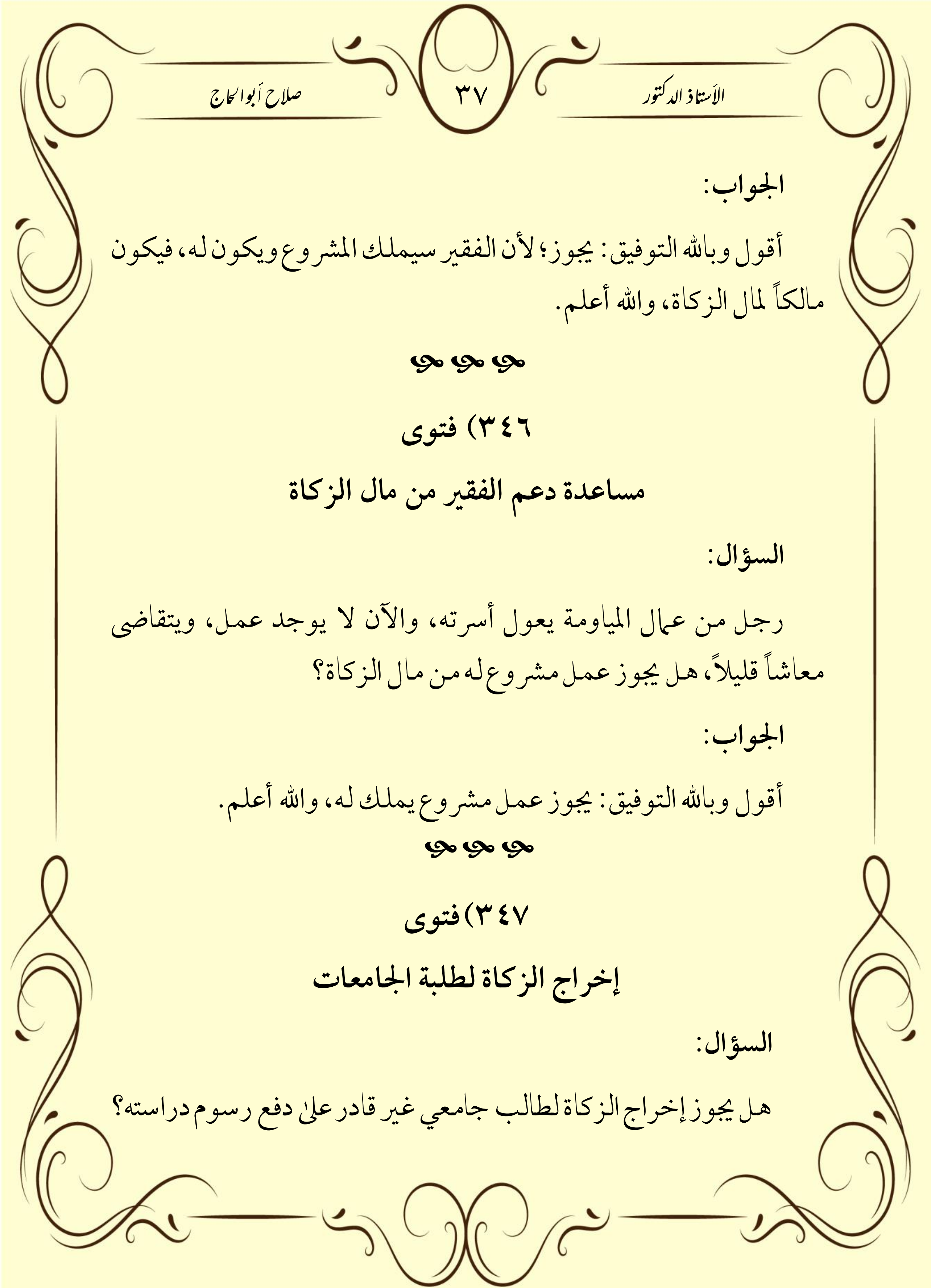
ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٥) فتوى

دفع الزكاة لمشروع يكتسب منه

السؤال:

هل أستطيع من مال الزكاة أن أعمل مشروعًا لفقير يكتسب منه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأن الفقير سيملك المشروع ويكون له، فيكون مالكاً لمال الزكاة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٦) فتوى

مساعدة دعم الفقير من مال الزكاة

السؤال:

رجل من عمال المياومة يعول أسرته، والآن لا يوجد عمل، ويتقاضى معاشاً قليلاً، هل يجوز عمل مشروع له من مال الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز عمل مشروع يملك له، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٧) فتوى

إخراج الزكاة لطلبة الجامعات

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة لطالب جامعي غير قادر على دفع رسوم دراسته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن قادراً على دفع الرسوم فهذا يعني أنه فقير، وتجوز الزكاة على الفقير للرسوم وغيرها، والله أعلم.

❧❧❧

٣٤٨) فتوى

دفع الزكاة للجمعيات العالمية

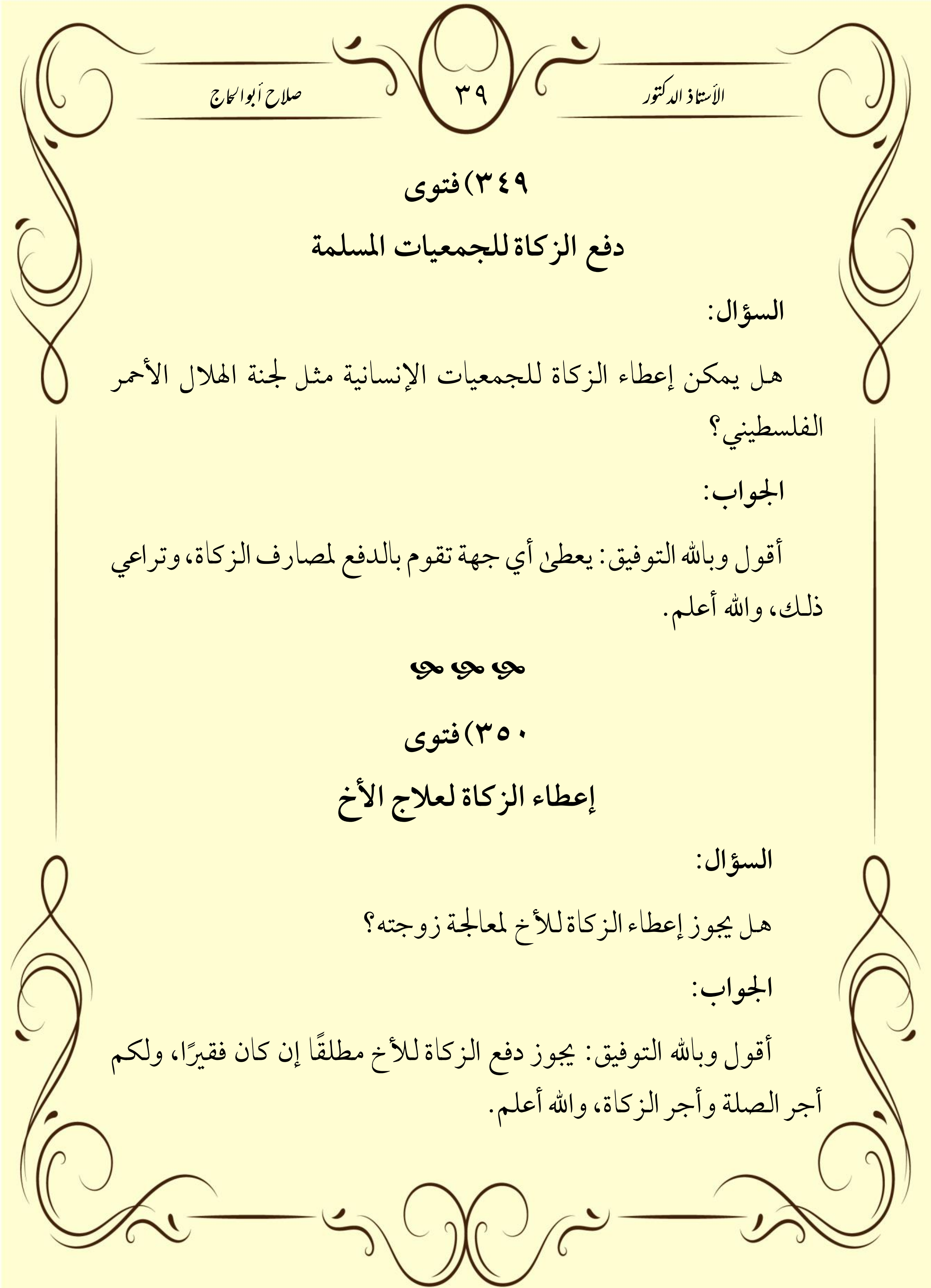
السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للجمعيات الإنسانية العالمية غير الإسلامية مثل الأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تقدم مساعدات للمسلمين أو غيرهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم، فهذا الجمعيات لا تراعي الدفع للمصارف فقط، فلا يجوز الدفع لها، والله أعلم.

❧❧❧



٣٤٩) فتوى

دفع الزكاة للجمعيات المسلمة

السؤال:

هل يمكن إعطاء الزكاة للجمعيات الإنسانية مثل لجنة الهلال الأحمر الفلسطيني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعطى أي جهة تقوم بالدفع لمصارف الزكاة، وتراعي ذلك، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣٥٠) فتوى

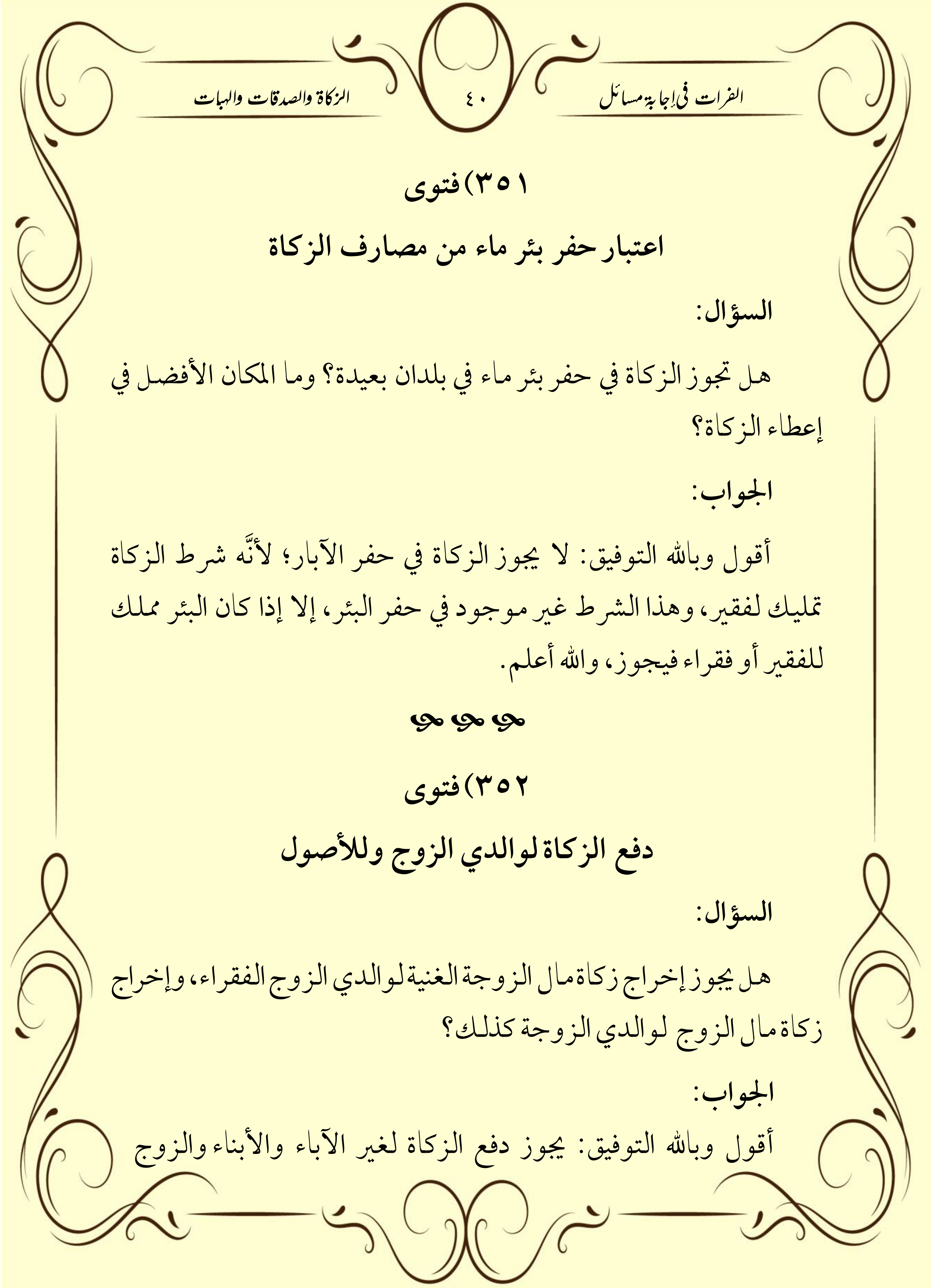
إعطاء الزكاة لعلاج الأخ

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ لمعالجة زوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخ مطلقًا إن كان فقيرًا، ولكم أجر الصلة وأجر الزكاة، والله أعلم.



٣٥١) فتوى

اعتبار حفر بئر ماء من مصارف الزكاة

السؤال:

هل تجوز الزكاة في حفر بئر ماء في بلدان بعيدة؟ وما المكان الأفضل في إعطاء الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الزكاة في حفر الآبار؛ لأنَّه شرط الزكاة تمليك لفقير، وهذا الشرط غير موجود في حفر البئر، إلا إذا كان البئر مملك للفقير أو فقراء فيجوز، والله أعلم.

٣٥٢) فتوى

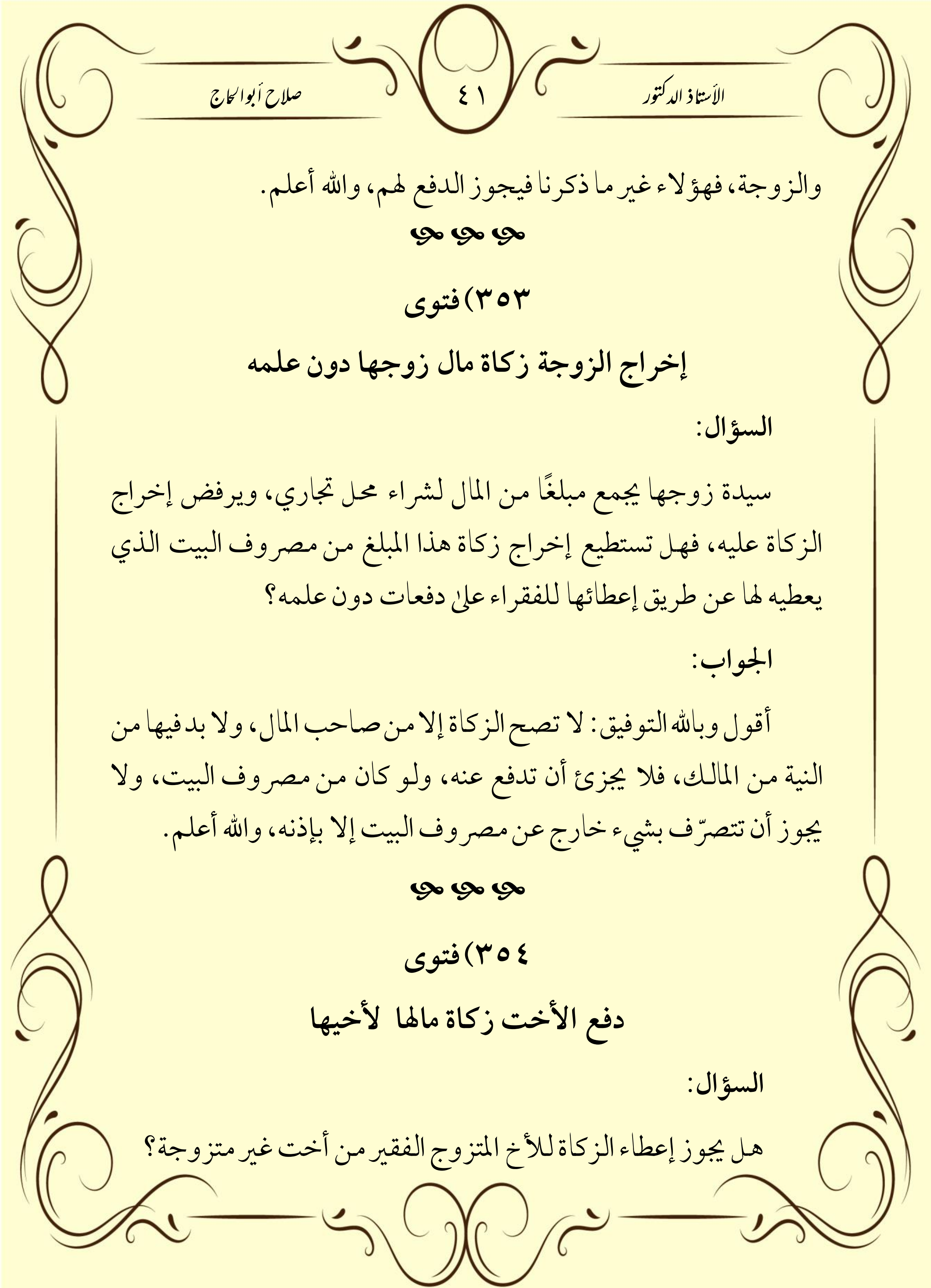
دفع الزكاة لوالدي الزوج وللأصول

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة مال الزوجة الغنية لوالدي الزوج الفقراء، وإخراج زكاة مال الزوج لوالدي الزوجة كذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لغير الآباء والأبناء والزوج



والزوجة، فهؤلاء غير ما ذكرنا فيجوز الدفع لهم، والله أعلم.

٣٥٣) فتوى

إخراج الزوجة زكاة مال زوجها دون علمه

السؤال:

سيدة زوجها يجمع مبلغًا من المال لشراء محل تجاري، ويرفض إخراج الزكاة عليه، فهل تستطيع إخراج زكاة هذا المبلغ من مصروف البيت الذي يعطيه لها عن طريق إعطائها للفقراء على دفعات دون علمه؟

الجواب:

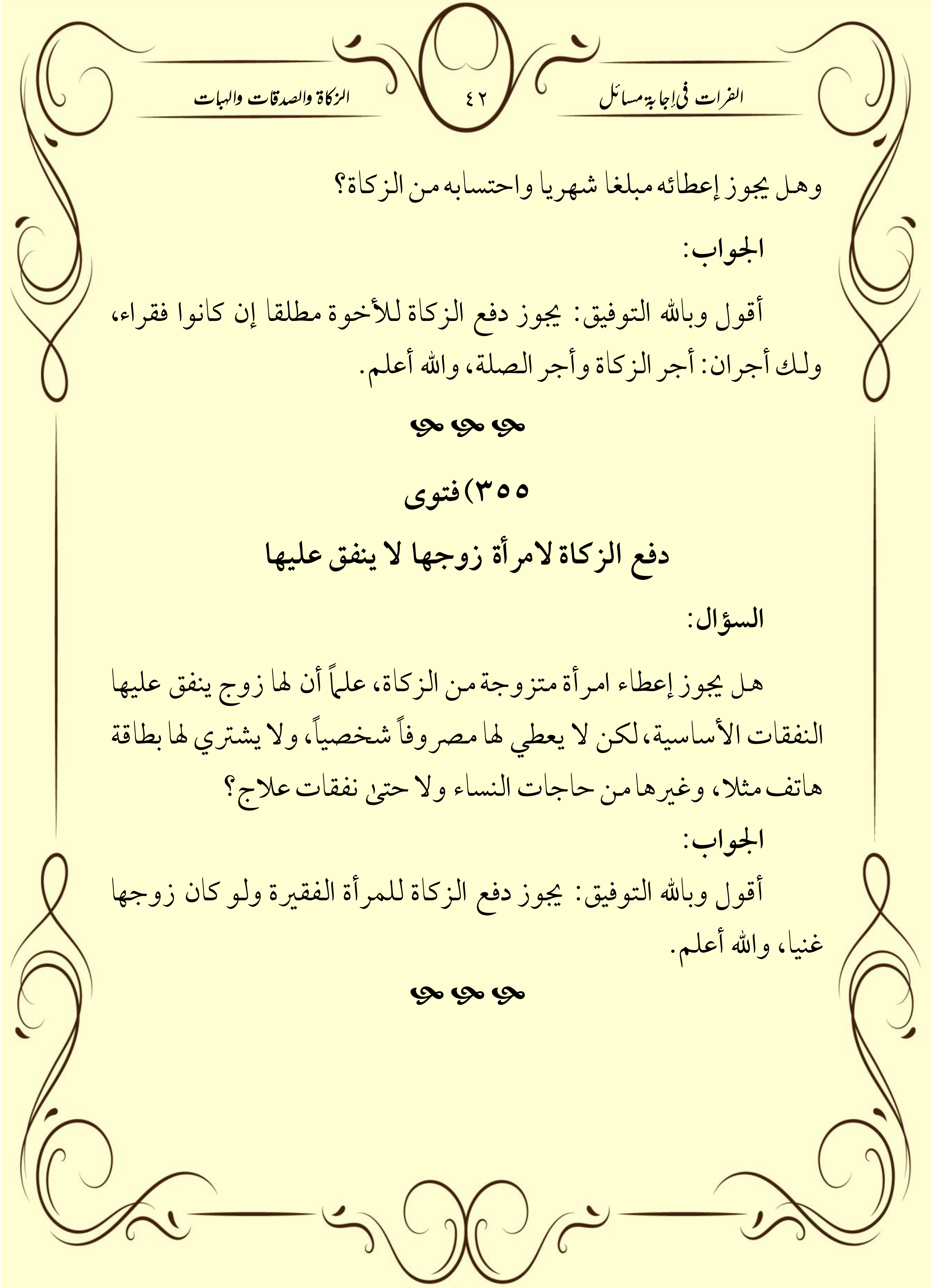
أقول وبالله التوفيق: لا تصح الزكاة إلا من صاحب المال، ولا بد فيها من النية من المالك، فلا يجزئ أن تدفع عنه، ولو كان من مصروف البيت، ولا يجوز أن تتصرّف بشيء خارج عن مصروف البيت إلا بإذنه، والله أعلم.

٣٥٤) فتوى

دفع الأخت زكاة مالها لأخيها

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للأخ المتزوج الفقير من أخت غير متزوجة؟



وهل يجوز إعطائه مبلغا شهريا واحتسابه من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخوة مطلقا إن كانوا فقراء، ولك أجران: أجر الزكاة وأجر الصلة، والله أعلم.

٣٥٥) فتوى

دفع الزكاة لامرأة زوجها لا ينفق عليها

السؤال:

هل يجوز إعطاء امرأة متزوجة من الزكاة، علماً أن لها زوج ينفق عليها النفقات الأساسية، لكن لا يعطي لها مصروفاً شخصياً، ولا يشتري لها بطاقة هاتف مثلا، وغيرها من حاجات النساء ولا حتى نفقات علاج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للمرأة الفقيرة ولو كان زوجها غنيا، والله أعلم.



٣٥٦) فتوى

طريقة دفع الزكاة عن طريق البنك

السؤال:

سيدة تريد إخراج زكاة مالها، وتريد إيداعها في حسابات بنكية معتمدة وموثوقة لدى البنك مع مصداقية وصول الأموال للفقراء، ما السبيل إلى ذلك؟

الجواب:

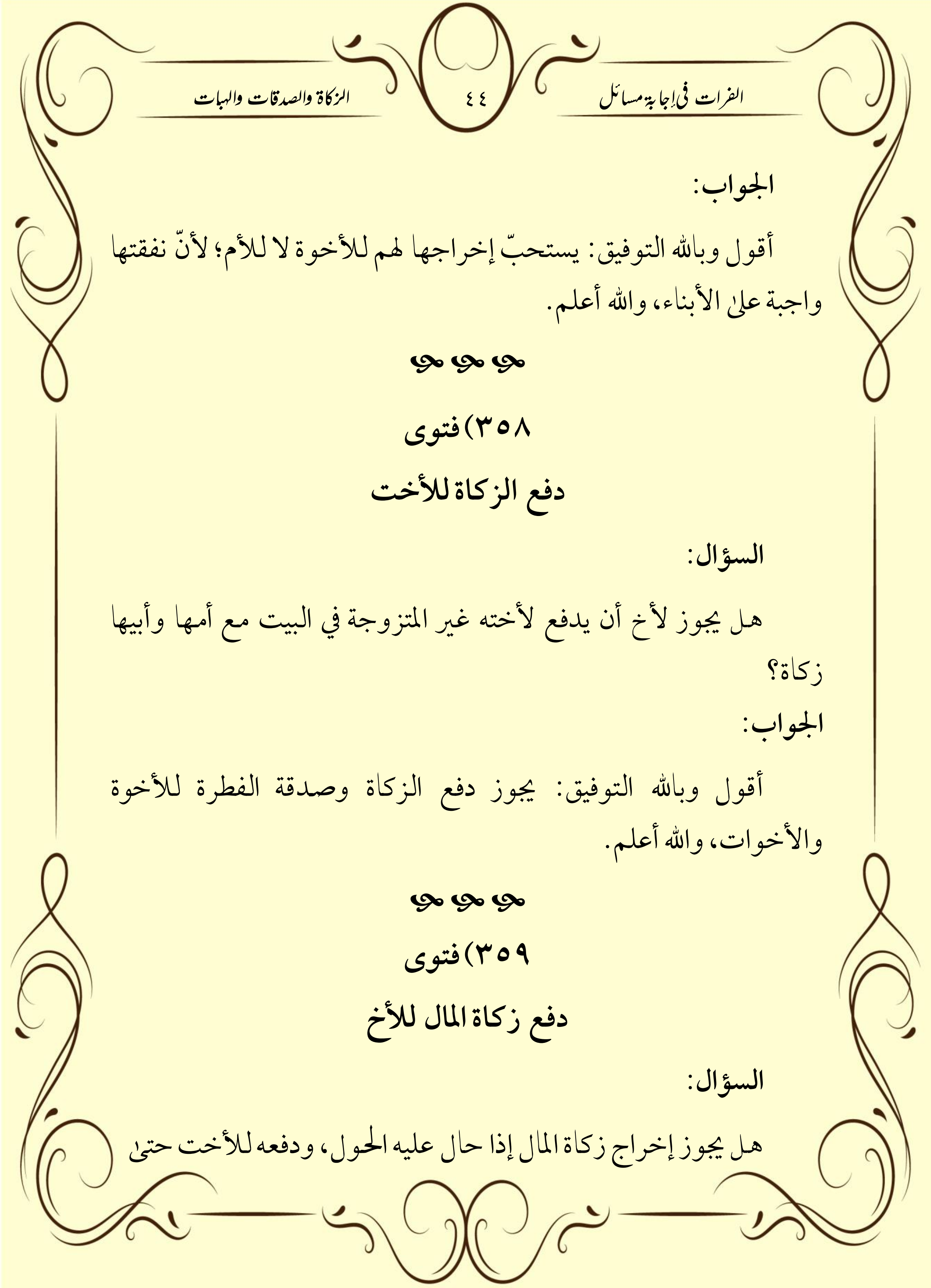
أقول وبالله التوفيق: يمكن الدفع بحساب بنكي خاص بدراسة الطلبة الفقراء لكلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية، ولا يستخدم إلا في رسومهم، وهو رسمي ومعتمد، ويمكن التواصل مع المسؤولين عن هذه المجموعات لتنسيق ذلك، والله أعلم.

٣٥٧) فتوى

إخراج زكاة المال للأم والإخوة

السؤال:

ما حكم إخراج الزكاة للأم والإخوة إن كانوا بحاجة للمال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحبّ إخراجها لهم للأخوة لا للأم؛ لأنّ نفقتها واجبة علىٰ الأبناء، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

٣٥٨) فتوى

دفع الزكاة للأخت

السؤال:

هل يجوز لأخ أن يدفع لأخته غير المتزوجة في البيت مع أمها وأبيها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة وصدقة الفطرة للأخوة والأخوات، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

٣٥٩) فتوى

دفع زكاة المال للأخ

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة المال إذا حال عليه الحول، ودفعه للأخت حتىٰ



تعطي الأخ جزءًا منه كل شهر؛ حفاظا على عدم إنفاقه للمبلغ في وقت قصير؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: تجوز مثل هذه الصورة، وهي حسنة؛ لما فيها الحفاظ على رعاية الأخ، وهم مأجورون بهذا، والله أعلم.

٣٦٠) فتوى
صرف مال الزكاة إلى سقيا الماء

السؤال:

هل يصح إخراج زكاة المال، ووضعها في مشاريع إنشاء الآبار لسقيا الماء في الأماكن التي يسكنها مسلمون، وتعاني من شح المياه؟

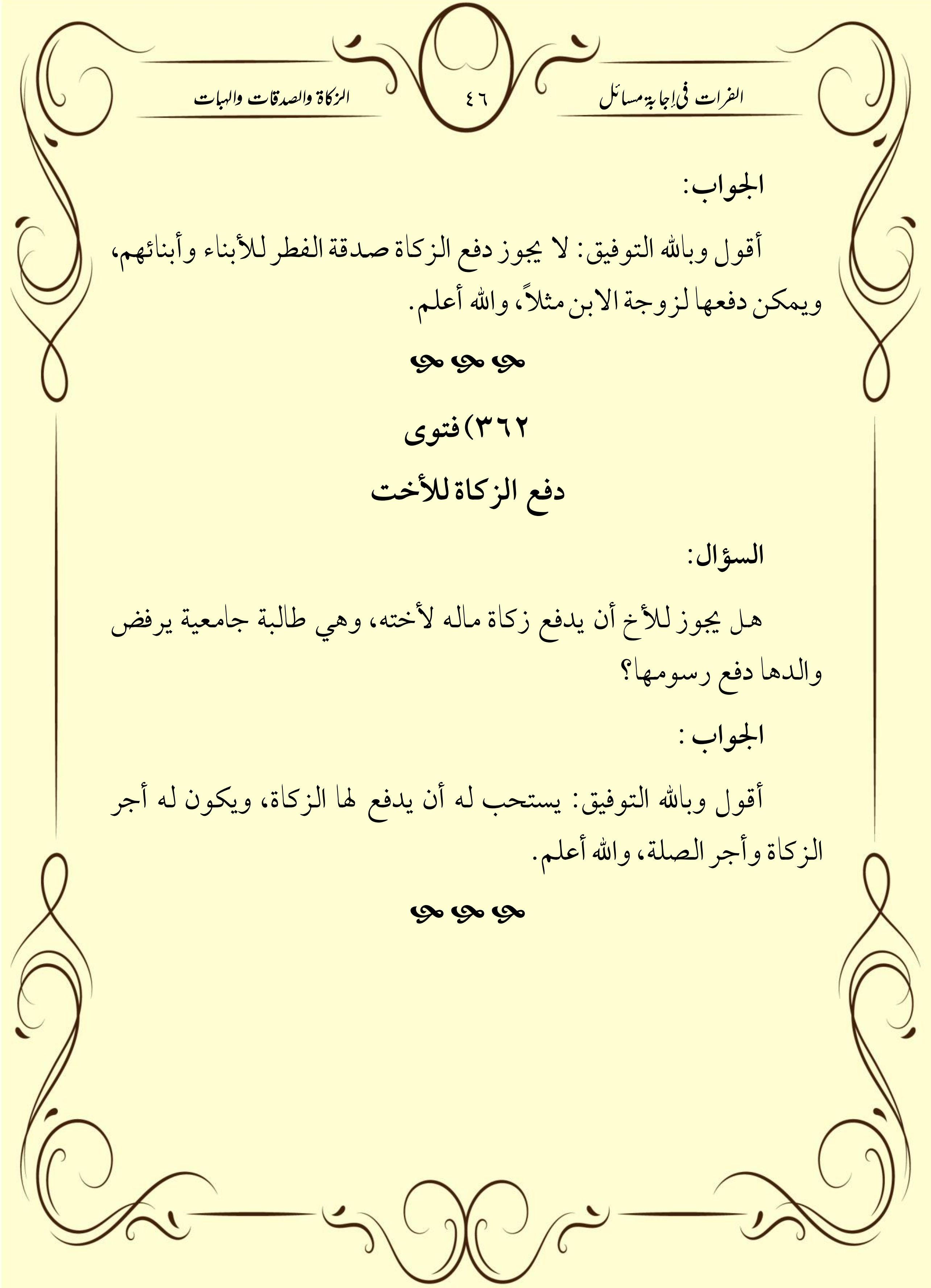
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة المال لا بد فيها من التمليك لفقير، فلا يجوز دفعها للمشاريع، وإن كان ولا بد، فيمكن أن يوجد مخرج لذلك، والله أعلم.

٣٦١) فتوى
دفع الزكاة وصدقة الفطر للأبناء

السؤال:

هل يجوز أن أعطي ابني من زكاة الفطر مع العلم أنه مديون؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة صدقة الفطر للأبناء وأبنائهم، ويمكن دفعها لزوجة الابن مثلاً، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٣٦٢) فتوى

دفع الزكاة للأخت

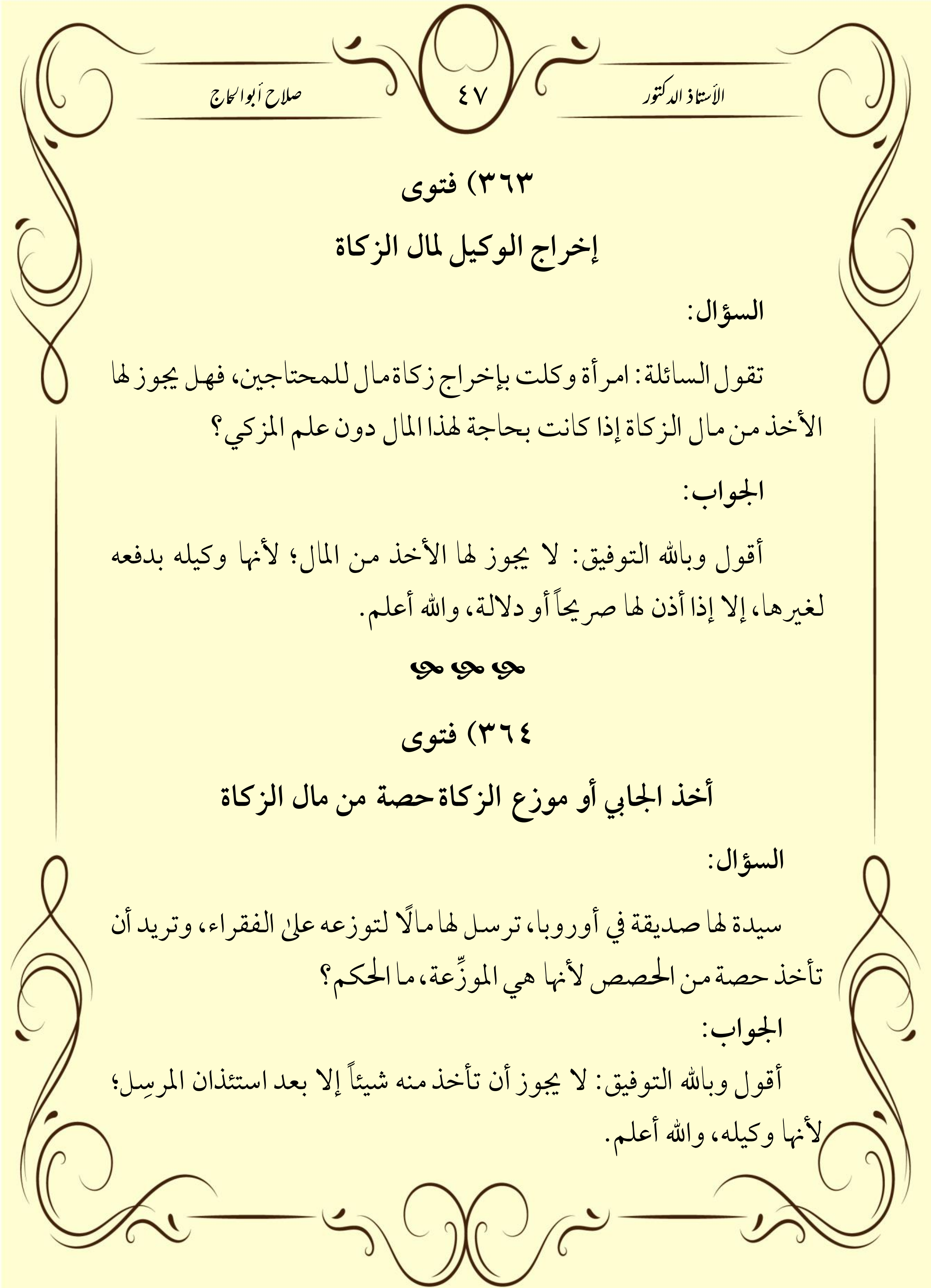
السؤال:

هل يجوز للأخ أن يدفع زكاة ماله لأخته، وهي طالبة جامعية يرفض والدها دفع رسومها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب له أن يدفع لها الزكاة، ويكون له أجر الزكاة وأجر الصلة، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



٣٦٣) فتوى

إخراج الوكيل لمال الزكاة

السؤال:

تقول السائلة: امرأة وكلت بإخراج زكاة مال للمحتاجين، فهل يجوز لها الأخذ من مال الزكاة إذا كانت بحاجة لهذا المال دون علم المزكي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها الأخذ من المال؛ لأنها وكيله بدفعه لغيرها، إلا إذا أذن لها صريحاً أو دلالة، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٣٦٤) فتوى

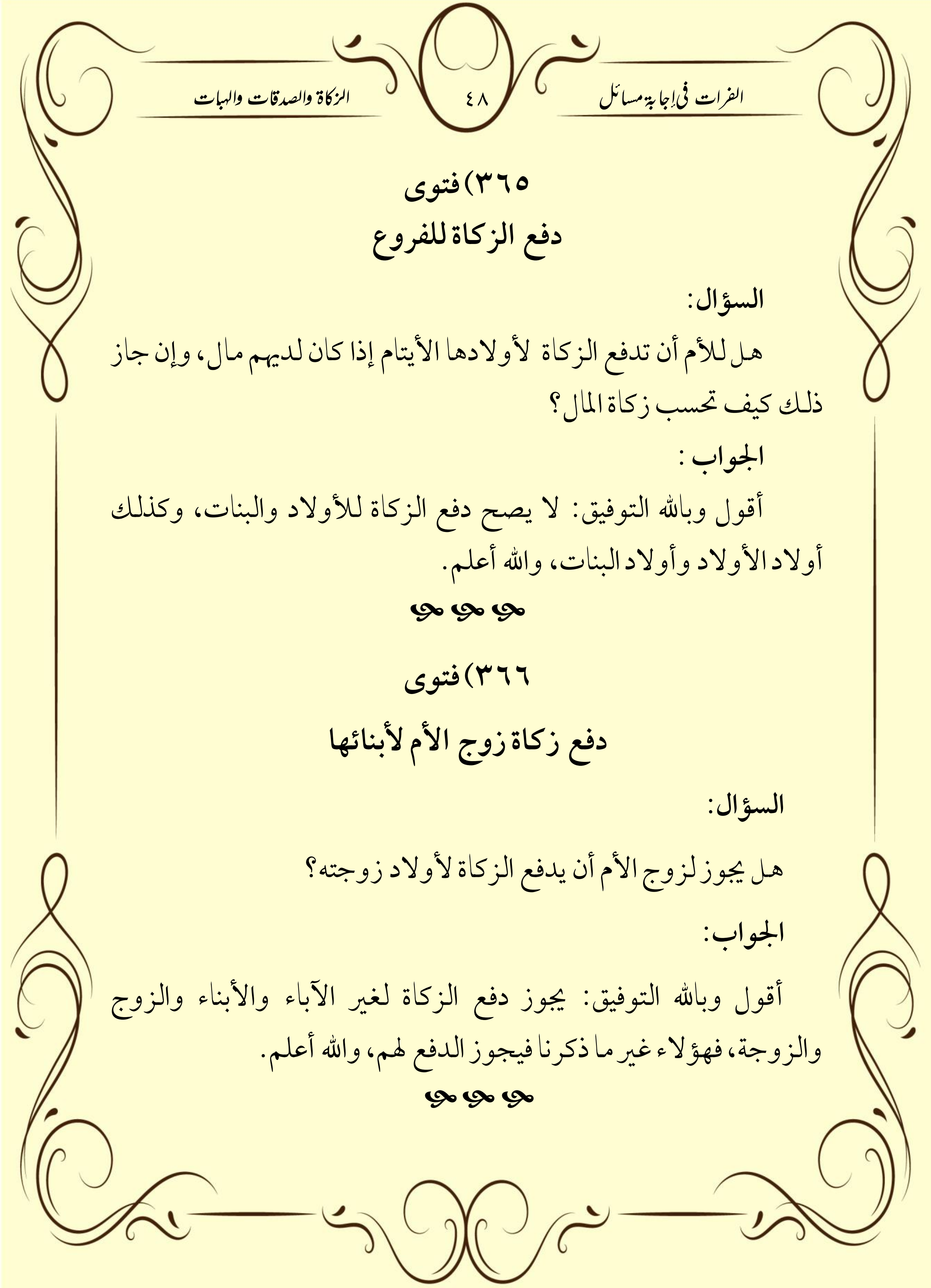
أخذ الجابي أو موزع الزكاة حصة من مال الزكاة

السؤال:

سيدة لها صديقة في أوروبا، ترسل لها مالًا لتوزعه على الفقراء، وتريد أن تأخذ حصة من الحصص لأنها هي الموزِّعة، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تأخذ منه شيئاً إلا بعد استئذان المرسِل؛ لأنها وكيله، والله أعلم.



٣٦٥) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل للأم أن تدفع الزكاة لأولادها الأيتام إذا كان لديهم مال، وإن جاز ذلك كيف تحسب زكاة المال؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: لا يصح دفع الزكاة للأولاد والبنات، وكذلك أولاد الأولاد وأولاد البنات، والله أعلم.

٣٦٦) فتوى

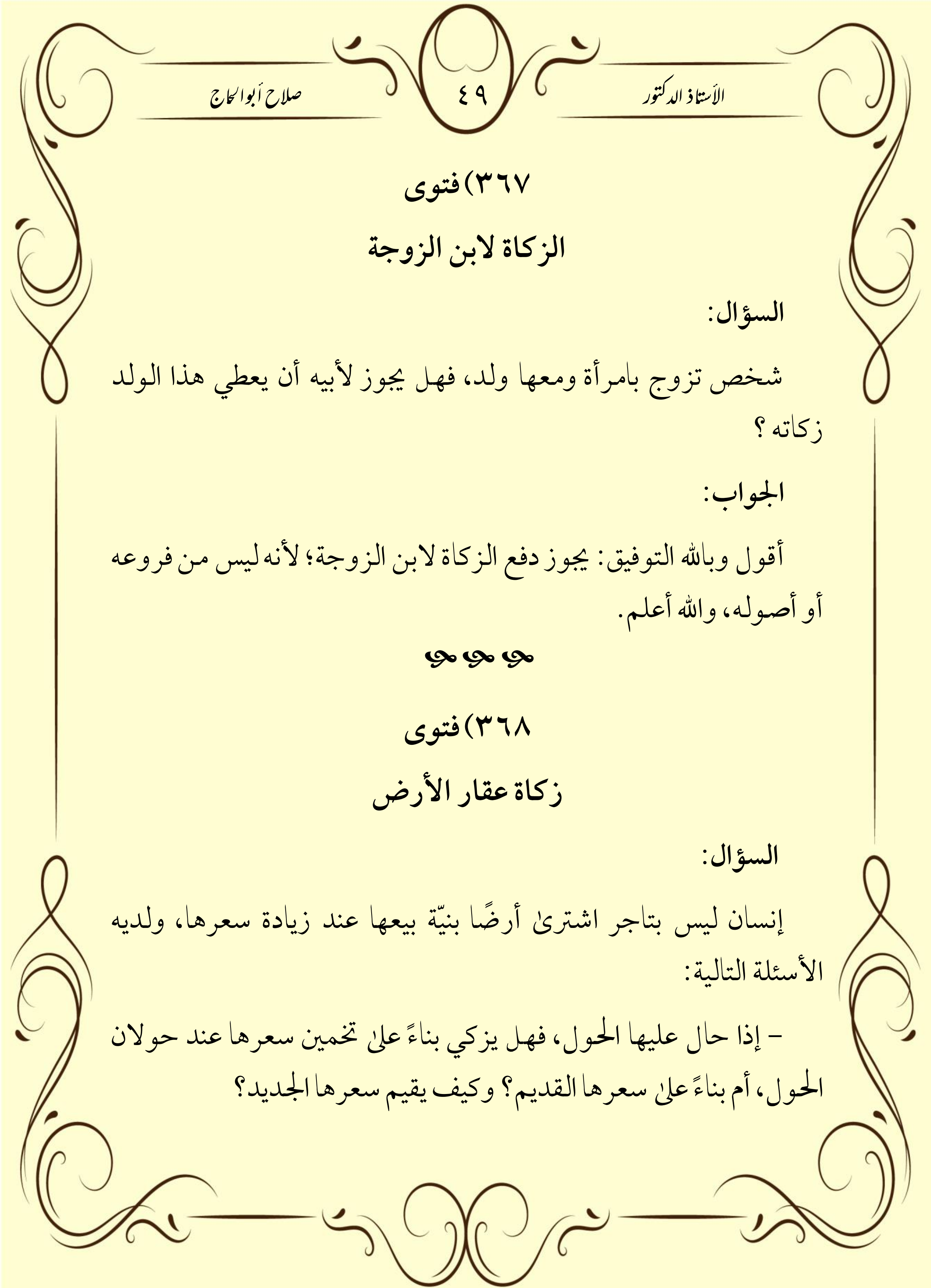
دفع زكاة زوج الأم لأبنائها

السؤال:

هل يجوز لزوج الأم أن يدفع الزكاة لأولاد زوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لغير الآباء والأبناء والزوج والزوجة، فهؤلاء غير ما ذكرنا فيجوز الدفع لهم، والله أعلم.



٣٦٧) فتوى

الزكاة لابن الزوجة

السؤال:

شخص تزوج بامرأة ومعها ولد، فهل يجوز لأبيه أن يعطي هذا الولد زكاته ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لابن الزوجة؛ لأنه ليس من فروعه أو أصوله، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

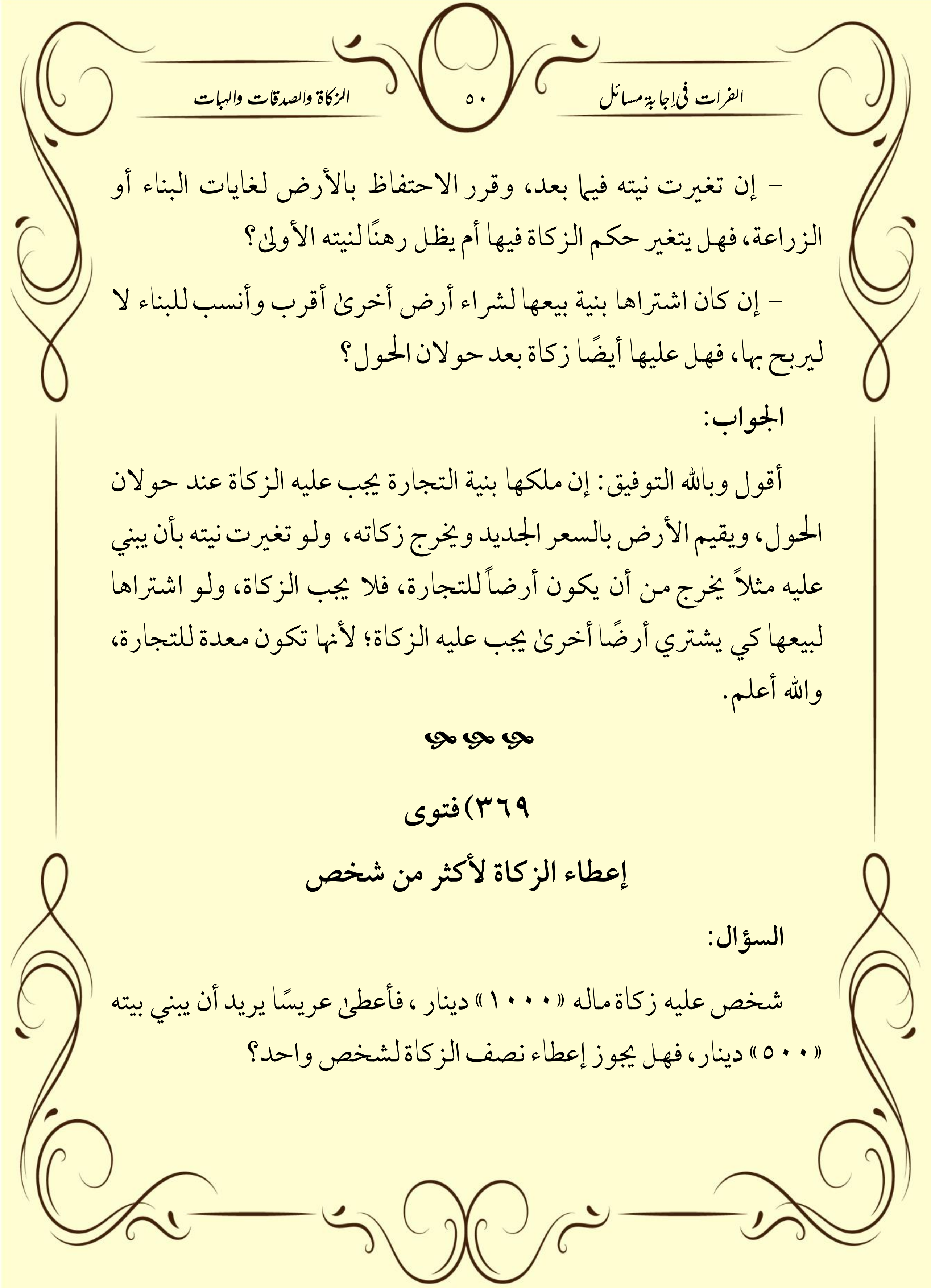
٣٦٨) فتوى

زكاة عقار الأرض

السؤال:

إنسان ليس بتاجر اشترى أرضًا بنيّة بيعها عند زيادة سعرها، ولديه الأسئلة التالية:

- إذا حال عليها الحول، فهل يزكي بناءً على تخمين سعرها عند حولان الحول، أم بناءً على سعرها القديم؟ وكيف يقيم سعرها الجديد؟



- إن تغيرت نيته فيما بعد، وقرر الاحتفاظ بالأرض لغايات البناء أو الزراعة، فهل يتغير حكم الزكاة فيها أم يظل رهنًا لنيته الأولىٰ؟

- إن كان اشتراها بنية بيعها لشراء أرض أخرىٰ أقرب وأنسب للبناء لا ليربح بها، فهل عليها أيضًا زكاة بعد حولان الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ملكها بنية التجارة يجب عليه الزكاة عند حولان الحول، ويقيم الأرض بالسعر الجديد ويخرج زكاته، ولو تغيرت نيته بأن يبني عليه مثلاً يخرج من أن يكون أرضاً للتجارة، فلا يجب الزكاة، ولو اشتراها لبيعها كي يشتري أرضًا أخرىٰ يجب عليه الزكاة؛ لأنها تكون معدة للتجارة، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٣٦٩) فتوى

إعطاء الزكاة لأكثر من شخص

السؤال:

شخص عليه زكاة ماله «١٠٠٠» دينار، فأعطىٰ عريسًا يريد أن يبني بيته «٥٠٠» دينار، فهل يجوز إعطاء نصف الزكاة لشخص واحد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد أو أكثر ، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٣٧٠) فتوى

دفع زكاة المال لمعلمات تحفيظ القرآن

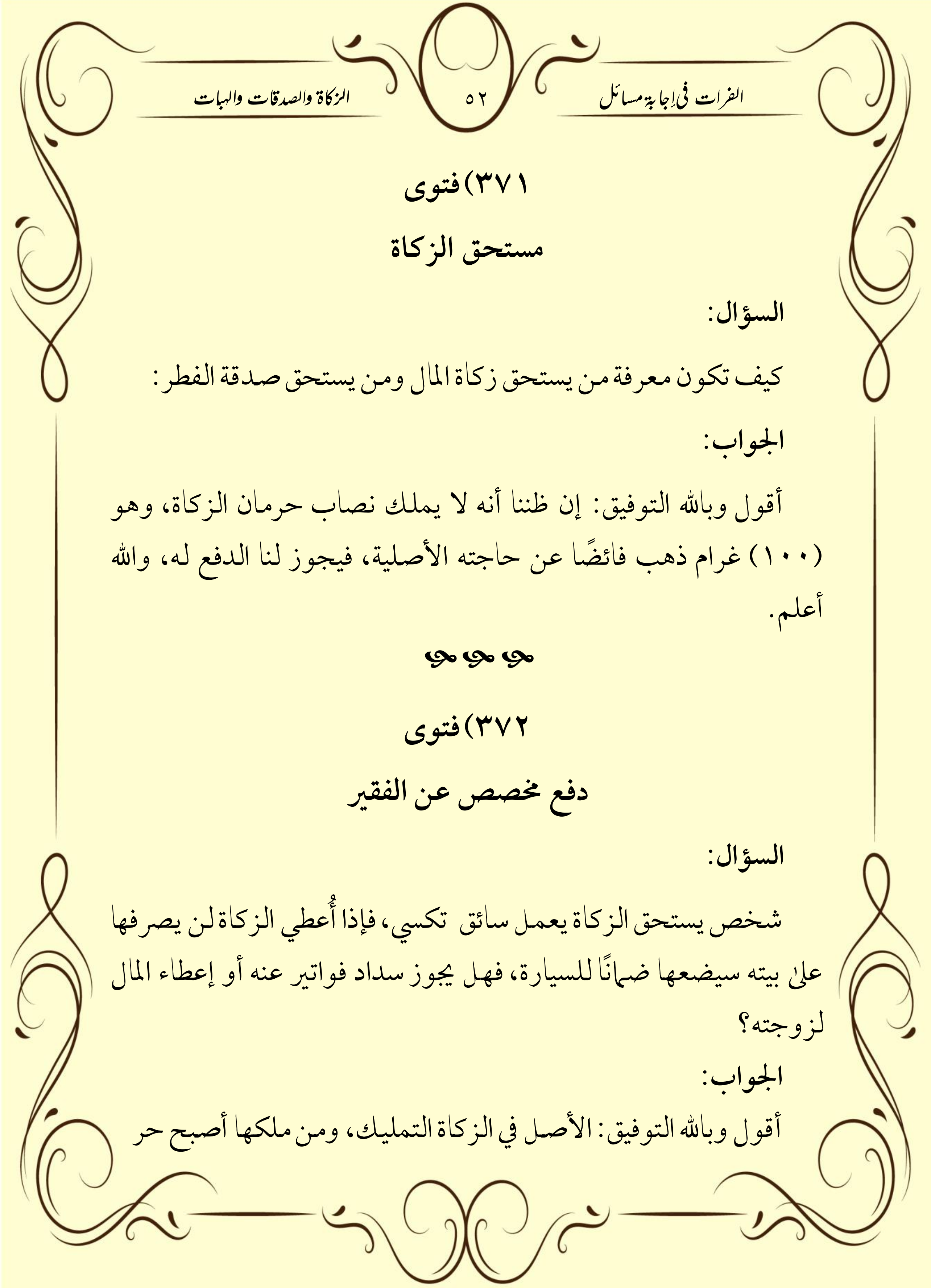
السؤال:

هل يجوز إعطاء معلمات تحفيظ القرآن من زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلّا لمصارفها المستحقة كالفقراء، فلا تجوز للبناء ولا لأجور المعلمين، ويمكن للجمعية أن تأخذ الزكاة وتجعلها أجورًا لدورات تعطى للطلاب، ويوضح ذلك في الوصل بأن تأخذ خمسة دنانير من الطالب، وتكتب على الوصل إن بقية المبلغ سيدفع عن الطالب، ويؤخذ من صندوق لجمع الزكاة، وحينئذٍ تكون الجمعية ملكته على أنه رسوم عن الطلاب، فتستطيع أن تدفع منه الأجر للبناء وللمعلمات وللأثاث وغير ذلك، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



٣٧١) فتوى

مستحق الزكاة

السؤال:

كيف تكون معرفة من يستحق زكاة المال ومن يستحق صدقة الفطر:

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ظننا أنه لا يملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام ذهب فائضًا عن حاجته الأصلية، فيجوز لنا الدفع له، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٣٧٢) فتوى

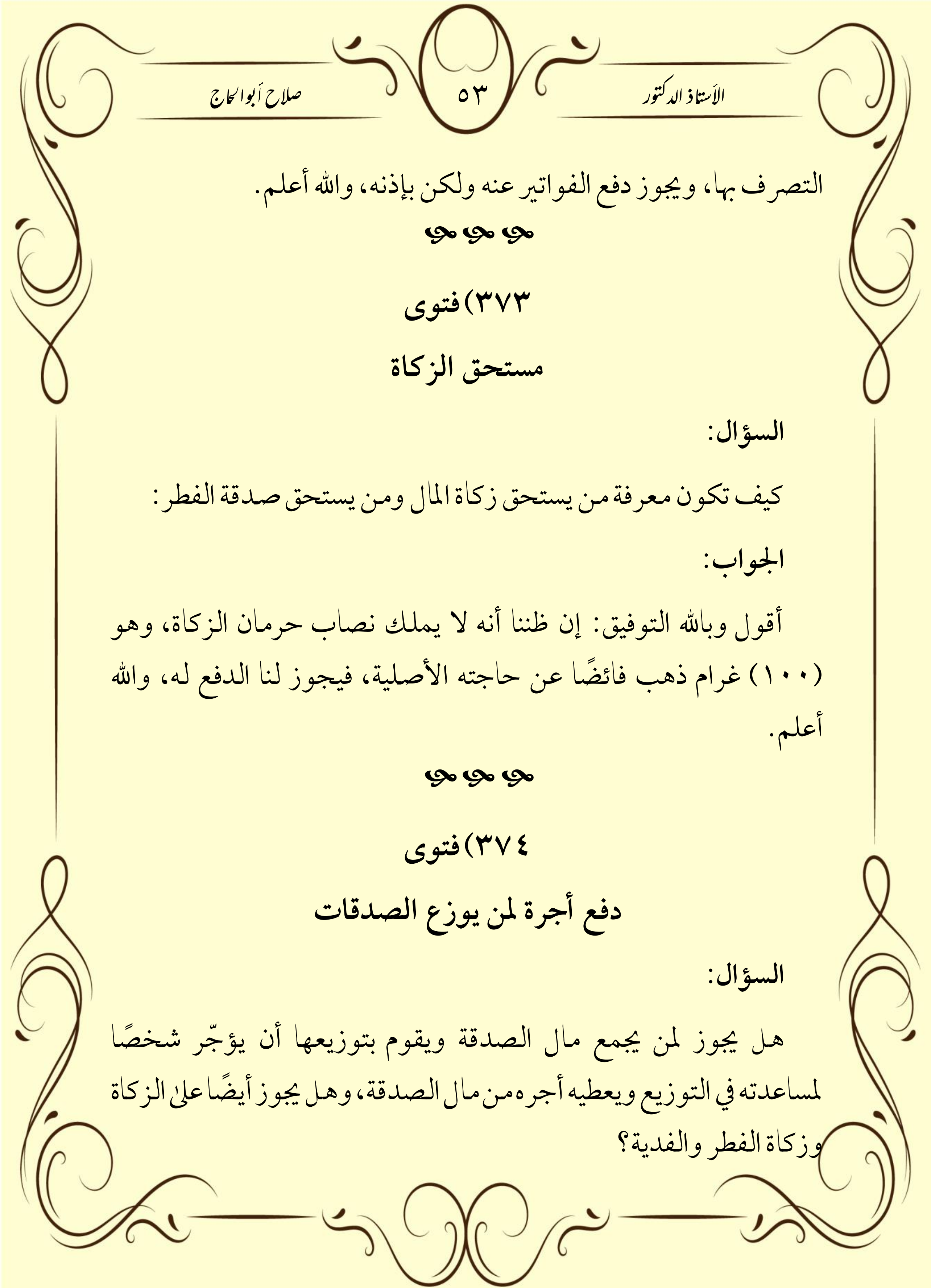
دفع مخصص عن الفقير

السؤال:

شخص يستحق الزكاة يعمل سائق تكسي، فإذا أُعطي الزكاة لن يصرفها على بيته سيضعها ضمانًا للسيارة، فهل يجوز سداد فواتير عنه أو إعطاء المال لزوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل في الزكاة التمليك، ومن ملكها أصبح حر



التصرف بها، ويجوز دفع الفواتير عنه ولكن بإذنه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٣٧٣) فتوى

مستحق الزكاة

السؤال:

كيف تكون معرفة من يستحق زكاة المال ومن يستحق صدقة الفطر:

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ظننا أنه لا يملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام ذهب فائضًا عن حاجته الأصلية، فيجوز لنا الدفع له، والله أعلم.

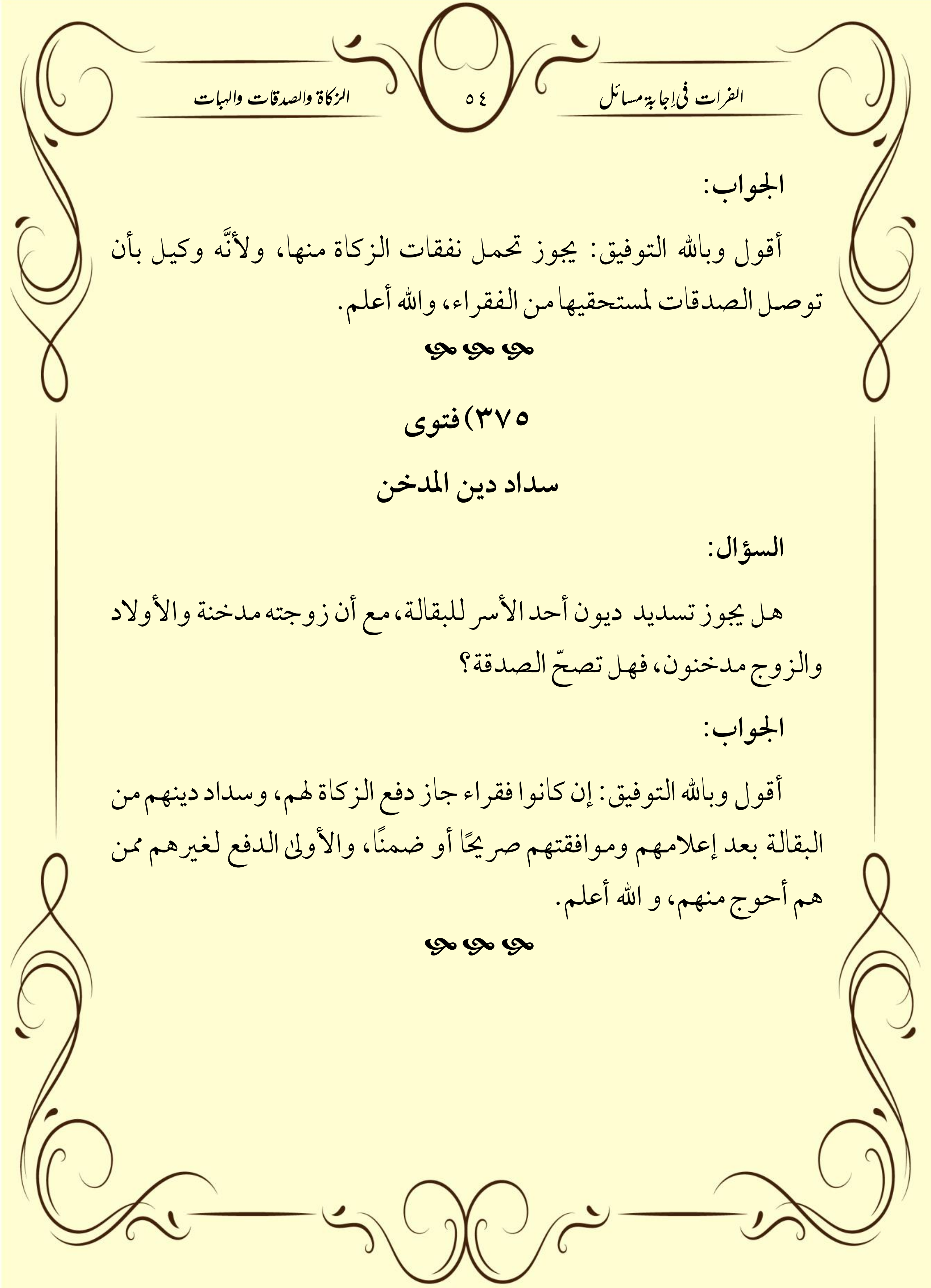
ﮋ ﮋ ﮋ

٣٧٤) فتوى

دفع أجرة لمن يوزع الصدقات

السؤال:

هل يجوز لمن يجمع مال الصدقة ويقوم بتوزيعها أن يؤجّر شخصًا لمساعدته في التوزيع ويعطيه أجره من مال الصدقة، وهل يجوز أيضًا على الزكاة وزكاة الفطر والفدية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تحمل نفقات الزكاة منها، ولأنَّه وكيل بأن توصل الصدقات لمستحقيها من الفقراء، والله أعلم.

٣٧٥) فتوى

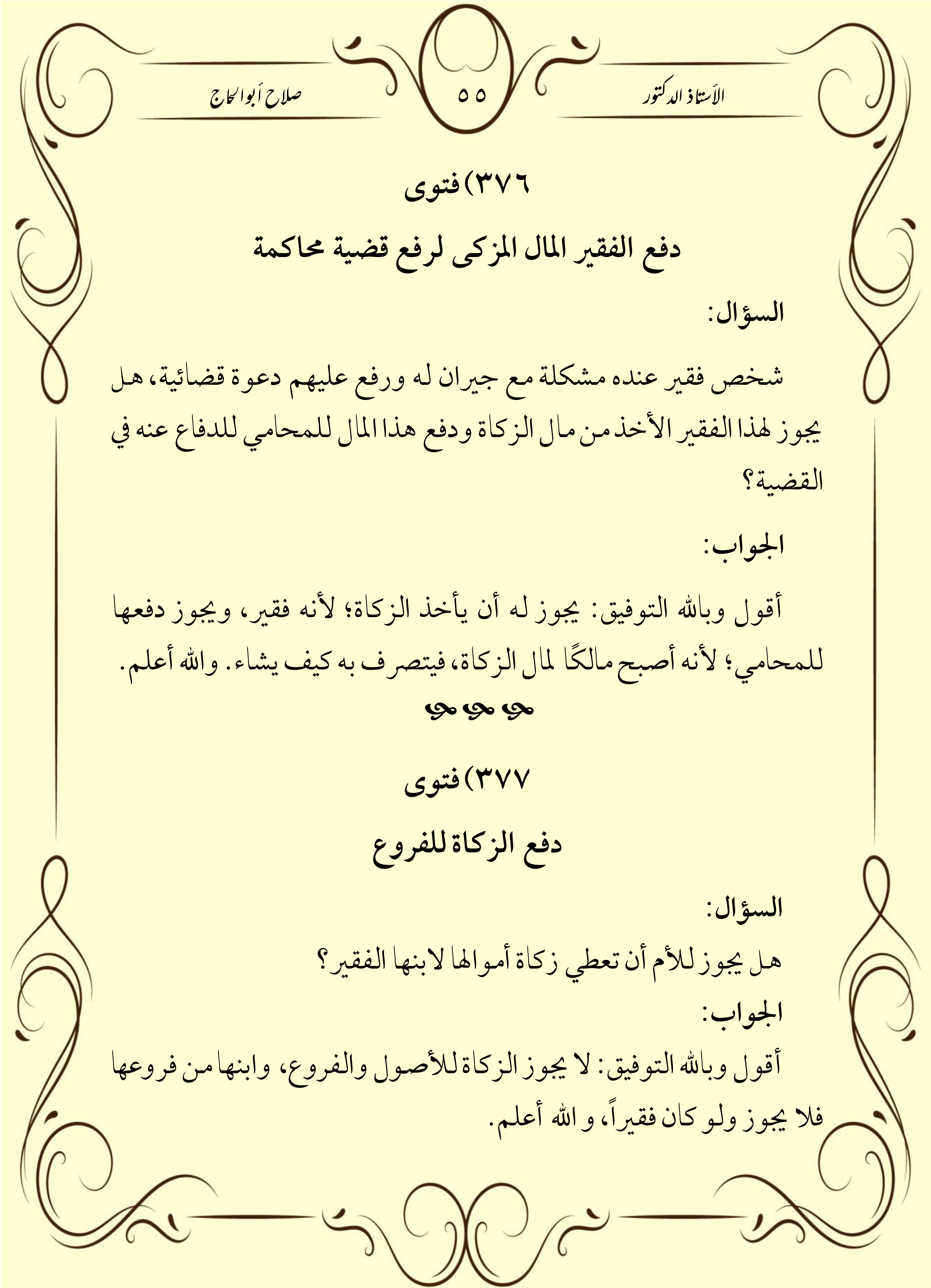
سداد دين المدخن

السؤال:

هل يجوز تسديد ديون أحد الأسر للبقالة، مع أن زوجته مدخنة والأولاد والزوج مدخنون، فهل تصحّ الصدقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانوا فقراء جاز دفع الزكاة لهم، وسداد دينهم من البقالة بعد إعلامهم وموافقتهم صريحًا أو ضمنًا، والأولى الدفع لغيرهم ممن هم أحوج منهم، و الله أعلم.



٣٧٦) فتوى

دفع الفقير المال المزكى لرفع قضية محاكمة

السؤال:

شخص فقير عنده مشكلة مع جيران له ورفع عليهم دعوة قضائية، هل يجوز لهذا الفقير الأخذ من مال الزكاة ودفع هذا المال للمحامي للدفاع عنه في القضية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له أن يأخذ الزكاة؛ لأنه فقير، ويجوز دفعها للمحامي؛ لأنه أصبح مالكًا لمال الزكاة، فيتصرف به كيف يشاء. والله أعلم.

٣٧٧) فتوى

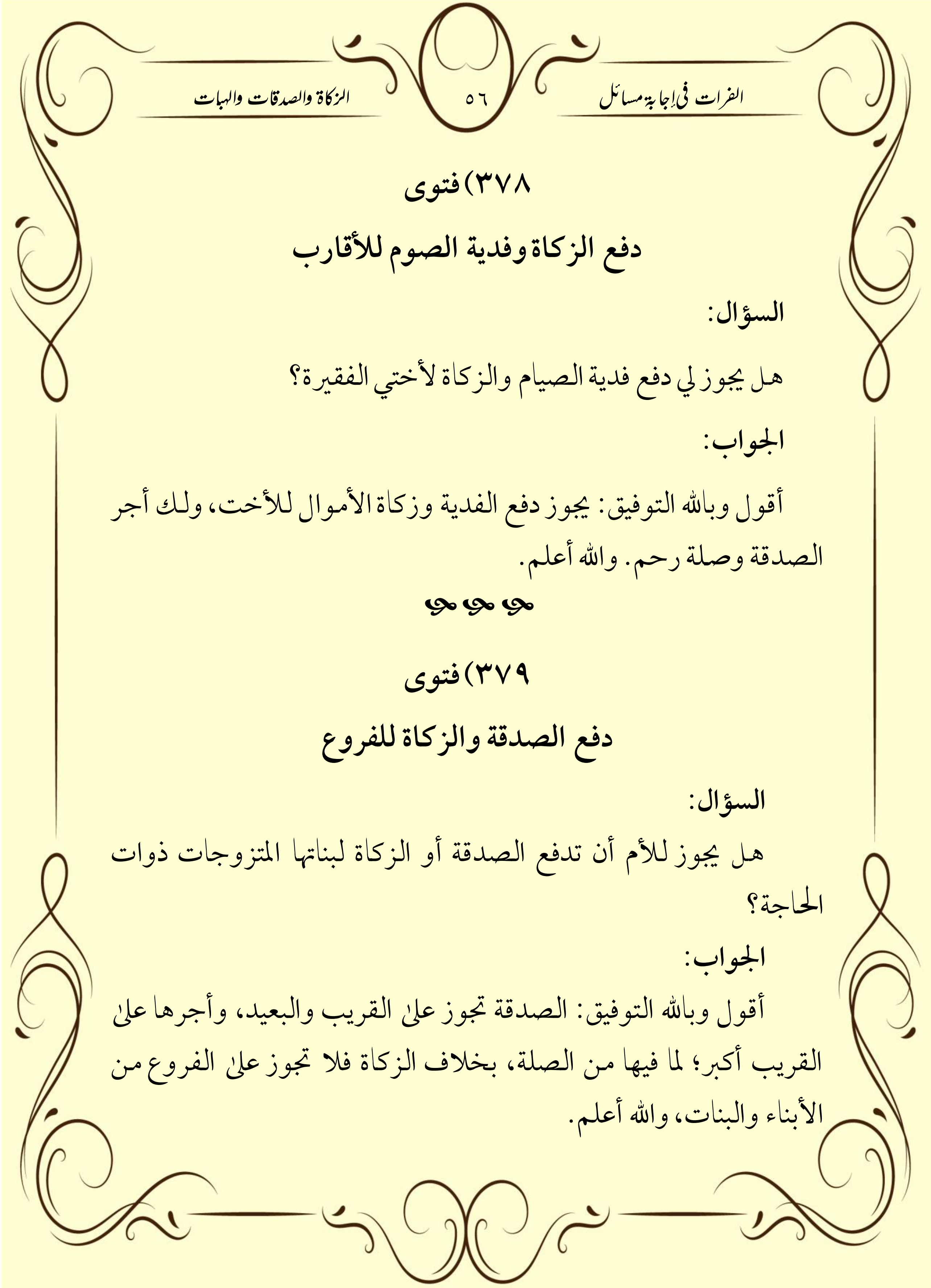
دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز للأم أن تعطي زكاة أموالها لابنها الفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الزكاة للأصول والفروع، وابنها من فروعها فلا يجوز ولو كان فقيراً، و الله أعلم.



٣٧٨) فتوى

دفع الزكاة وفدية الصوم للأقارب

السؤال:

هل يجوز لي دفع فدية الصيام والزكاة لأختي الفقيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الفدية وزكاة الأموال للأخت، ولك أجر الصدقة وصلة رحم. والله أعلم.

٣٧٩) فتوى

دفع الصدقة والزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز للأم أن تدفع الصدقة أو الزكاة لبناتها المتزوجات ذوات الحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصدقة تجوز على القريب والبعيد، وأجرها على القريب أكبر؛ لما فيها من الصلة، بخلاف الزكاة فلا تجوز على الفروع من الأبناء والبنات، والله أعلم.



٣٨٠) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة مالها لأولادها المحتاجين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للأبناء مطلقا، لكن يمكن الدفع لزوجة الابن أو زوج البنت، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٣٨١) فتوى

إخراج زكاة المال لطلاب العلم المحتاجين

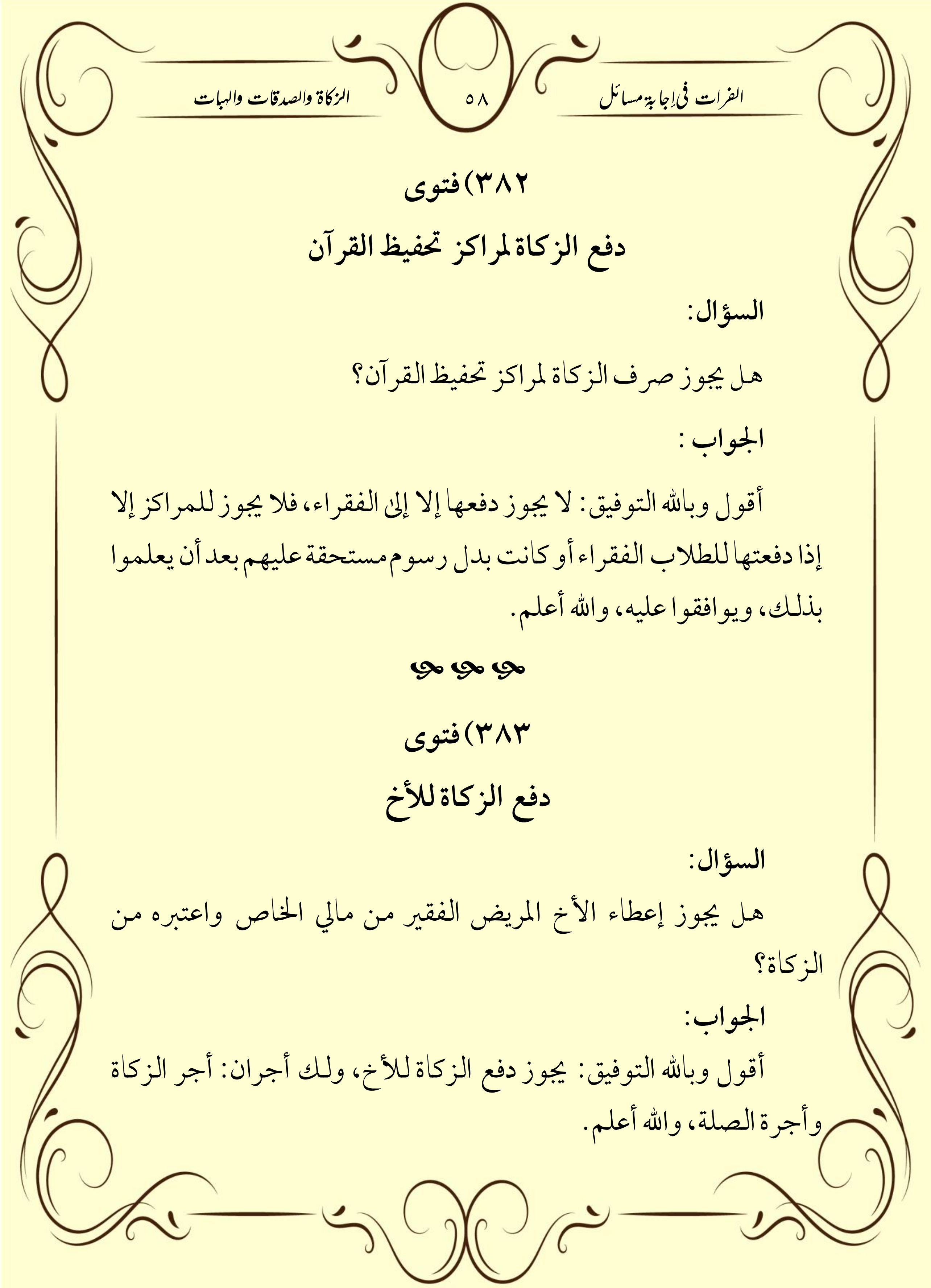
السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة المال لطالب علم محتاج بأن يدفع عنه التكاليف بنية الزكاة، أو يسلمه المبلغ والطالب يدفعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح دفع الزكاة لطالب علم سواء دفعت له شخصيًا أو دفعت عنه للجامعة، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ



٣٨٢) فتوى

دفع الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن

السؤال:

هل يجوز صرف الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفعها إلا إلى الفقراء، فلا يجوز للمراكز إلا إذا دفعتها للطلاب الفقراء أو كانت بدل رسوم مستحقة عليهم بعد أن يعلموا بذلك، ويوافقوا عليه، والله أعلم.

٣٨٣) فتوى

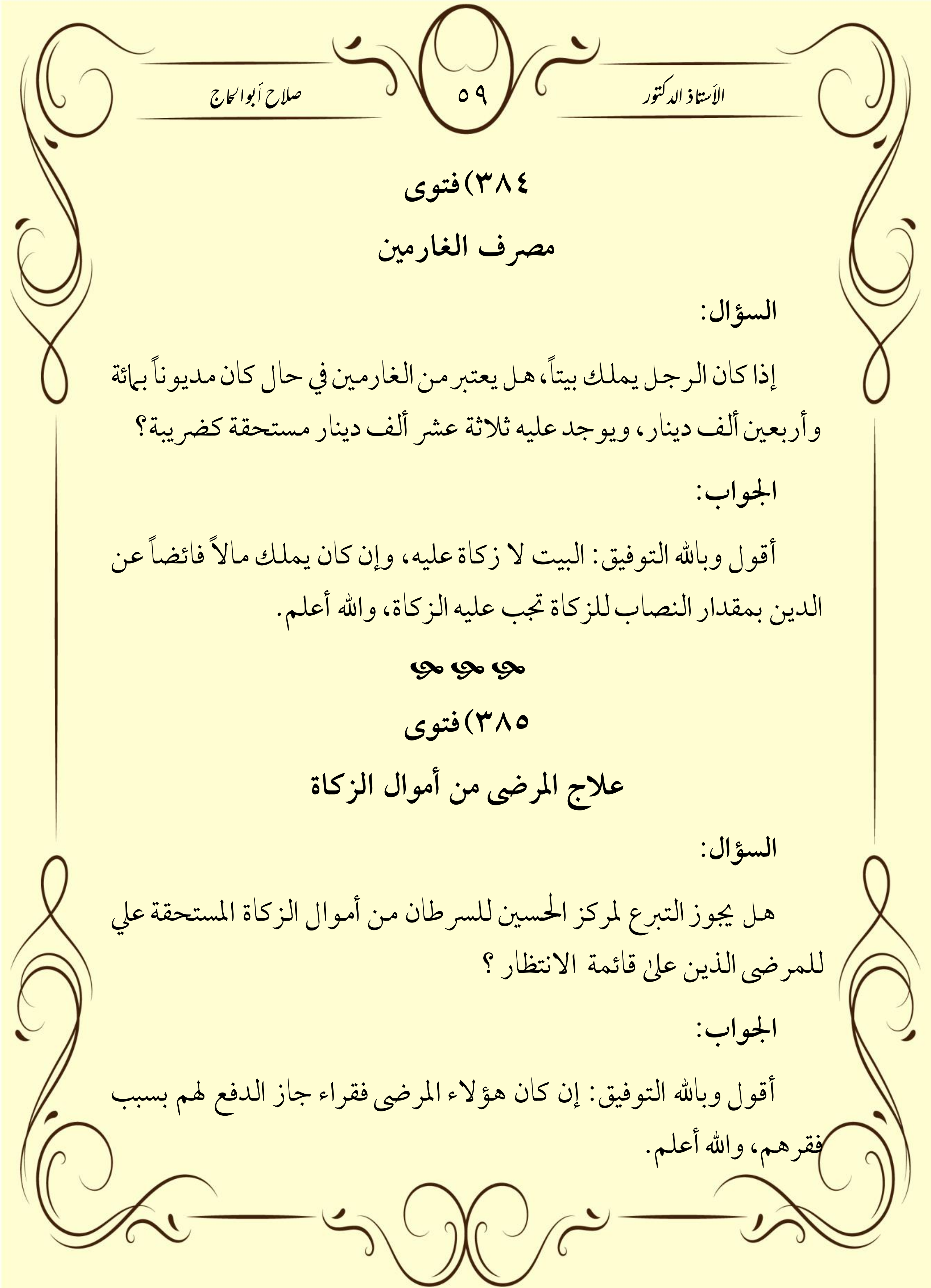
دفع الزكاة للأخ

السؤال:

هل يجوز إعطاء الأخ المريض الفقير من مالي الخاص واعتبره من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخ، ولك أجران: أجر الزكاة وأجرة الصلة، والله أعلم.



٣٨٤) فتوى

مصرف الغارمين

السؤال:

إذا كان الرجل يملك بيتاً، هل يعتبر من الغارمين في حال كان مديوناً بمائة وأربعين ألف دينار، ويوجد عليه ثلاثة عشر ألف دينار مستحقة كضريبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البيت لا زكاة عليه، وإن كان يملك مالاً فائضاً عن الدين بمقدار النصاب للزكاة تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٣٨٥) فتوى

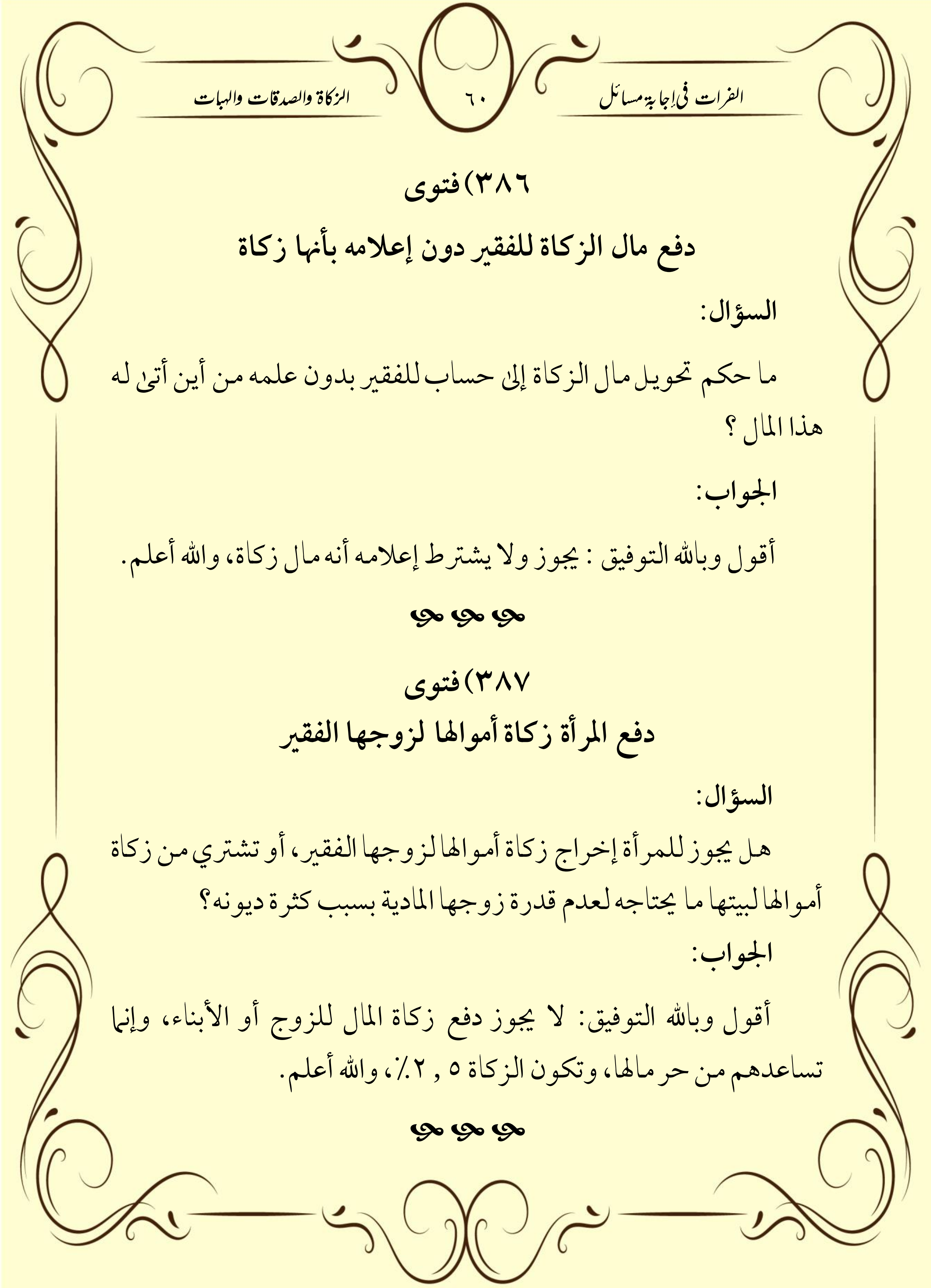
علاج المرضى من أموال الزكاة

السؤال:

هل يجوز التبرع لمركز الحسين للسرطان من أموال الزكاة المستحقة علي للمرضى الذين على قائمة الانتظار ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هؤلاء المرضى فقراء جاز الدفع لهم بسبب فقرهم، والله أعلم.



٣٨٦) فتوى

دفع مال الزكاة للفقير دون إعلامه بأنها زكاة

السؤال:

ما حكم تحويل مال الزكاة إلى حساب للفقير بدون علمه من أين أتى له هذا المال ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : يجوز ولا يشترط إعلامه أنه مال زكاة، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٣٨٧) فتوى

دفع المرأة زكاة أموالها لزوجها الفقير

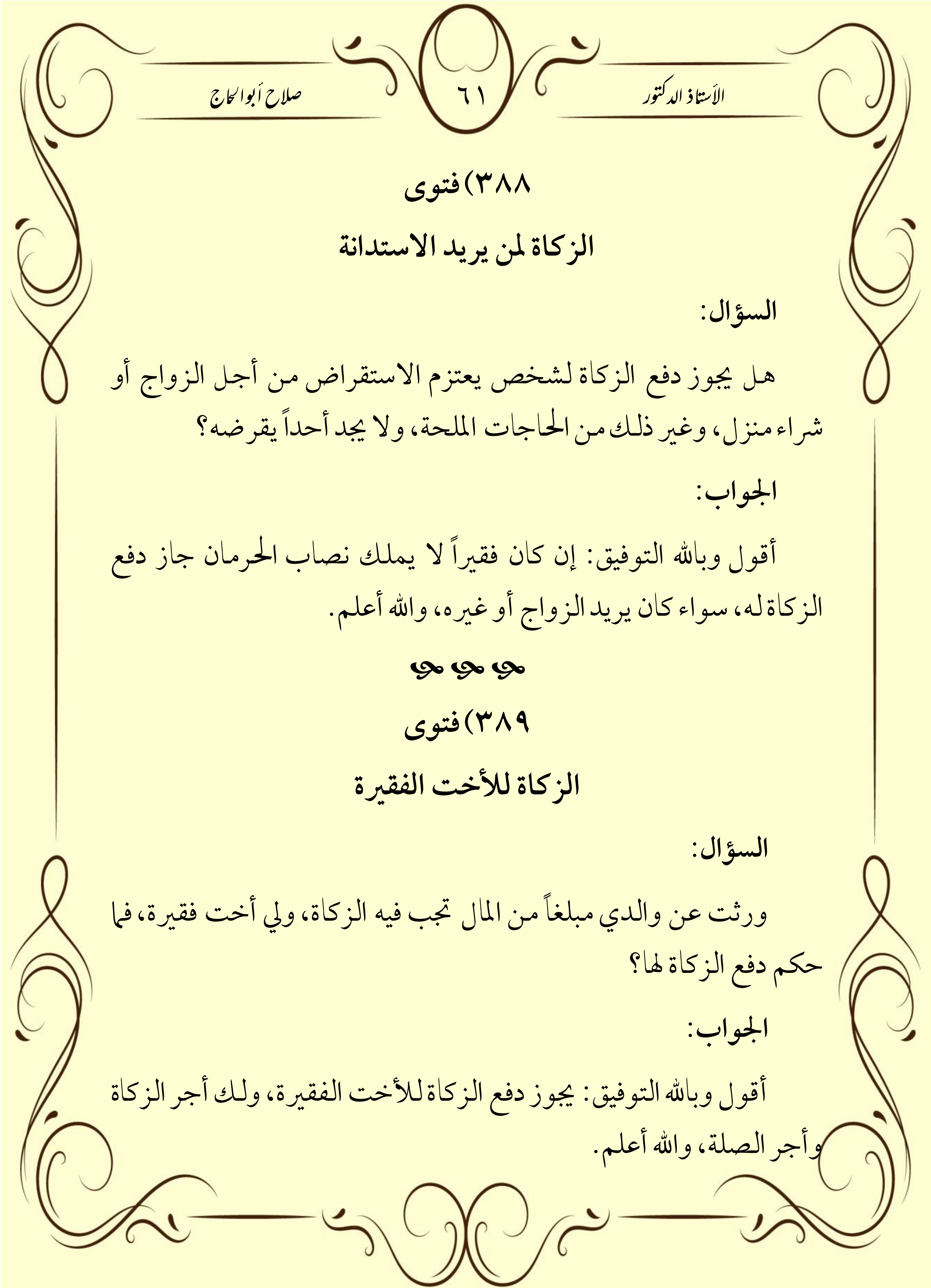
السؤال:

هل يجوز للمرأة إخراج زكاة أموالها لزوجها الفقير، أو تشتري من زكاة أموالها لبيتها ما يحتاجه لعدم قدرة زوجها المادية بسبب كثرة ديونه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للزوج أو الأبناء، وإنما تساعدهم من حر مالها، وتكون الزكاة ٥ , ٢٪، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ



٣٨٨) فتوى

الزكاة لمن يريد الاستدانة

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لشخص يعتزم الاستقراض من أجل الزواج أو شراء منزل، وغير ذلك من الحاجات الملحة، ولا يجد أحداً يقرضه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فقيراً لا يملك نصاب الحرمان جاز دفع الزكاة له، سواء كان يريد الزواج أو غيره، والله أعلم.

٣٨٩) فتوى

الزكاة للأخت الفقيرة

السؤال:

ورثت عن والدي مبلغاً من المال تجب فيه الزكاة، ولي أخت فقيرة، فما حكم دفع الزكاة لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخت الفقيرة، ولك أجر الزكاة وأجر الصلة، والله أعلم.



٣٩٠) فتوى

إخراج الزكاة للأصول

السؤال:

هل يجوز للبنت دفع زكاة المال للأم إذا كانت محتاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال لا للآباء ولا للأبناء، بل تجب نفقتهم في أموال بعضهم البعض، والله أعلم.

❧❧❧

٣٩١) فتوى

دفع الزكاة للأصول

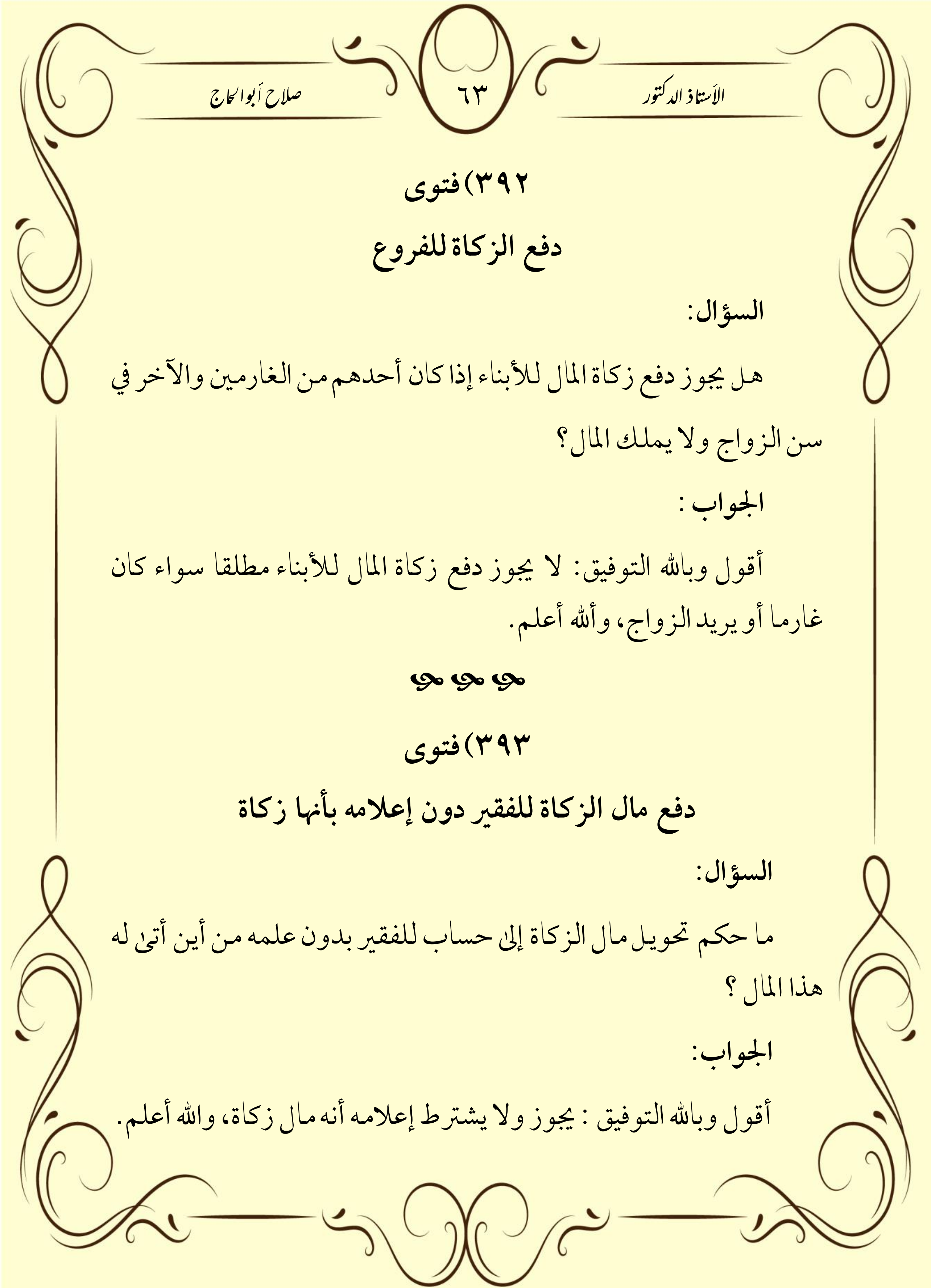
السؤال:

هل يمكن إخراج الصدقة والزكاة على أم الزوج وأب الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح إخراج الزكاة على أب لزوج وأمة إن كانوا فقراء، ولك أجر الزكاة وأجر الصلة، والله أعلم.

❧❧❧



٣٩٢) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة المال للأبناء إذا كان أحدهم من الغارمين والآخر في سن الزواج ولا يملك المال؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع زكاة المال للأبناء مطلقا سواء كان غارما أو يريد الزواج، والله أعلم.

٣٩٣) فتوى

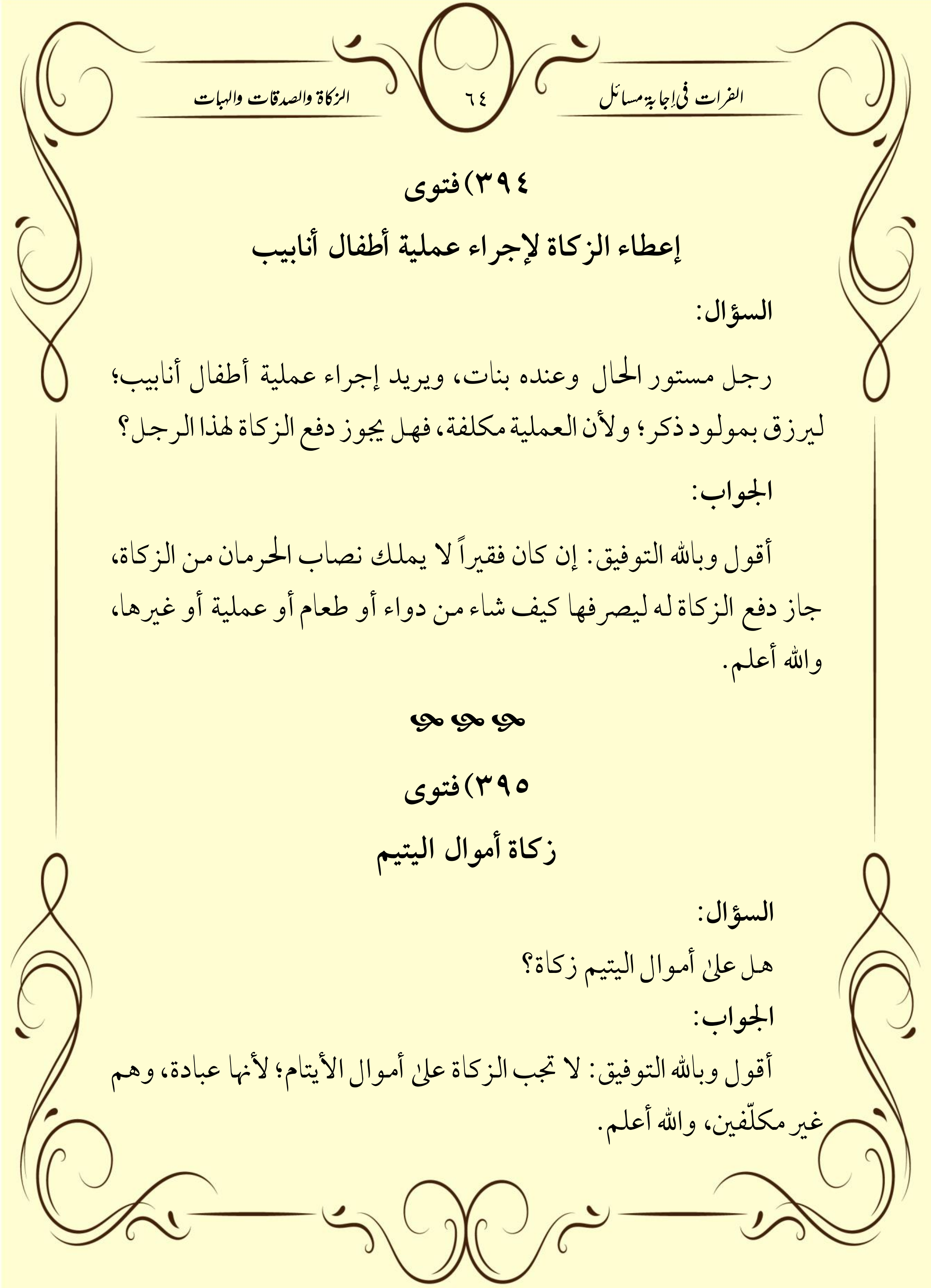
دفع مال الزكاة للفقير دون إعلامه بأنها زكاة

السؤال:

ما حكم تحويل مال الزكاة إلى حساب للفقير بدون علمه من أين أتى له هذا المال ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : يجوز ولا يشترط إعلامه أنه مال زكاة، والله أعلم.



٣٩٤) فتوى

إعطاء الزكاة لإجراء عملية أطفال أنابيب

السؤال:

رجل مستور الحال وعنده بنات، ويريد إجراء عملية أطفال أنابيب؛ ليرزق بمولود ذكر؛ ولأن العملية مكلفة، فهل يجوز دفع الزكاة لهذا الرجل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فقيراً لا يملك نصاب الحرمان من الزكاة، جاز دفع الزكاة له ليصرفها كيف شاء من دواء أو طعام أو عملية أو غيرها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٩٥) فتوى

زكاة أموال اليتيم

السؤال:

هل على أموال اليتيم زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على أموال الأيتام؛ لأنها عبادة، وهم غير مكلّفين، والله أعلم.



٣٩٦) فتوى
دفع الزكاة للزوج والأولاد

السؤال:

ما حكم إنفاق المرأة مالها الخاص على بيتها وزوجها وأولادها؟ هل هو صدقة أم زكاة؟ وهل يجوز لها أن تمتنع عن الإنفاق وهي تملك المال؟

الجواب:

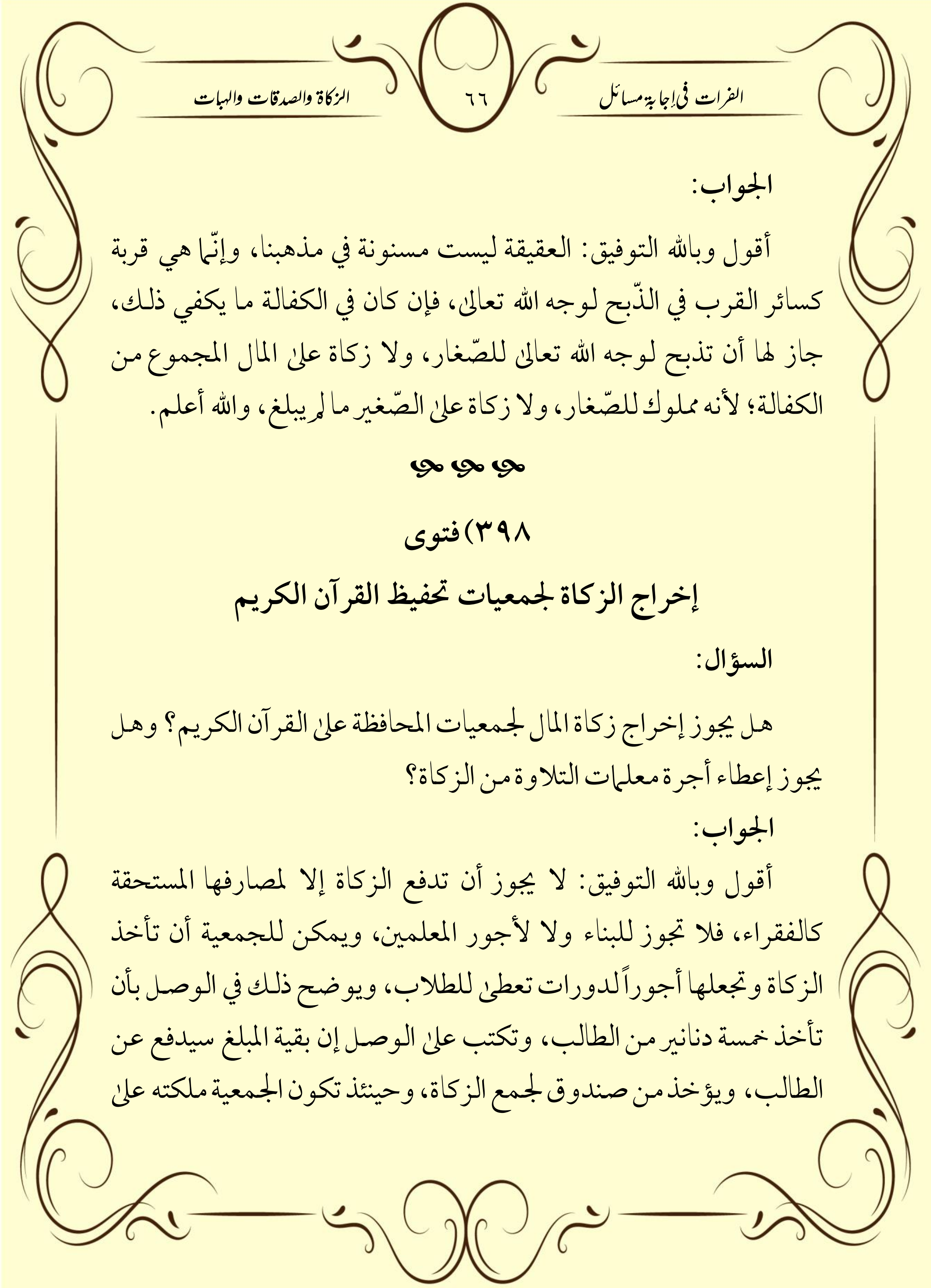
أقول وبالله التوفيق: لا تصحّ زكاة المرأة على أولادها وزوجها، وإنّما يكون صدقة، ولا يجوز أن تمتنع إن كانت قادرة، ويكون ما تنفقه ديناً على الأب، والله أعلم.

❧❧❧

٣٩٧) فتوى
زكاة مال كفالة اليتيم وصرف العقيقة منه

السؤال:

أُم لديها طفلان يتيمان ، ولم تعقّ لهما، وهناك من يكفل هذين الطّفلين بمبلغ من المال، فهل يجوز للأُم أن تدفع ثمن العقيقة من هذه الكفالات؟ وهل على هذه الكفالات زكاة؛ لأن الأم تجمعها للأبناء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقيقة ليست مسنونة في مذهبنا، وإنّما هي قربة كسائر القرب في الذّبح لوجه الله تعالىٰ، فإن كان في الكفالة ما يكفي ذلك، جاز لها أن تذبح لوجه الله تعالىٰ للصّغار، ولا زكاة علىٰ المال المجموع من الكفالة؛ لأنه مملوك للصّغار، ولا زكاة علىٰ الصّغير ما لم يبلغ، والله أعلم.

٣٩٨) فتوى

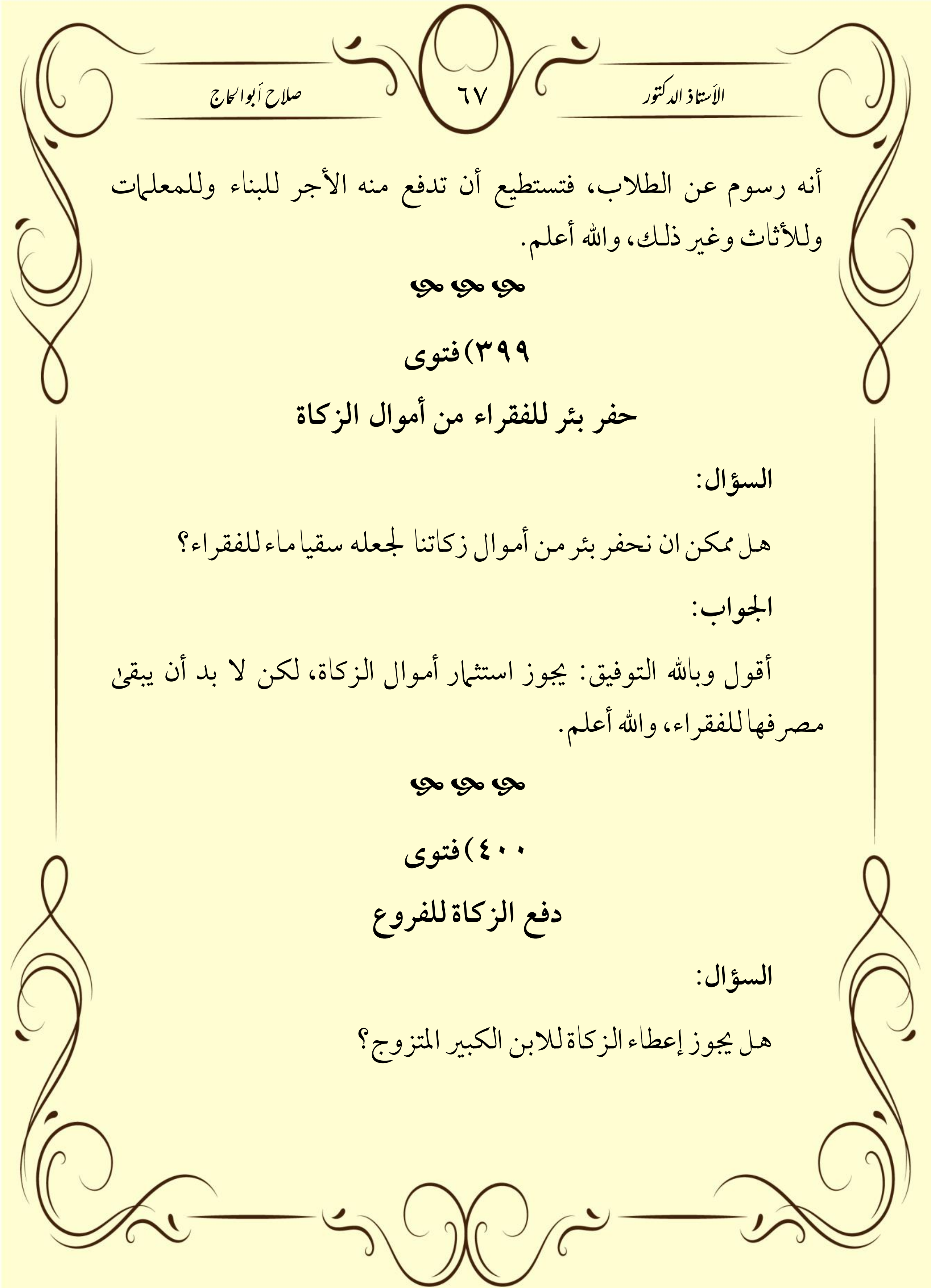
إخراج الزكاة لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة المال لجمعيات المحافظة علىٰ القرآن الكريم؟ وهل يجوز إعطاء أجرة معلمات التلاوة من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا لمصارفها المستحقة كالفقراء، فلا تجوز للبناء ولا لأجور المعلمين، ويمكن للجمعية أن تأخذ الزكاة وتجعلها أجوراً لدورات تعطىٰ للطلاب، ويوضح ذلك في الوصل بأن تأخذ خمسة دنانير من الطالب، وتكتب علىٰ الوصل إن بقية المبلغ سيدفع عن الطالب، ويؤخذ من صندوق لجمع الزكاة، وحينئذ تكون الجمعية ملكته علىٰ



أنه رسوم عن الطلاب، فتستطيع أن تدفع منه الأجر للبناء وللمعلمات وللأثاث وغير ذلك، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

٣٩٩) فتوى

حفر بئر للفقراء من أموال الزكاة

السؤال:

هل ممكن ان نحفر بئر من أموال زكاتنا لجعله سقيا ماء للفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز استثمار أموال الزكاة، لكن لا بد أن يبقى مصرفها للفقراء، والله أعلم.

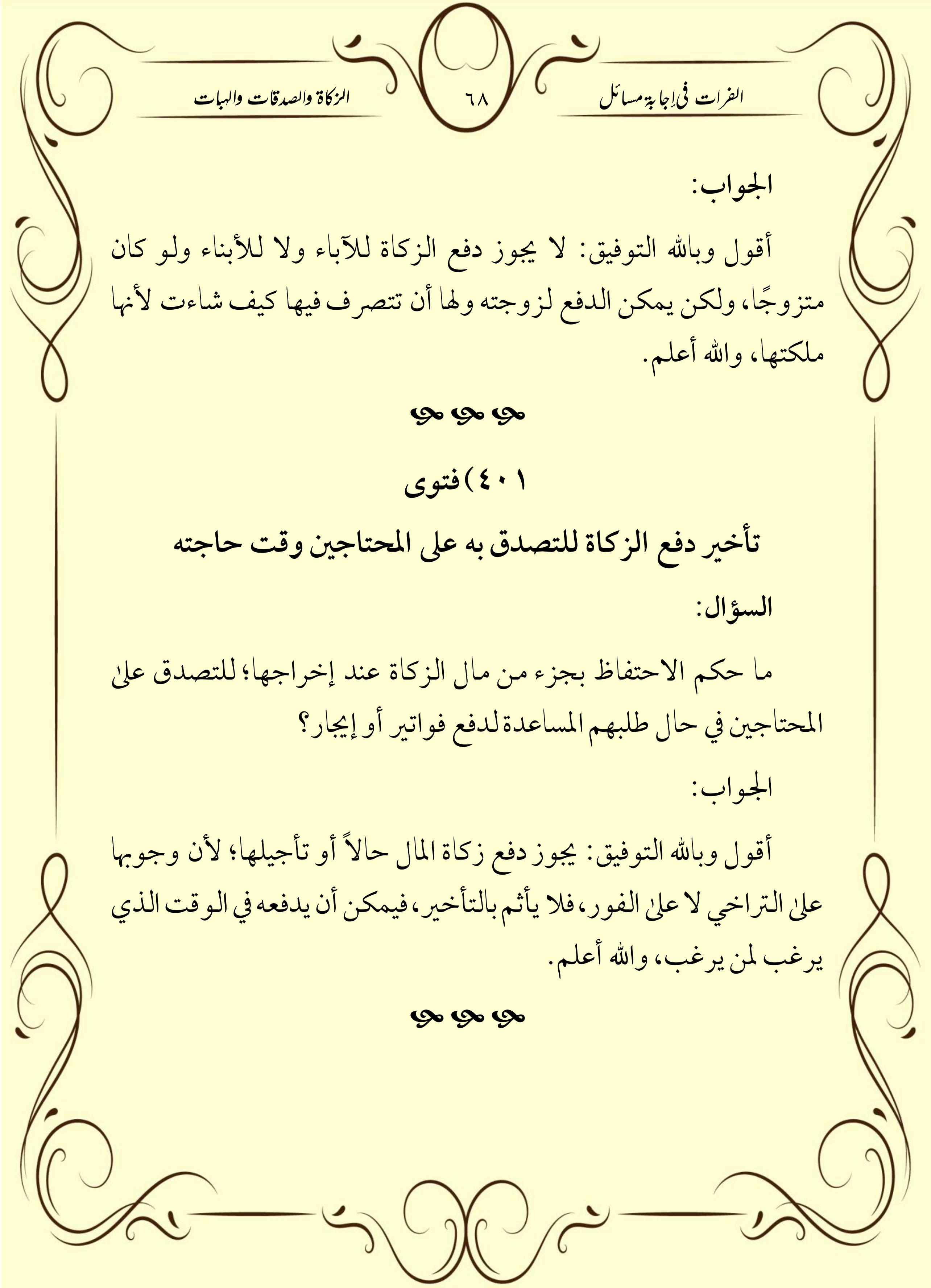
ﮚ ﮚ ﮚ

٤٠٠) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة للابن الكبير المتزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة للآباء ولا للأبناء ولو كان متزوجًا، ولكن يمكن الدفع لزوجته ولها أن تتصرف فيها كيف شاءت لأنها ملكتها، والله أعلم.

٤٠١) فتوى

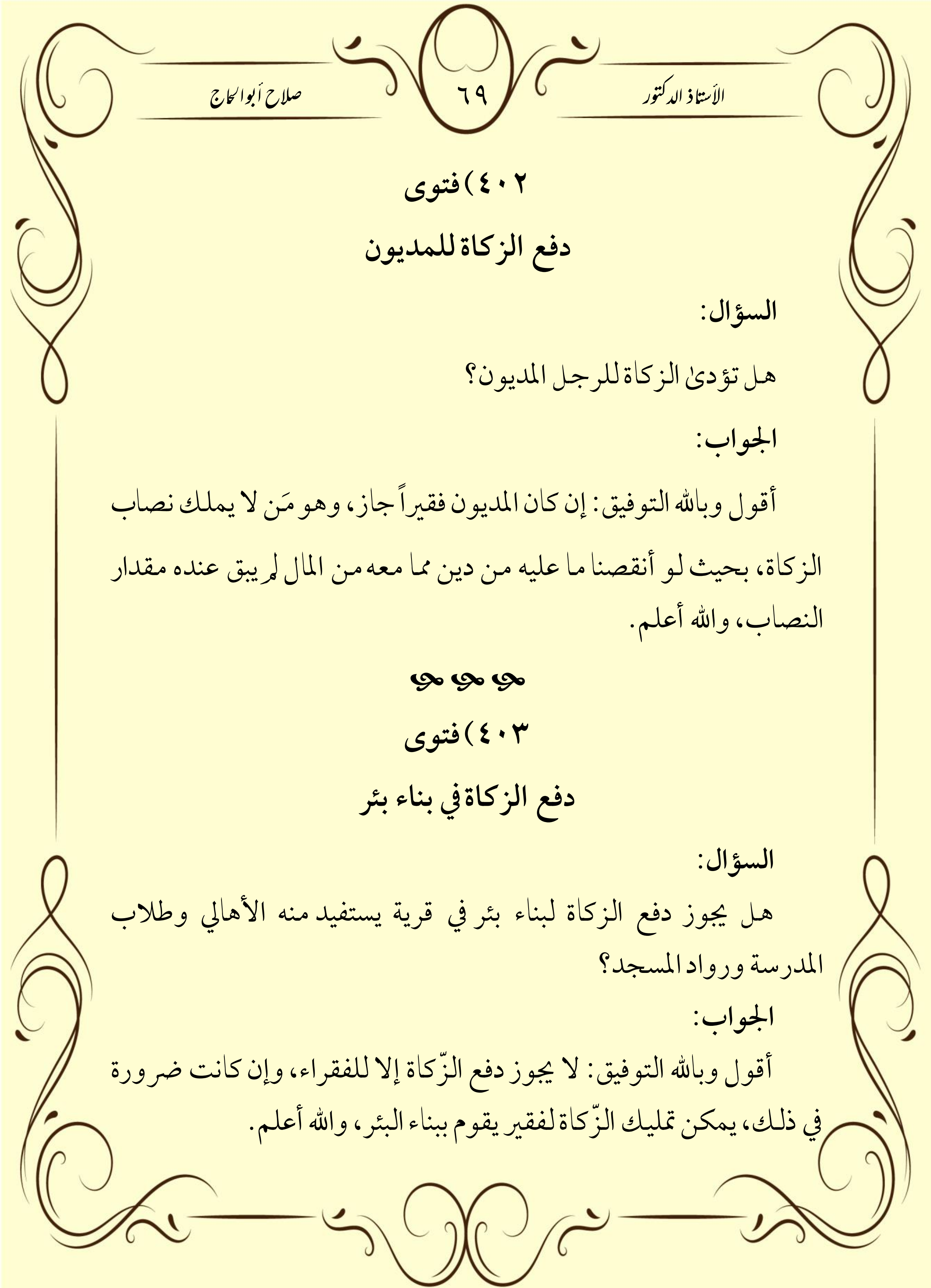
تأخير دفع الزكاة للتصدق به على المحتاجين وقت حاجته

السؤال:

ما حكم الاحتفاظ بجزء من مال الزكاة عند إخراجها؛ للتصدق على المحتاجين في حال طلبهم المساعدة لدفع فواتير أو إيجار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع زكاة المال حالاً أو تأجيلها؛ لأن وجوبها على التراخي لا على الفور، فلا يأثم بالتأخير، فيمكن أن يدفعه في الوقت الذي يرغب لمن يرغب، والله أعلم.



٤٠٢) فتوى

دفع الزكاة للمديون

السؤال:

هل تؤدى الزكاة للرجل المديون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المديون فقيراً جاز، وهو مَن لا يملك نصاب الزكاة، بحيث لو أنقصنا ما عليه من دين مما معه من المال لم يبق عنده مقدار النصاب، والله أعلم.

٤٠٣) فتوى

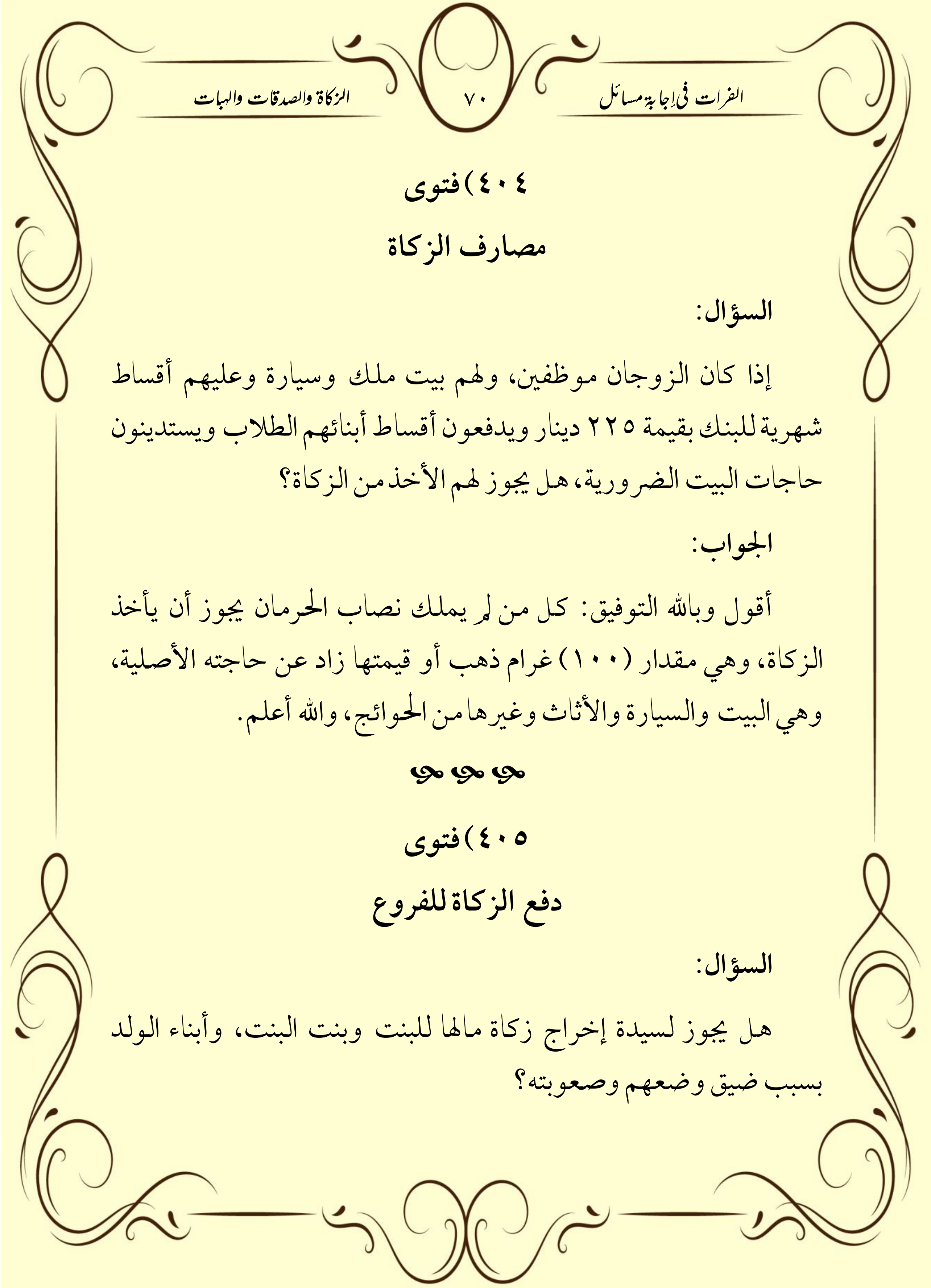
دفع الزكاة في بناء بئر

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لبناء بئر في قرية يستفيد منه الأهالي وطلاب المدرسة ورواد المسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزّكاة إلا للفقراء، وإن كانت ضرورة في ذلك، يمكن تمليك الزّكاة لفقير يقوم ببناء البئر، والله أعلم.



٤٠٤) فتوى

مصارف الزكاة

السؤال:

إذا كان الزوجان موظفين، ولهم بيت ملك وسيارة وعليهم أقساط شهرية للبنك بقيمة ٢٢٥ دينار ويدفعون أقساط أبنائهم الطلاب ويستدينون حاجات البيت الضرورية، هل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

الجواب:

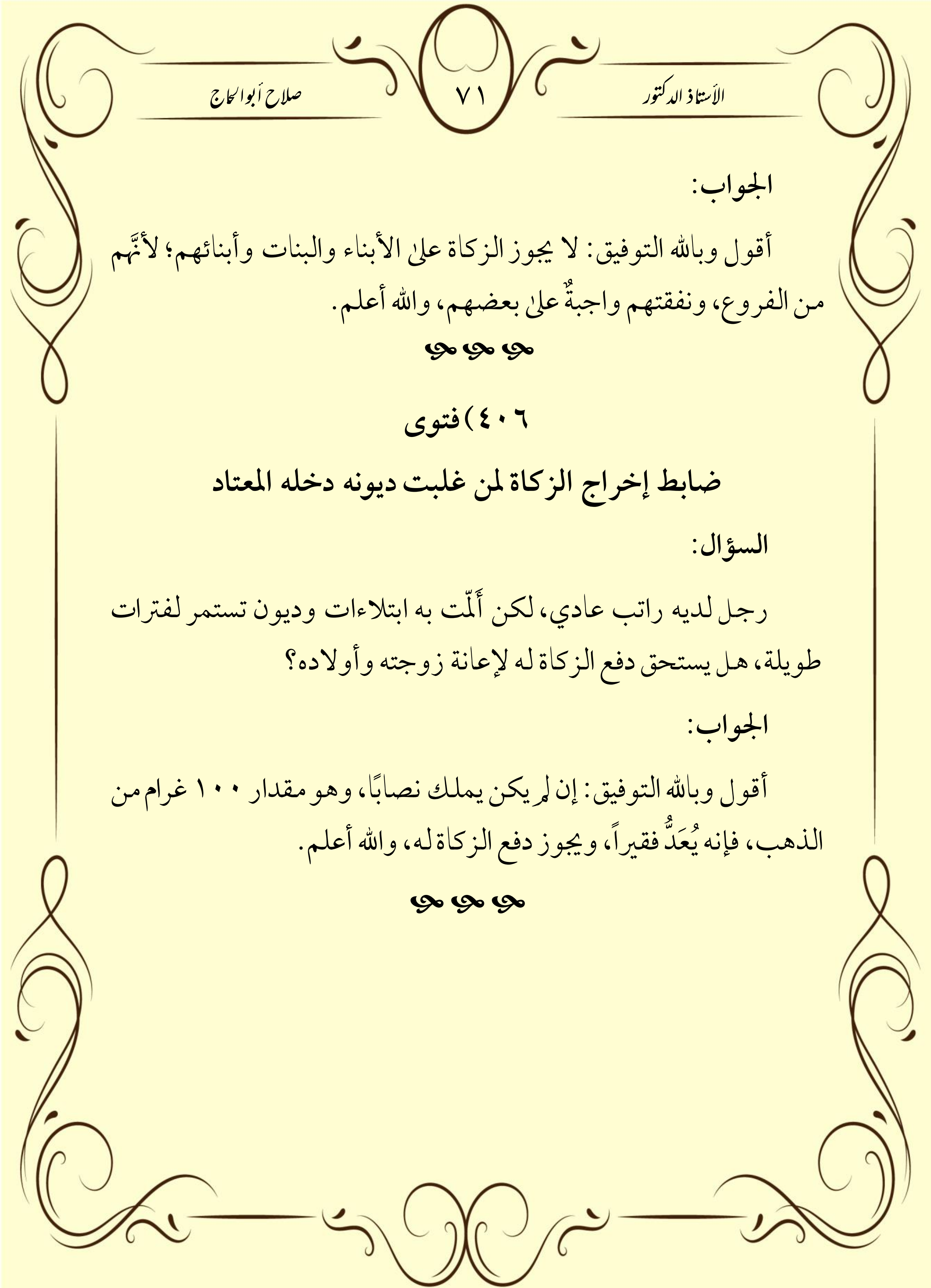
أقول وبالله التوفيق: كل من لم يملك نصاب الحرمان يجوز أن يأخذ الزكاة، وهي مقدار (١٠٠) غرام ذهب أو قيمتها زاد عن حاجته الأصلية، وهي البيت والسيارة والأثاث وغيرها من الحوائج، والله أعلم.

٤٠٥) فتوى

دفع الزكاة للفروع

السؤال:

هل يجوز لسيدة إخراج زكاة مالها للبنت وبنت البنت، وأبناء الولد بسبب ضيق وضعهم وصعوبته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الزكاة على الأبناء والبنات وأبنائهم؛ لأنَّهم من الفروع، ونفقتهم واجبةٌ على بعضهم، والله أعلم.

٤٠٦) فتوى

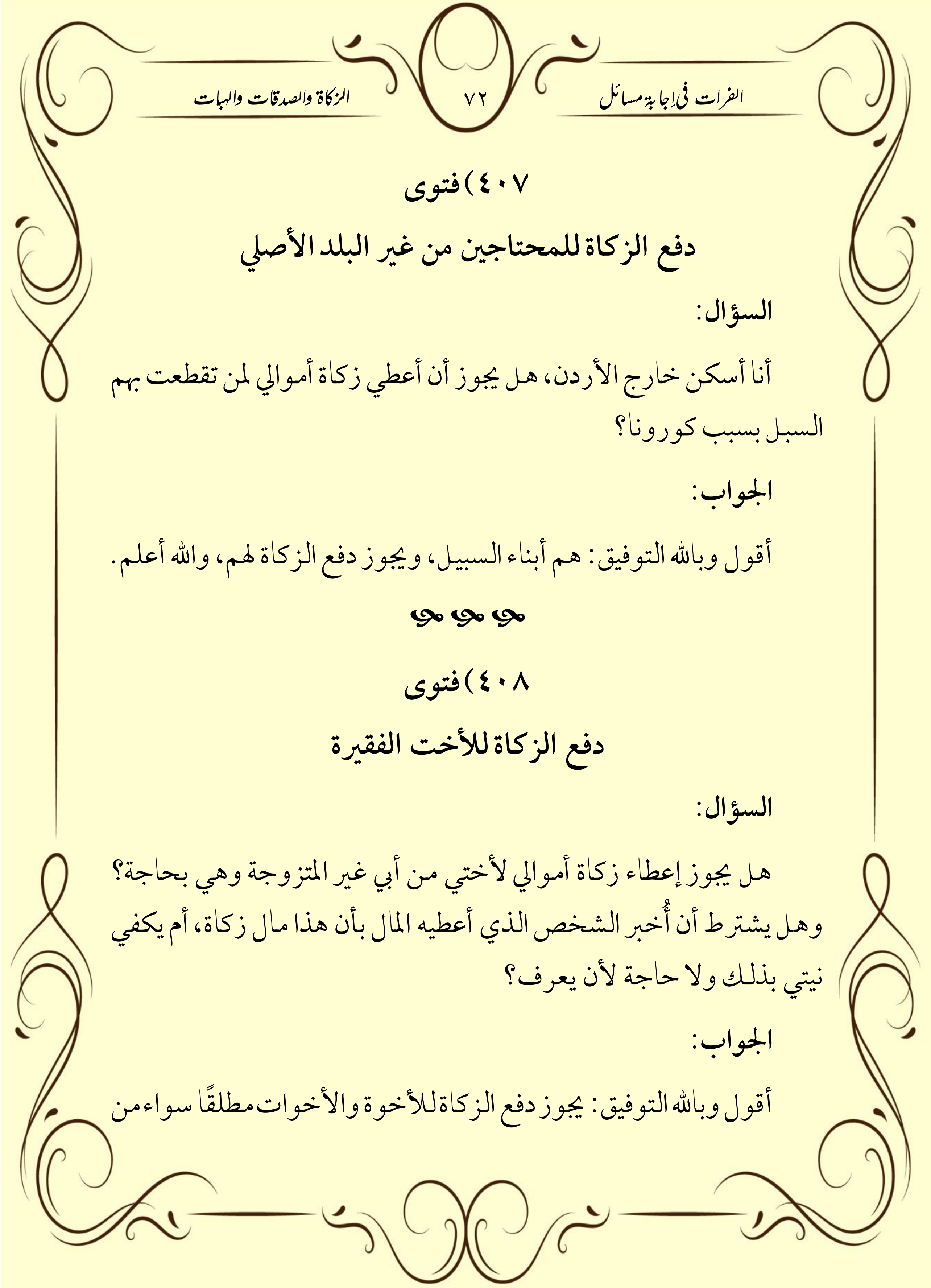
ضابط إخراج الزكاة لمن غلبت ديونه دخله المعتاد

السؤال:

رجل لديه راتب عادي، لكن أَلَمّت به ابتلاءات وديون تستمر لفترات طويلة، هل يستحق دفع الزكاة له لإعانة زوجته وأولاده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يملك نصابًا، وهو مقدار ١٠٠ غرام من الذهب، فإنه يُعَدُّ فقيراً، ويجوز دفع الزكاة له، والله أعلم.



٤٠٧) فتوى

دفع الزكاة للمحتاجين من غير البلد الأصلي

السؤال:

أنا أسكن خارج الأردن، هل يجوز أن أعطي زكاة أموالي لمن تقطعت بهم السبل بسبب كورونا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هم أبناء السبيل، ويجوز دفع الزكاة لهم، والله أعلم.

٤٠٨) فتوى

دفع الزكاة للأخت الفقيرة

السؤال:

هل يجوز إعطاء زكاة أموالي لأختي من أبي غير المتزوجة وهي بحاجة؟ وهل يشترط أن أُخبر الشخص الذي أعطيه المال بأن هذا مال زكاة، أم يكفي نيتي بذلك ولا حاجة لأن يعرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخوة والأخوات مطلقًا سواء من



الأب أو من الأب والأم أو من الأم، ولك أجر الصلة والزكاة، والأفضل أن لا تخبره أنها زكاة، وتقدمها على صورة هدية مثلاً، فيجوز، والله أعلم.

٤٠٩) فتوى

زكاة المكافأة ودفعها للفروع والأخوة

السؤال:

استلم موظف مكافأة مالية مدّخرة من صندوق الادّخار التّابع لمؤسسته:

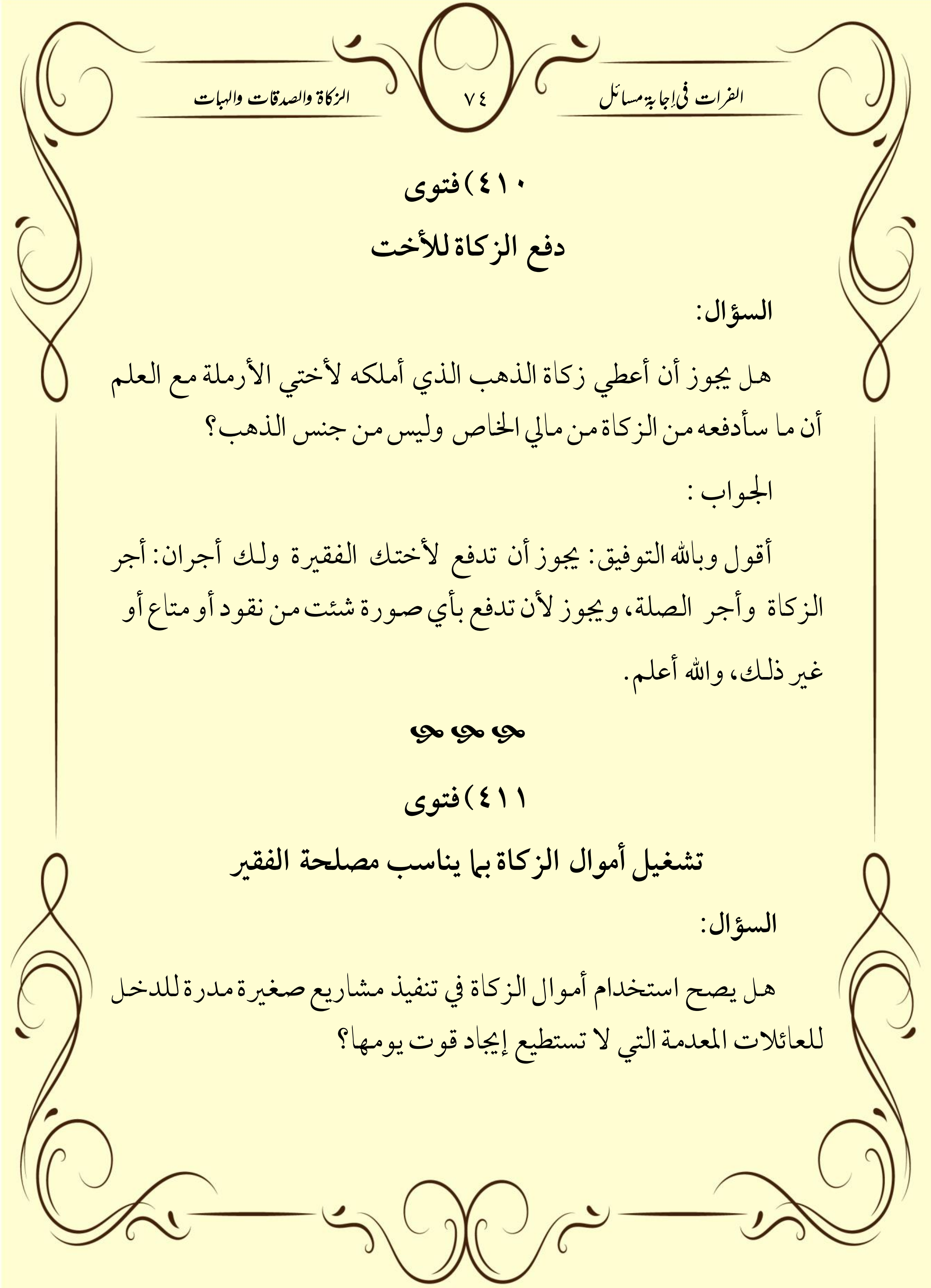
أ – هل عليه زكاة مال على المبلغ، أم ينتظر مرور وقت على استلامه؟

ب – هل يمكن أن يدفع الزّكاة لابنته المتزوجة، وزوجها ضعيف الدّخل، ويمكن أن يحتسب مع الفقراء، وكيف يمكن مساعدة زوجها؟

ج – هل يمكن إعطاء جزء من الزّكاة لأخيه المتزوج ودخله ضعيف، ويمكن أن يحتسب مع الفقراء، وكيف يمكن مساعدته من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تزكّى أموال صناديق الادّخار بعد القبض، ولا يجوز الدّفع للأبناء والبنات، ويجوز الدّفع لأزواجهم الفقراء، ويجوز دفعها للأخوات والأخوة إن كانوا فقراء، والله أعلم.



٤١٠) فتوى

دفع الزكاة للأخت

السؤال:

هل يجوز أن أعطي زكاة الذهب الذي أملكه لأختي الأرملة مع العلم أن ما سأدفعه من الزكاة من مالي الخاص وليس من جنس الذهب؟

الجواب:

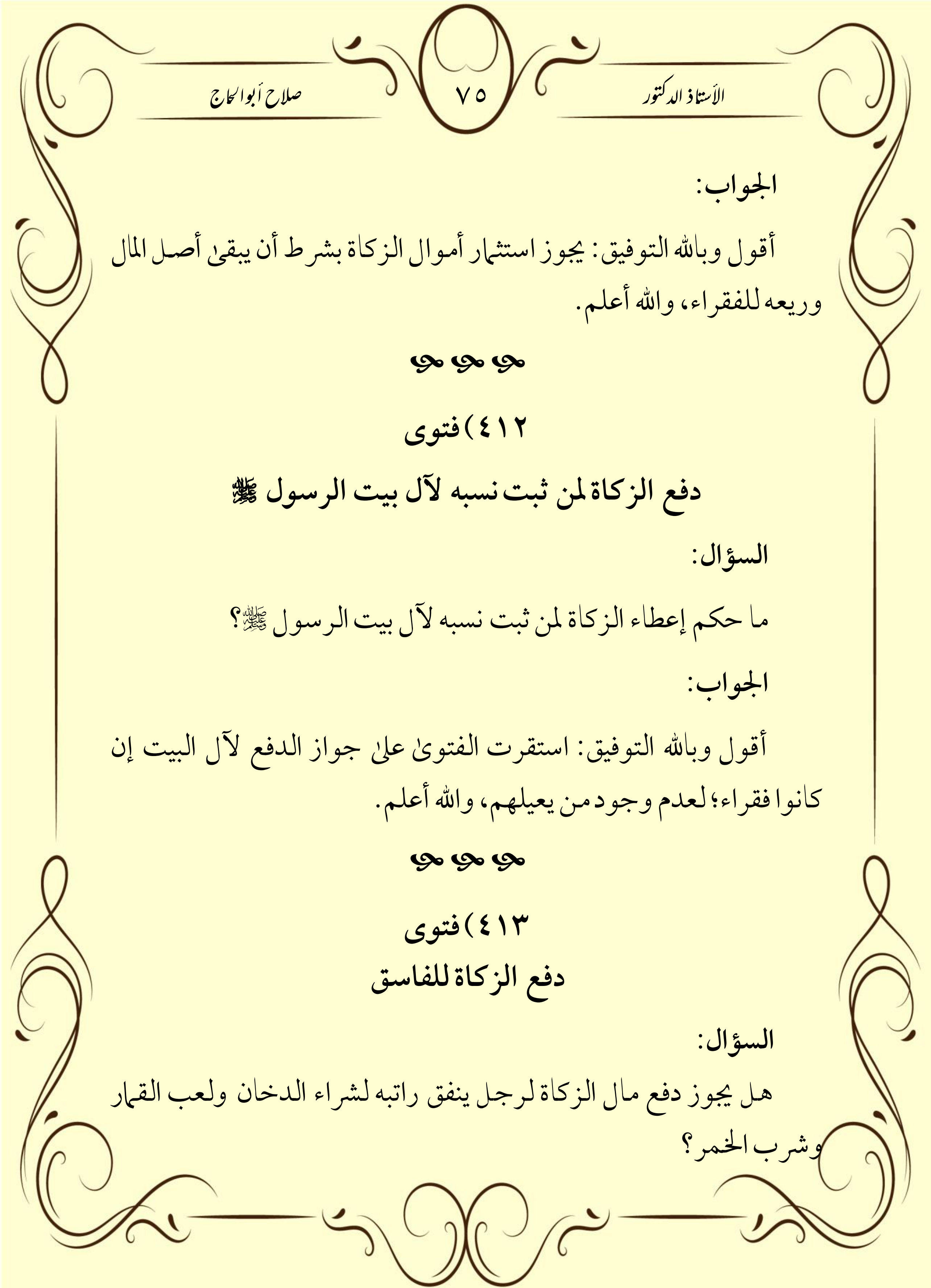
أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تدفع لأختك الفقيرة ولك أجران: أجر الزكاة وأجر الصلة، ويجوز لأن تدفع بأي صورة شئت من نقود أو متاع أو غير ذلك، والله أعلم.

٤١١) فتوى

تشغيل أموال الزكاة بما يناسب مصلحة الفقير

السؤال:

هل يصح استخدام أموال الزكاة في تنفيذ مشاريع صغيرة مدرة للدخل للعائلات المعدمة التي لا تستطيع إيجاد قوت يومها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز استثمار أموال الزكاة بشرط أن يبقى أصل المال وريعه للفقراء، والله أعلم.

❧❧❧

٤١٢) فتوى

دفع الزكاة لمن ثبت نسبه لآل بيت الرسول ﷺ

السؤال:

ما حكم إعطاء الزكاة لمن ثبت نسبه لآل بيت الرسول ﷺ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: استقرت الفتوى على جواز الدفع لآل البيت إن كانوا فقراء؛ لعدم وجود من يعيلهم، والله أعلم.

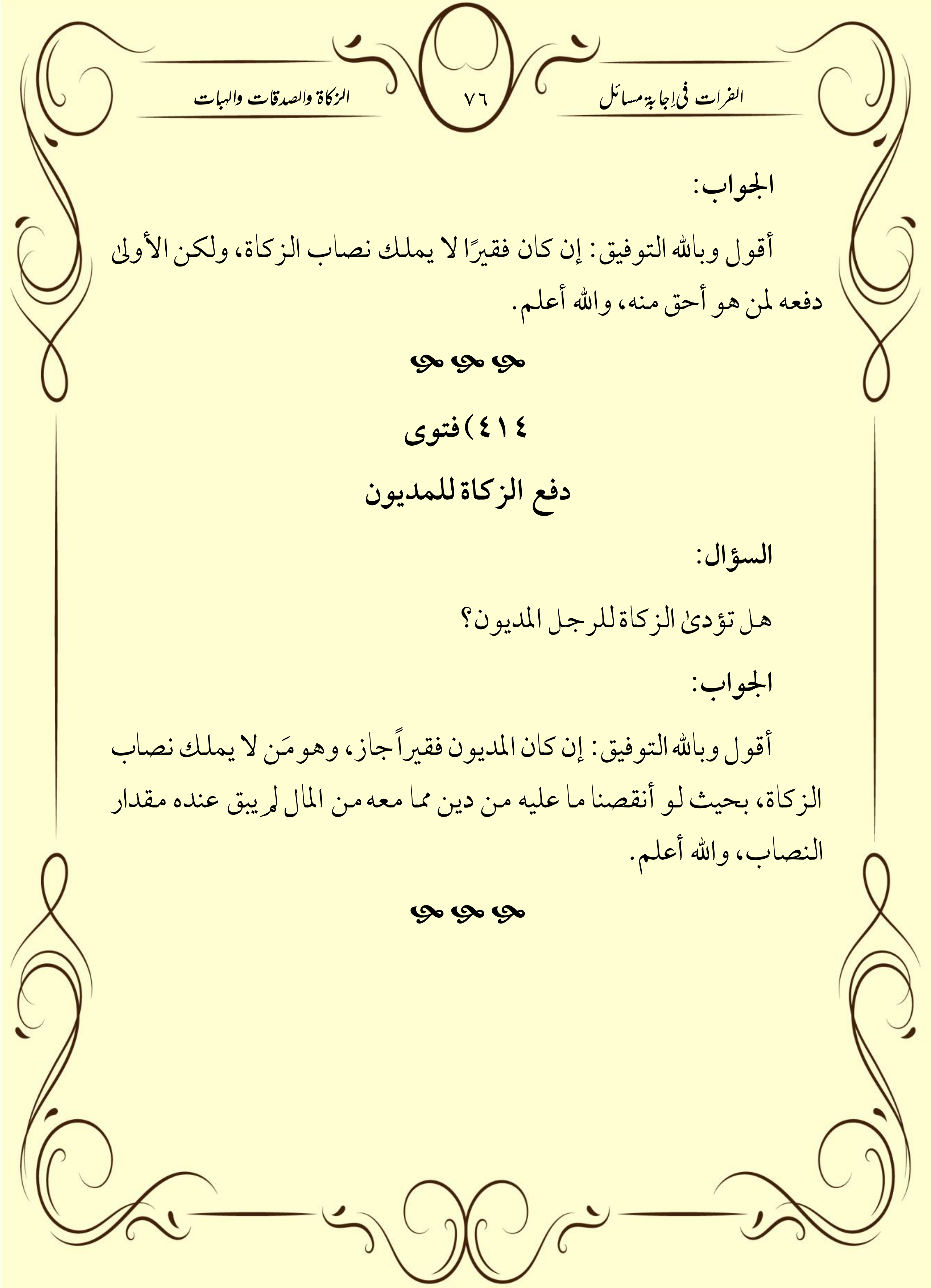
❧❧❧

٤١٣) فتوى

دفع الزكاة للفاسق

السؤال:

هل يجوز دفع مال الزكاة لرجل ينفق راتبه لشراء الدخان ولعب القمار وشرب الخمر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فقيرًا لا يملك نصاب الزكاة، ولكن الأولىٰ دفعه لمن هو أحق منه، والله أعلم.

ﮦ ﮦ ﮦ

٤١٤) فتوى

دفع الزكاة للمديون

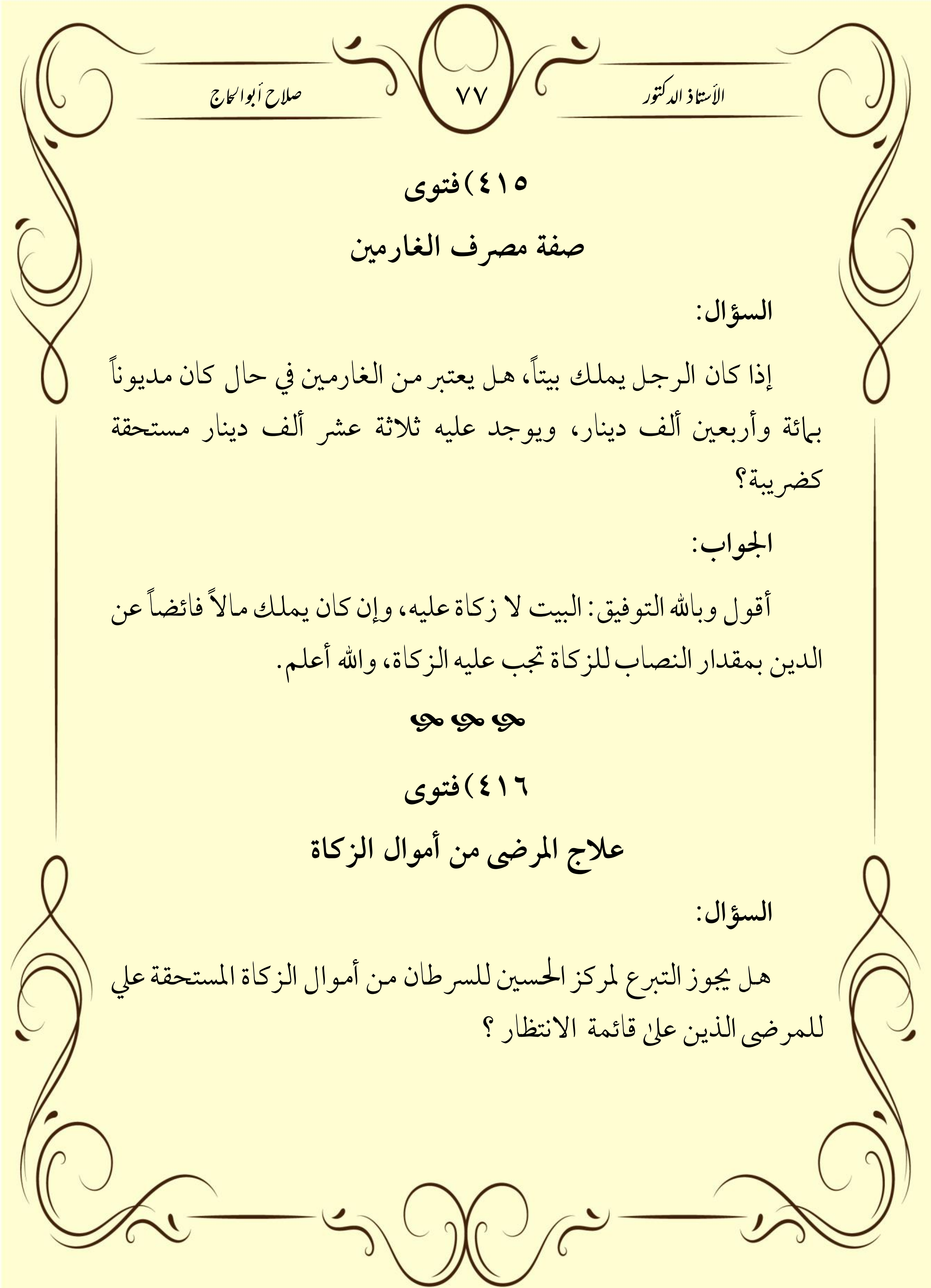
السؤال:

هل تؤدىٰ الزكاة للرجل المديون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المديون فقيراً جاز، وهو مَن لا يملك نصاب الزكاة، بحيث لو أنقصنا ما عليه من دين مما معه من المال لم يبق عنده مقدار النصاب، والله أعلم.

ﮦ ﮦ ﮦ



٤١٥) فتوى

صفة مصرف الغارمين

السؤال:

إذا كان الرجل يملك بيتاً، هل يعتبر من الغارمين في حال كان مديوناً بمائة وأربعين ألف دينار، ويوجد عليه ثلاثة عشر ألف دينار مستحقة كضريبة؟

الجواب:

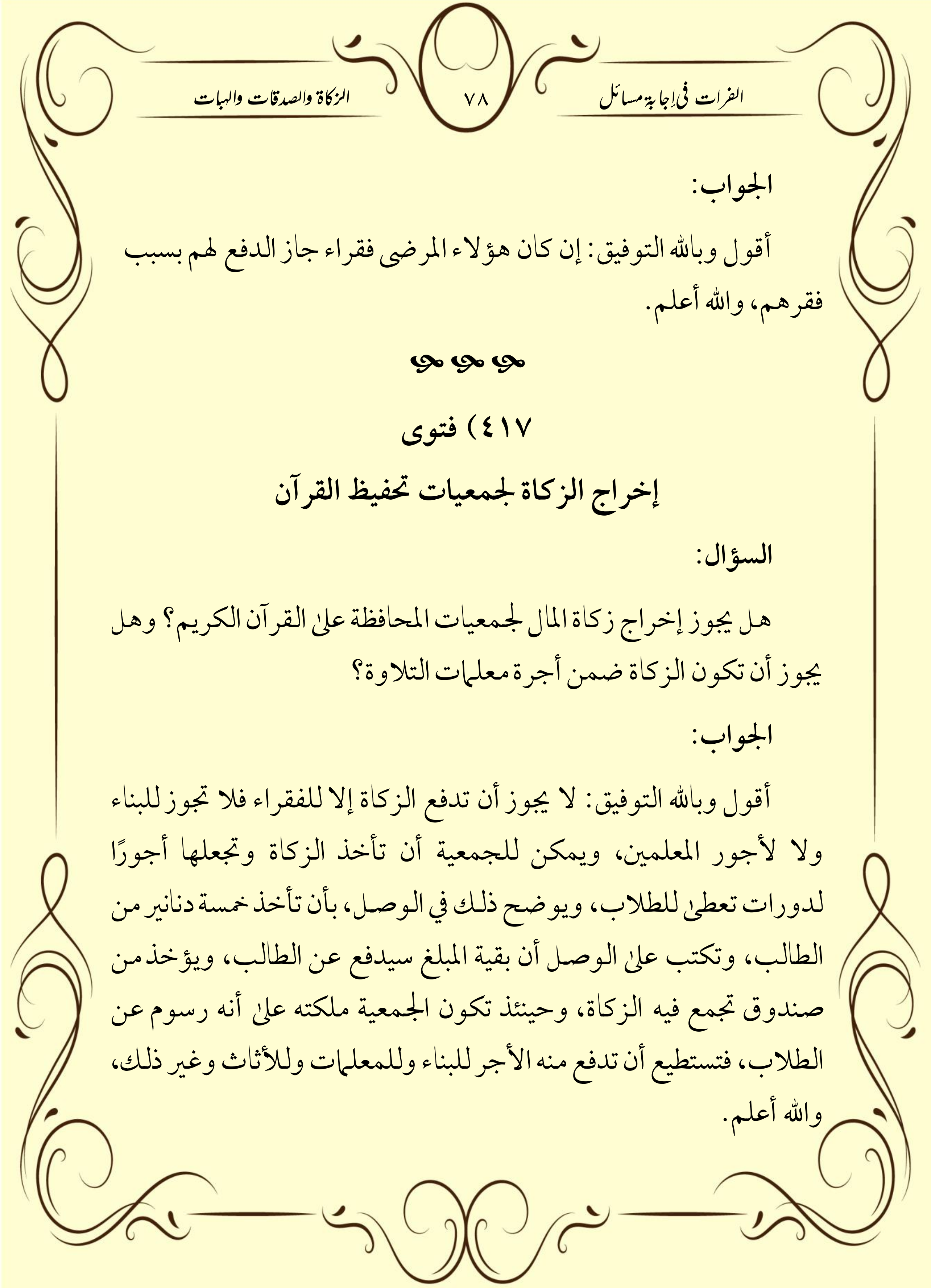
أقول وبالله التوفيق: البيت لا زكاة عليه، وإن كان يملك مالاً فائضاً عن الدين بمقدار النصاب للزكاة تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

٤١٦) فتوى

علاج المرضى من أموال الزكاة

السؤال:

هل يجوز التبرع لمركز الحسين للسرطان من أموال الزكاة المستحقة علي للمرضى الذين على قائمة الانتظار ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هؤلاء المرضى فقراء جاز الدفع لهم بسبب فقرهم، والله أعلم.

❀❀❀

٤١٧) فتوى

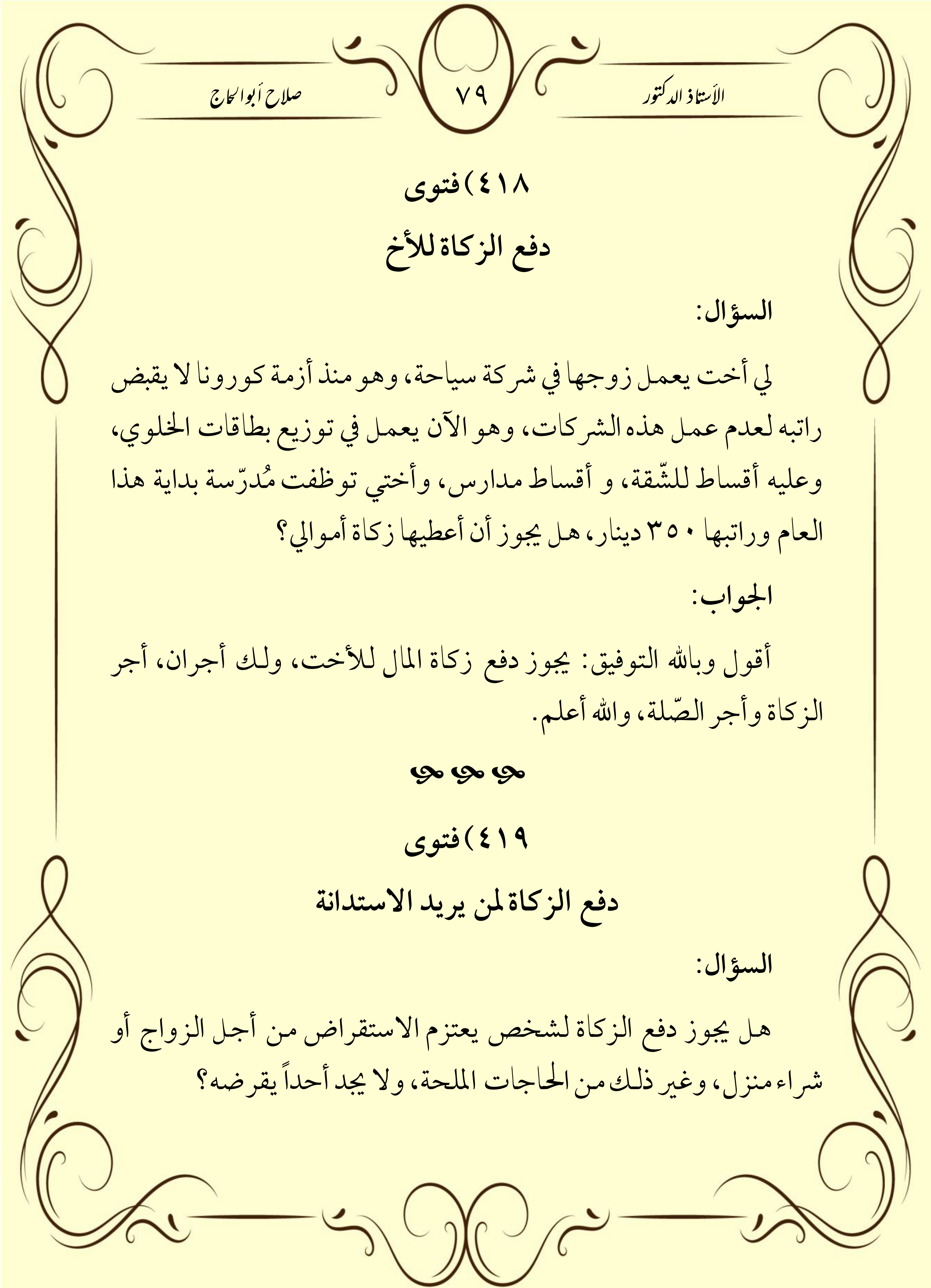
إخراج الزكاة لجمعيات تحفيظ القرآن

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة المال لجمعيات المحافظة على القرآن الكريم؟ وهل يجوز أن تكون الزكاة ضمن أجرة معلمات التلاوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا للفقراء فلا تجوز للبناء ولا لأجور المعلمين، ويمكن للجمعية أن تأخذ الزكاة وتجعلها أجورًا لدورات تعطى للطلاب، ويوضح ذلك في الوصل، بأن تأخذ خمسة دنانير من الطالب، وتكتب على الوصل أن بقية المبلغ سيدفع عن الطالب، ويؤخذ من صندوق تجمع فيه الزكاة، وحينئذ تكون الجمعية ملكته على أنه رسوم عن الطلاب، فتستطيع أن تدفع منه الأجر للبناء وللمعلمات وللأثاث وغير ذلك، والله أعلم.



٤١٨) فتوى

دفع الزكاة للأخ

السؤال:

لي أخت يعمل زوجها في شركة سياحة، وهو منذ أزمة كورونا لا يقبض راتبه لعدم عمل هذه الشركات، وهو الآن يعمل في توزيع بطاقات الخلوي، وعليه أقساط للشّقة، و أقساط مدارس، وأختي توظفت مُدرّسة بداية هذا العام وراتبها ٣٥٠ دينار، هل يجوز أن أعطيها زكاة أموالي؟

الجواب:

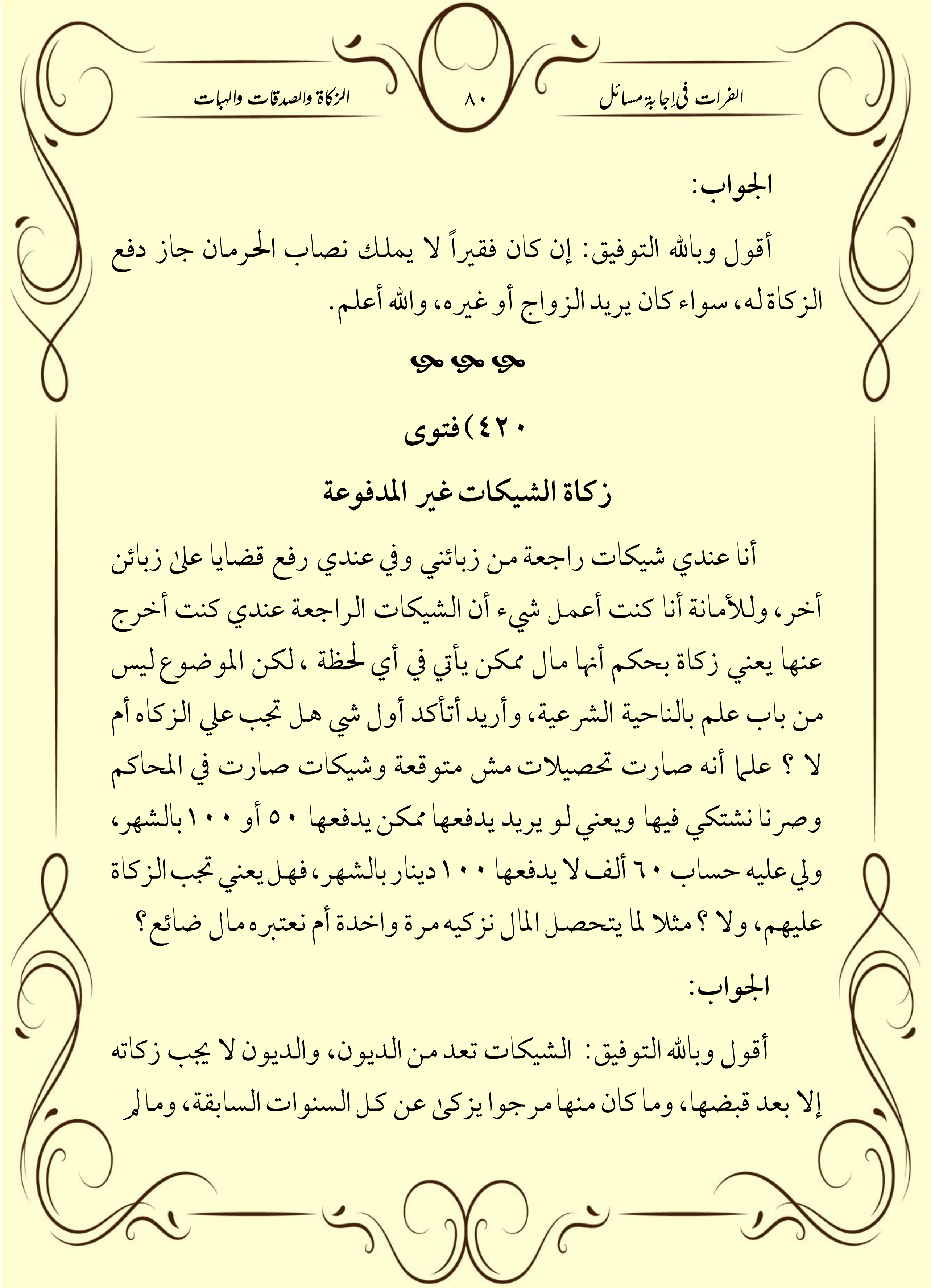
أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع زكاة المال للأخت، ولك أجران، أجر الزكاة وأجر الصّلة، والله أعلم.

٤١٩) فتوى

دفع الزكاة لمن يريد الاستدانة

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لشخص يعتزم الاستقراض من أجل الزواج أو شراء منزل، وغير ذلك من الحاجات الملحة، ولا يجد أحداً يقرضه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فقيراً لا يملك نصاب الحرمان جاز دفع الزكاة له، سواء كان يريد الزواج أو غيره، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

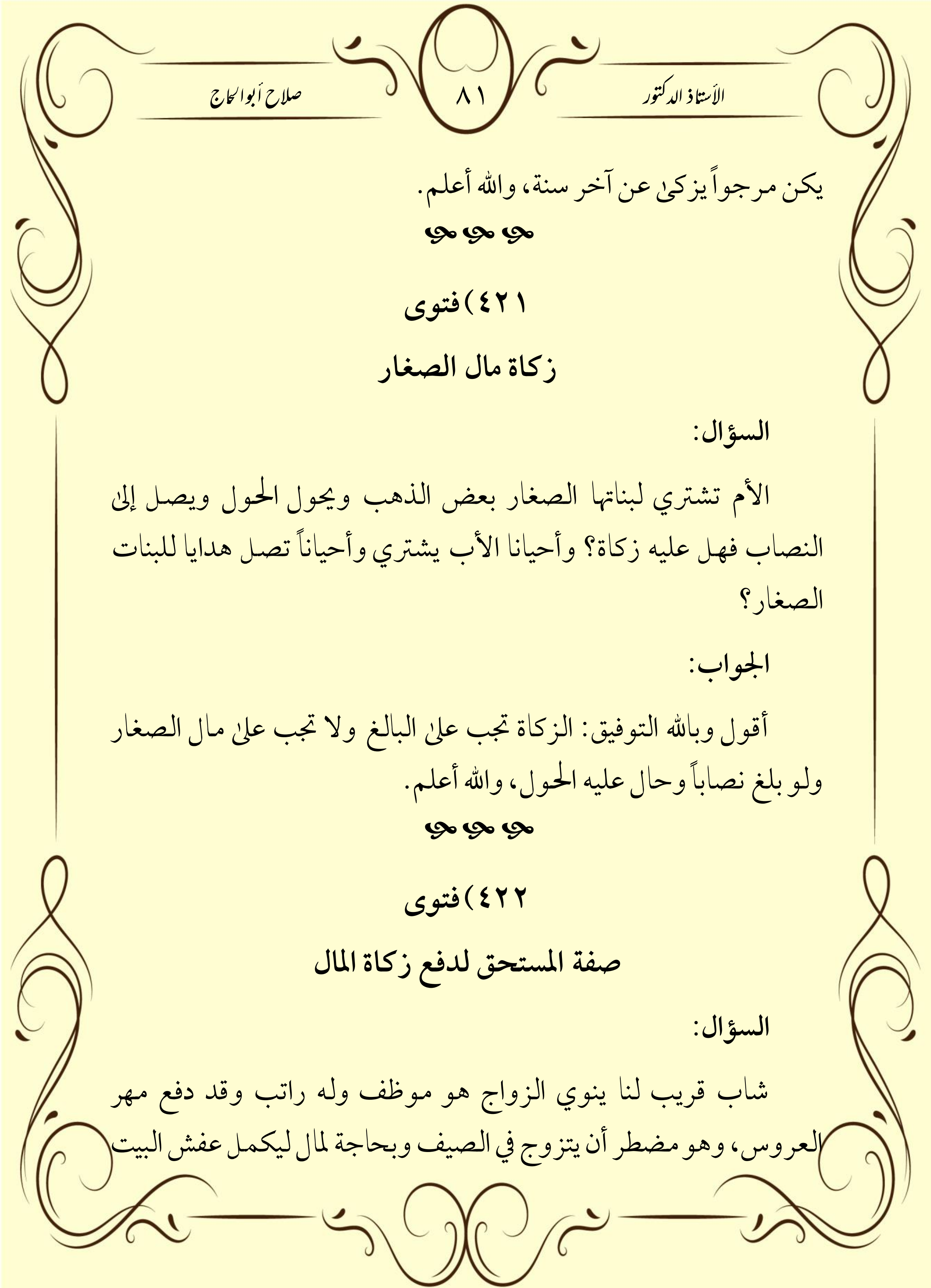
٤٢٠) فتوى

زكاة الشيكات غير المدفوعة

أنا عندي شيكات راجعة من زبائني وفي عندي رفع قضايا على زبائن أخر، وللأمانة أنا كنت أعمل شيء أن الشيكات الراجعة عندي كنت أخرج عنها يعني زكاة بحكم أنها مال ممكن يأتي في أي لحظة ، لكن الموضوع ليس من باب علم بالناحية الشرعية، وأريد أتأكد أول شي هل تجب علي الزكاه أم لا ؟ علما أنه صارت تحصيلات مش متوقعة وشيكات صارت في المحاكم وصرنا نشتكي فيها ويعني لو يريد يدفعها ممكن يدفعها ٥٠ أو ١٠٠ بالشهر، ولي عليه حساب ٦٠ ألف لا يدفعها ١٠٠ دينار بالشهر، فهل يعني تجب الزكاة عليهم، ولا ؟ مثلا لما يتحصل المال نزكيه مرة واخدة أم نعتبره مال ضائع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشيكات تعد من الديون، والديون لا يجب زكاته إلا بعد قبضها، وما كان منها مرجوا يزكى عن كل السنوات السابقة، وما لم



يكن مرجواً يزكى عن آخر سنة، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤٢١) فتوى

زكاة مال الصغار

السؤال:

الأم تشتري لبناتها الصغار بعض الذهب ويحول الحول ويصل إلى النصاب فهل عليه زكاة؟ وأحيانا الأب يشتري وأحياناً تصل هدايا للبنات الصغار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة تجب على البالغ ولا تجب على مال الصغار ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤٢٢) فتوى

صفة المستحق لدفع زكاة المال

السؤال:

شاب قريب لنا ينوي الزواج هو موظف وله راتب وقد دفع مهر العروس، وهو مضطر أن يتزوج في الصيف وبحاجة لمال ليكمل عفش البيت



وتكاليف أخرىٰ للزواج، فهل تجوز دفع زكاة المال له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة له إن لم يكن مالكاً لنصاب الحرمان، وهو ١٠٠ غرام ذهب فائضاً عن الحاجة الأصلية، والله أعلم .

٤٢٣) فتوى

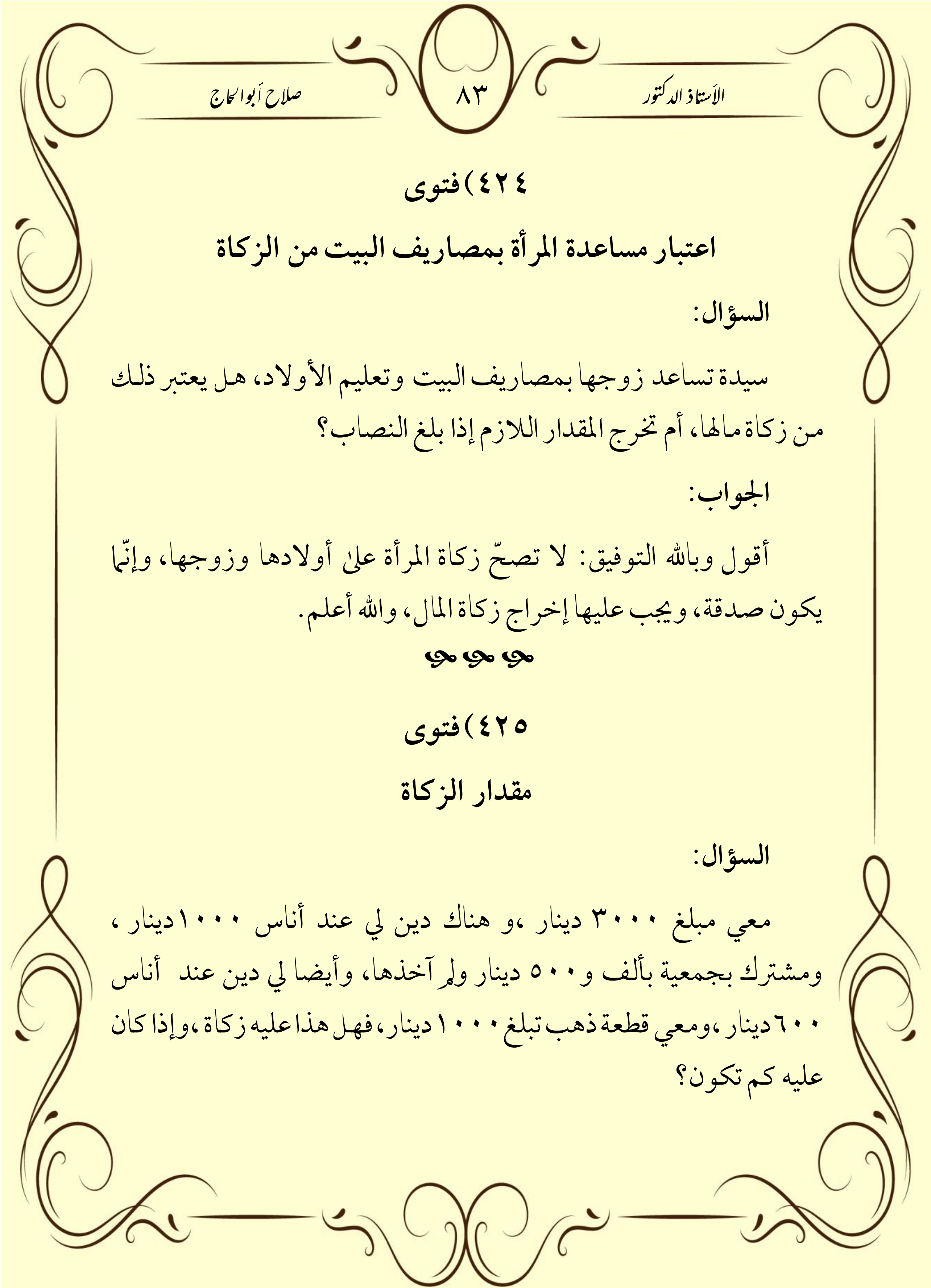
نصاب الزكاة ودفعها بالقيمة

السؤال:

قيمة زكاة المال عن ٦٠٠٠ دينار أردني كم مقدار الزكاة الواجبة عليها، وهل يجوز دفعها مواد وأغراضًا عينية بالقيمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب زكاة المال علىٰ حسب قيمة ١٠٠ غرام ذهبًا، وزكاتها ٥ , ٢٪، وزكاة ٦٠٠٠ دينار أردني، ١٥٠ دينارًا أردنيا، ويجوز دفعها نقدًا وأغراضًا عينية، وأيهما أنفع للفقراء الأولىٰ أن تدفع به، والله أعلم.



٤٢٤) فتوى

اعتبار مساعدة المرأة بمصاريف البيت من الزكاة

السؤال:

سيدة تساعد زوجها بمصاريف البيت وتعليم الأولاد، هل يعتبر ذلك من زكاة مالها، أم تخرج المقدار اللازم إذا بلغ النصاب؟

الجواب:

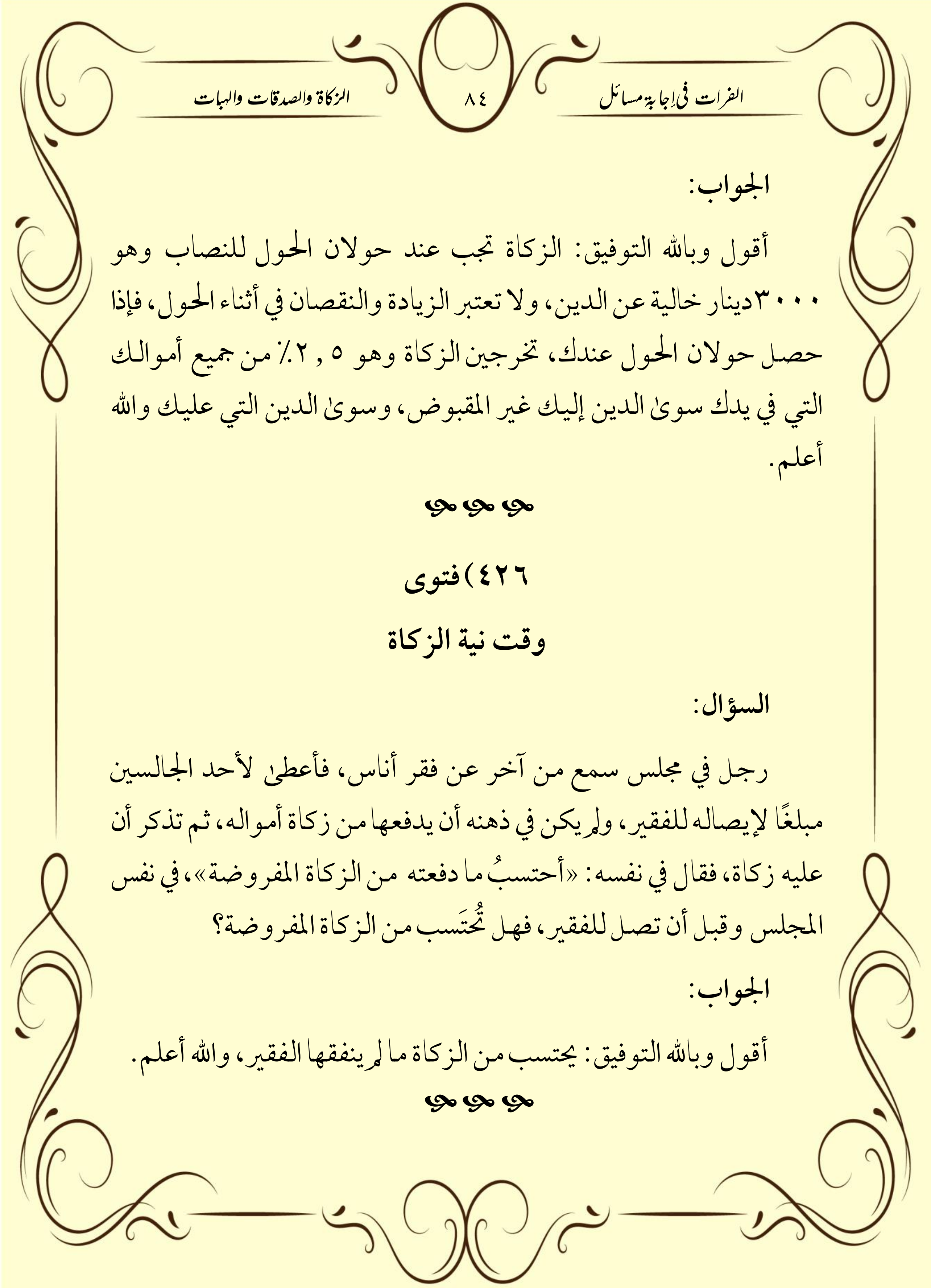
أقول وبالله التوفيق: لا تصحّ زكاة المرأة على أولادها وزوجها، وإنّما يكون صدقة، ويجب عليها إخراج زكاة المال، والله أعلم.

٤٢٥) فتوى

مقدار الزكاة

السؤال:

معي مبلغ ٣٠٠٠ دينار ،و هناك دين لي عند أناس ١٠٠٠ دينار ، ومشترك بجمعية بألف و٥٠٠ دينار ولم آخذها، وأيضا لي دين عند أناس ٦٠٠ دينار ،ومعي قطعة ذهب تبلغ ١٠٠٠ دينار، فهل هذا عليه زكاة ،وإذا كان عليه كم تكون؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة تجب عند حولان الحول للنصاب وهو ٣٠٠٠دينار خالية عن الدين، ولا تعتبر الزيادة والنقصان في أثناء الحول، فإذا حصل حولان الحول عندك، تخرجين الزكاة وهو ٢,٥٪ من جميع أموالك التي في يدك سوى الدين إليك غير المقبوض، وسوى الدين التي عليك والله أعلم.

❧❧❧

٤٢٦) فتوى

وقت نية الزكاة

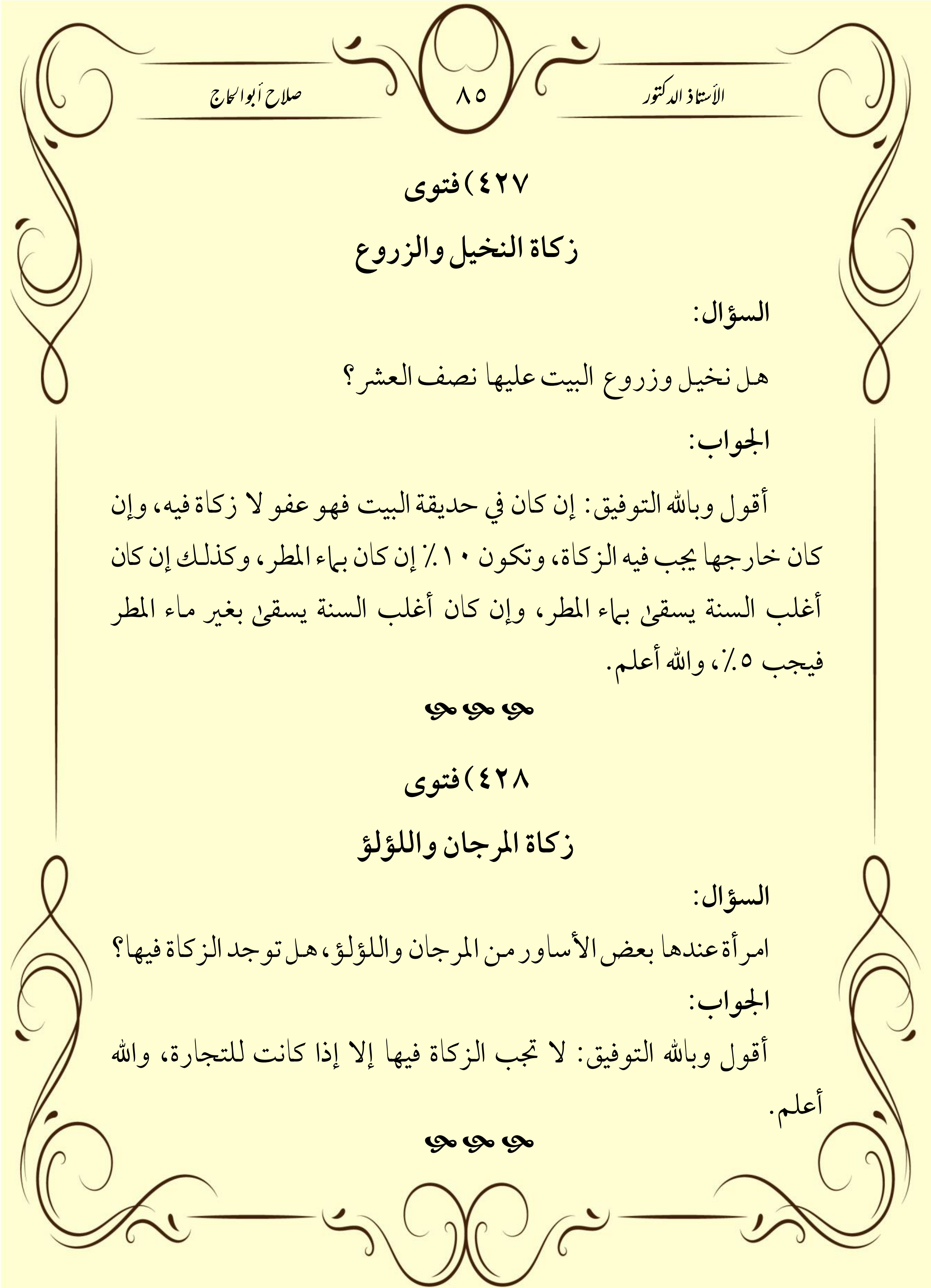
السؤال:

رجل في مجلس سمع من آخر عن فقر أناس، فأعطى لأحد الجالسين مبلغًا لإيصاله للفقير، ولم يكن في ذهنه أن يدفعها من زكاة أمواله، ثم تذكر أن عليه زكاة، فقال في نفسه: «أحتسبُ ما دفعته من الزكاة المفروضة»، في نفس المجلس وقبل أن تصل للفقير، فهل تُحتَسب من الزكاة المفروضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحتسب من الزكاة ما لم ينفقها الفقير، والله أعلم.

❧❧❧



٤٢٧) فتوى

زكاة النخيل والزروع

السؤال:

هل نخيل وزروع البيت عليها نصف العشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في حديقة البيت فهو عفو لا زكاة فيه، وإن كان خارجها يجب فيه الزكاة، وتكون ١٠٪ إن كان بماء المطر، وكذلك إن كان أغلب السنة يسقى بماء المطر، وإن كان أغلب السنة يسقى بغير ماء المطر فيجب ٥٪، والله أعلم.

٤٢٨) فتوى

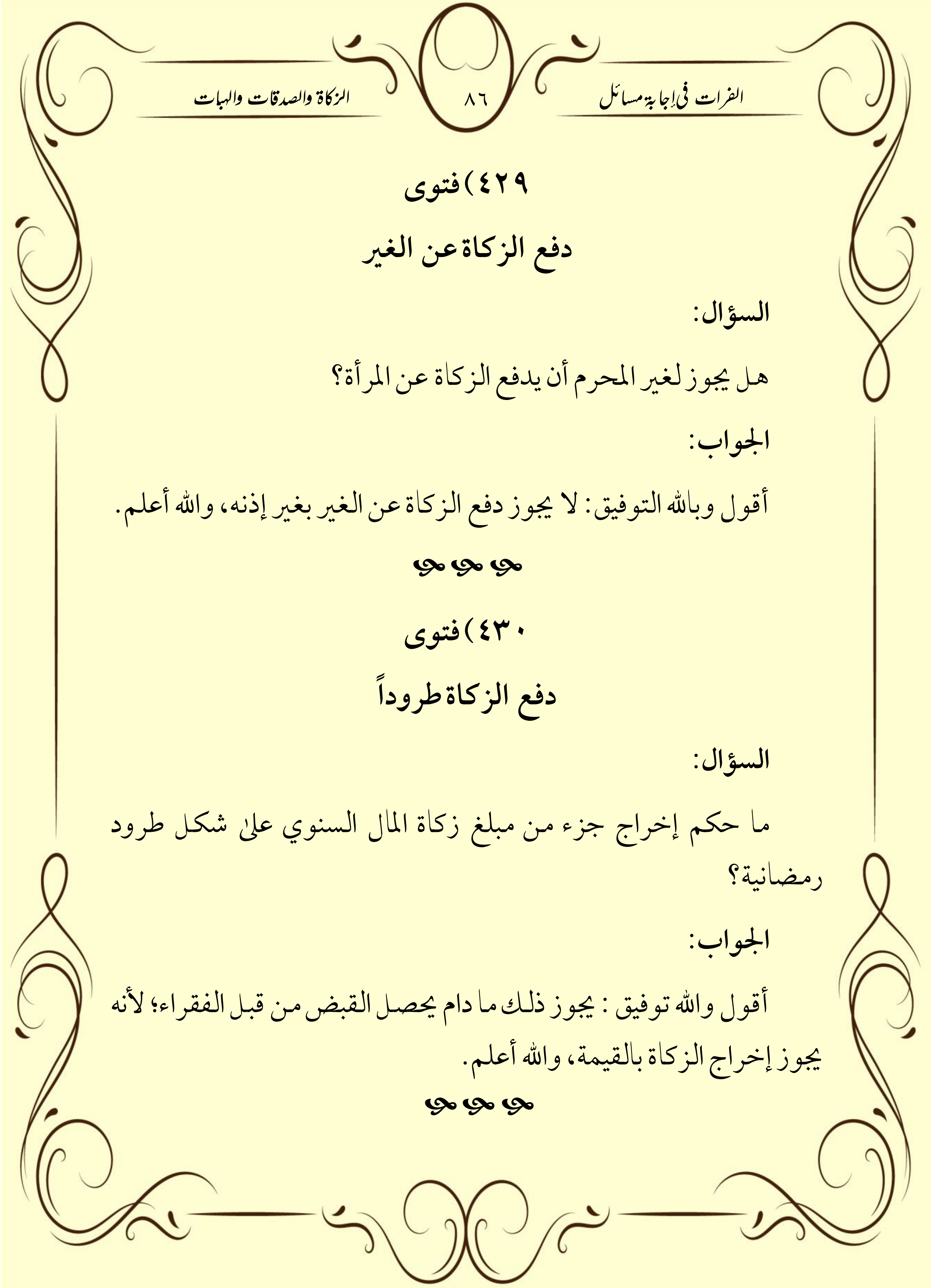
زكاة المرجان واللؤلؤ

السؤال:

امرأة عندها بعض الأساور من المرجان واللؤلؤ، هل توجد الزكاة فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، والله أعلم.



٤٢٩) فتوى

دفع الزكاة عن الغير

السؤال:

هل يجوز لغير المحرم أن يدفع الزكاة عن المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز دفع الزكاة عن الغير بغير إذنه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٣٠) فتوى

دفع الزكاة طروداً

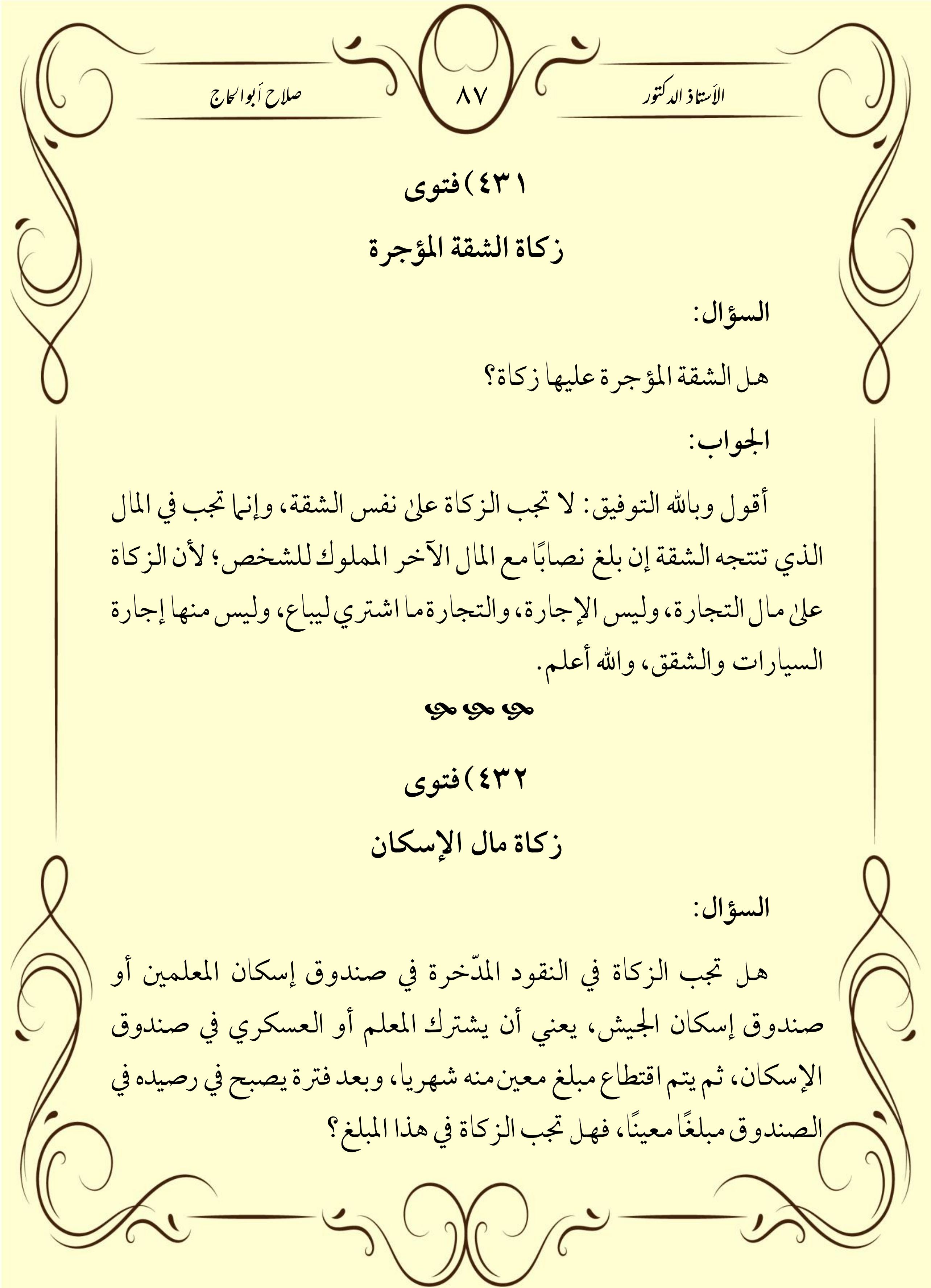
السؤال:

ما حكم إخراج جزء من مبلغ زكاة المال السنوي على شكل طرود رمضانية؟

الجواب:

أقول والله توفيق: يجوز ذلك ما دام يحصل القبض من قبل الفقراء؛ لأنه يجوز إخراج الزكاة بالقيمة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٤٣١) فتوى

زكاة الشقة المؤجرة

السؤال:

هل الشقة المؤجرة عليها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على نفس الشقة، وإنما تجب في المال الذي تنتجه الشقة إن بلغ نصابًا مع المال الآخر المملوك للشخص؛ لأن الزكاة على مال التجارة، وليس الإجارة، والتجارة ما اشتري ليباع، وليس منها إجارة السيارات والشقق، والله أعلم.

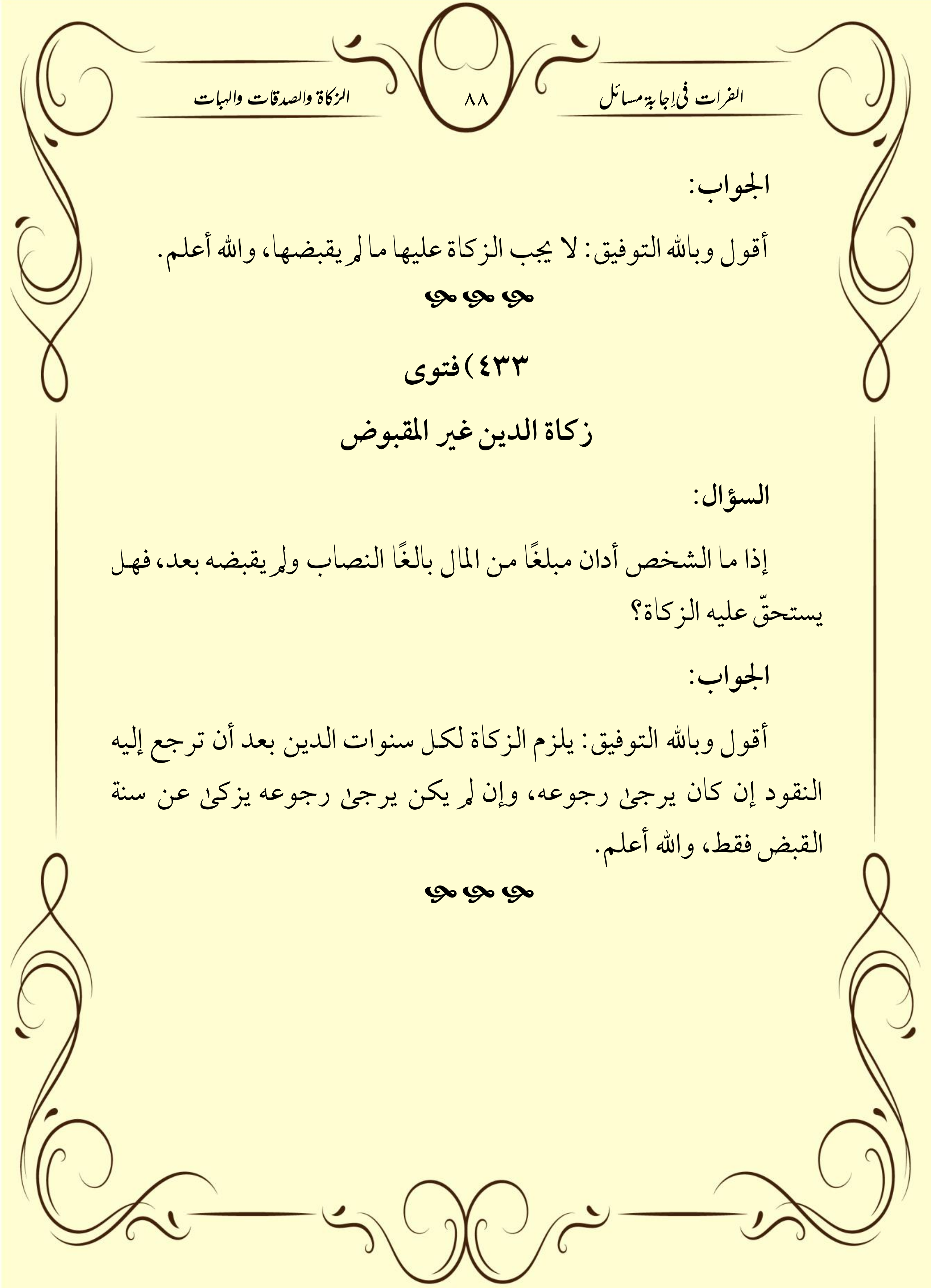
❧❧❧

٤٣٢) فتوى

زكاة مال الإسكان

السؤال:

هل تجب الزكاة في النقود المدّخرة في صندوق إسكان المعلمين أو صندوق إسكان الجيش، يعني أن يشترك المعلم أو العسكري في صندوق الإسكان، ثم يتم اقتطاع مبلغ معين منه شهريا، وبعد فترة يصبح في رصيده في الصندوق مبلغًا معينًا، فهل تجب الزكاة في هذا المبلغ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الزكاة عليها ما لم يقبضها، والله أعلم.

٤٣٣) فتوى

زكاة الدين غير المقبوض

السؤال:

إذا ما الشخص أدان مبلغًا من المال بالغًا النصاب ولم يقبضه بعد، فهل يستحقّ عليه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم الزكاة لكل سنوات الدين بعد أن ترجع إليه النقود إن كان يرجى رجوعه، وإن لم يكن يرجى رجوعه يزكى عن سنة القبض فقط، والله أعلم.



٤٣٤) فتوى

شروط وجوب الزكاة

السؤال:

رجل عنده بقالة قيمتها ثلاثة آلاف دينار، فهل عليها زكاة أم على أرباحها، علمًا أن أرباحها لا تكفي مصاريف البيت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على من يملك النصاب وهي(١٠٠) غرام ذهب، وحال عليه الحول، فإن كانت البضاعة تساوي ذلك يجب زكاته، والله أعلم.

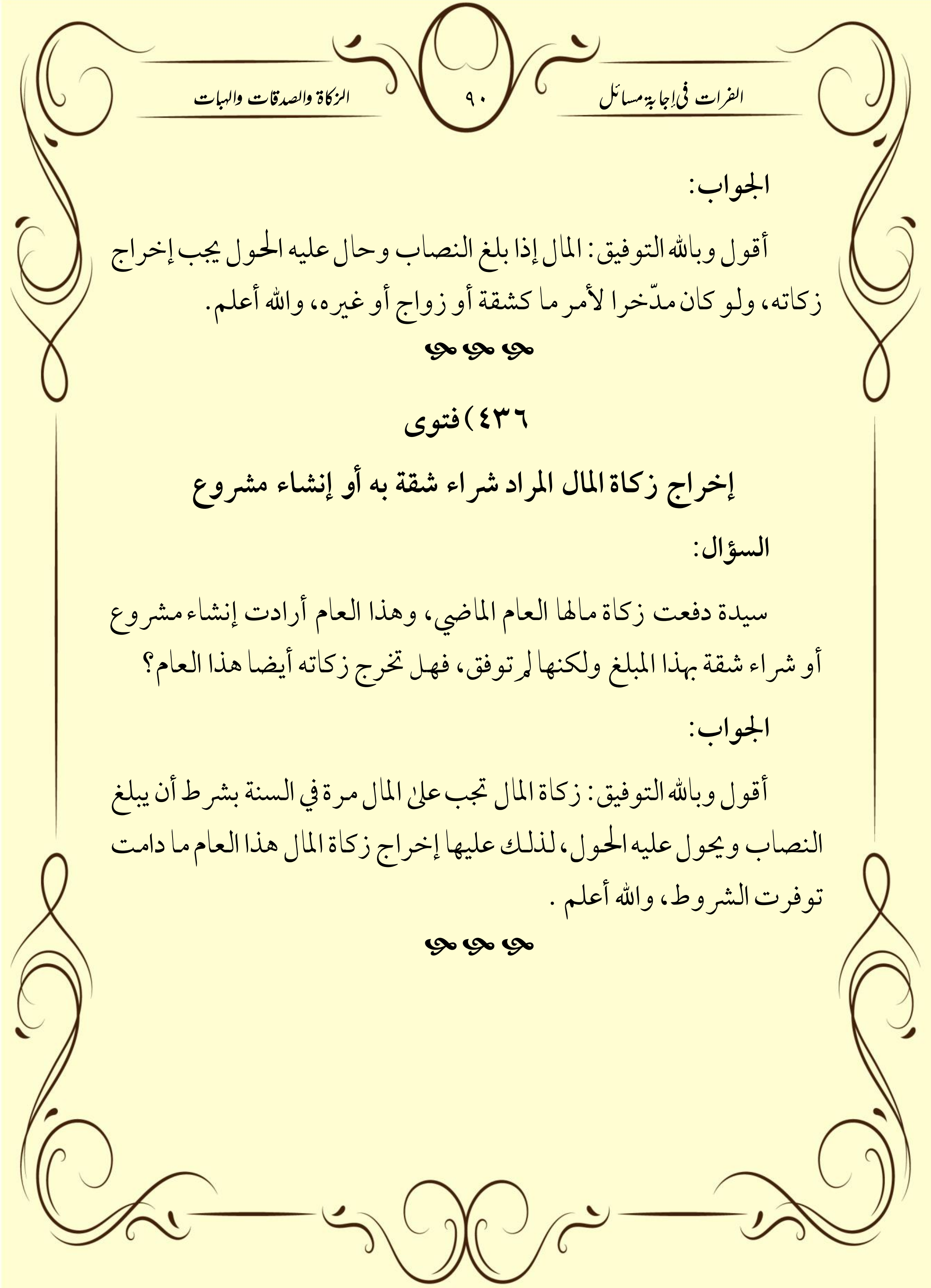
ﻫ ﻫ ﻫ

٤٣٥) فتوى

زكاة المال المراد منه شراء شقة في المستقبل

السؤال:

هل يجب إخراج زكاة المال إذا بلغ النصاب ولم يحل عليه الحول، ولكن هذا المبلغ مدّخر لشراء شقة بعد سنة أو سنتين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يجب إخراج زكاته، ولو كان مدّخرا لأمر ما كشقة أو زواج أو غيره، والله أعلم.

❧❧❧

٤٣٦) فتوى

إخراج زكاة المال المراد شراء شقة به أو إنشاء مشروع

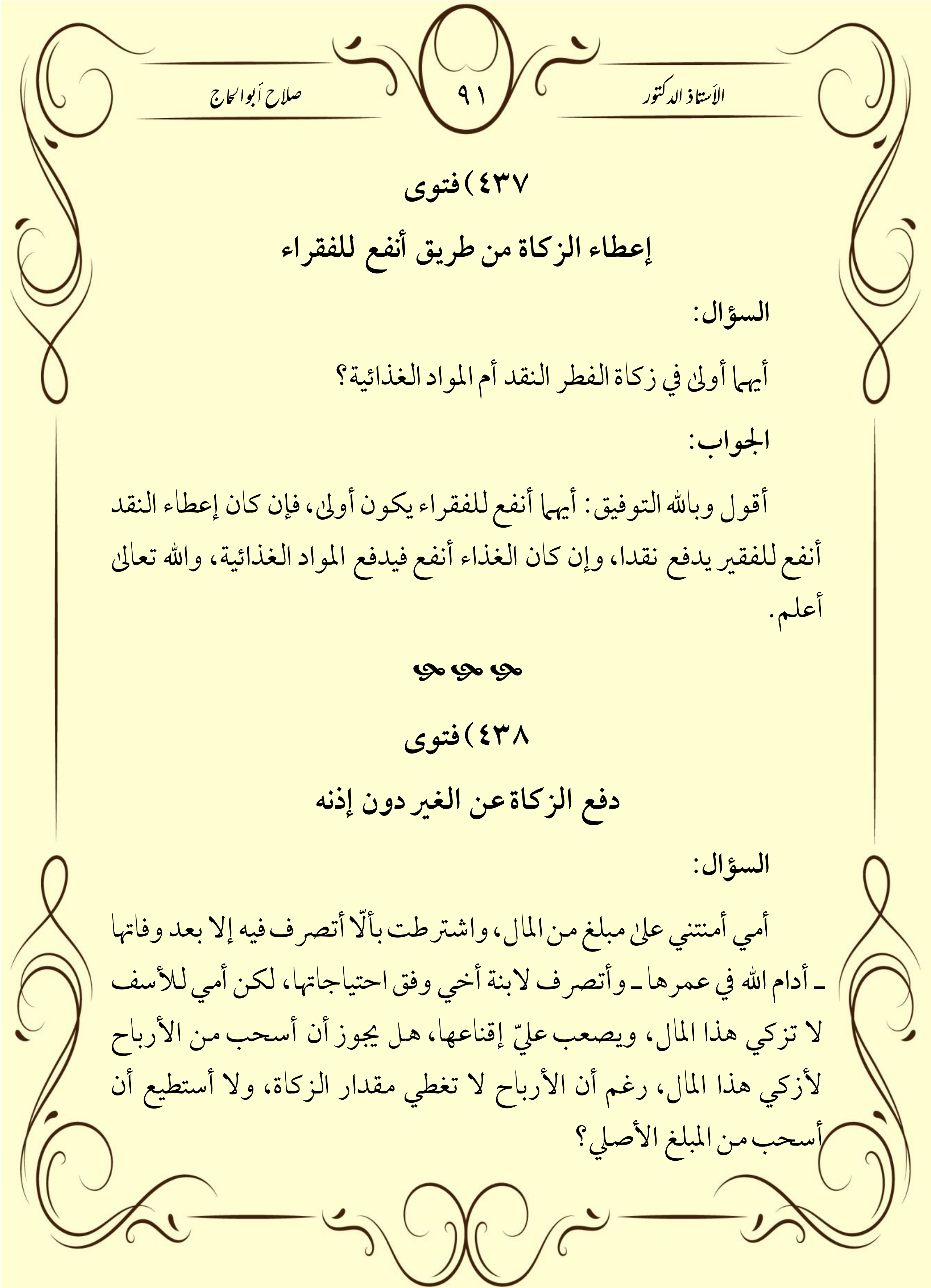
السؤال:

سيدة دفعت زكاة مالها العام الماضي، وهذا العام أرادت إنشاء مشروع أو شراء شقة بهذا المبلغ ولكنها لم توفق، فهل تخرج زكاته أيضا هذا العام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة المال تجب على المال مرة في السنة بشرط أن يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، لذلك عليها إخراج زكاة المال هذا العام ما دامت توفرت الشروط، والله أعلم .

❧❧❧



٤٣٧) فتوى

إعطاء الزكاة من طريق أنفع للفقراء

السؤال:

أيهما أولى في زكاة الفطر النقد أم المواد الغذائية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أيهما أنفع للفقراء يكون أولى، فإن كان إعطاء النقد أنفع للفقير يدفع نقدا، وإن كان الغذاء أنفع فيدفع المواد الغذائية، والله تعالى أعلم.

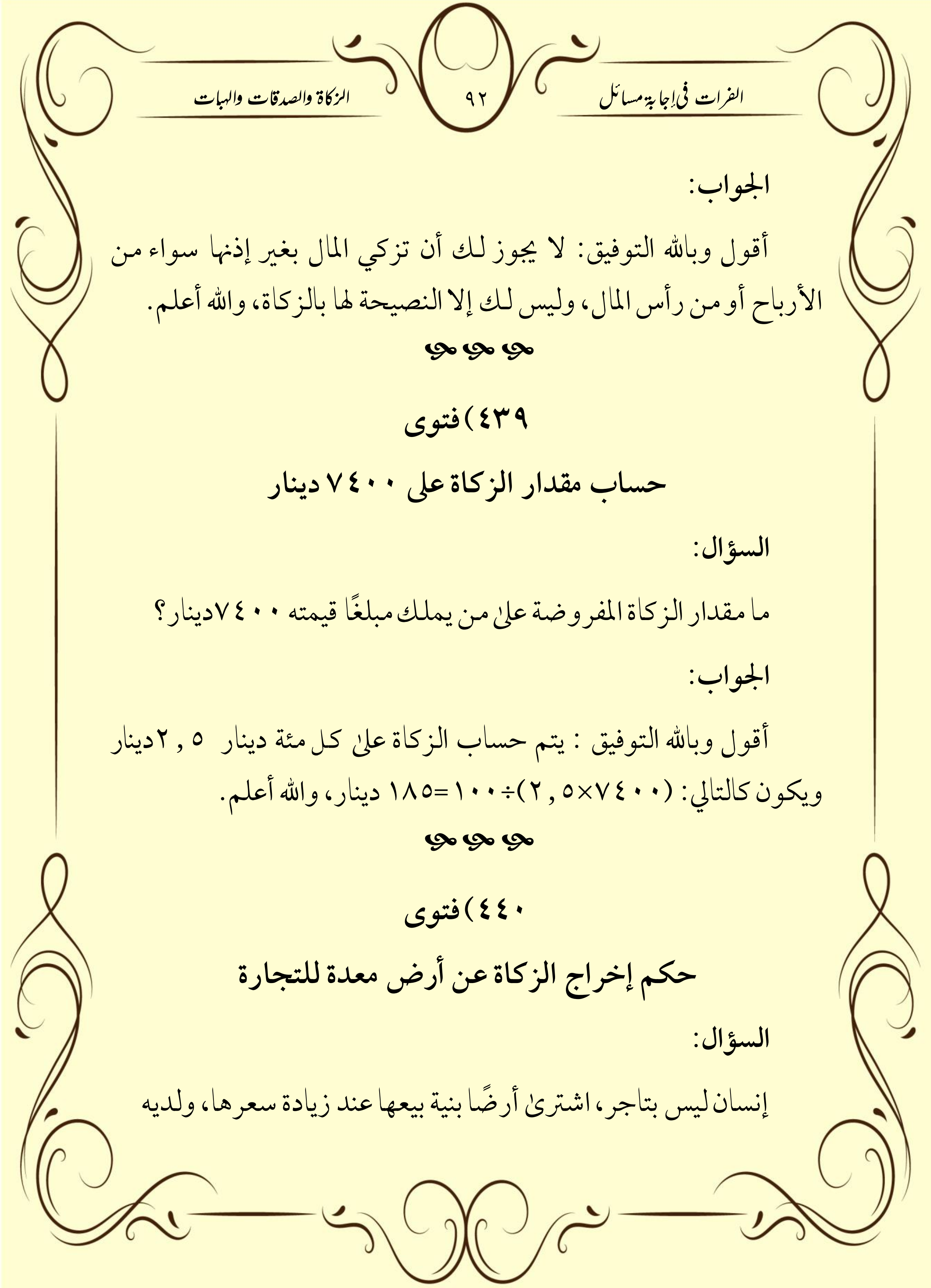
ﮚ ﮚ ﮚ

٤٣٨) فتوى

دفع الزكاة عن الغير دون إذنه

السؤال:

أمي أمنتني على مبلغ من المال، واشترطت بألّا أتصرف فيه إلا بعد وفاتها ـ أدام الله في عمرها ـ وأتصرف لابنة أخي وفق احتياجاتها، لكن أمي للأسف لا تزكي هذا المال، ويصعب عليّ إقناعها، هل يجوز أن أسحب من الأرباح لأزكي هذا المال، رغم أن الأرباح لا تغطي مقدار الزكاة، ولا أستطيع أن أسحب من المبلغ الأصلي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لك أن تزكي المال بغير إذنها سواء من الأرباح أو من رأس المال، وليس لك إلا النصيحة لها بالزكاة، والله أعلم.

٤٣٩) فتوى

حساب مقدار الزكاة على ٧٤٠٠ دينار

السؤال:

ما مقدار الزكاة المفروضة على من يملك مبلغًا قيمته ٧٤٠٠دينار؟

الجواب:

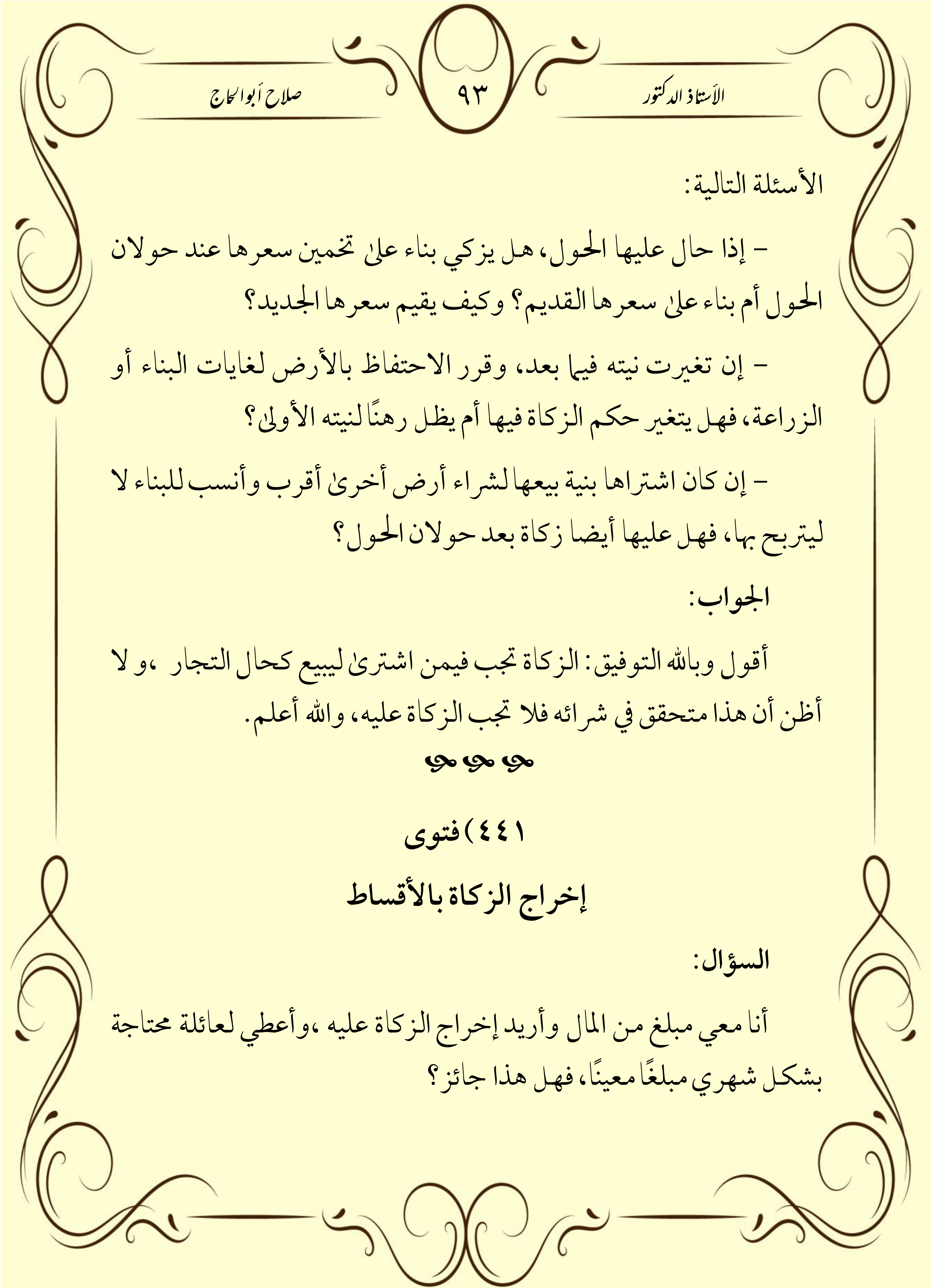
أقول وبالله التوفيق : يتم حساب الزكاة على كل مئة دينار ٢,٥دينار ويكون كالتالي: (٧٤٠٠×٢,٥)÷١٠٠=١٨٥ دينار، والله أعلم.

٤٤٠) فتوى

حكم إخراج الزكاة عن أرض معدة للتجارة

السؤال:

إنسان ليس بتاجر، اشترى أرضًا بنية بيعها عند زيادة سعرها، ولديه



الأسئلة التالية:

- إذا حال عليها الحول، هل يزكي بناء على تخمين سعرها عند حولان الحول أم بناء على سعرها القديم؟ وكيف يقيم سعرها الجديد؟

- إن تغيرت نيته فيما بعد، وقرر الاحتفاظ بالأرض لغايات البناء أو الزراعة، فهل يتغير حكم الزكاة فيها أم يظل رهنًا لنيته الأولى؟

- إن كان اشتراها بنية بيعها لشراء أرض أخرى أقرب وأنسب للبناء لا ليتربح بها، فهل عليها أيضا زكاة بعد حولان الحول؟

الجواب:

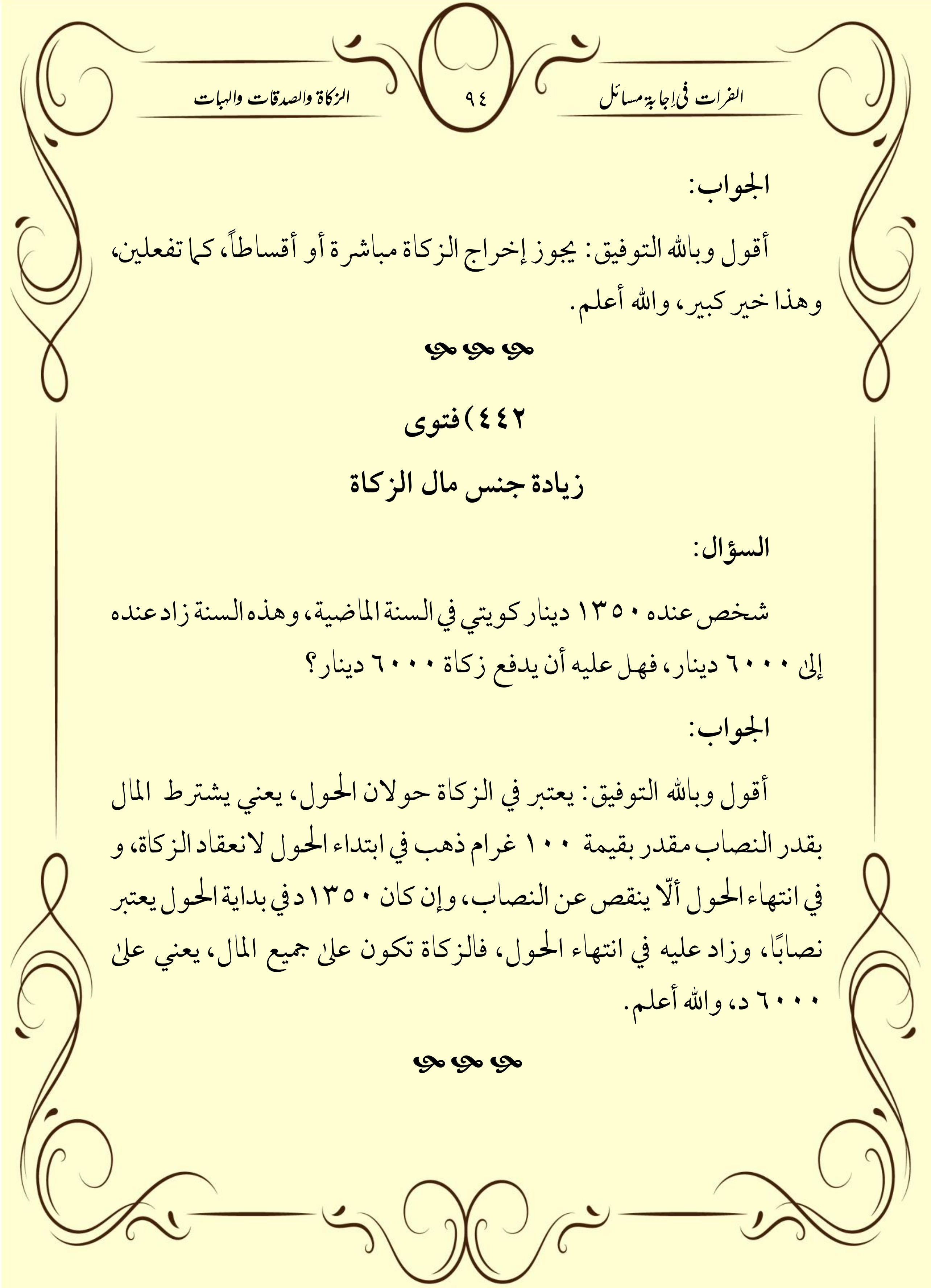
أقول وبالله التوفيق: الزكاة تجب فيمن اشترى ليبيع كحال التجار ،و لا أظن أن هذا متحقق في شرائه فلا تجب الزكاة عليه، والله أعلم.

٤٤١) فتوى

إخراج الزكاة بالأقساط

السؤال:

أنا معي مبلغ من المال وأريد إخراج الزكاة عليه ،وأعطي لعائلة محتاجة بشكل شهري مبلغًا معينًا، فهل هذا جائز؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزكاة مباشرة أو أقساطاً، كما تفعلين، وهذا خير كبير، والله أعلم.

❀❀❀

٤٤٢) فتوى

زيادة جنس مال الزكاة

السؤال:

شخص عنده ١٣٥٠ دينار كويتي في السنة الماضية، وهذه السنة زاد عنده إلى ٦٠٠٠ دينار، فهل عليه أن يدفع زكاة ٦٠٠٠ دينار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر في الزكاة حولان الحول، يعني يشترط المال بقدر النصاب مقدر بقيمة ١٠٠ غرام ذهب في ابتداء الحول لانعقاد الزكاة، و في انتهاء الحول ألّا ينقص عن النصاب، وإن كان ١٣٥٠ د في بداية الحول يعتبر نصابًا، وزاد عليه في انتهاء الحول، فالزكاة تكون على جميع المال، يعني على ٦٠٠٠ د، والله أعلم.

❀❀❀



٤٤٣) فتوى

وجوب الزكاة على المدين

السؤال:

شخص كان يملك ذهبًا وبيتًا وسيارةً وكانت أحواله المادية جيدة، لكنه أصبح الآن مدينًا، ولا عمل لديه لكن الذهب معه، فهل عليه زكاته؟

الجواب:

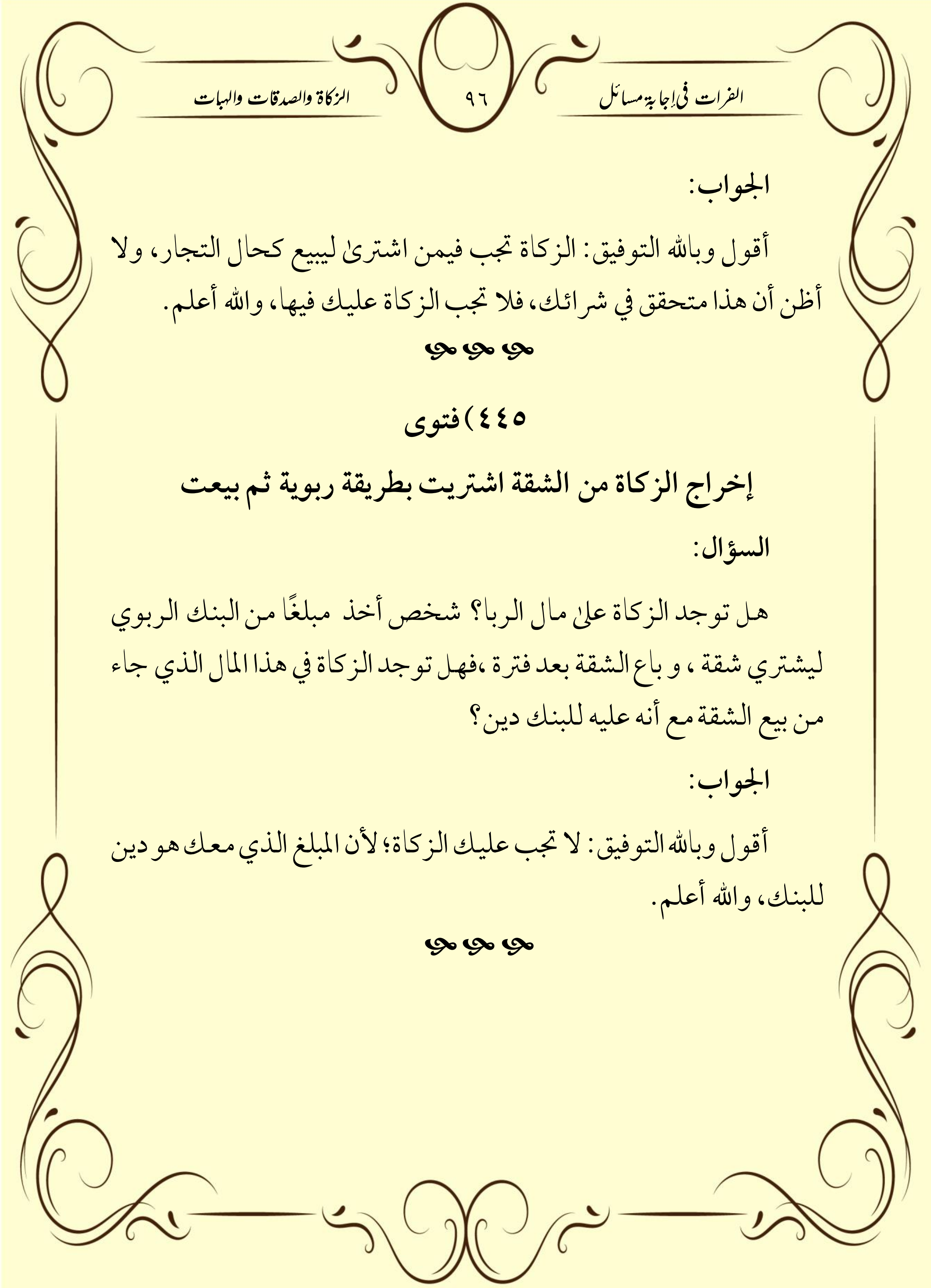
أقول وبالله التوفيق: إذا كان لا يملك ما قيمته نصاب، وهو «١٠٠» غرام من الذهب فائضًا عن حاجته الأصلية تجوز عليه الزكاة، والله أعلم.

٤٤٤) فتوى

إخراج الزكاة عن أرض معدة للتجارة

السؤال:

شخص اشترى أرضًا من ١٠ سنوات بنية التجارة «عندما يرتفع سعرها يبيعها»، بعد شرائها نزلت أسعار الأراضي بشكل فاحش إلى ثلث قيمتها الأصلية، وهو يتربص الآن فرصة حتى يبيعها، فهل عليه زكاة عنها، أم يخرج الزكاة وقت بيعها، وكيف يحسب زكاتها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة تجب فيمن اشترىٰ ليبيع كحال التجار، ولا أظن أن هذا متحقق في شرائك، فلا تجب الزكاة عليك فيها، والله أعلم.

❧❧❧

٤٤٥) فتوى

إخراج الزكاة من الشقة اشتريت بطريقة ربوية ثم بيعت

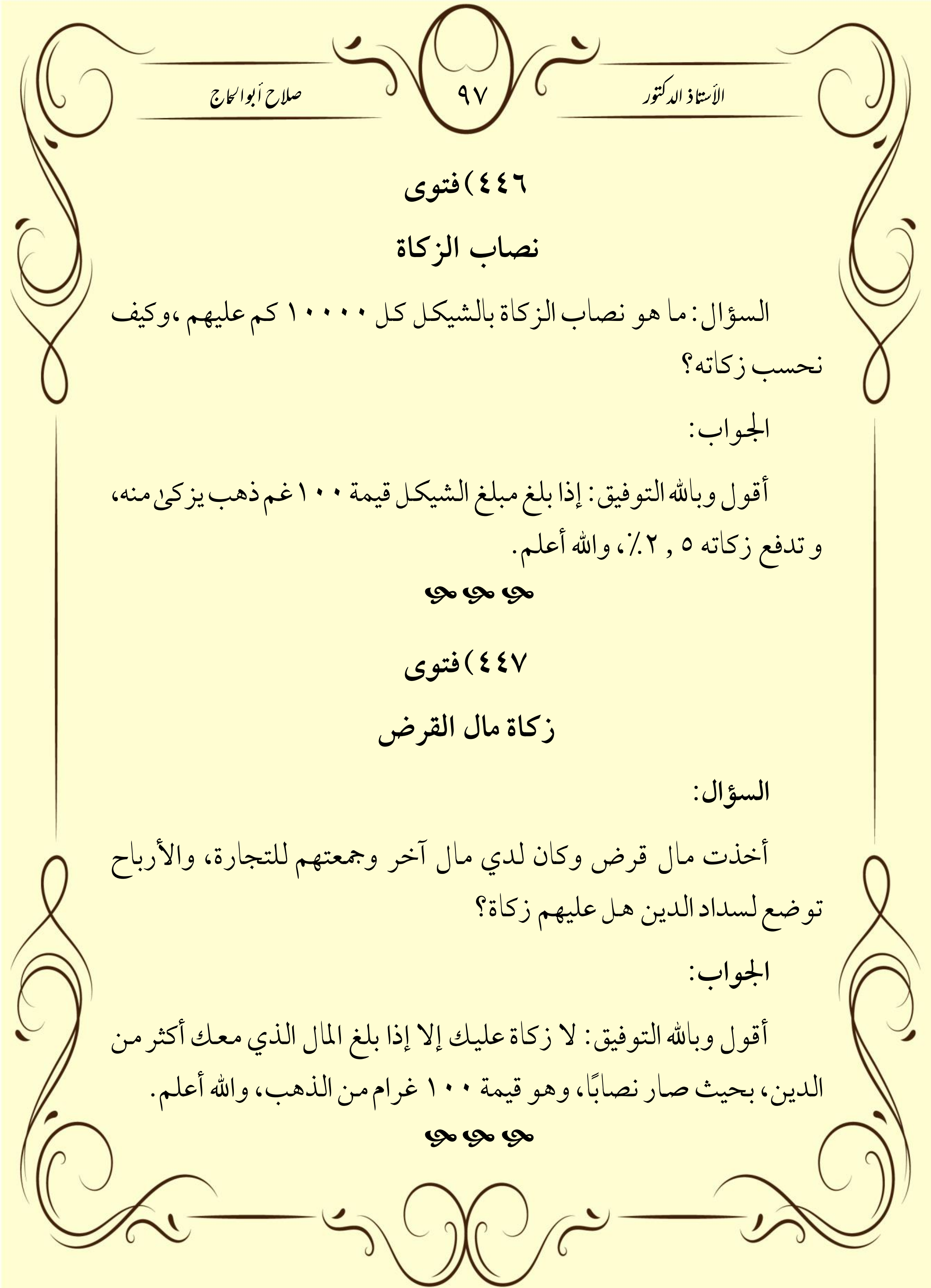
السؤال:

هل توجد الزكاة علىٰ مال الربا؟ شخص أخذ مبلغًا من البنك الربوي ليشتري شقة ، و باع الشقة بعد فترة ،فهل توجد الزكاة في هذا المال الذي جاء من بيع الشقة مع أنه عليه للبنك دين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليك الزكاة؛ لأن المبلغ الذي معك هو دين للبنك، والله أعلم.

❧❧❧



٤٤٦) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال: ما هو نصاب الزكاة بالشيكل كل ١٠٠٠٠ كم عليهم ،وكيف نحسب زكاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا بلغ مبلغ الشيكل قيمة ١٠٠غم ذهب يزكى منه، و تدفع زكاته ٥ , ٢٪، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٤٧) فتوى

زكاة مال القرض

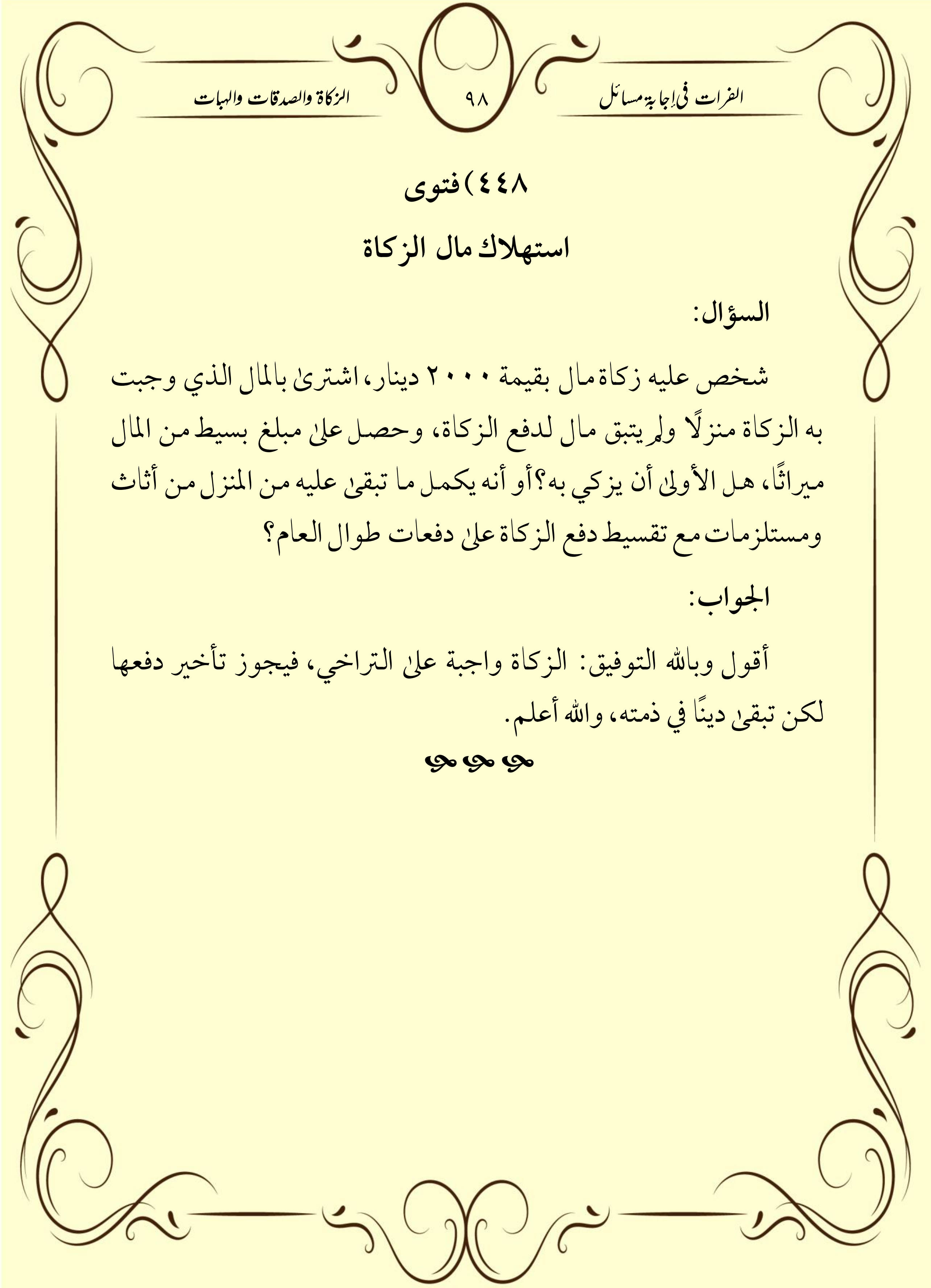
السؤال:

أخذت مال قرض وكان لدي مال آخر وجمعتهم للتجارة، والأرباح توضع لسداد الدين هل عليهم زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة عليك إلا إذا بلغ المال الذي معك أكثر من الدين، بحيث صار نصابًا، وهو قيمة ١٠٠ غرام من الذهب، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٤٤٨) فتوى

استهلاك مال الزكاة

السؤال:

شخص عليه زكاة مال بقيمة ٢٠٠٠ دينار، اشترى بالمال الذي وجبت به الزكاة منزلًا ولم يتبق مال لدفع الزكاة، وحصل على مبلغ بسيط من المال ميراثًا، هل الأولى أن يزكي به؟أو أنه يكمل ما تبقى عليه من المنزل من أثاث ومستلزمات مع تقسيط دفع الزكاة على دفعات طوال العام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة واجبة على التراخي، فيجوز تأخير دفعها لكن تبقى دينًا في ذمته، والله أعلم.



المبحث الثاني
الصدقات وصدقة الفطر

٤٤٩) فتوى

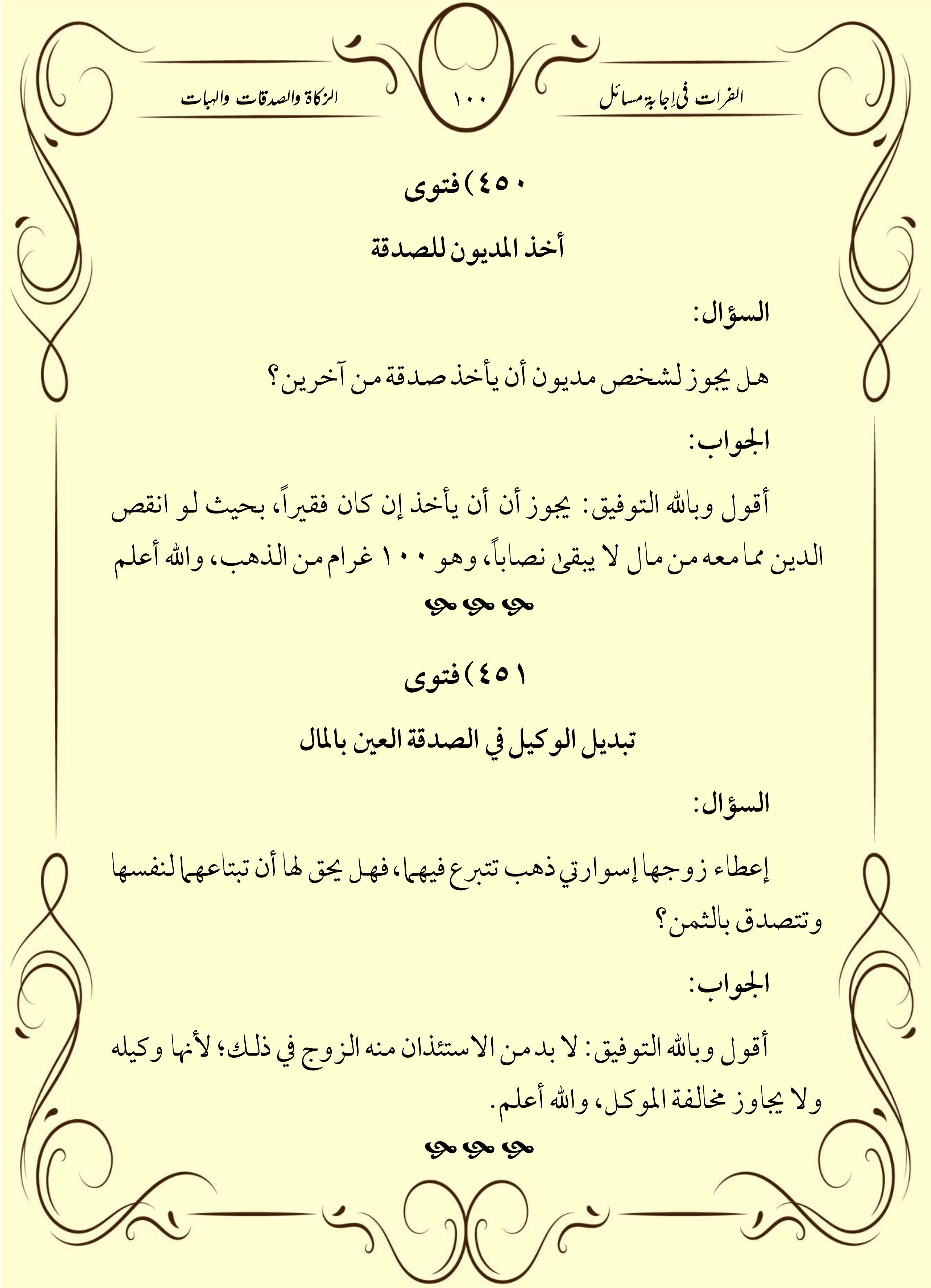
إخراج صدقة الفطر بدل سداد الدين

السؤال:

سيدة عليها دين ما يُقارب ألف وخمسمائة دينار بدل إيجار بيت، هل يجوز إعطاء صدقة الفطر للصاحب البيت لسداد بعض الدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجز دفعها لصاحب البيت بعد الإذن من المستأجر ويجزئ، وإلا فلا، والله أعلم.



٤٥٠) فتوى

أخذ المديون للصدقة

السؤال:

هل يجوز لشخص مديون أن يأخذ صدقة من آخرين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن أن يأخذ إن كان فقيراً، بحيث لو انقص الدين مما معه من مال لا يبقى نصاباً، وهو ١٠٠ غرام من الذهب، والله أعلم

٤٥١) فتوى

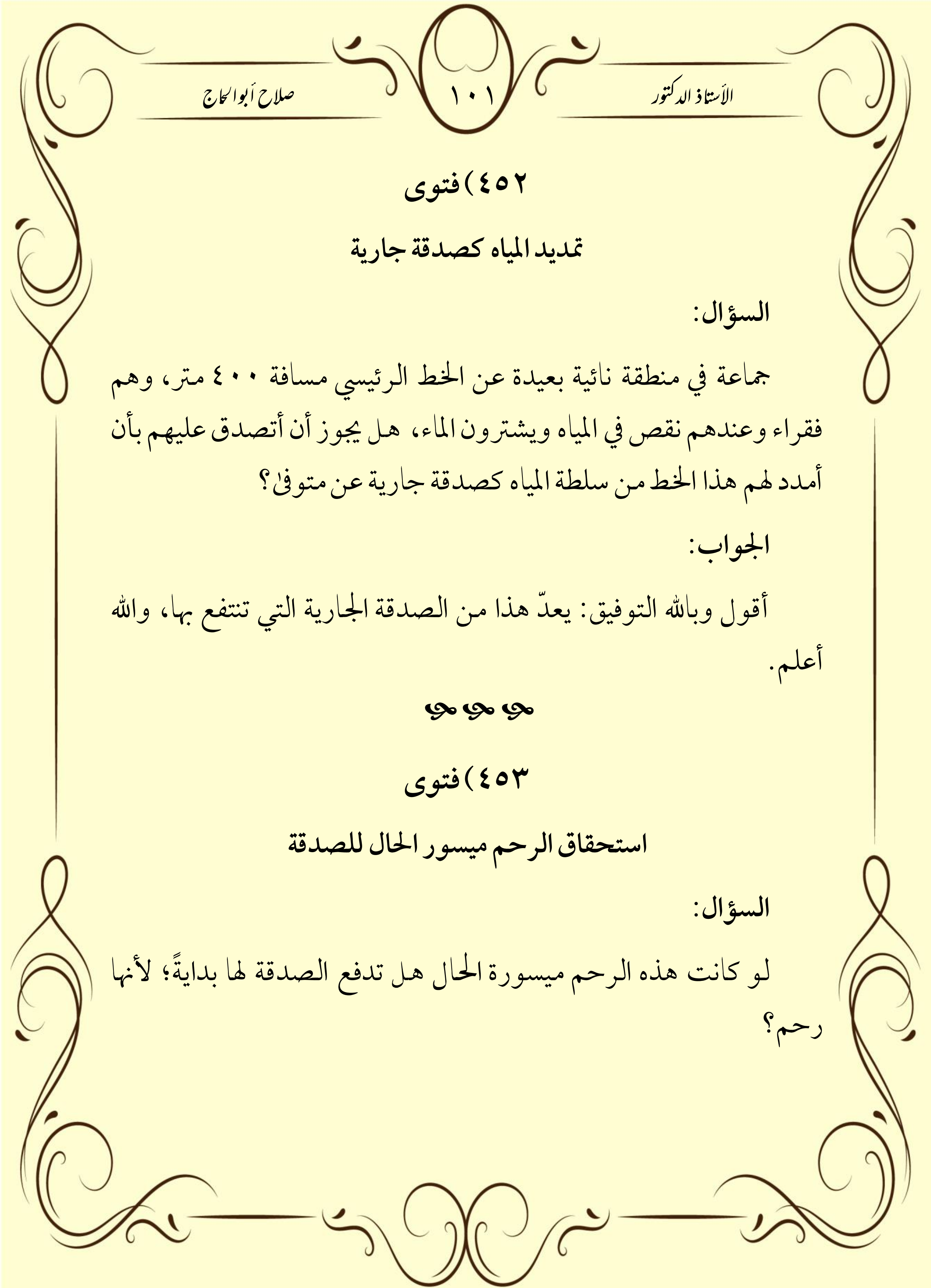
تبديل الوكيل في الصدقة العين بالمال

السؤال:

إعطاء زوجها إسوارتي ذهب تتبرع فيهما، فهل يحق لها أن تبتاعهما لنفسها وتتصدق بالثمن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد من الاستئذان منه الزوج في ذلك؛ لأنها وكيله ولا يجاوز مخالفة الموكل، والله أعلم.



٤٥٢) فتوى

تمديد المياه كصدقة جارية

السؤال:

جماعة في منطقة نائية بعيدة عن الخط الرئيسي مسافة ٤٠٠ متر، وهم فقراء وعندهم نقص في المياه ويشترون الماء، هل يجوز أن أتصدق عليهم بأن أمدد لهم هذا الخط من سلطة المياه كصدقة جارية عن متوفى؟

الجواب:

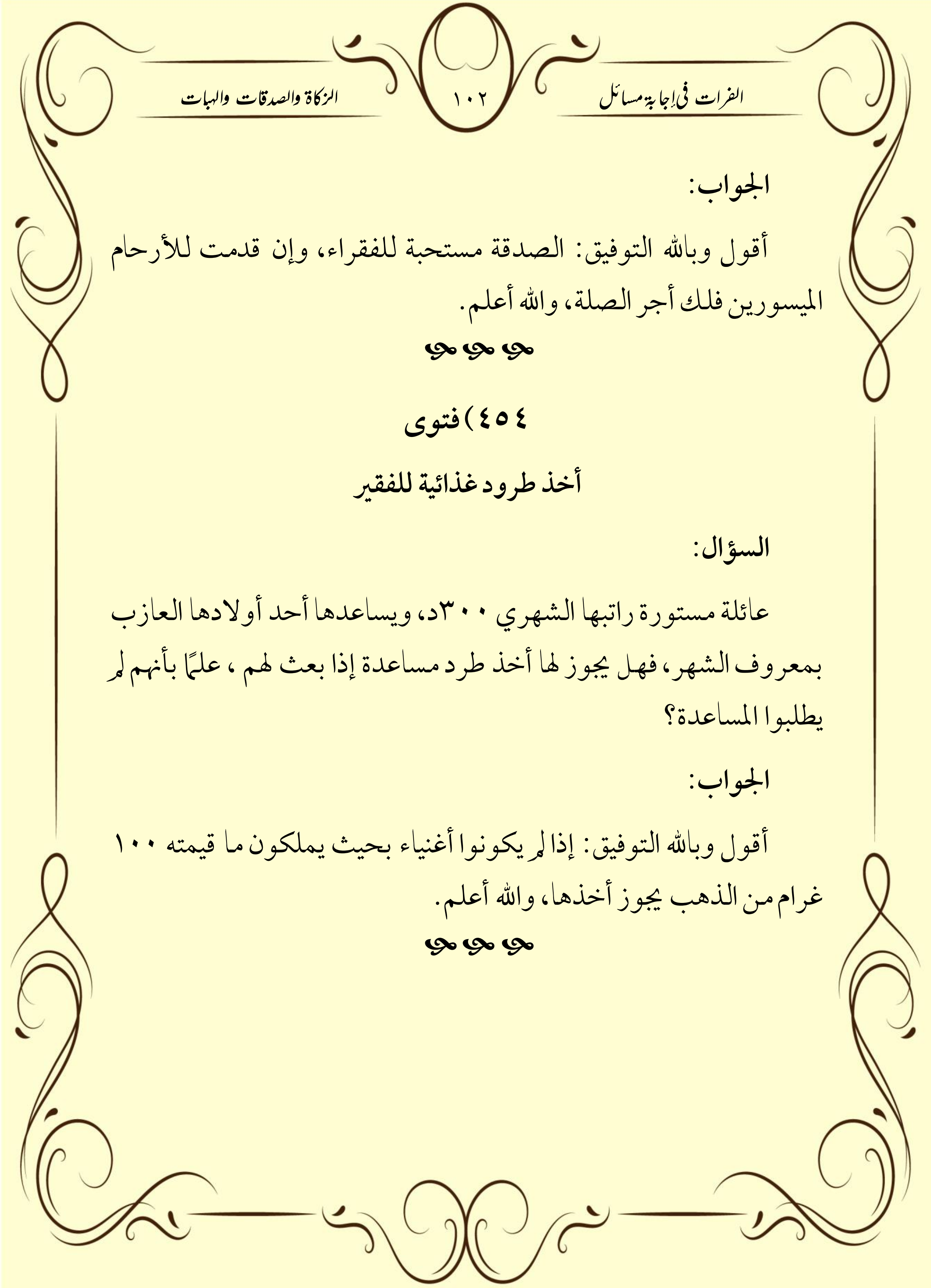
أقول وبالله التوفيق: يعدّ هذا من الصدقة الجارية التي تنتفع بها، والله أعلم.

٤٥٣) فتوى

استحقاق الرحم ميسور الحال للصدقة

السؤال:

لو كانت هذه الرحم ميسورة الحال هل تدفع الصدقة لها بدايةً؛ لأنها رحم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصدقة مستحبة للفقراء، وإن قدمت للأرحام الميسورين فلك أجر الصلة، والله أعلم.

ﻩﻩﻩ

٤٥٤) فتوى

أخذ طرود غذائية للفقير

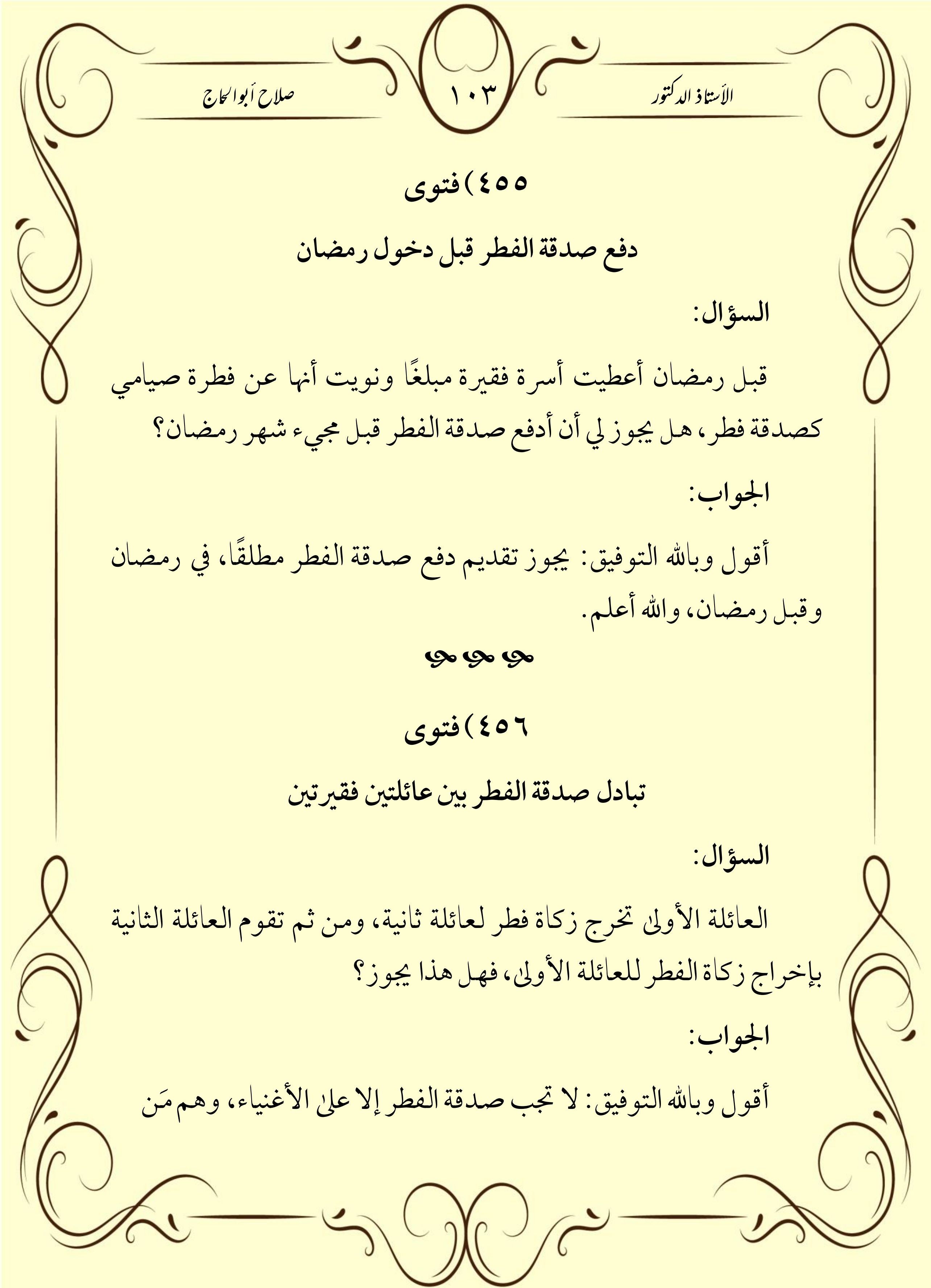
السؤال:

عائلة مستورة راتبها الشهري ٣٠٠د، ويساعدها أحد أولادها العازب بمعروف الشهر، فهل يجوز لها أخذ طرد مساعدة إذا بعث لهم، علمًا بأنهم لم يطلبوا المساعدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا لم يكونوا أغنياء بحيث يملكون ما قيمته ١٠٠ غرام من الذهب يجوز أخذها، والله أعلم.

ﻩﻩﻩ



٤٥٥) فتوى

دفع صدقة الفطر قبل دخول رمضان

السؤال:

قبل رمضان أعطيت أسرة فقيرة مبلغًا ونويت أنها عن فطرة صيامي كصدقة فطر، هل يجوز لي أن أدفع صدقة الفطر قبل مجيء شهر رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تقديم دفع صدقة الفطر مطلقًا، في رمضان وقبل رمضان، والله أعلم.

٤٥٦) فتوى

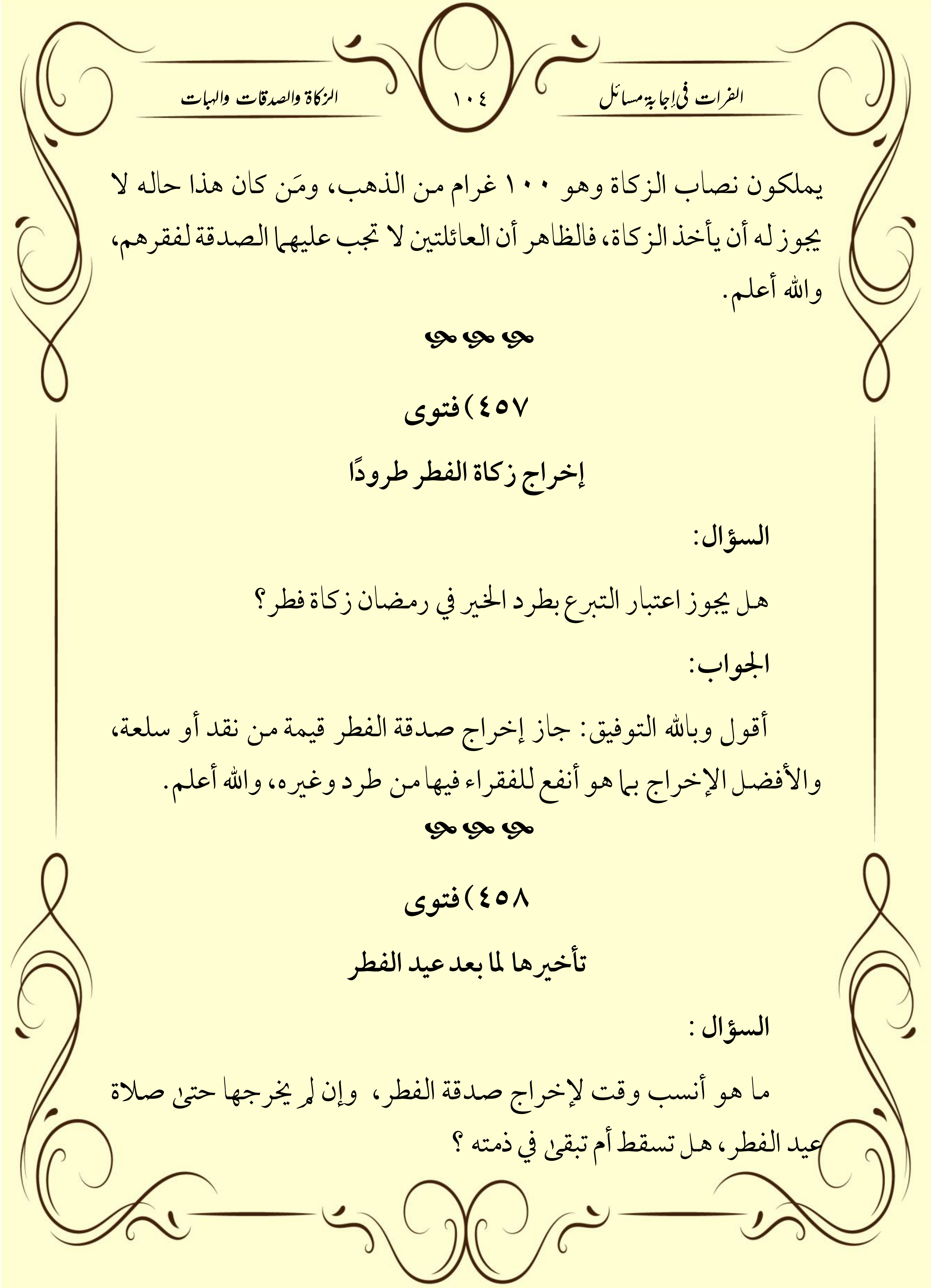
تبادل صدقة الفطر بين عائلتين فقيرتين

السؤال:

العائلة الأولى تخرج زكاة فطر لعائلة ثانية، ومن ثم تقوم العائلة الثانية بإخراج زكاة الفطر للعائلة الأولى، فهل هذا يجوز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر إلا على الأغنياء، وهم مَن



يملكون نصاب الزكاة وهو ١٠٠ غرام من الذهب، ومَن كان هذا حاله لا يجوز له أن يأخذ الزكاة، فالظاهر أن العائلتين لا تجب عليهما الصدقة لفقرهم، والله أعلم.

۞۞۞

٤٥٧) فتوى

إخراج زكاة الفطر طرودًا

السؤال:

هل يجوز اعتبار التبرع بطرد الخير في رمضان زكاة فطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز إخراج صدقة الفطر قيمة من نقد أو سلعة، والأفضل الإخراج بما هو أنفع للفقراء فيها من طرد وغيره، والله أعلم.

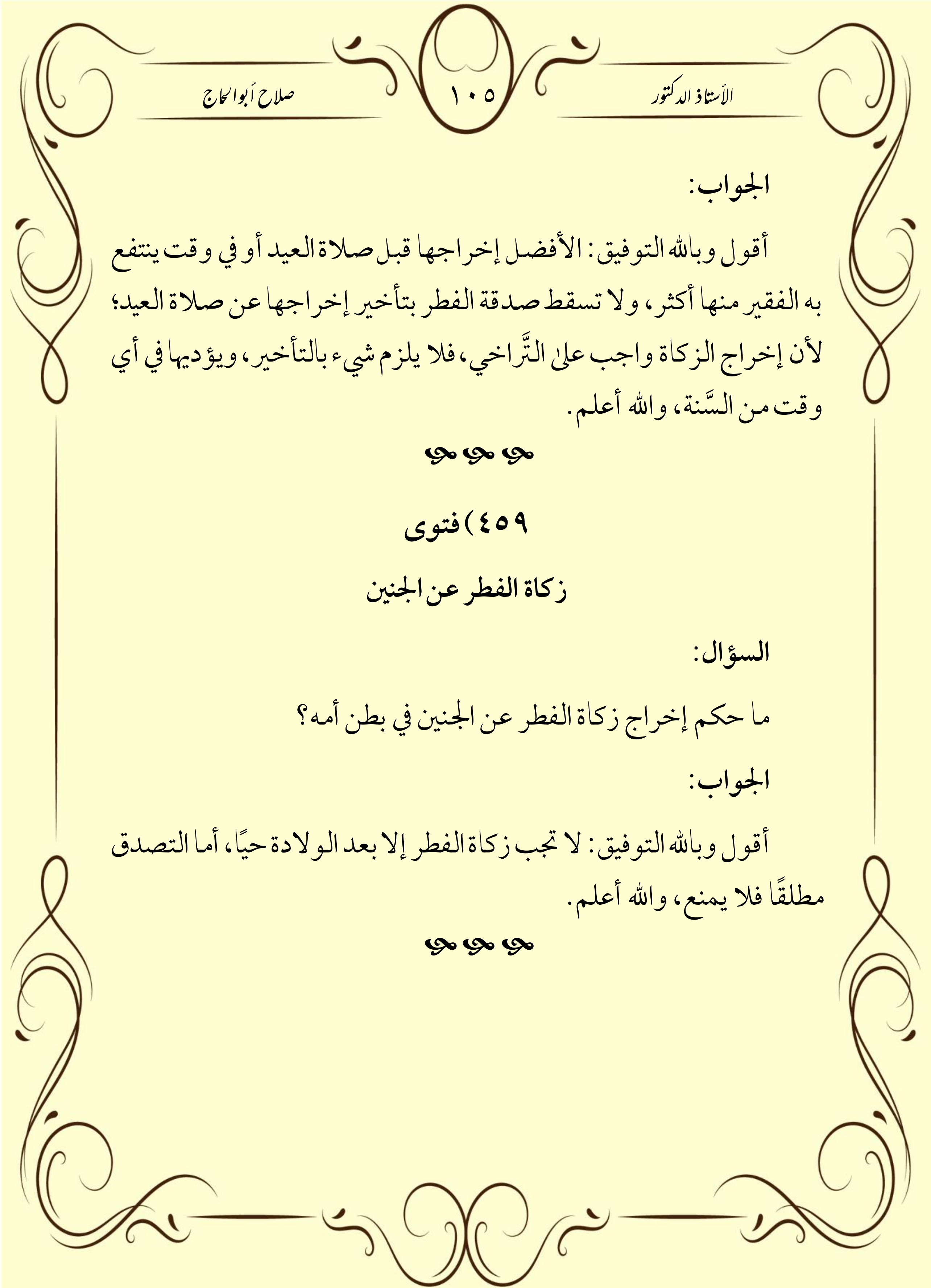
۞۞۞

٤٥٨) فتوى

تأخيرها لما بعد عيد الفطر

السؤال :

ما هو أنسب وقت لإخراج صدقة الفطر، وإن لم يخرجها حتى صلاة عيد الفطر، هل تسقط أم تبقى في ذمته ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل إخراجها قبل صلاة العيد أو في وقت ينتفع به الفقير منها أكثر، ولا تسقط صدقة الفطر بتأخير إخراجها عن صلاة العيد؛ لأن إخراج الزكاة واجب على التَّراخي، فلا يلزم شيء بالتأخير، ويؤديها في أي وقت من السَّنة، والله أعلم.

ﭴﭴﭴ

٤٥٩) فتوى

زكاة الفطر عن الجنين

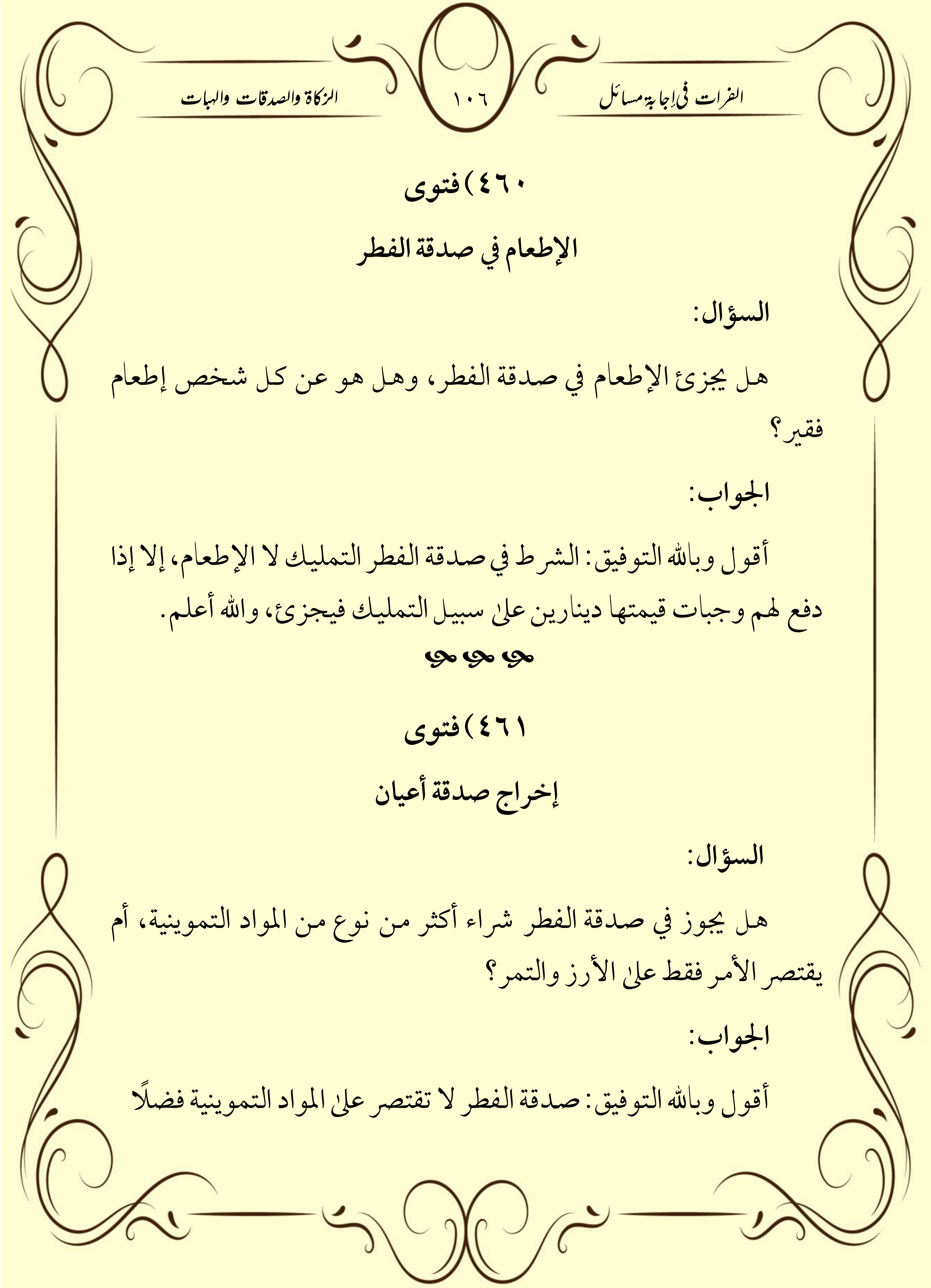
السؤال:

ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب زكاة الفطر إلا بعد الولادة حيًا، أما التصدق مطلقًا فلا يمنع، والله أعلم.

ﭴﭴﭴ



٤٦٠) فتوى

الإطعام في صدقة الفطر

السؤال:

هل يجزئ الإطعام في صدقة الفطر، وهل هو عن كل شخص إطعام فقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشرط في صدقة الفطر التمليك لا الإطعام، إلا إذا دفع لهم وجبات قيمتها دينارين على سبيل التمليك فيجزئ، والله أعلم.

٤٦١) فتوى

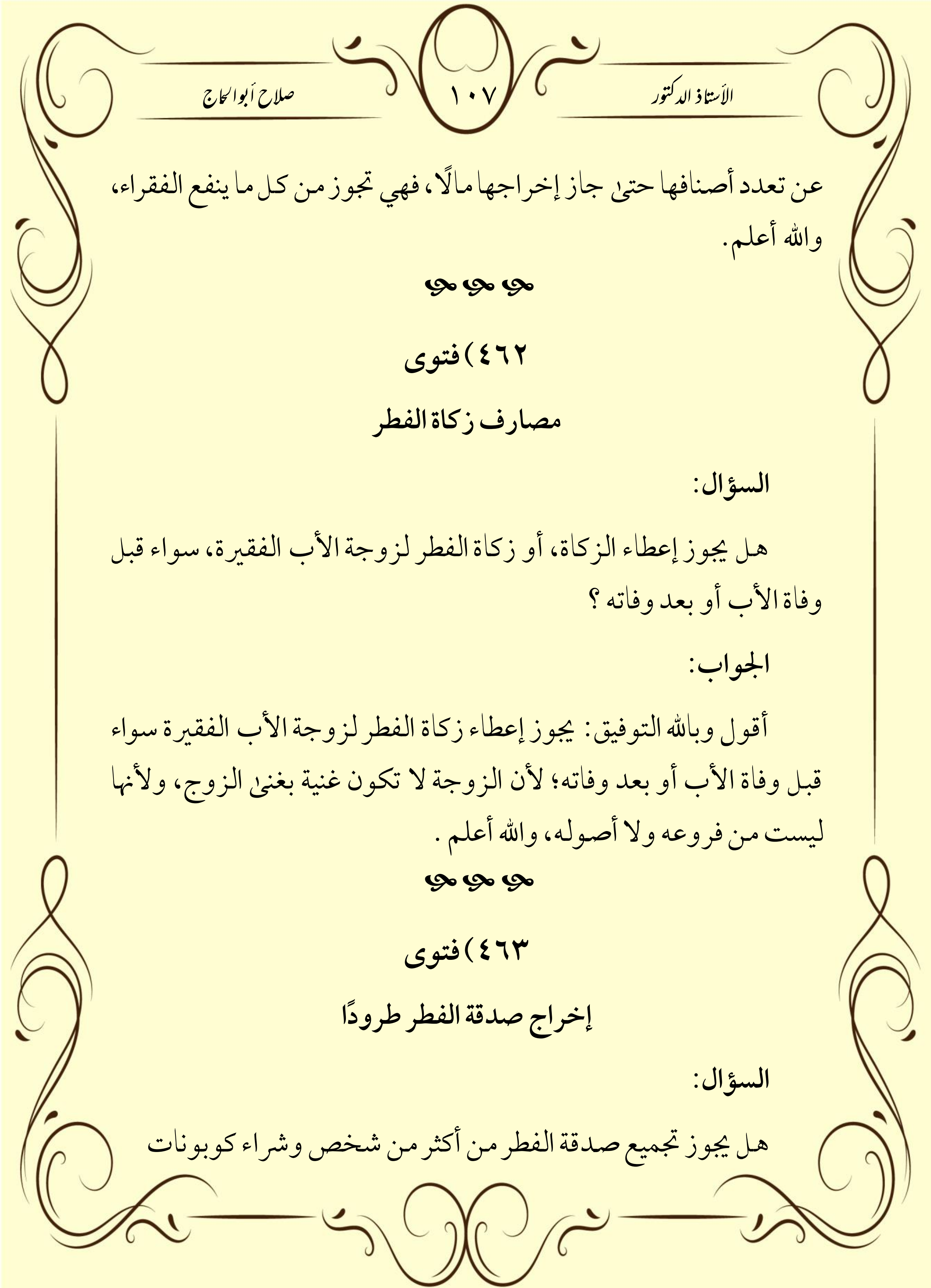
إخراج صدقة أعيان

السؤال:

هل يجوز في صدقة الفطر شراء أكثر من نوع من المواد التموينية، أم يقتصر الأمر فقط على الأرز والتمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر لا تقتصر على المواد التموينية فضلًا



عن تعدد أصنافها حتى جاز إخراجها مالًا، فهي تجوز من كل ما ينفع الفقراء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٦٢) فتوى

مصارف زكاة الفطر

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة، أو زكاة الفطر لزوجة الأب الفقيرة، سواء قبل وفاة الأب أو بعد وفاته ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء زكاة الفطر لزوجة الأب الفقيرة سواء قبل وفاة الأب أو بعد وفاته؛ لأن الزوجة لا تكون غنية بغنى الزوج، ولأنها ليست من فروعه ولا أصوله، والله أعلم .

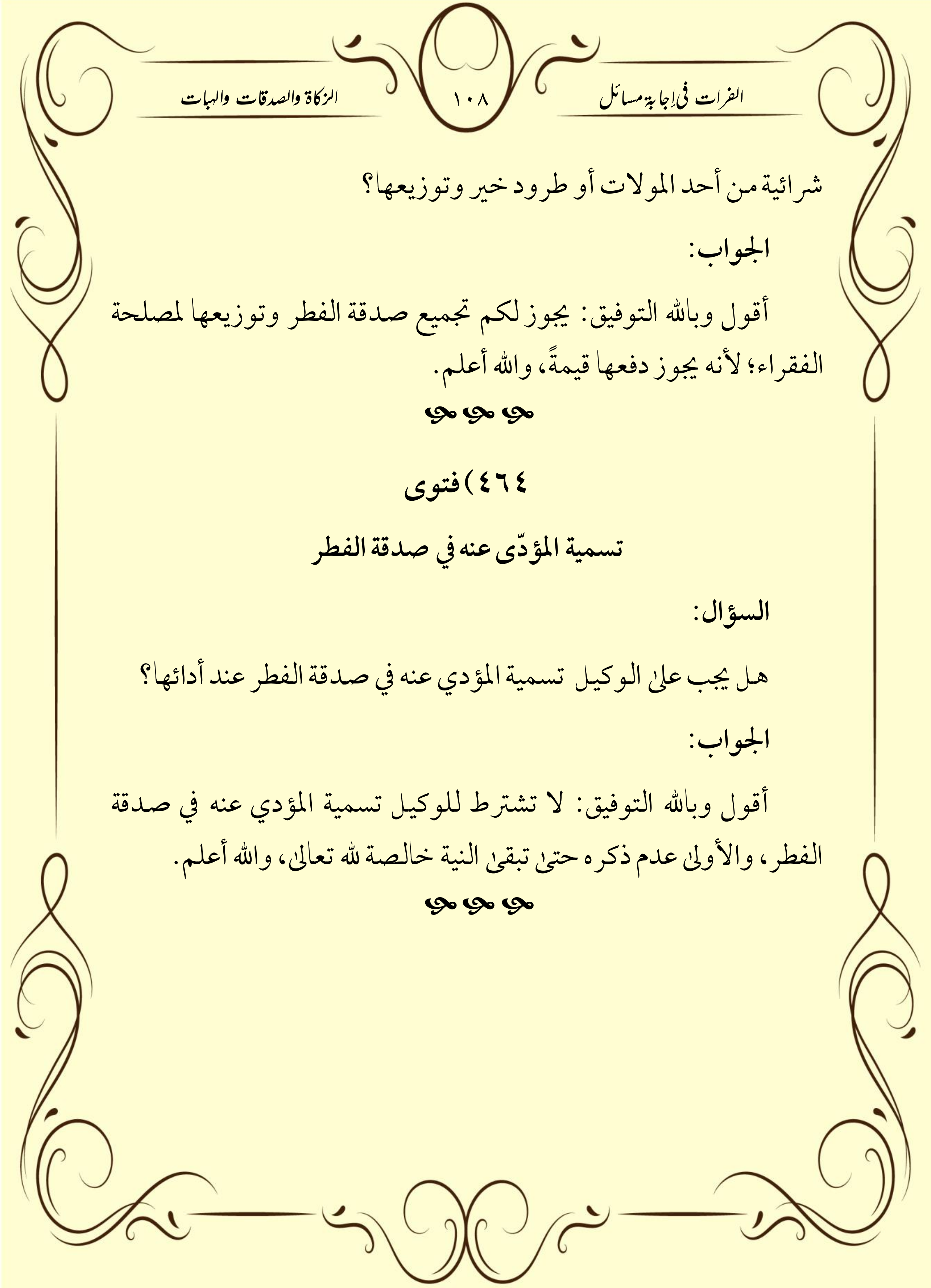
ﻫ ﻫ ﻫ

٤٦٣) فتوى

إخراج صدقة الفطر طرودًا

السؤال:

هل يجوز تجميع صدقة الفطر من أكثر من شخص وشراء كوبونات



شرائية من أحد المولات أو طرود خير وتوزيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لكم تجميع صدقة الفطر وتوزيعها لمصلحة الفقراء؛ لأنه يجوز دفعها قيمةً، والله أعلم.

٤٦٤) فتوى

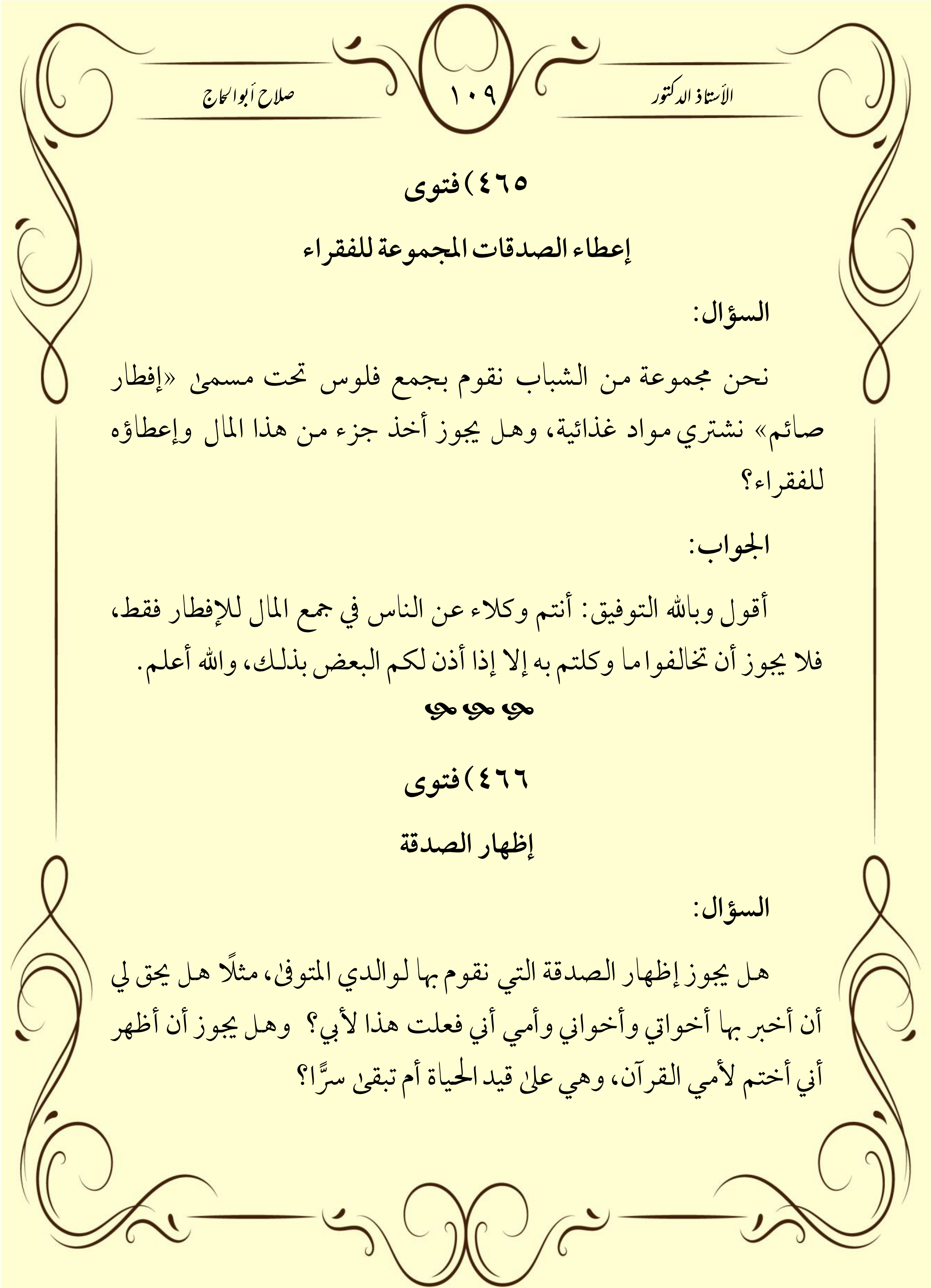
تسمية المؤدّى عنه في صدقة الفطر

السؤال:

هل يجب على الوكيل تسمية المؤدي عنه في صدقة الفطر عند أدائها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تشترط للوكيل تسمية المؤدي عنه في صدقة الفطر، والأولى عدم ذكره حتى تبقى النية خالصة لله تعالى، والله أعلم.



٤٦٥) فتوى

إعطاء الصدقات المجموعة للفقراء

السؤال:

نحن مجموعة من الشباب نقوم بجمع فلوس تحت مسمى «إفطار صائم» نشتري مواد غذائية، وهل يجوز أخذ جزء من هذا المال وإعطاؤه للفقراء؟

الجواب:

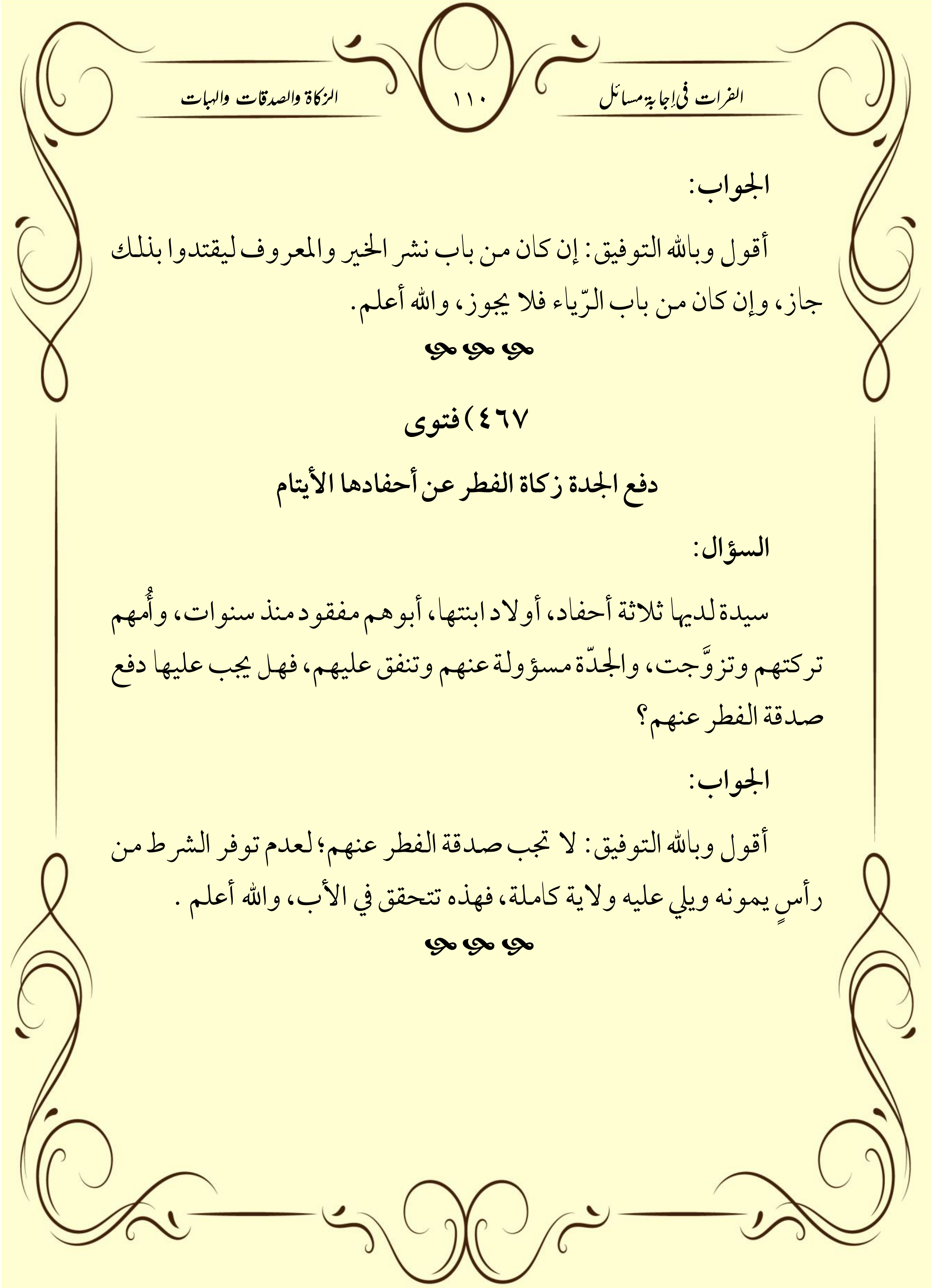
أقول وبالله التوفيق: أنتم وكلاء عن الناس في جمع المال للإفطار فقط، فلا يجوز أن تخالفوا ما وكلتم به إلا إذا أذن لكم البعض بذلك، والله أعلم.

٤٦٦) فتوى

إظهار الصدقة

السؤال:

هل يجوز إظهار الصدقة التي نقوم بها لوالدي المتوفى، مثلًا هل يحق لي أن أخبر بها أخواتي وأخواني وأمي أني فعلت هذا لأبي؟ وهل يجوز أن أظهر أني أختم لأمي القرآن، وهي على قيد الحياة أم تبقى سرًّا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان من باب نشر الخير والمعروف ليقتدوا بذلك جاز، وإن كان من باب الرّياء فلا يجوز، والله أعلم.

ﻼﻼﻼ

٤٦٧) فتوى

دفع الجدة زكاة الفطر عن أحفادها الأيتام

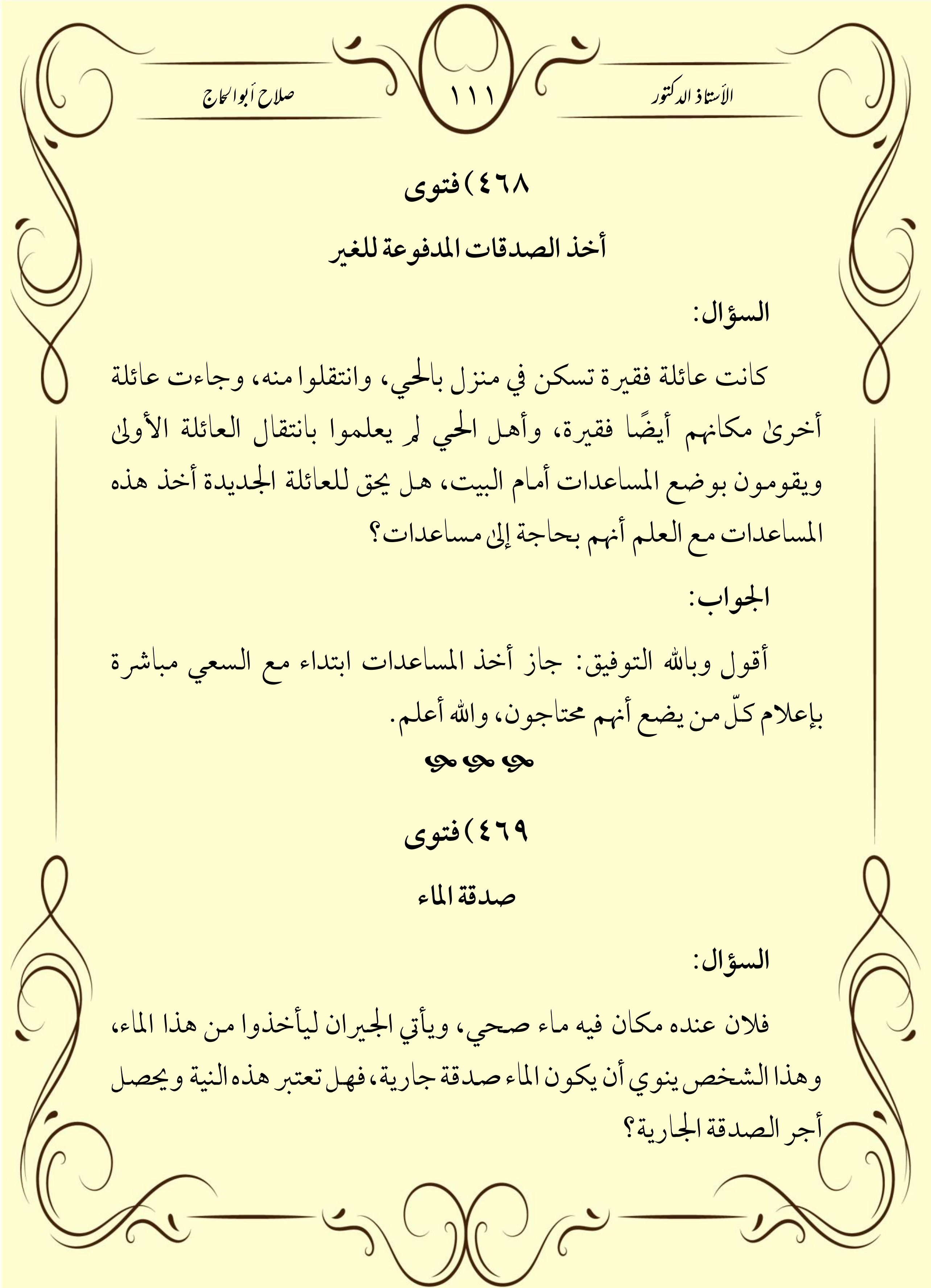
السؤال:

سيدة لديها ثلاثة أحفاد، أولاد ابنتها، أبوهم مفقود منذ سنوات، وأُمهم تركتهم وتزوَّجت، والجدّة مسؤولة عنهم وتنفق عليهم، فهل يجب عليها دفع صدقة الفطر عنهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر عنهم؛ لعدم توفر الشرط من رأسٍ يمونه ويلي عليه ولاية كاملة، فهذه تتحقق في الأب، والله أعلم .

ﻼﻼﻼ



٤٦٨) فتوى

أخذ الصدقات المدفوعة للغير

السؤال:

كانت عائلة فقيرة تسكن في منزل بالحي، وانتقلوا منه، وجاءت عائلة أخرى مكانهم أيضًا فقيرة، وأهل الحي لم يعلموا بانتقال العائلة الأولى ويقومون بوضع المساعدات أمام البيت، هل يحق للعائلة الجديدة أخذ هذه المساعدات مع العلم أنهم بحاجة إلى مساعدات؟

الجواب:

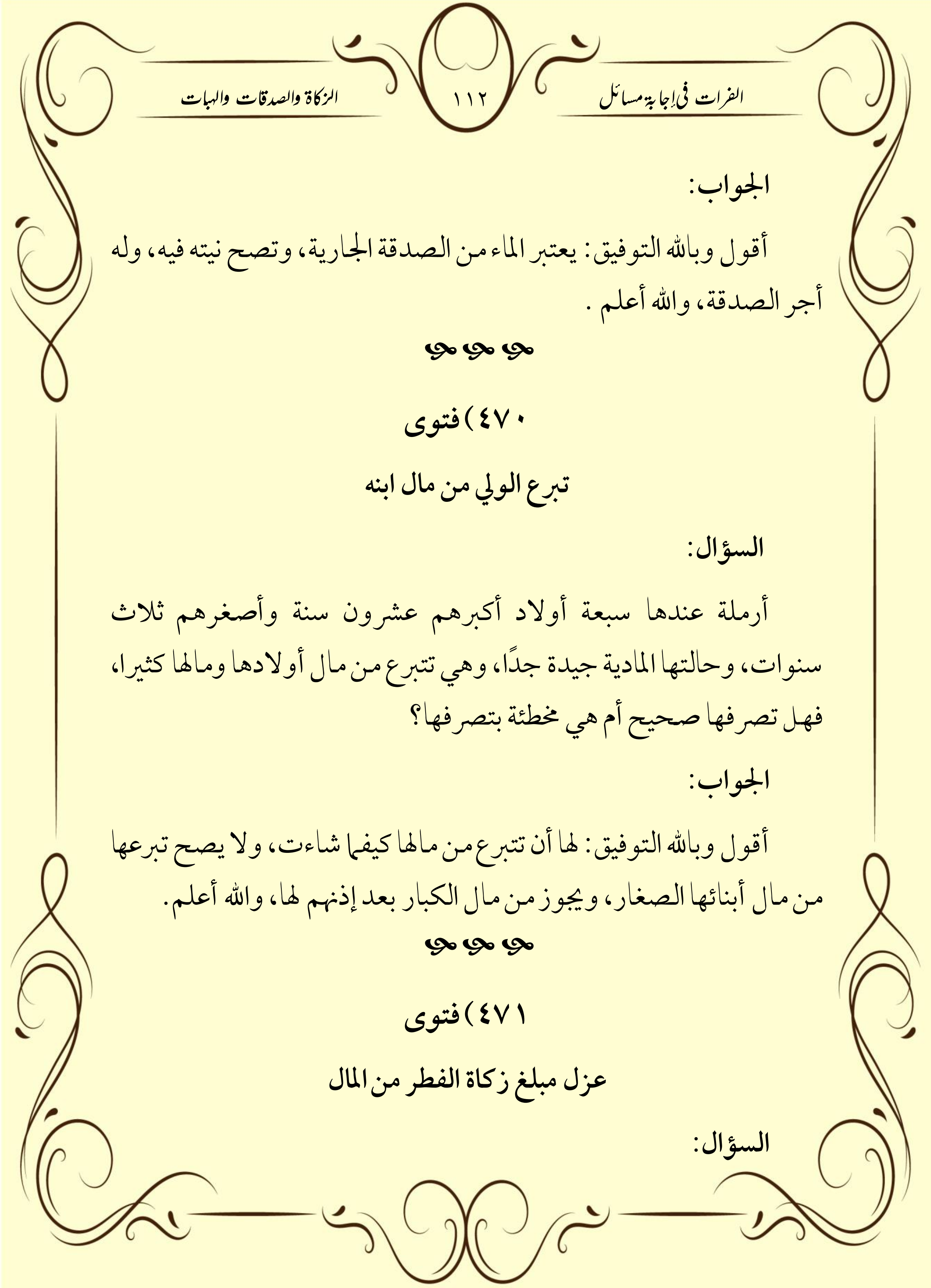
أقول وبالله التوفيق: جاز أخذ المساعدات ابتداء مع السعي مباشرة بإعلام كلّ من يضع أنهم محتاجون، والله أعلم.

٤٦٩) فتوى

صدقة الماء

السؤال:

فلان عنده مكان فيه ماء صحي، ويأتي الجيران ليأخذوا من هذا الماء، وهذا الشخص ينوي أن يكون الماء صدقة جارية، فهل تعتبر هذه النية ويحصل أجر الصدقة الجارية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر الماء من الصدقة الجارية، وتصح نيته فيه، وله أجر الصدقة، والله أعلم .

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٧٠) فتوى

تبرع الولي من مال ابنه

السؤال:

أرملة عندها سبعة أولاد أكبرهم عشرون سنة وأصغرهم ثلاث سنوات، وحالتها المادية جيدة جدًا، وهي تتبرع من مال أولادها وما لها كثيرا، فهل تصرفها صحيح أم هي مخطئة بتصرفها؟

الجواب:

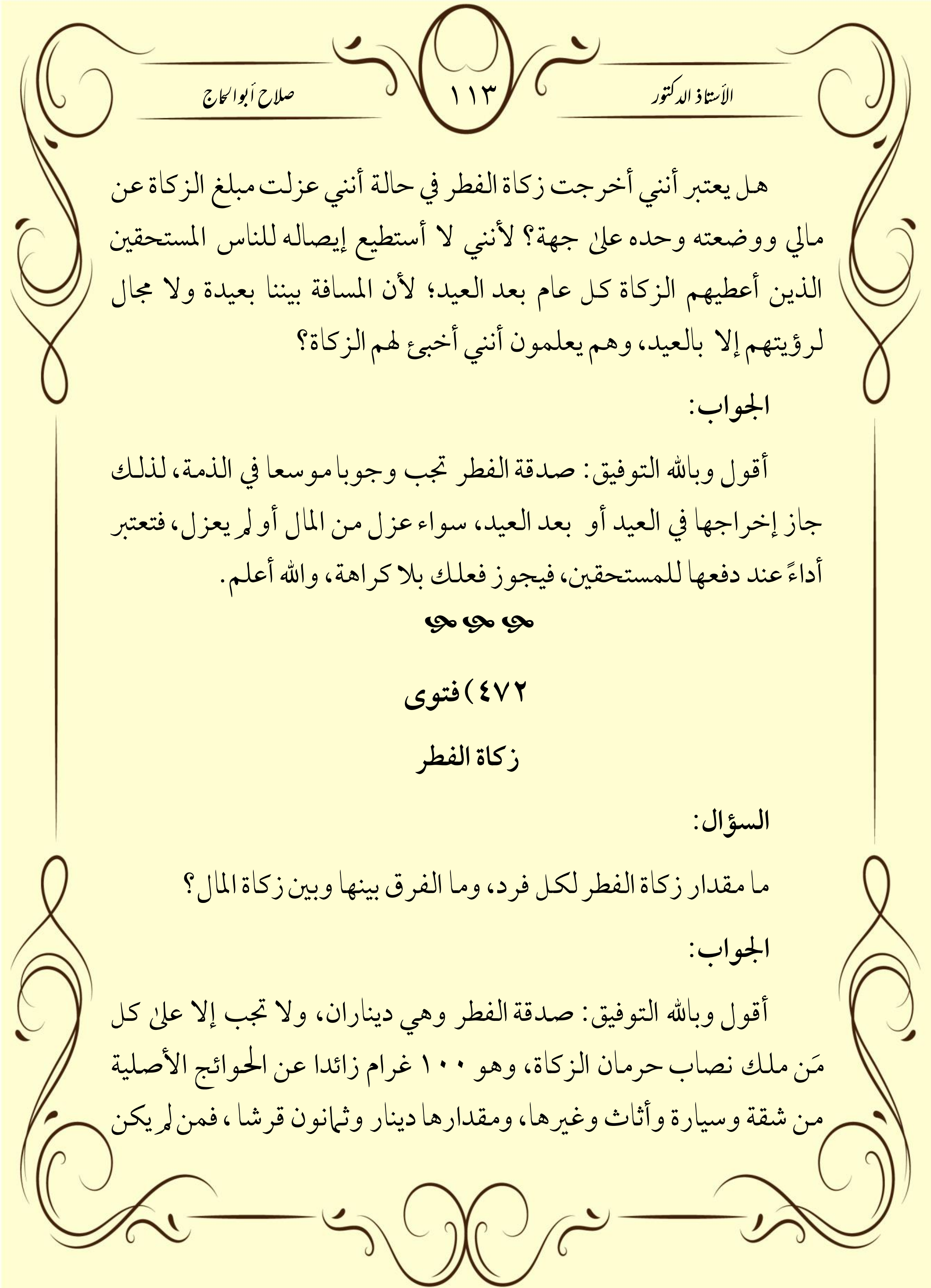
أقول وبالله التوفيق: لها أن تتبرع من مالها كيفما شاءت، ولا يصح تبرعها من مال أبنائها الصغار، ويجوز من مال الكبار بعد إذنهم لها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٧١) فتوى

عزل مبلغ زكاة الفطر من المال

السؤال:



هل يعتبر أنني أخرجت زكاة الفطر في حالة أنني عزلت مبلغ الزكاة عن مالي ووضعته وحده على جهة؟ لأنني لا أستطيع إيصاله للناس المستحقين الذين أعطيهم الزكاة كل عام بعد العيد؛ لأن المسافة بيننا بعيدة ولا مجال لرؤيتهم إلا بالعيد، وهم يعلمون أنني أخبئ لهم الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر تجب وجوبا موسعا في الذمة، لذلك جاز إخراجها في العيد أو بعد العيد، سواء عزل من المال أو لم يعزل، فتعتبر أداءً عند دفعها للمستحقين، فيجوز فعلك بلا كراهة، والله أعلم.

٤٧٢) فتوى

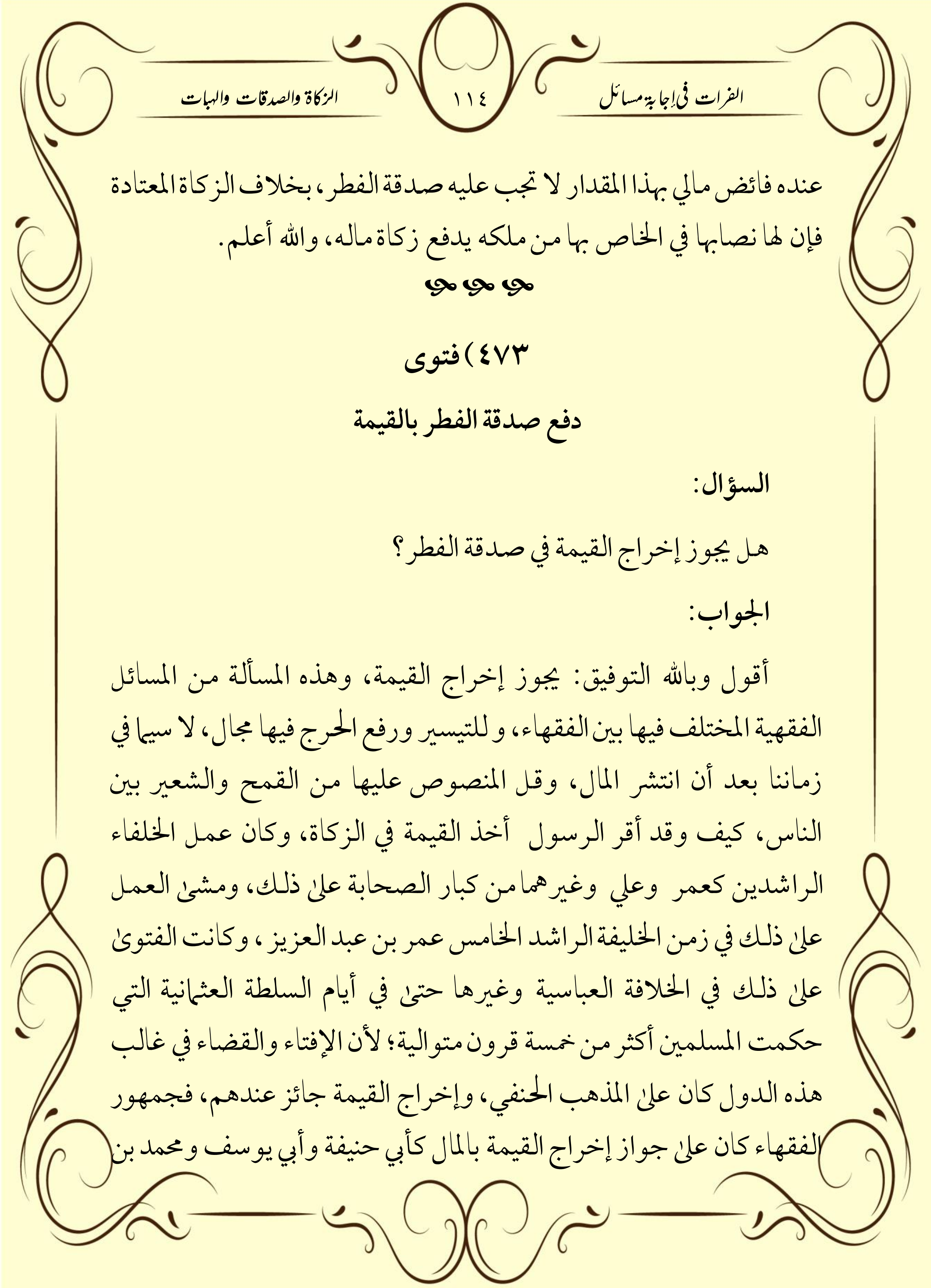
زكاة الفطر

السؤال:

ما مقدار زكاة الفطر لكل فرد، وما الفرق بينها وبين زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر وهي ديناران، ولا تجب إلا على كل مَن ملك نصاب حرمان الزكاة، وهو ١٠٠ غرام زائدا عن الحوائج الأصلية من شقة وسيارة وأثاث وغيرها، ومقدارها دينار وثمانون قرشا، فمن لم يكن



عنده فائض مالي بهذا المقدار لا تجب عليه صدقة الفطر، بخلاف الزكاة المعتادة فإن لها نصابها في الخاص بها من ملكه يدفع زكاة ماله، والله أعلم.

❀❀❀

٤٧٣) فتوى

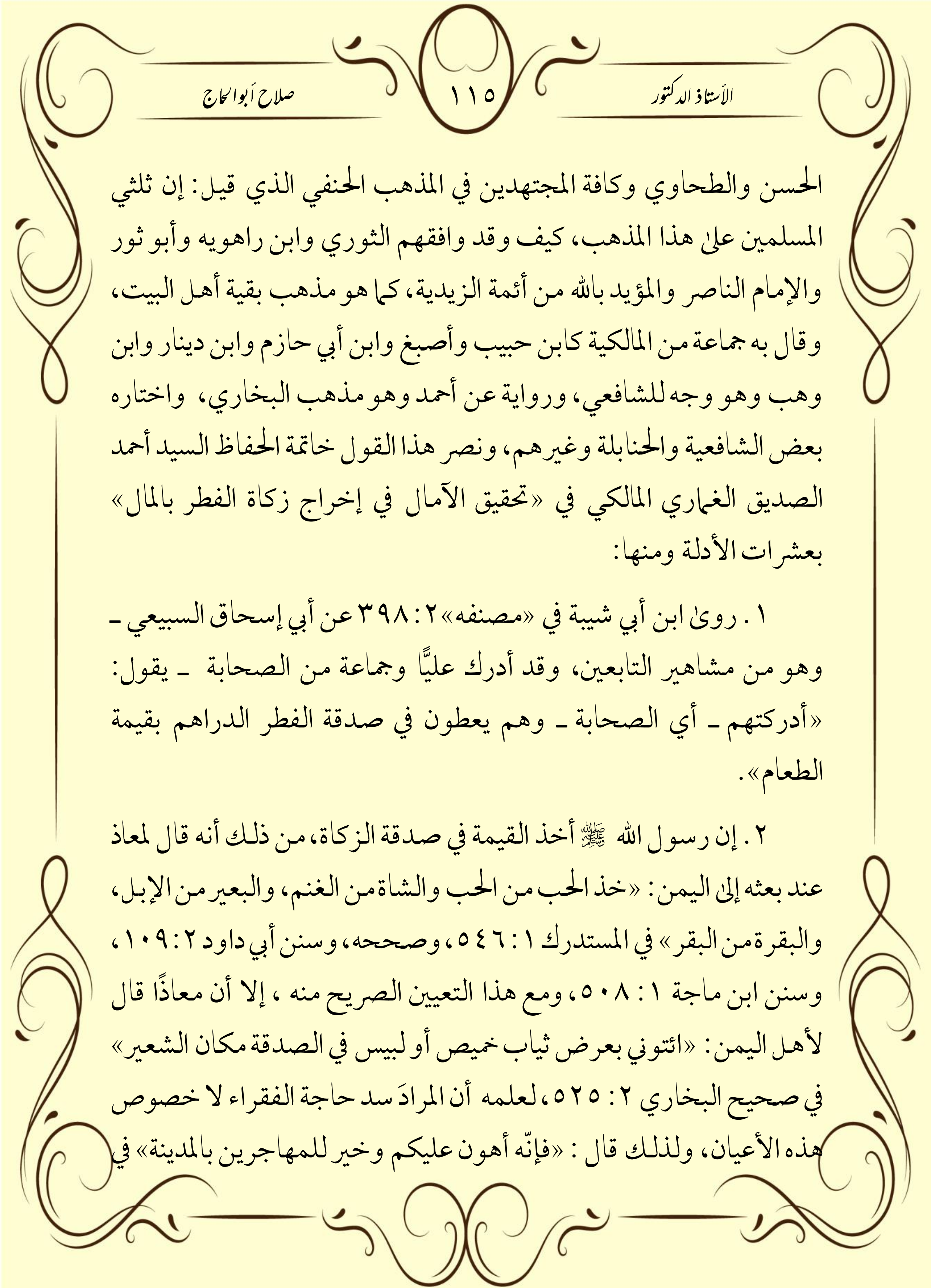
دفع صدقة الفطر بالقيمة

السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر؟

الجواب:

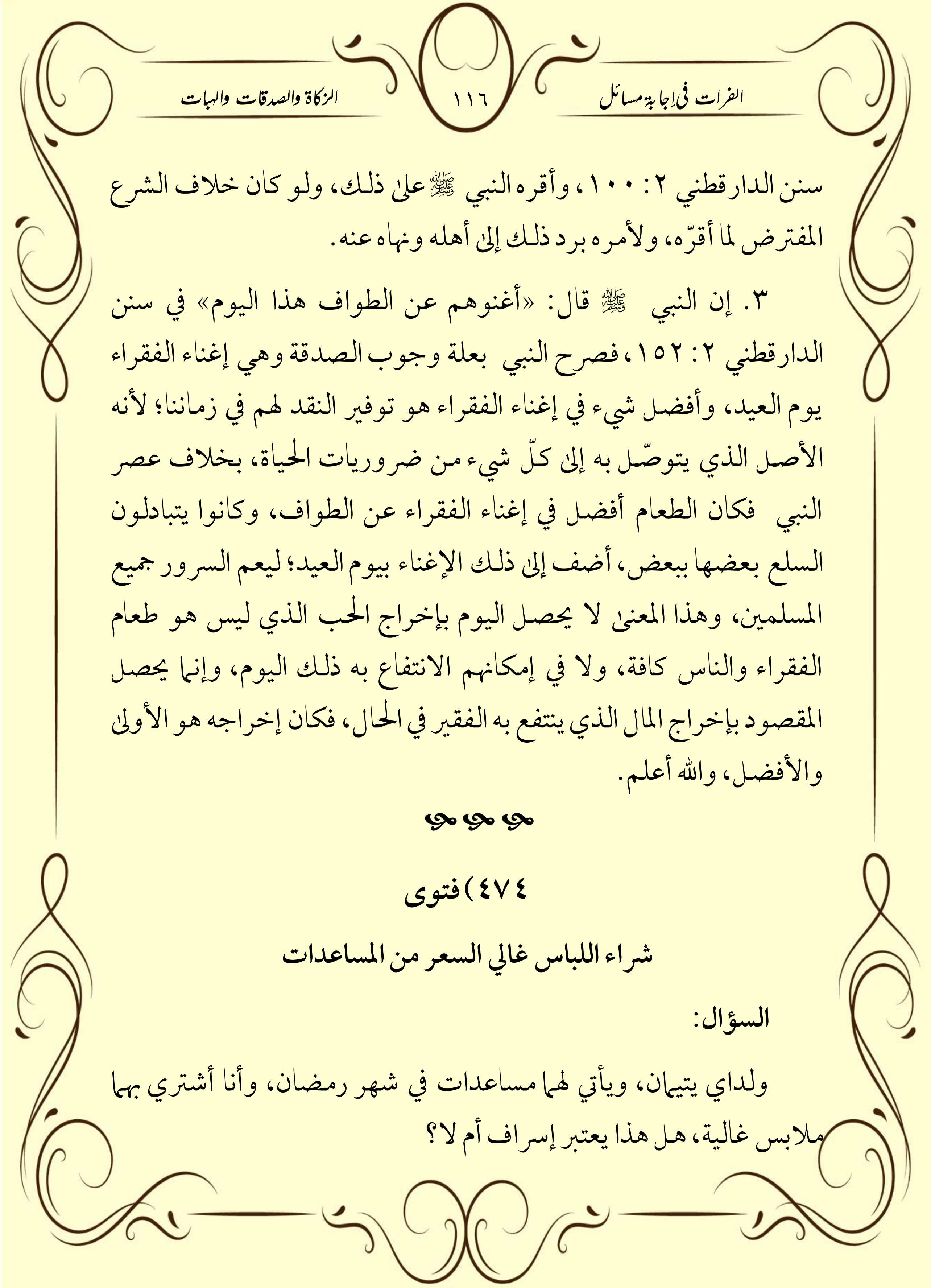
أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج القيمة، وهذه المسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وللتيسير ورفع الحرج فيها مجال، لا سيما في زماننا بعد أن انتشر المال، وقل المنصوص عليها من القمح والشعير بين الناس، كيف وقد أقر الرسول أخذ القيمة في الزكاة، وكان عمل الخلفاء الراشدين كعمر وعلي وغيرهما من كبار الصحابة على ذلك، ومشى العمل على ذلك في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز، وكانت الفتوى على ذلك في الخلافة العباسية وغيرها حتى في أيام السلطة العثمانية التي حكمت المسلمين أكثر من خمسة قرون متوالية؛ لأن الإفتاء والقضاء في غالب هذه الدول كان على المذهب الحنفي، وإخراج القيمة جائز عندهم، فجمهور الفقهاء كان على جواز إخراج القيمة بالمال كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن



الحسن والطحاوي وكافة المجتهدين في المذهب الحنفي الذي قيل: إن ثلثي المسلمين على هذا المذهب، كيف وقد وافقهم الثوري وابن راهويه وأبو ثور والإمام الناصر والمؤيد بالله من أئمة الزيدية، كما هو مذهب بقية أهل البيت، وقال به جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهو وجه للشافعي، ورواية عن أحمد وهو مذهب البخاري، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم، ونصر هذا القول خاتمة الحفاظ السيد أحمد الصديق الغماري المالكي في «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» بعشرات الأدلة ومنها:

١. روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢: ٣٩٨ عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التابعين، وقد أدرك عليًّا وجماعة من الصحابة ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

٢. إن رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنه قال لمعاذ عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨، ومع هذا التعيين الصريح منه، إلا أن معاذًا قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه أن المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في



سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

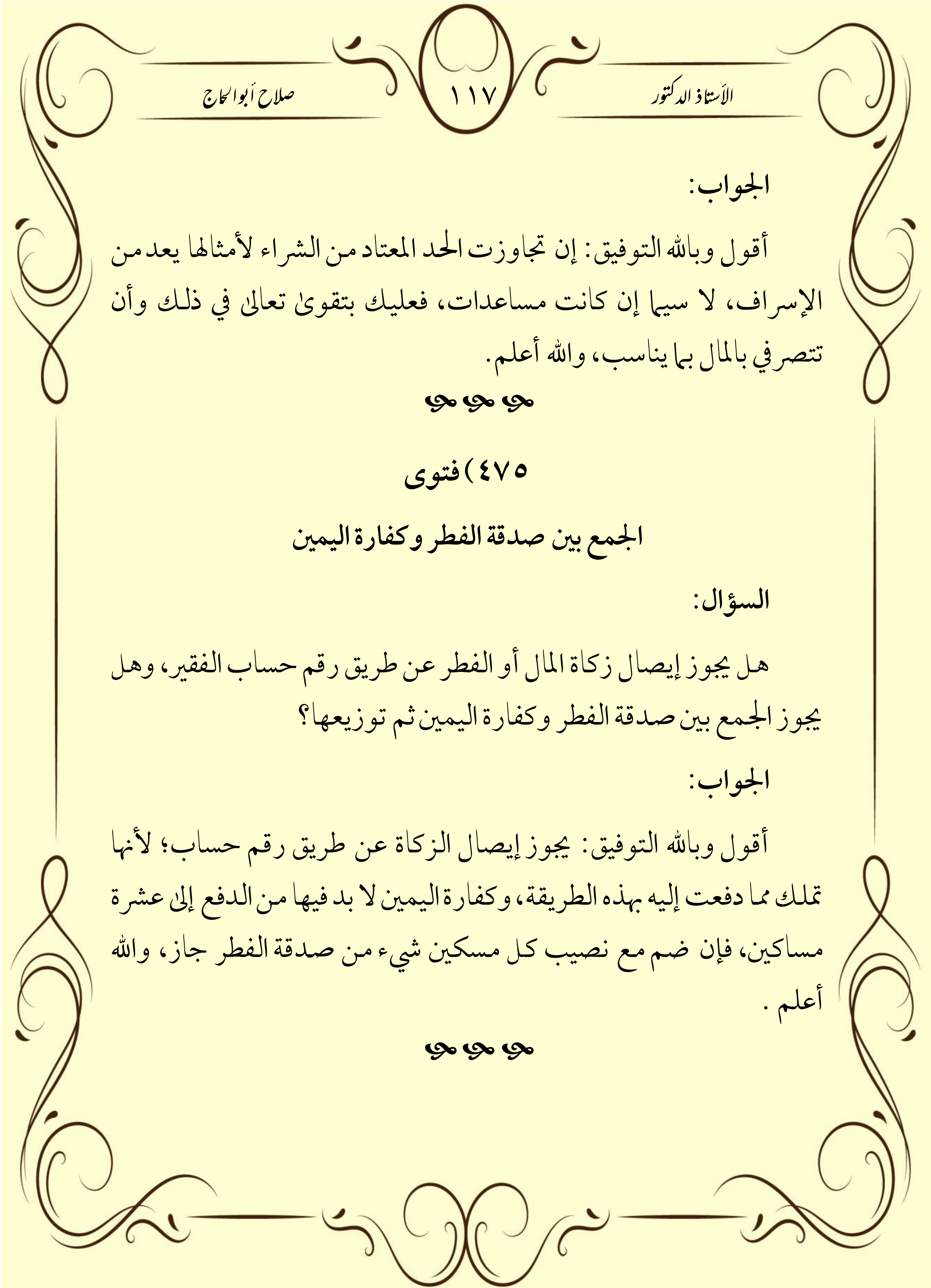
٣. إن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» في سنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصرح النبي بعلة وجوب الصدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النبي فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطواف، وكانوا يتبادلون السلع بعضها ببعض، أضف إلى ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المسلمين، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، وإنما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل، والله أعلم.

٤٧٤) فتوى

شراء اللباس غالي السعر من المساعدات

السؤال:

ولداي يتيمان، ويأتي لهما مساعدات في شهر رمضان، وأنا أشتري بهما ملابس غالية، هل هذا يعتبر إسراف أم لا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تجاوزت الحد المعتاد من الشراء لأمثالها يعد من الإسراف، لا سيما إن كانت مساعدات، فعليك بتقوى تعالى في ذلك وأن تتصرف في بالمال بما يناسب، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٤٧٥) فتوى

الجمع بين صدقة الفطر وكفارة اليمين

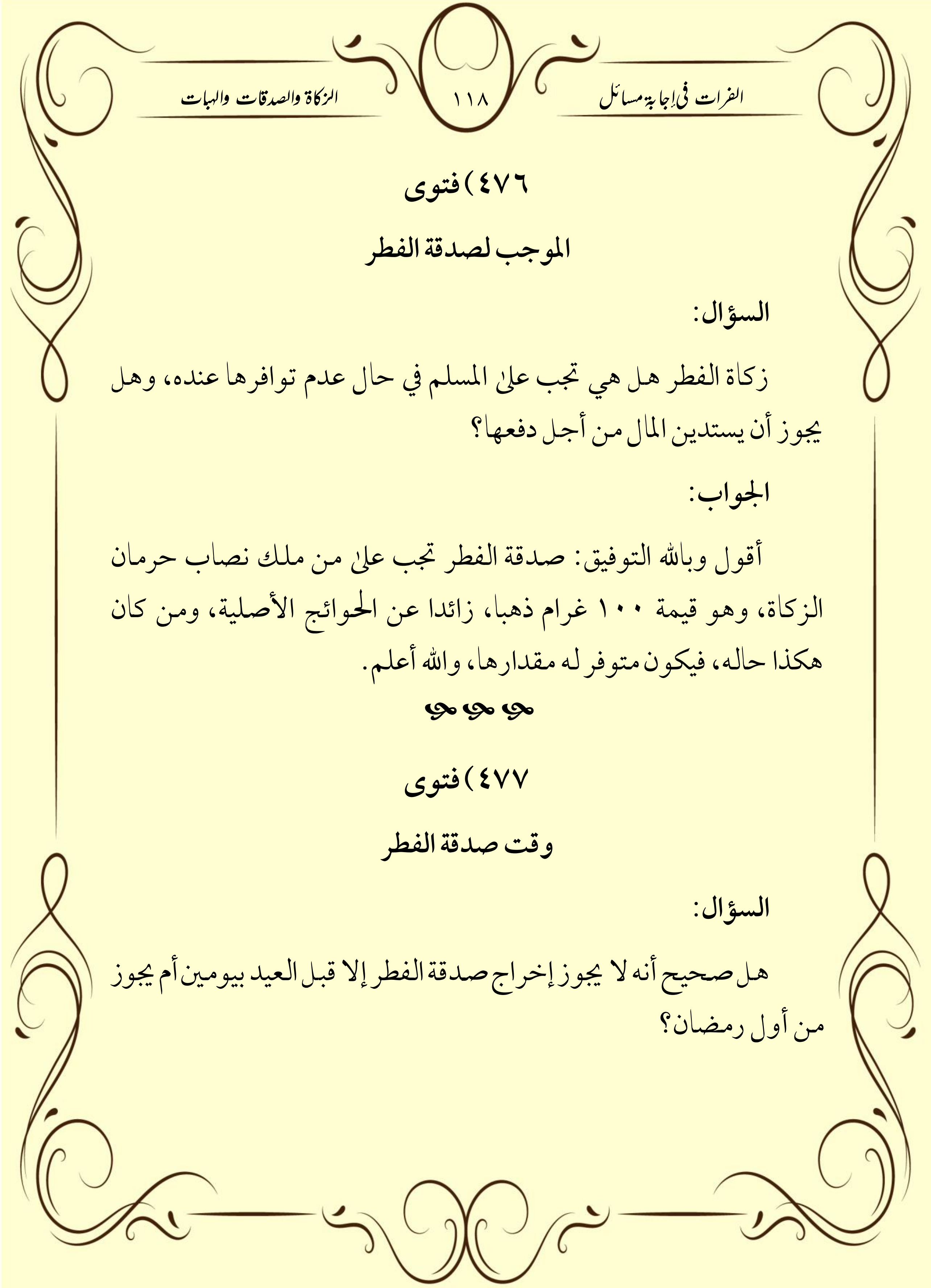
السؤال:

هل يجوز إيصال زكاة المال أو الفطر عن طريق رقم حساب الفقير، وهل يجوز الجمع بين صدقة الفطر وكفارة اليمين ثم توزيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إيصال الزكاة عن طريق رقم حساب؛ لأنها تملك مما دفعت إليه بهذه الطريقة، وكفارة اليمين لا بد فيها من الدفع إلى عشرة مساكين، فإن ضم مع نصيب كل مسكين شيء من صدقة الفطر جاز، والله أعلم .

ﻪ ﻪ ﻪ



٤٧٦) فتوى

الموجب لصدقة الفطر

السؤال:

زكاة الفطر هل هي تجب على المسلم في حال عدم توافرها عنده، وهل يجوز أن يستدين المال من أجل دفعها؟

الجواب:

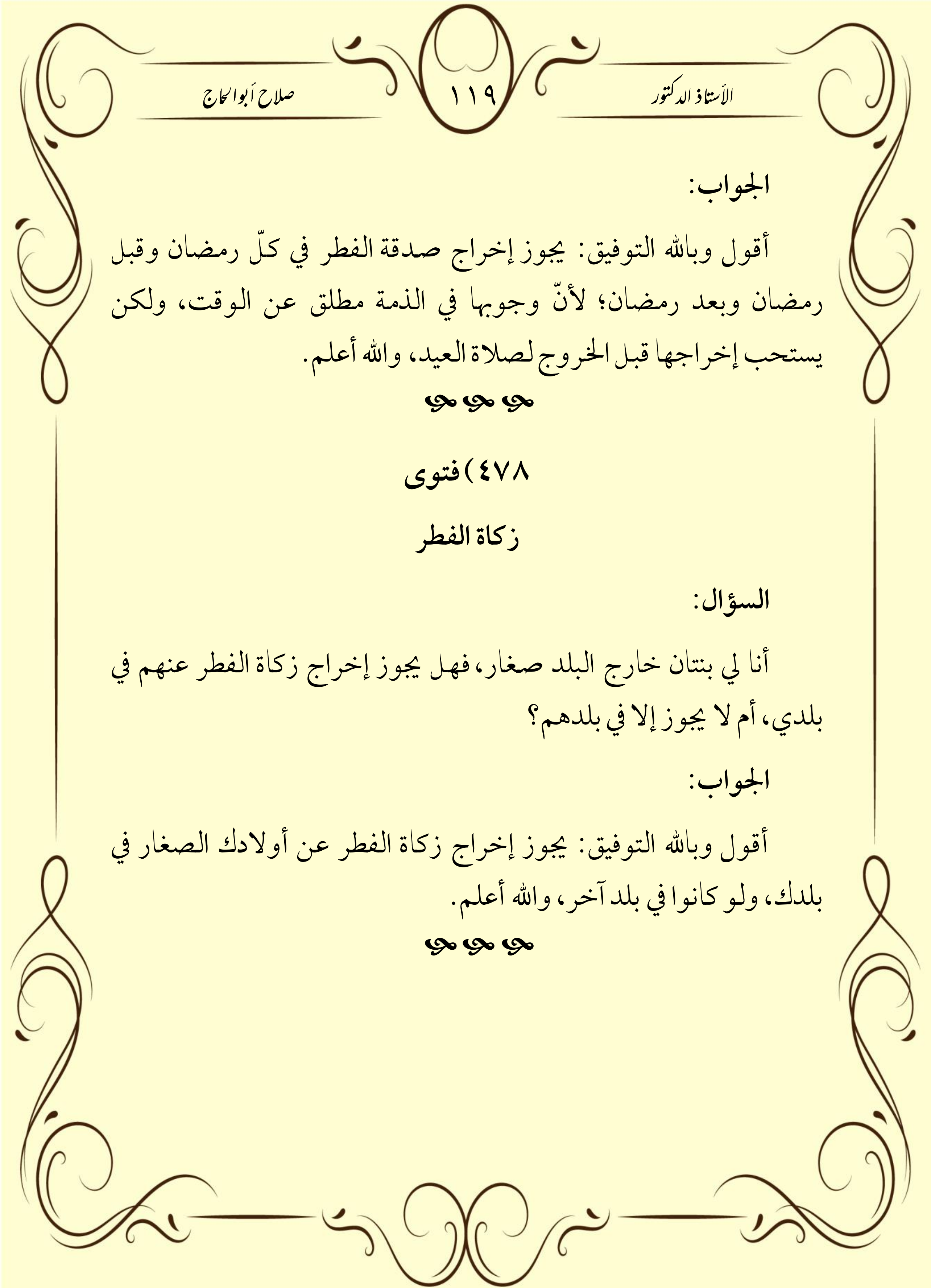
أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر تجب على من ملك نصاب حرمان الزكاة، وهو قيمة ١٠٠ غرام ذهبا، زائدا عن الحوائج الأصلية، ومن كان هكذا حاله، فيكون متوفر له مقدارها، والله أعلم.

٤٧٧) فتوى

وقت صدقة الفطر

السؤال:

هل صحيح أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر إلا قبل العيد بيومين أم يجوز من أول رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج صدقة الفطر في كلّ رمضان وقبل رمضان وبعد رمضان؛ لأنّ وجوبها في الذمة مطلق عن الوقت، ولكن يستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، والله أعلم.

٤٧٨) فتوى

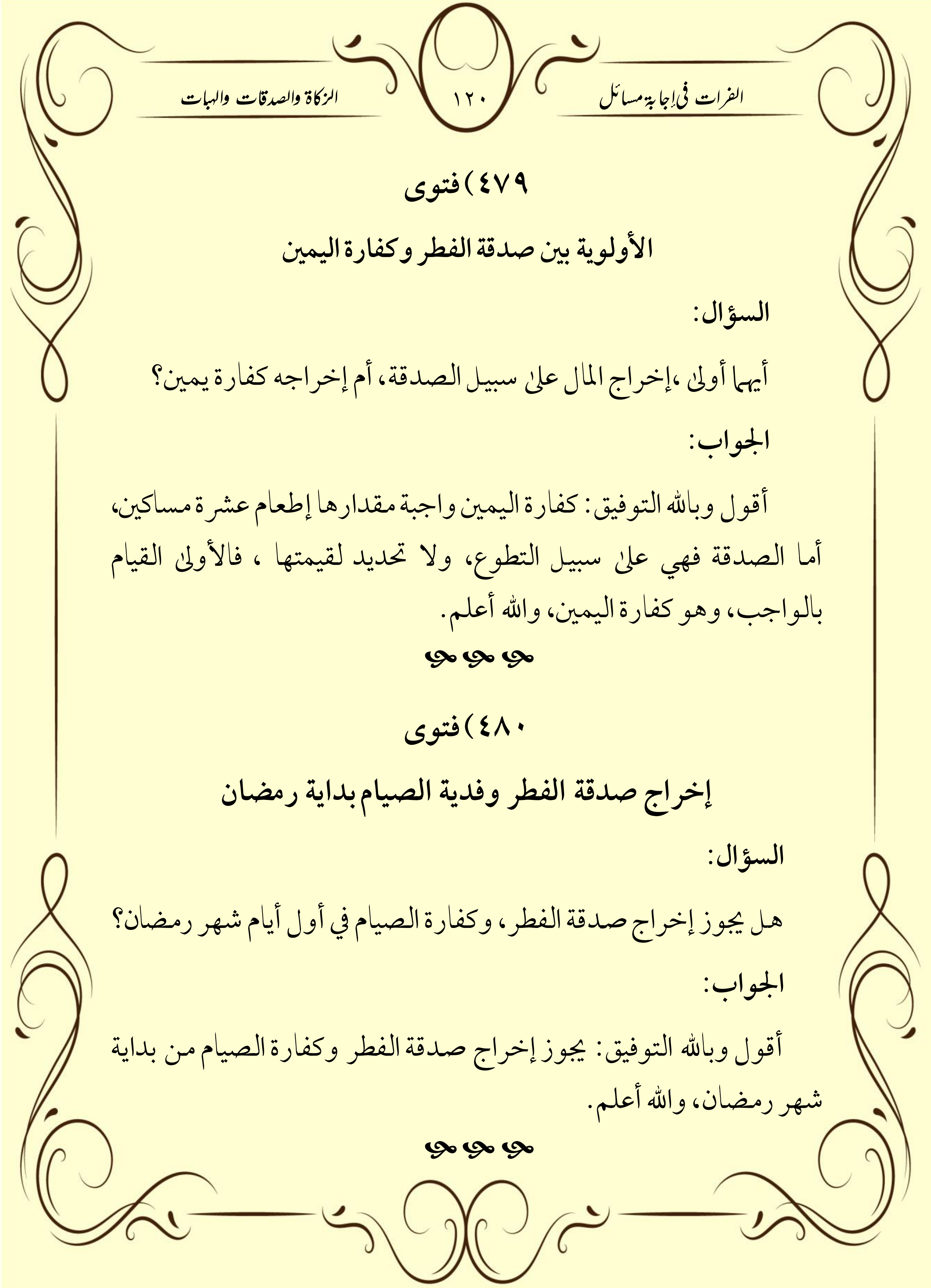
زكاة الفطر

السؤال:

أنا لي بنتان خارج البلد صغار، فهل يجوز إخراج زكاة الفطر عنهم في بلدي، أم لا يجوز إلا في بلدهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج زكاة الفطر عن أولادك الصغار في بلدك، ولو كانوا في بلد آخر، والله أعلم.



٤٧٩) فتوى

الأولوية بين صدقة الفطر وكفارة اليمين

السؤال:

أيهما أولى ،إخراج المال على سبيل الصدقة، أم إخراجه كفارة يمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كفارة اليمين واجبة مقدارها إطعام عشرة مساكين، أما الصدقة فهي على سبيل التطوع، ولا تحديد لقيمتها ، فالأولى القيام بالواجب، وهو كفارة اليمين، والله أعلم.

٤٨٠) فتوى

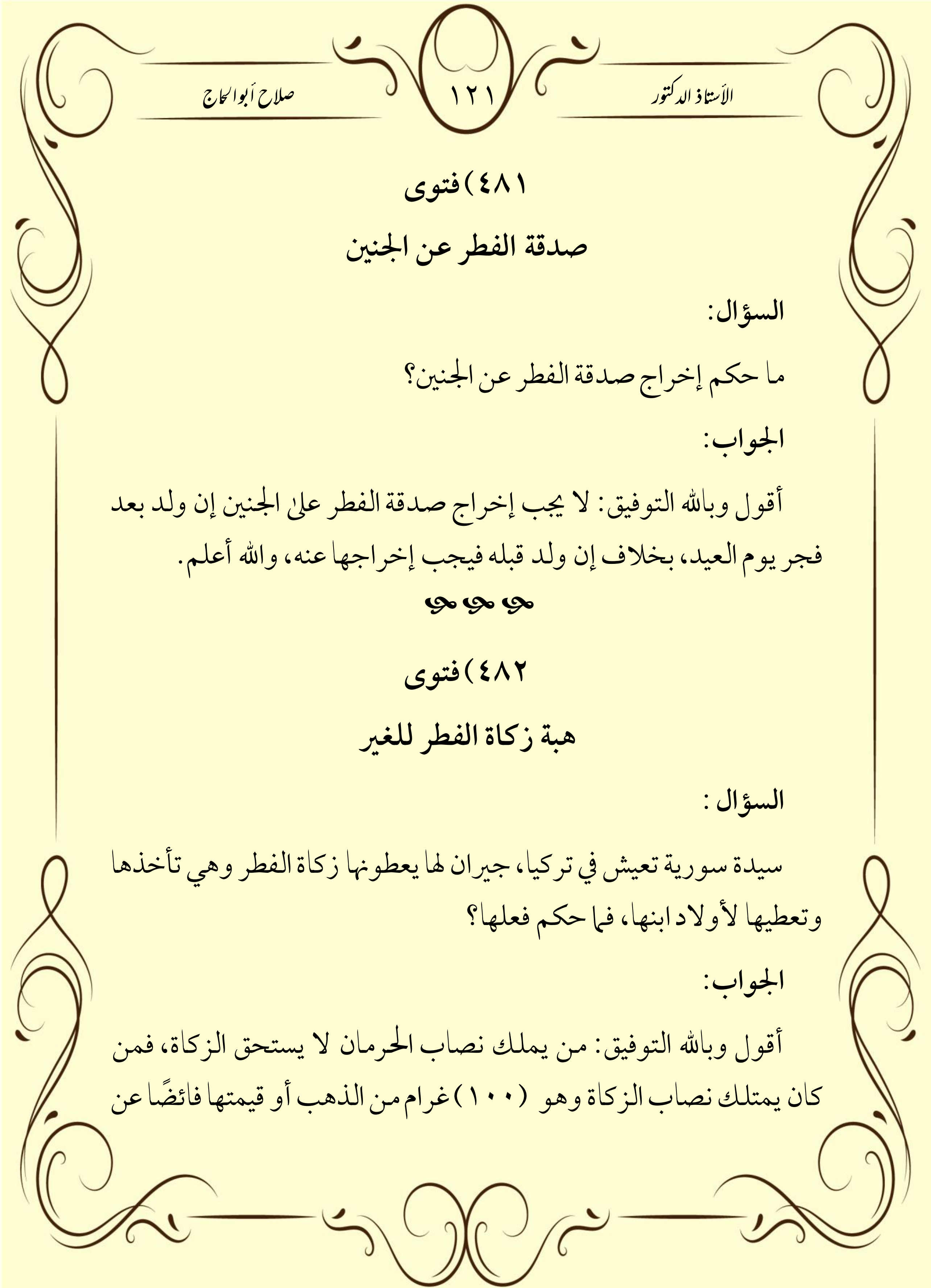
إخراج صدقة الفطر وفدية الصيام بداية رمضان

السؤال:

هل يجوز إخراج صدقة الفطر، وكفارة الصيام في أول أيام شهر رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج صدقة الفطر وكفارة الصيام من بداية شهر رمضان، والله أعلم.



٤٨١) فتوى

صدقة الفطر عن الجنين

السؤال:

ما حكم إخراج صدقة الفطر عن الجنين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب إخراج صدقة الفطر على الجنين إن ولد بعد فجر يوم العيد، بخلاف إن ولد قبله فيجب إخراجها عنه، والله أعلم.

❊❊❊

٤٨٢) فتوى

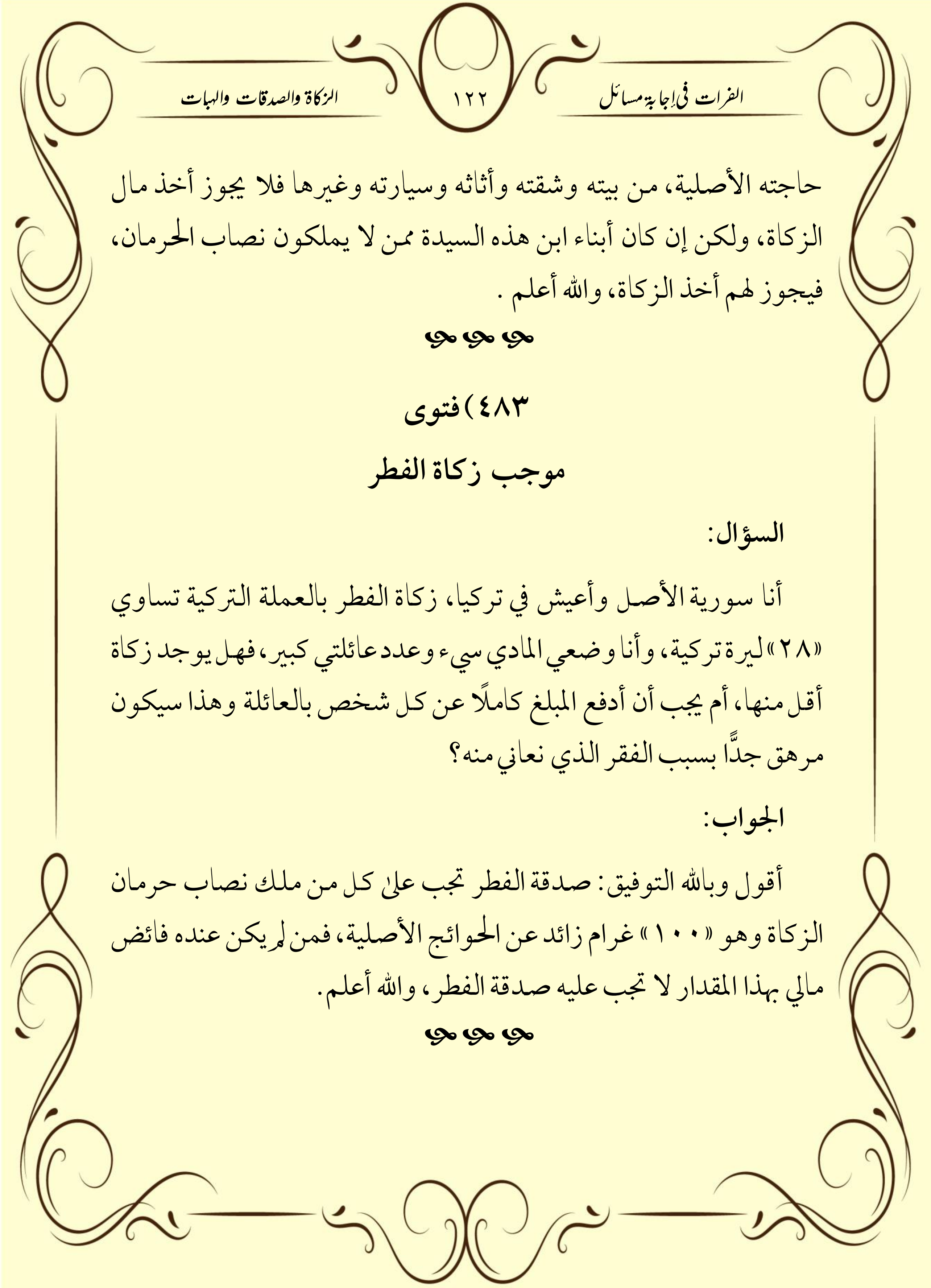
هبة زكاة الفطر للغير

السؤال:

سيدة سورية تعيش في تركيا، جيران لها يعطونها زكاة الفطر وهي تأخذها وتعطيها لأولاد ابنها، فما حكم فعلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من يملك نصاب الحرمان لا يستحق الزكاة، فمن كان يمتلك نصاب الزكاة وهو (١٠٠) غرام من الذهب أو قيمتها فائضًا عن



حاجته الأصلية، من بيته وشقته وأثاثه وسيارته وغيرها فلا يجوز أخذ مال الزكاة، ولكن إن كان أبناء ابن هذه السيدة ممن لا يملكون نصاب الحرمان، فيجوز لهم أخذ الزكاة، والله أعلم .

٤٨٣) فتوى

موجب زكاة الفطر

السؤال:

أنا سورية الأصل وأعيش في تركيا، زكاة الفطر بالعملة التركية تساوي «٢٨» ليرة تركية، وأنا وضعي المادي سيء وعدد عائلتي كبير، فهل يوجد زكاة أقل منها، أم يجب أن أدفع المبلغ كاملًا عن كل شخص بالعائلة وهذا سيكون مرهق جدًّا بسبب الفقر الذي نعاني منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر تجب على كل من ملك نصاب حرمان الزكاة وهو «١٠٠» غرام زائد عن الحوائج الأصلية، فمن لم يكن عنده فائض مالي بهذا المقدار لا تجب عليه صدقة الفطر، والله أعلم.



٤٨٤) فتوى

إخراج صدقة الفطر عن الفروع

السؤال:

إذا كان للأم أولاد شباب لا يعملون، فهل يجوز لها إخراج صدقة الفطر عنهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر عن الفقراء ممن لا يملكون مقدار (١٠٠) غرام ذهب، فإن كان الأولاد كذلك لا تجب عليهم صدقة الفطر، والله أعلم.

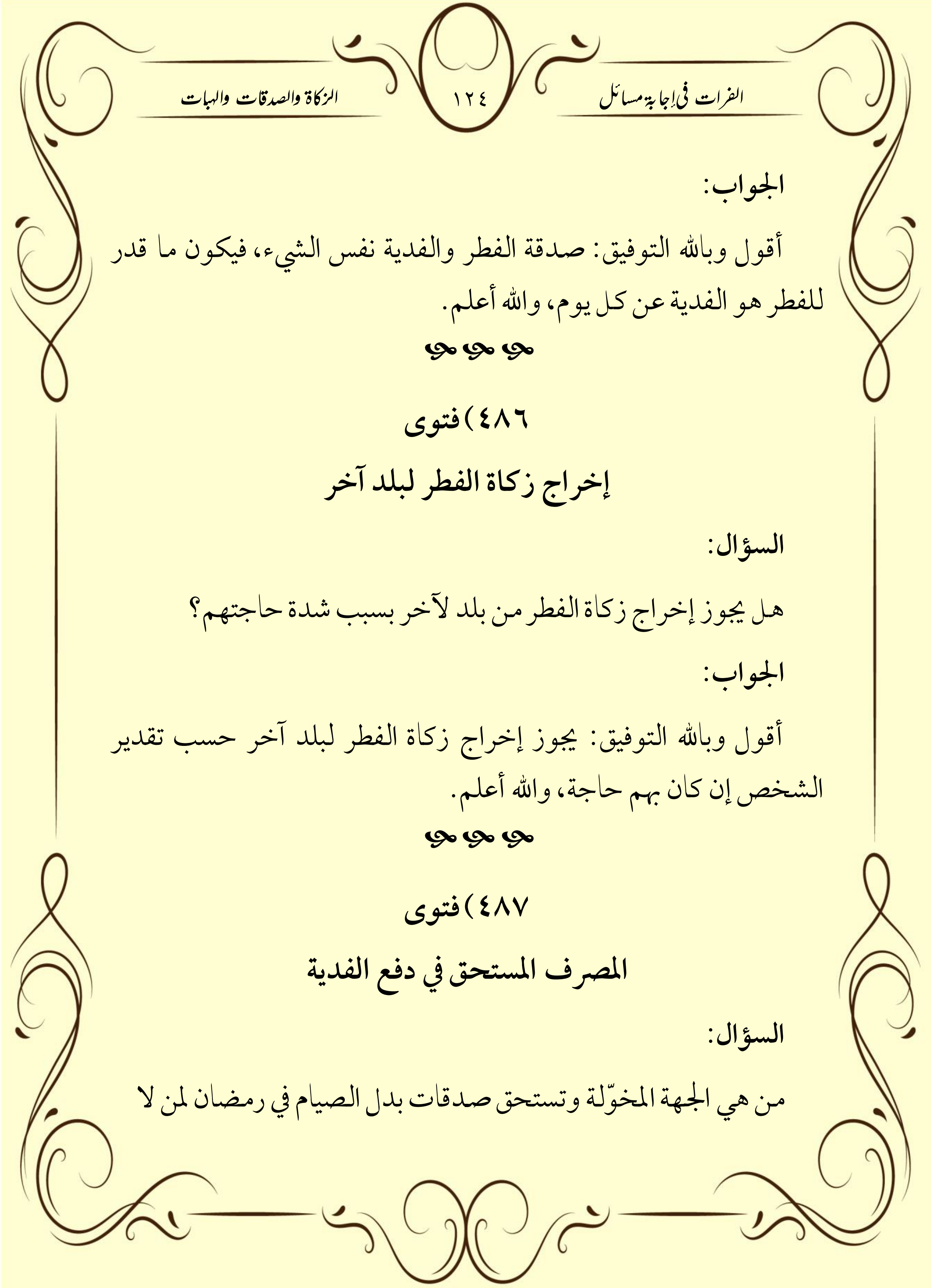
ﮘﮘﮘ

٤٨٥) فتوى

مقدار فدية الصيام

السؤال:

ما هي فدية عدم الصيام في رمضان بسبب المرض، وفي حال حدد المفتي في بلدنا مقدار زكاة الفطر «٣٥٠٠» دلكل شخص فهل تحدد فدية عدم الصيام بنفس المقدار؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر والفدية نفس الشيء، فيكون ما قدر للفطر هو الفدية عن كل يوم، والله أعلم.

❧❧❧

٤٨٦) فتوى

إخراج زكاة الفطر لبلد آخر

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من بلد لآخر بسبب شدة حاجتهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج زكاة الفطر لبلد آخر حسب تقدير الشخص إن كان بهم حاجة، والله أعلم.

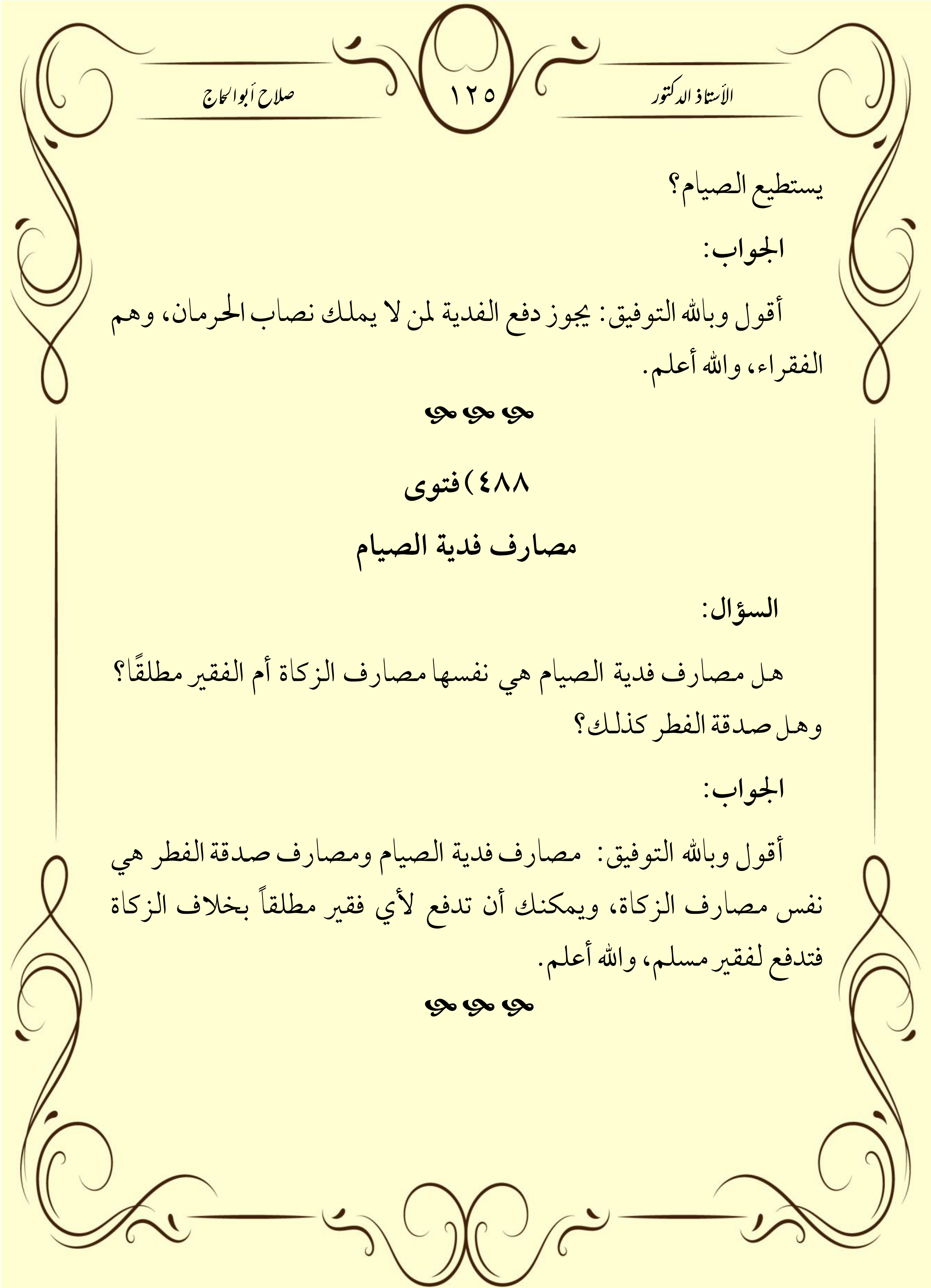
❧❧❧

٤٨٧) فتوى

المصرف المستحق في دفع الفدية

السؤال:

من هي الجهة المخوّلة وتستحق صدقات بدل الصيام في رمضان لمن لا



يستطيع الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الفدية لمن لا يملك نصاب الحرمان، وهم الفقراء، والله أعلم.

ﻬﻬﻬ

٤٨٨) فتوى

مصارف فدية الصيام

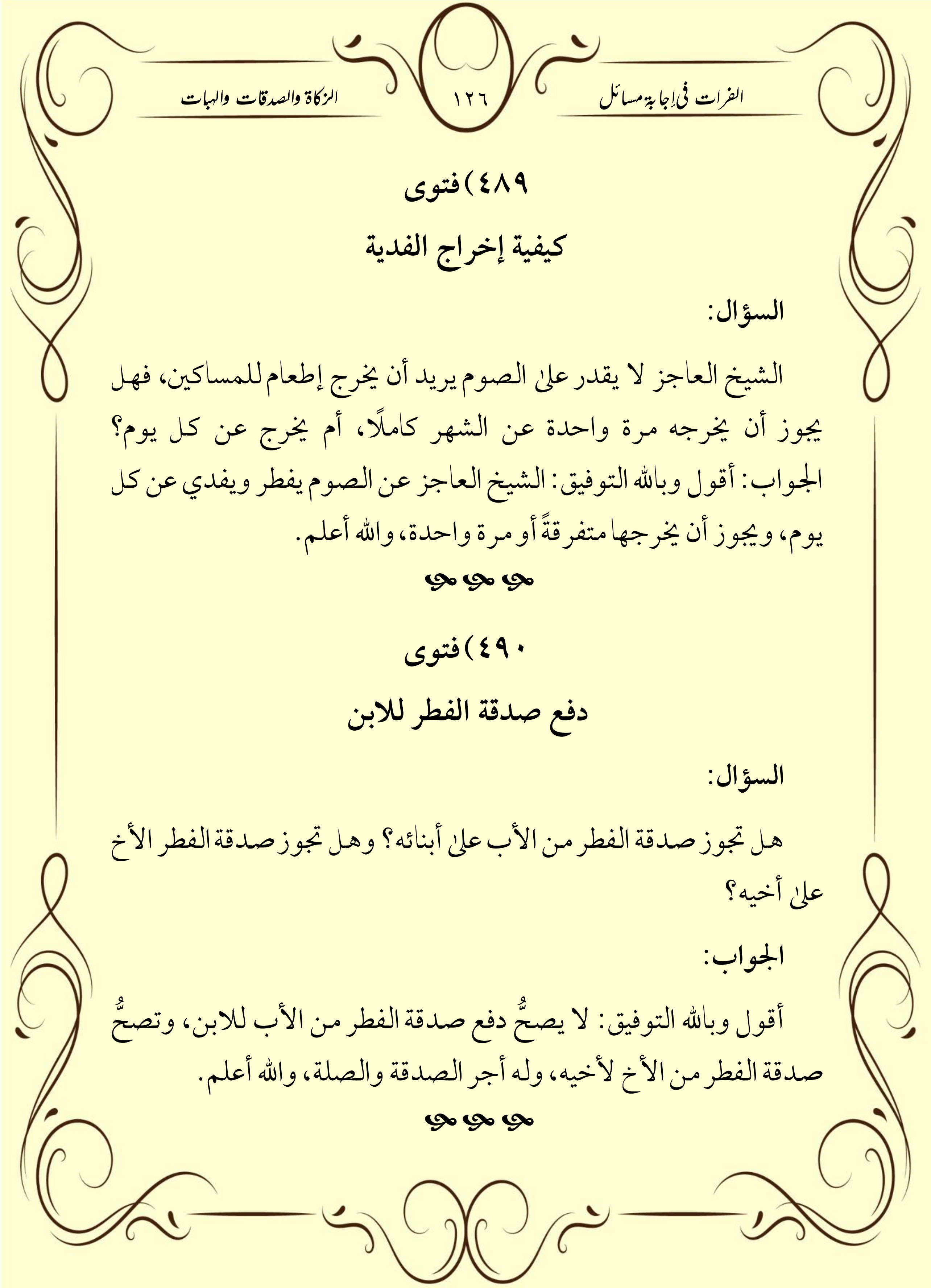
السؤال:

هل مصارف فدية الصيام هي نفسها مصارف الزكاة أم الفقير مطلقًا؟ وهل صدقة الفطر كذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مصارف فدية الصيام ومصارف صدقة الفطر هي نفس مصارف الزكاة، ويمكنك أن تدفع لأي فقير مطلقاً بخلاف الزكاة فتدفع لفقير مسلم، والله أعلم.

ﻬﻬﻬ



٤٨٩) فتوى

كيفية إخراج الفدية

السؤال:

الشيخ العاجز لا يقدر على الصوم يريد أن يخرج إطعام للمساكين، فهل يجوز أن يخرجه مرة واحدة عن الشهر كاملًا، أم يخرج عن كل يوم؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: الشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم، ويجوز أن يخرجها متفرقةً أو مرة واحدة، والله أعلم.

٤٩٠) فتوى

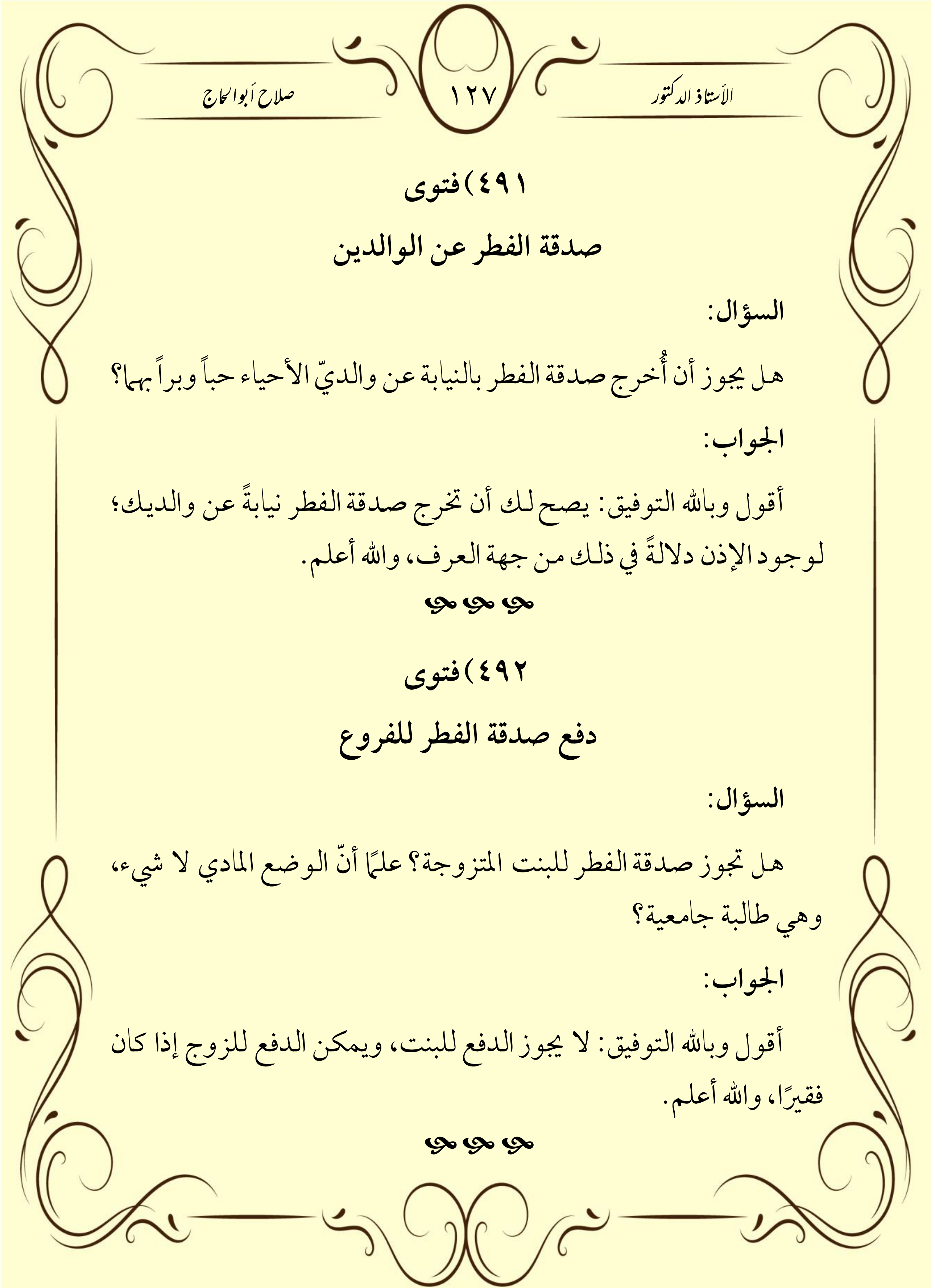
دفع صدقة الفطر للابن

السؤال:

هل تجوز صدقة الفطر من الأب على أبنائه؟ وهل تجوز صدقة الفطر الأخ على أخيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصحُّ دفع صدقة الفطر من الأب للابن، وتصحُّ صدقة الفطر من الأخ لأخيه، وله أجر الصدقة والصلة، والله أعلم.



٤٩١) فتوى

صدقة الفطر عن الوالدين

السؤال:

هل يجوز أن أُخرج صدقة الفطر بالنيابة عن والديّ الأحياء حباً وبراً بهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح لك أن تخرج صدقة الفطر نيابةً عن والديك؛ لوجود الإذن دلالةً في ذلك من جهة العرف، والله أعلم.

٤٩٢) فتوى

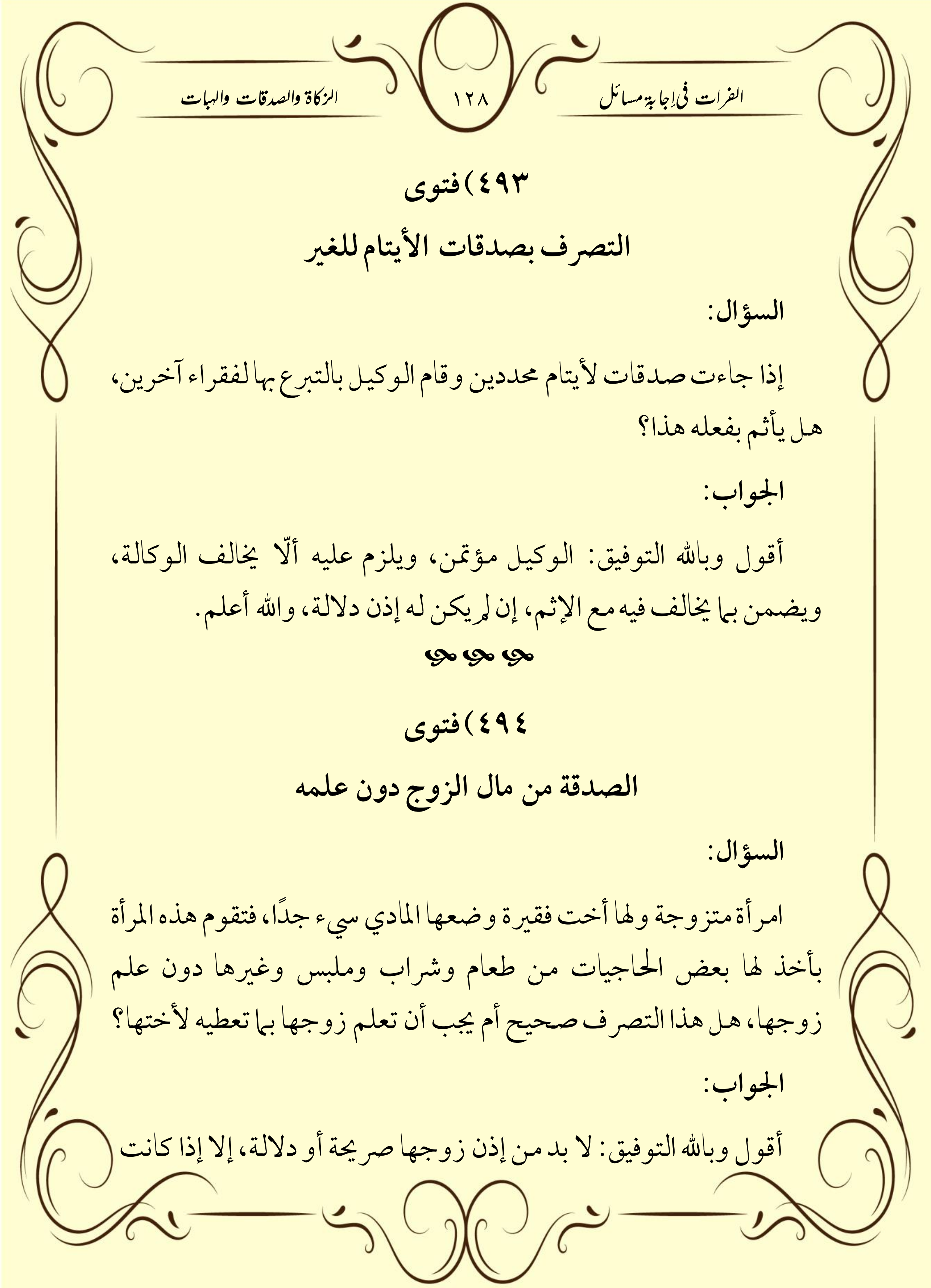
دفع صدقة الفطر للفروع

السؤال:

هل تجوز صدقة الفطر للبنت المتزوجة؟ علمًا أنّ الوضع المادي لا شيء، وهي طالبة جامعية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الدفع للبنت، ويمكن الدفع للزوج إذا كان فقيرًا، والله أعلم.



٤٩٣) فتوى

التصرف بصدقات الأيتام للغير

السؤال:

إذا جاءت صدقات لأيتام محددين وقام الوكيل بالتبرع بها لفقراء آخرين، هل يأثم بفعله هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوكيل مؤتمن، ويلزم عليه ألّا يخالف الوكالة، ويضمن بما يخالف فيه مع الإثم، إن لم يكن له إذن دلالة، والله أعلم.

٤٩٤) فتوى

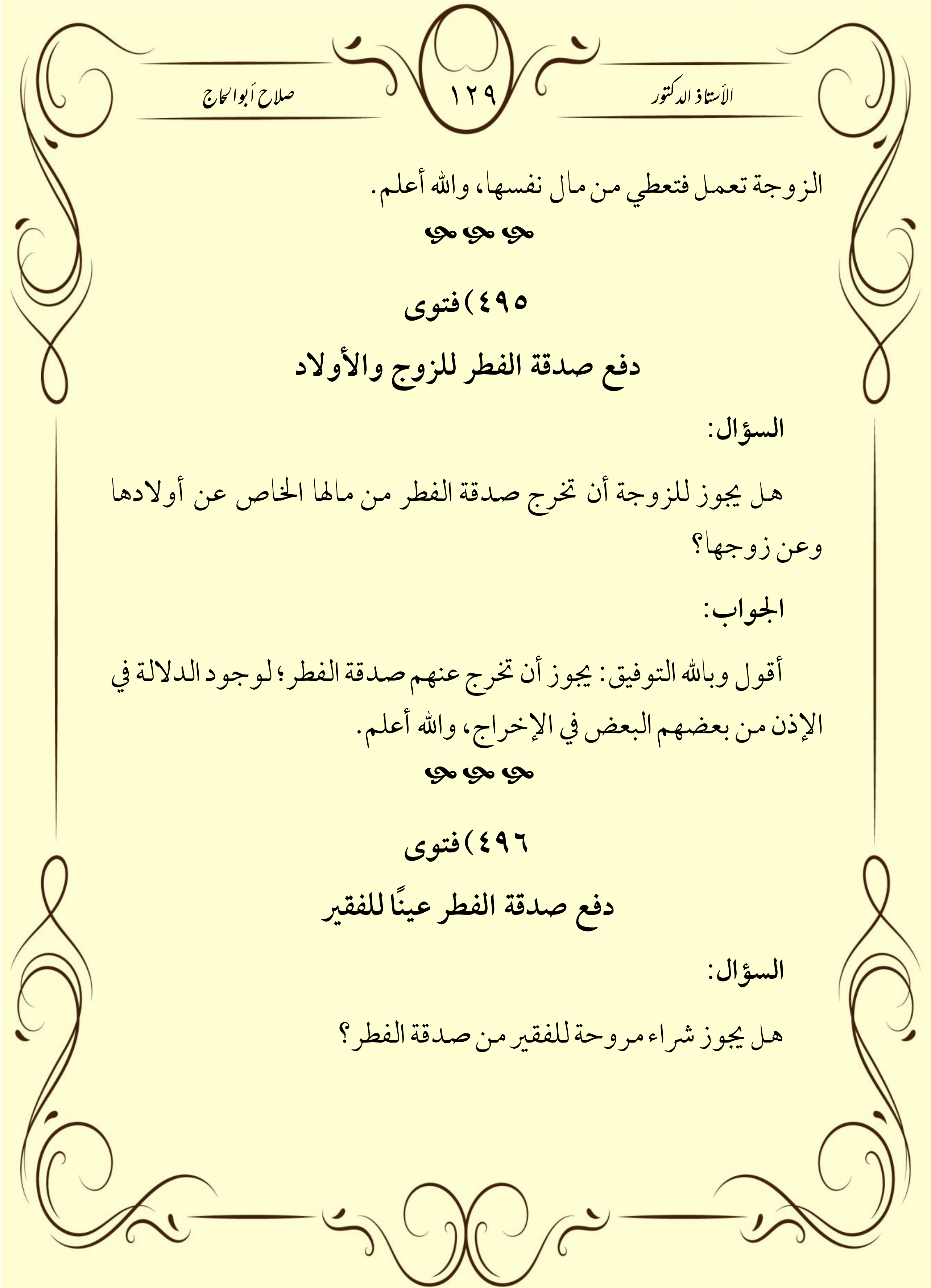
الصدقة من مال الزوج دون علمه

السؤال:

امرأة متزوجة ولها أخت فقيرة وضعها المادي سيء جدًا، فتقوم هذه المرأة بأخذ لها بعض الحاجيات من طعام وشراب وملبس وغيرها دون علم زوجها، هل هذا التصرف صحيح أم يجب أن تعلم زوجها بما تعطيه لأختها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد من إذن زوجها صريحة أو دلالة، إلا إذا كانت



الزوجة تعمل فتعطي من مال نفسها، والله أعلم.

٤٩٥) فتوى

دفع صدقة الفطر للزوج والأولاد

السؤال:

هل يجوز للزوجة أن تخرج صدقة الفطر من مالها الخاص عن أولادها وعن زوجها؟

الجواب:

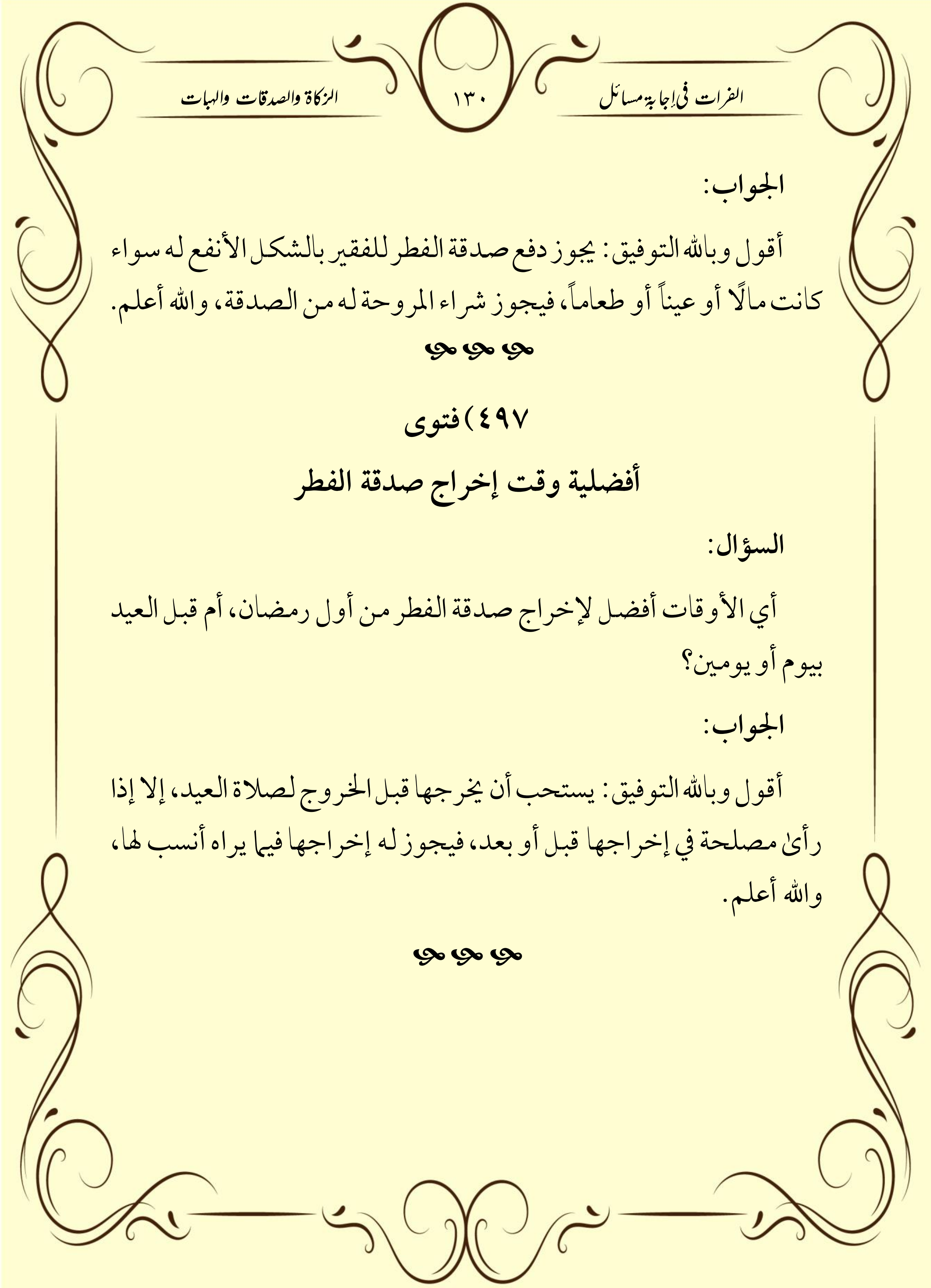
أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تخرج عنهم صدقة الفطر؛ لوجود الدلالة في الإذن من بعضهم البعض في الإخراج، والله أعلم.

٤٩٦) فتوى

دفع صدقة الفطر عيناً للفقير

السؤال:

هل يجوز شراء مروحة للفقير من صدقة الفطر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع صدقة الفطر للفقير بالشكل الأنفع له سواء كانت مالًا أو عيناً أو طعاماً، فيجوز شراء المروحة له من الصدقة، والله أعلم.

ﻣﻌﻣﻌﻣﻊ

٤٩٧) فتوى

أفضلية وقت إخراج صدقة الفطر

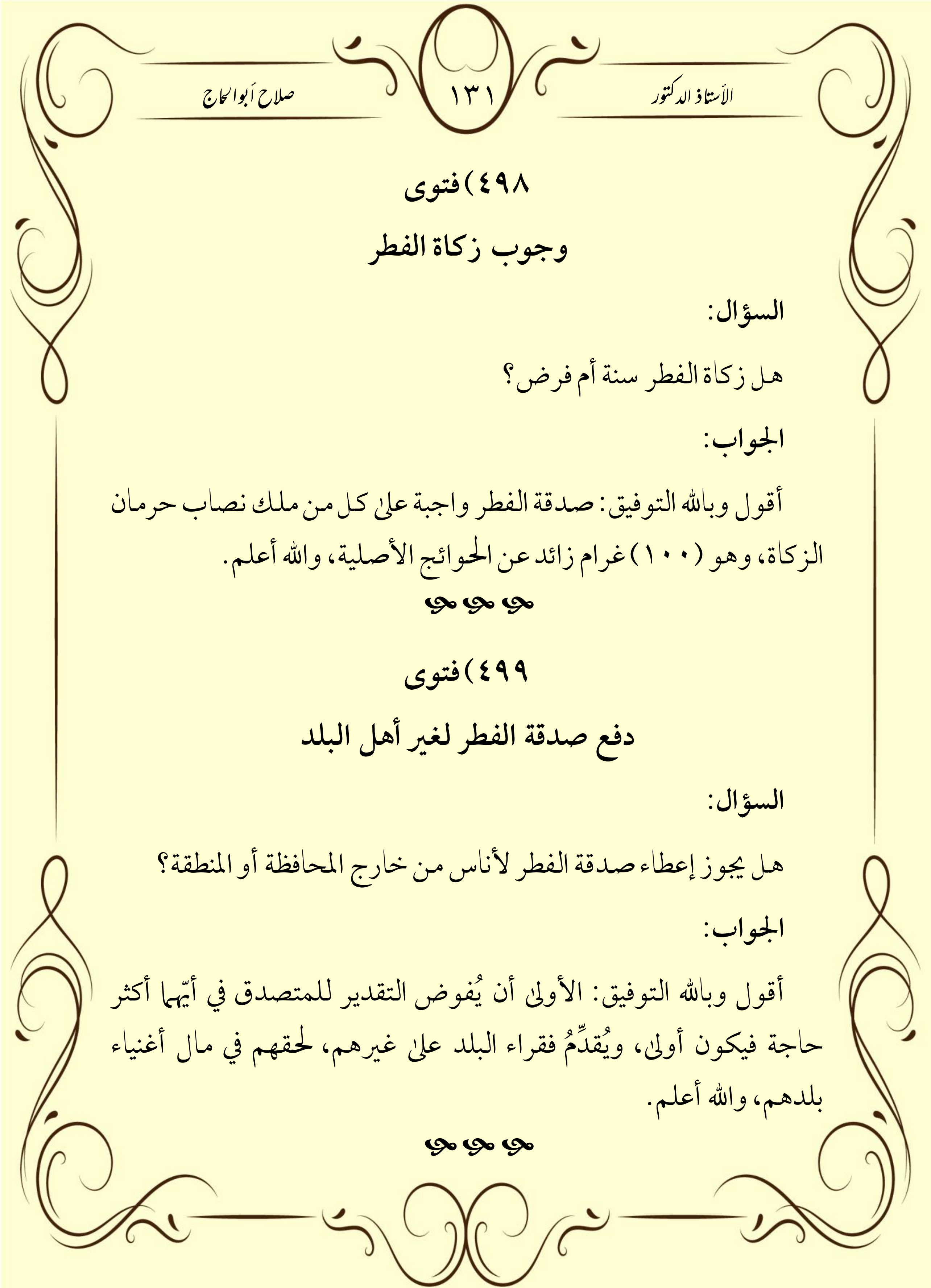
السؤال:

أي الأوقات أفضل لإخراج صدقة الفطر من أول رمضان، أم قبل العيد بيوم أو يومين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب أن يخرجها قبل الخروج لصلاة العيد، إلا إذا رأىٰ مصلحة في إخراجها قبل أو بعد، فيجوز له إخراجها فيما يراه أنسب لها، والله أعلم.

ﻣﻌﻣﻌﻣﻊ



٤٩٨) فتوى

وجوب زكاة الفطر

السؤال:

هل زكاة الفطر سنة أم فرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر واجبة على كل من ملك نصاب حرمان الزكاة، وهو (١٠٠) غرام زائد عن الحوائج الأصلية، والله أعلم.

٤٩٩) فتوى

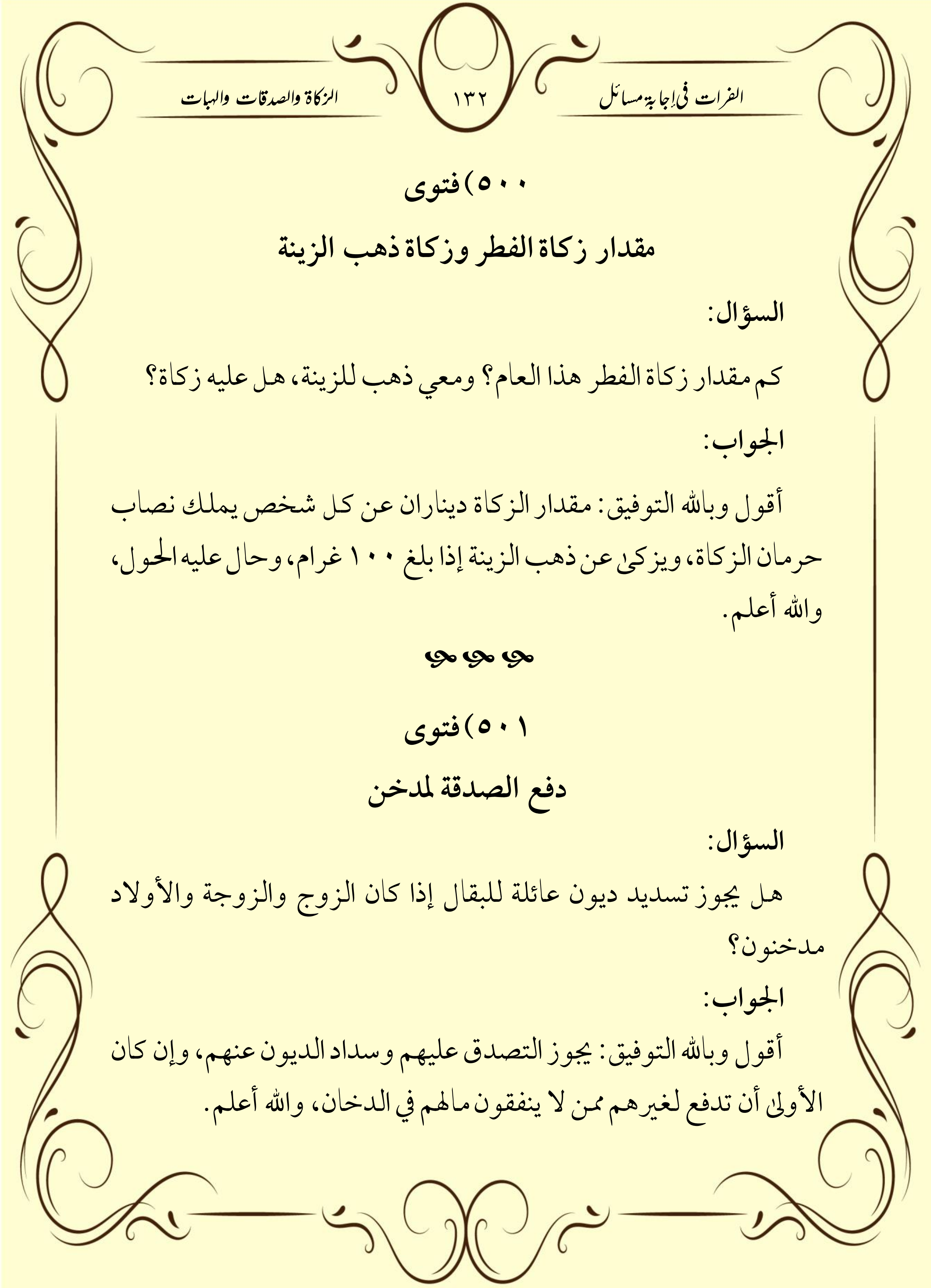
دفع صدقة الفطر لغير أهل البلد

السؤال:

هل يجوز إعطاء صدقة الفطر لأناس من خارج المحافظة أو المنطقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يُفوض التقدير للمتصدق في أيّهما أكثر حاجة فيكون أولى، ويُقدِّمُ فقراء البلد على غيرهم، لحقهم في مال أغنياء بلدهم، والله أعلم.



٥٠٠) فتوى

مقدار زكاة الفطر وزكاة ذهب الزينة

السؤال:

كم مقدار زكاة الفطر هذا العام؟ ومعي ذهب للزينة، هل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مقدار الزكاة ديناران عن كل شخص يملك نصاب حرمان الزكاة، ويزكى عن ذهب الزينة إذا بلغ ١٠٠ غرام، وحال عليه الحول، والله أعلم.

ﻮﻮﻮ

٥٠١) فتوى

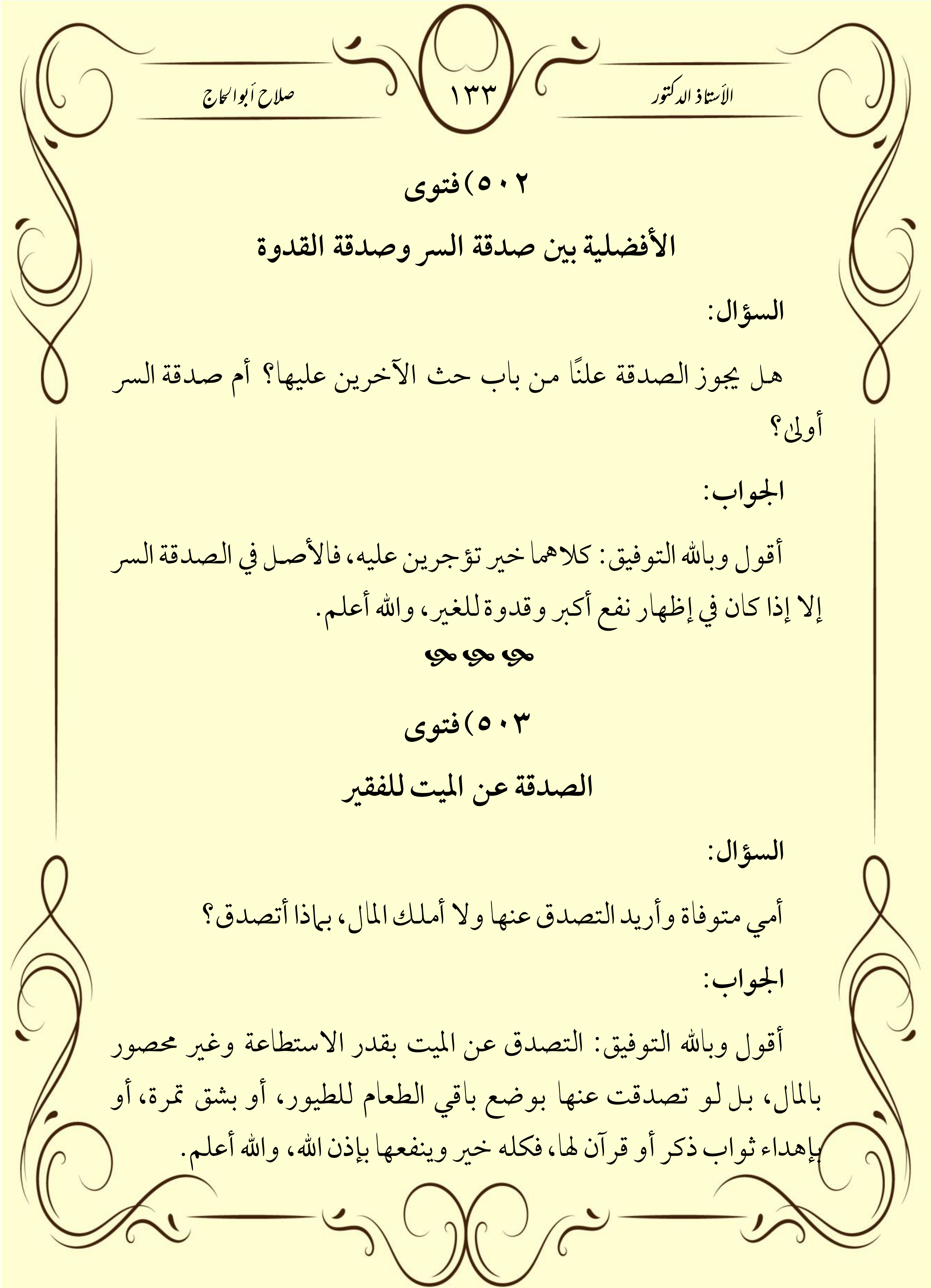
دفع الصدقة لمدخن

السؤال:

هل يجوز تسديد ديون عائلة للبقال إذا كان الزوج والزوجة والأولاد مدخنون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التصدق عليهم وسداد الديون عنهم، وإن كان الأولى أن تدفع لغيرهم ممن لا ينفقون مالهم في الدخان، والله أعلم.



٥٠٢) فتوى

الأفضلية بين صدقة السر وصدقة القدوة

السؤال:

هل يجوز الصدقة علنًا من باب حث الآخرين عليها؟ أم صدقة السر أولى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كلاهما خير تؤجرين عليه، فالأصل في الصدقة السر إلا إذا كان في إظهار نفع أكبر وقدوة للغير، والله أعلم.

٥٠٣) فتوى

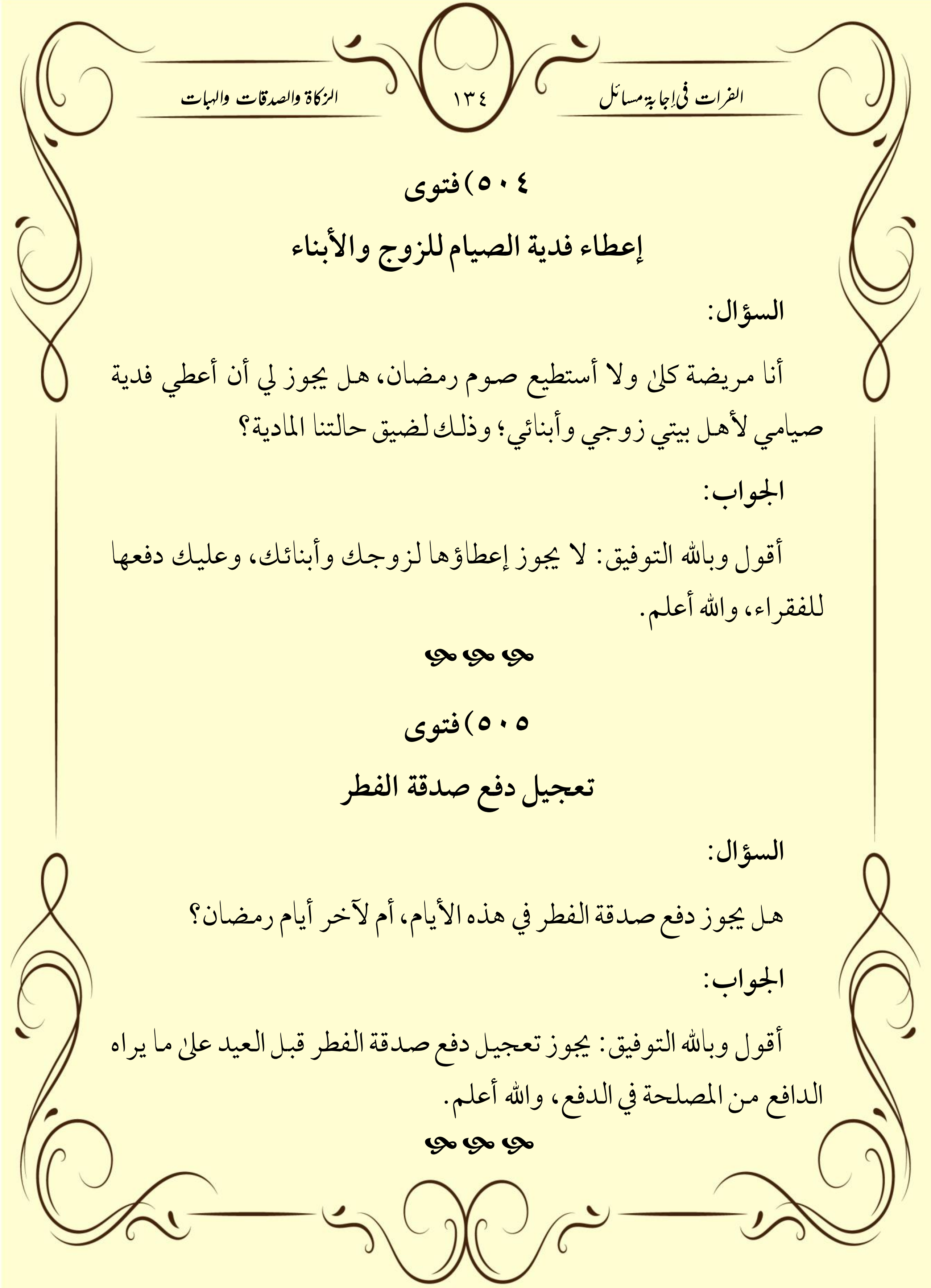
الصدقة عن الميت للفقير

السؤال:

أمي متوفاة وأريد التصدق عنها ولا أملك المال، بماذا أتصدق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التصدق عن الميت بقدر الاستطاعة وغير محصور بالمال، بل لو تصدقت عنها بوضع باقي الطعام للطيور، أو بشق تمرة، أو بإهداء ثواب ذكر أو قرآن لها، فكله خير وينفعها بإذن الله، والله أعلم.



٥٠٤) فتوى

إعطاء فدية الصيام للزوج والأبناء

السؤال:

أنا مريضة كلى ولا أستطيع صوم رمضان، هل يجوز لي أن أعطي فدية صيامي لأهل بيتي زوجي وأبنائي؛ وذلك لضيق حالتنا المادية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز إعطاؤها لزوجك وأبنائك، وعليك دفعها للفقراء، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٥٠٥) فتوى

تعجيل دفع صدقة الفطر

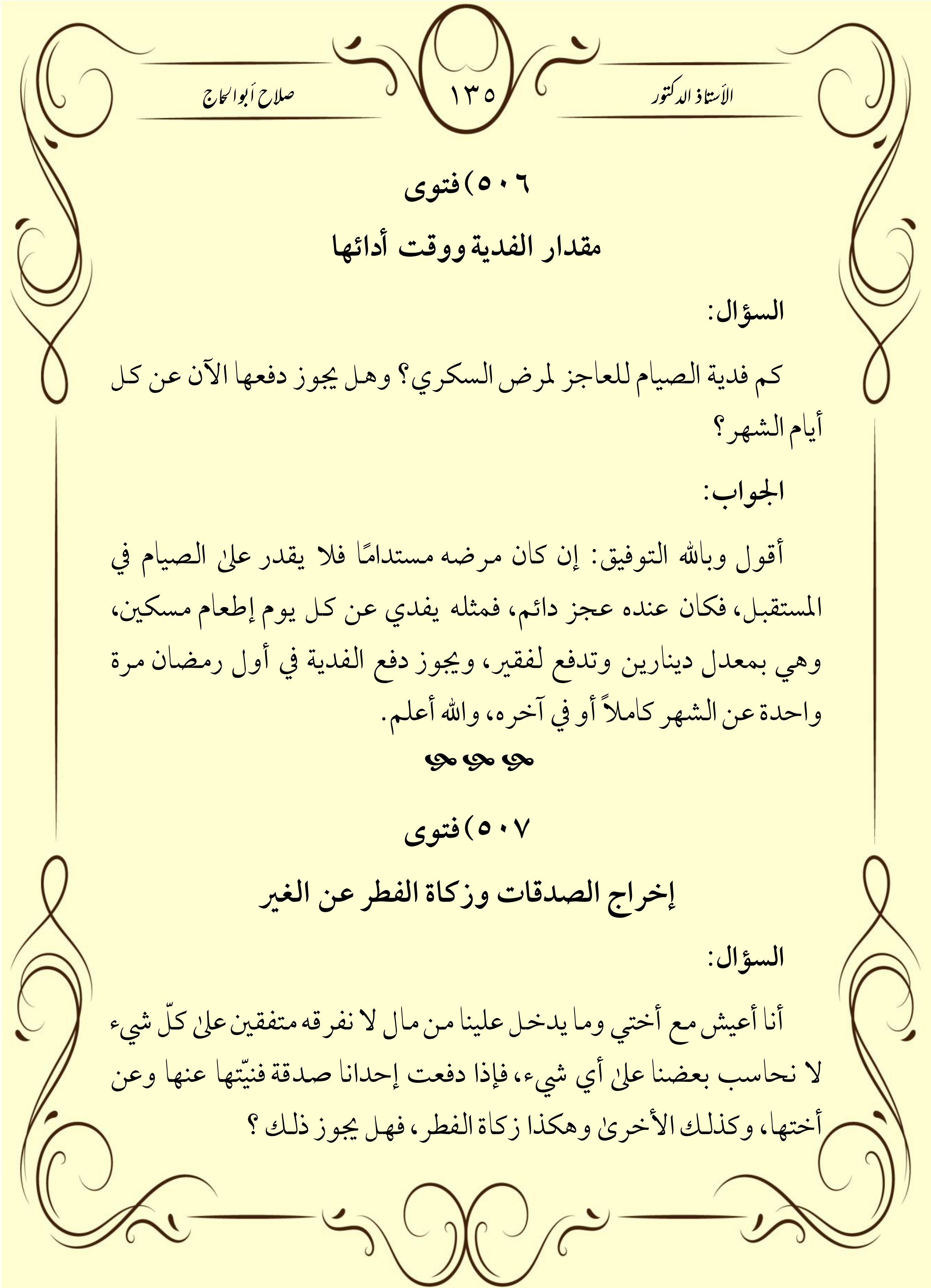
السؤال:

هل يجوز دفع صدقة الفطر في هذه الأيام، أم لآخر أيام رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تعجيل دفع صدقة الفطر قبل العيد على ما يراه الدافع من المصلحة في الدفع، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٥٠٦) فتوى

مقدار الفدية ووقت أدائها

السؤال:

كم فدية الصيام للعاجز لمرض السكري؟ وهل يجوز دفعها الآن عن كل أيام الشهر؟

الجواب:

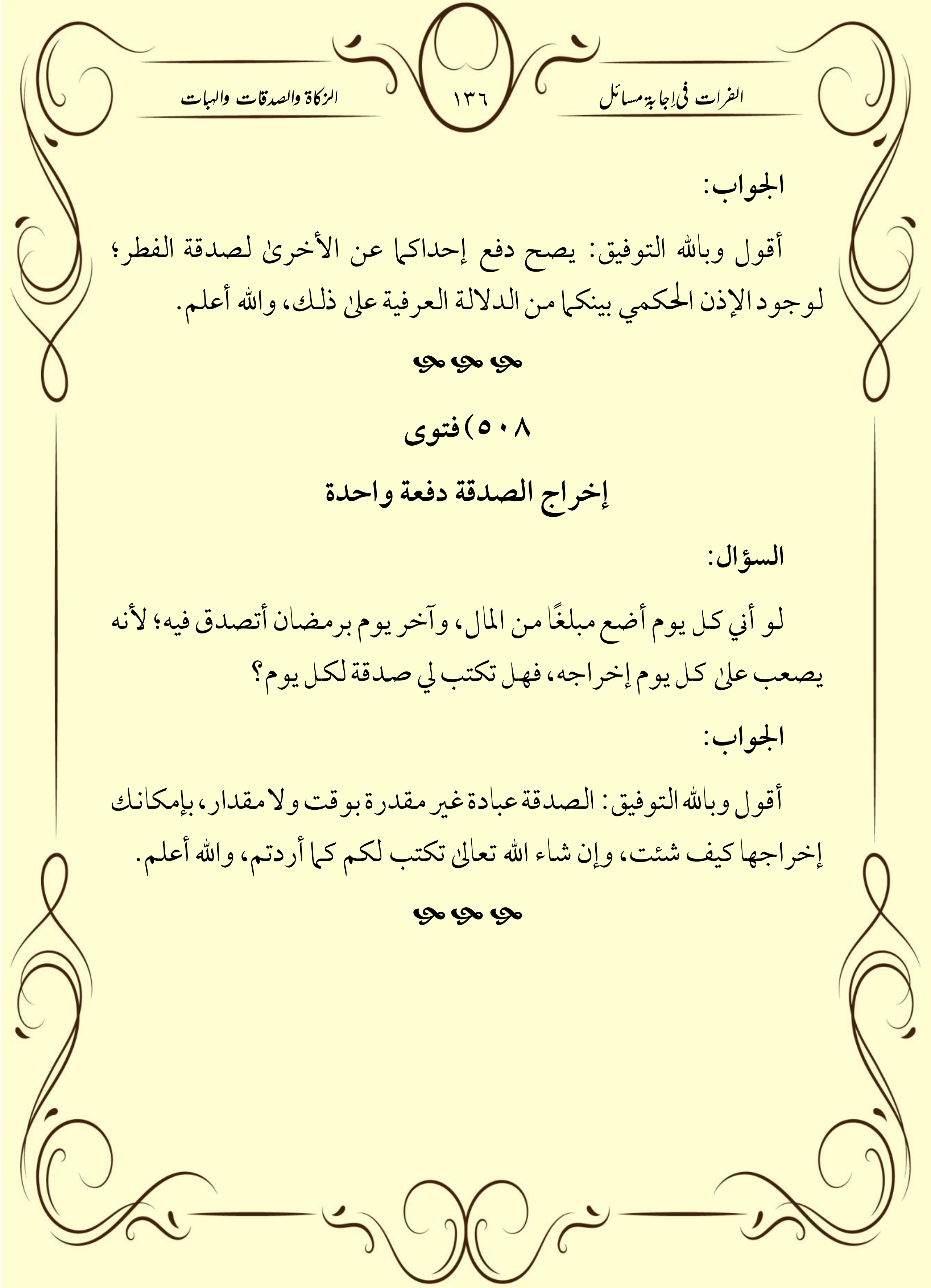
أقول وبالله التوفيق: إن كان مرضه مستدامًا فلا يقدر على الصيام في المستقبل، فكان عنده عجز دائم، فمثله يفدي عن كل يوم إطعام مسكين، وهي بمعدل دينارين وتدفع لفقير، ويجوز دفع الفدية في أول رمضان مرة واحدة عن الشهر كاملاً أو في آخره، والله أعلم.

٥٠٧) فتوى

إخراج الصدقات وزكاة الفطر عن الغير

السؤال:

أنا أعيش مع أختي وما يدخل علينا من مال لا نفرقه متفقين على كلّ شيء لا نحاسب بعضنا على أي شيء، فإذا دفعت إحدانا صدقة فنيّتها عنها وعن أختها، وكذلك الأخرى وهكذا زكاة الفطر، فهل يجوز ذلك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح دفع إحداكما عن الأخرىٰ لصدقة الفطر؛ لوجود الإذن الحكمي بينكما من الدلالة العرفية علىٰ ذلك، والله أعلم.

٥٠٨) فتوى

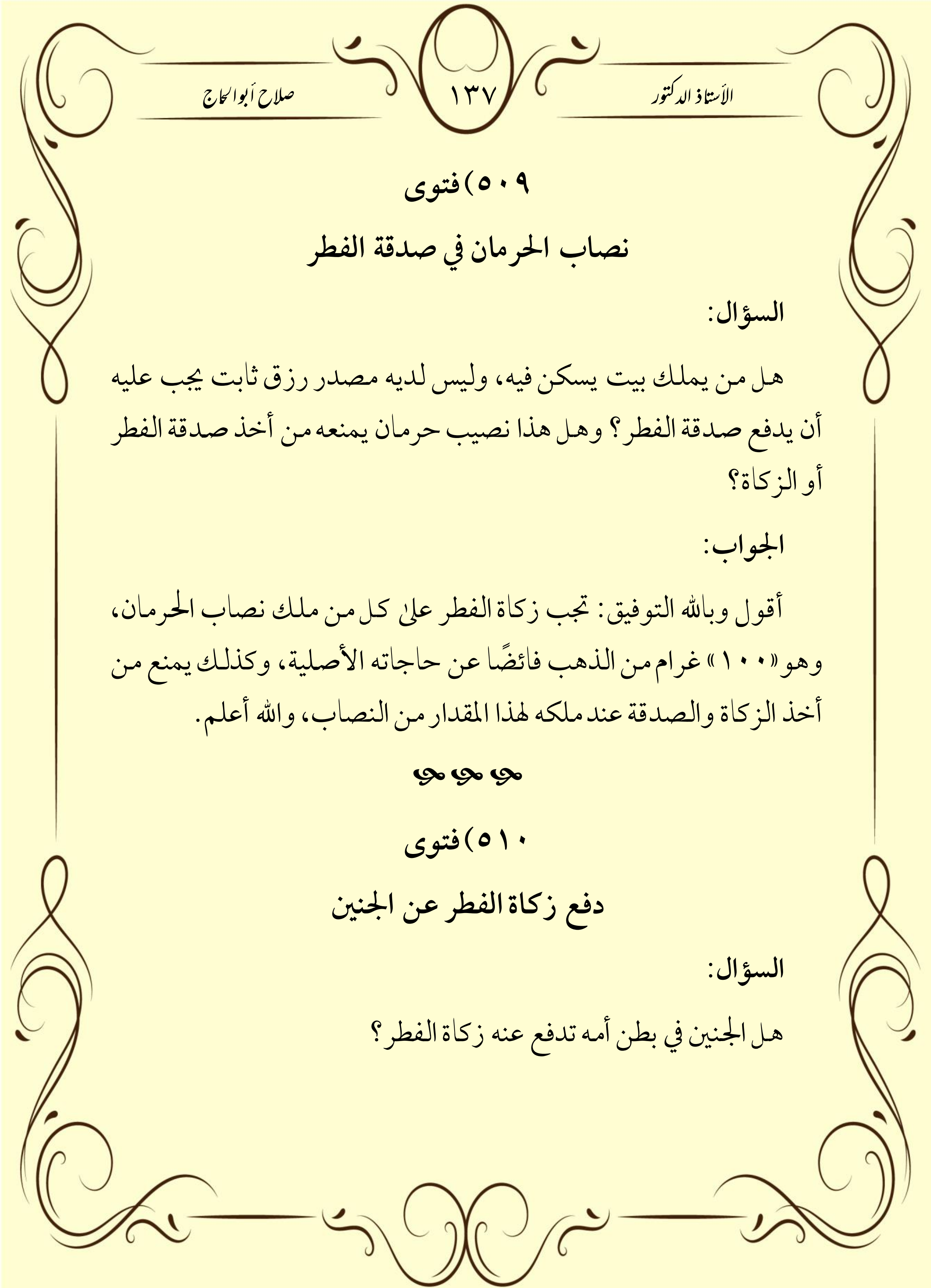
إخراج الصدقة دفعة واحدة

السؤال:

لو أني كل يوم أضع مبلغًا من المال، وآخر يوم برمضان أتصدق فيه؛ لأنه يصعب علىٰ كل يوم إخراجه، فهل تكتب لي صدقة لكل يوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصدقة عبادة غير مقدرة بوقت ولا مقدار، بإمكانك إخراجها كيف شئت، وإن شاء الله تعالىٰ تكتب لكم كما أردتم، والله أعلم.



٥٠٩) فتوى

نصاب الحرمان في صدقة الفطر

السؤال:

هل من يملك بيت يسكن فيه، وليس لديه مصدر رزق ثابت يجب عليه أن يدفع صدقة الفطر؟ وهل هذا نصيب حرمان يمنعه من أخذ صدقة الفطر أو الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الفطر على كل من ملك نصاب الحرمان، وهو «١٠٠» غرام من الذهب فائضًا عن حاجاته الأصلية، وكذلك يمنع من أخذ الزكاة والصدقة عند ملكه لهذا المقدار من النصاب، والله أعلم.

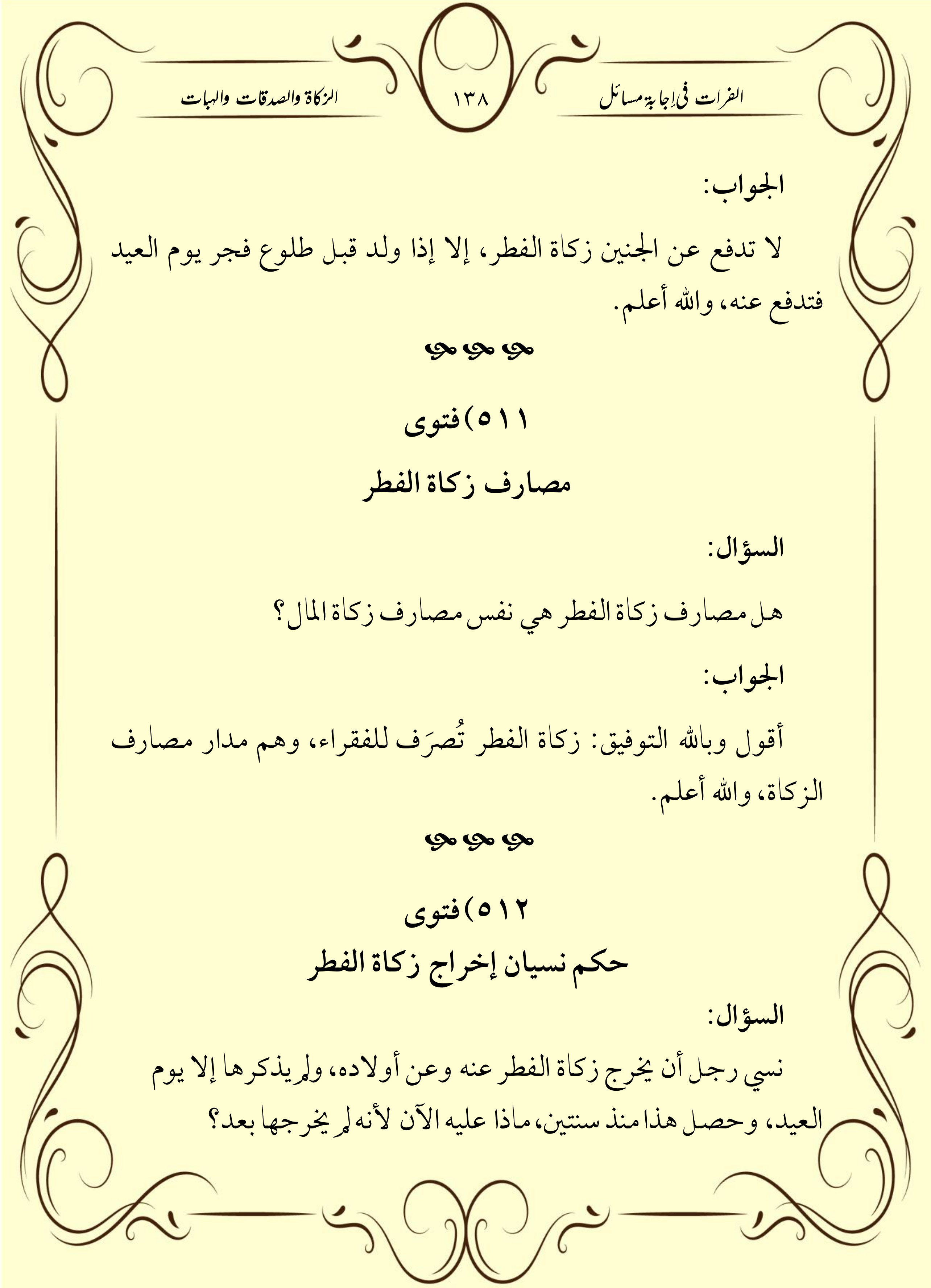
❧❧❧

٥١٠) فتوى

دفع زكاة الفطر عن الجنين

السؤال:

هل الجنين في بطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر؟



الجواب:

لا تدفع عن الجنين زكاة الفطر، إلا إذا ولد قبل طلوع فجر يوم العيد فتدفع عنه، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ

٥١١) فتوى

مصارف زكاة الفطر

السؤال:

هل مصارف زكاة الفطر هي نفس مصارف زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة الفطر تُصرَف للفقراء، وهم مدار مصارف الزكاة، والله أعلم.

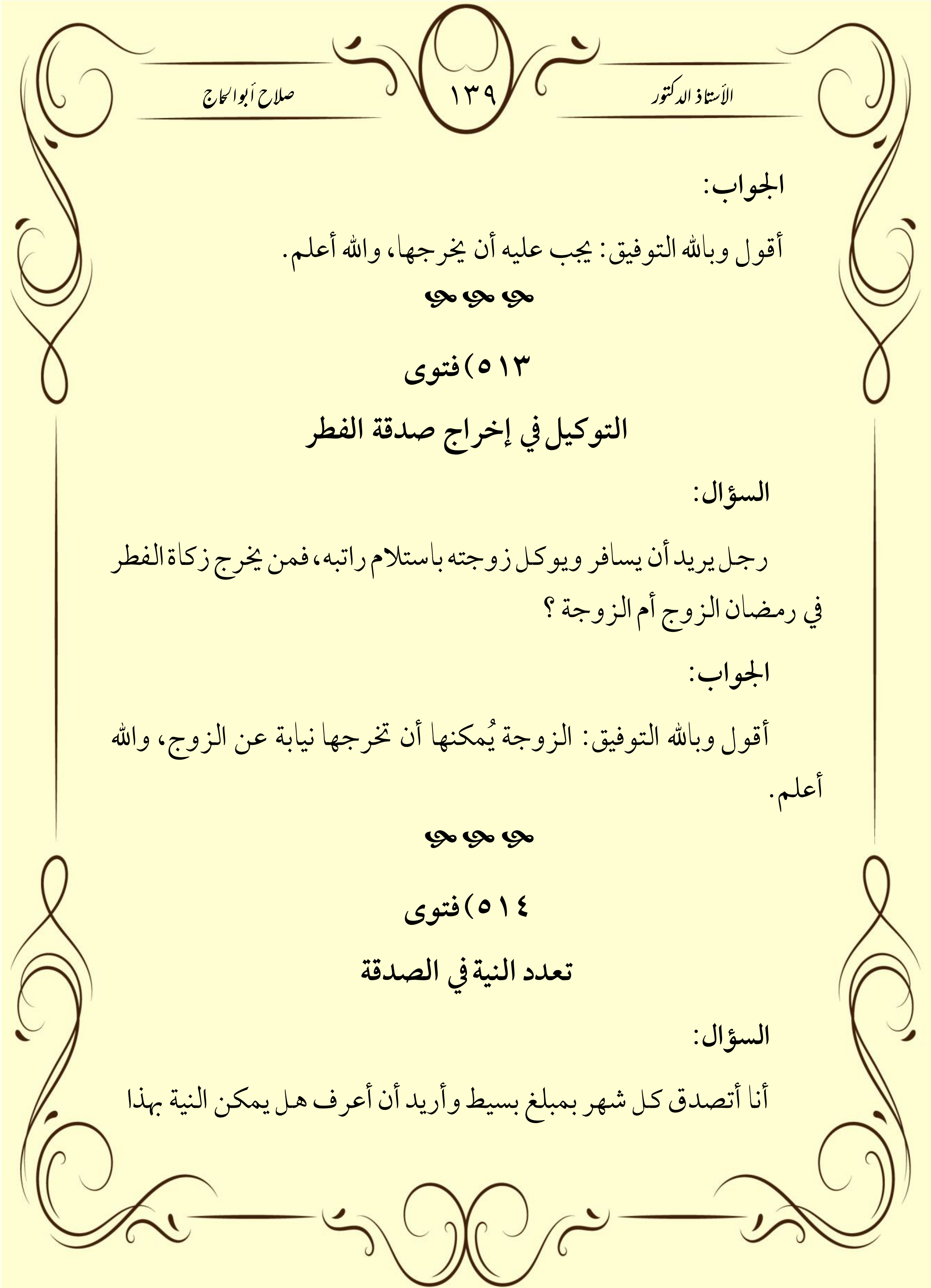
ﮚﮚﮚ

٥١٢) فتوى

حكم نسيان إخراج زكاة الفطر

السؤال:

نسي رجل أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن أولاده، ولم يذكرها إلا يوم العيد، وحصل هذا منذ سنتين، ماذا عليه الآن لأنه لم يخرجها بعد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه أن يخرجها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٥١٣) فتوى

التوكيل في إخراج صدقة الفطر

السؤال:

رجل يريد أن يسافر ويوكل زوجته باستلام راتبه، فمن يخرج زكاة الفطر في رمضان الزوج أم الزوجة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزوجة يُمكنها أن تخرجها نيابة عن الزوج، والله أعلم.

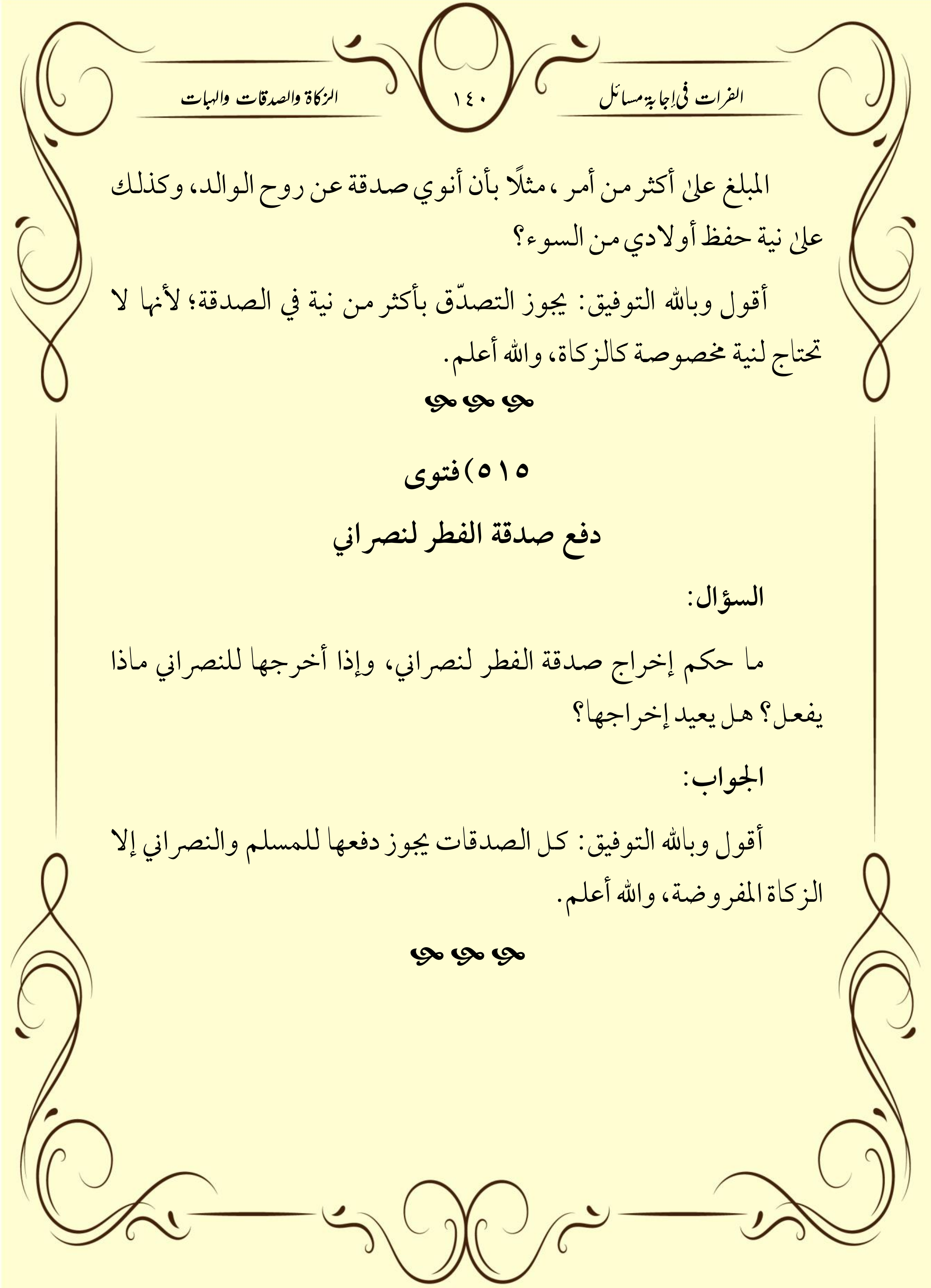
❊ ❊ ❊

٥١٤) فتوى

تعدد النية في الصدقة

السؤال:

أنا أتصدق كل شهر بمبلغ بسيط وأريد أن أعرف هل يمكن النية بهذا



المبلغ على أكثر من أمر ، مثلًا بأن أنوي صدقة عن روح الوالد، وكذلك على نية حفظ أولادي من السوء؟

أقول وبالله التوفيق: يجوز التصدّق بأكثر من نية في الصدقة؛ لأنها لا تحتاج لنية مخصوصة كالزكاة، والله أعلم.

٥١٥) فتوى

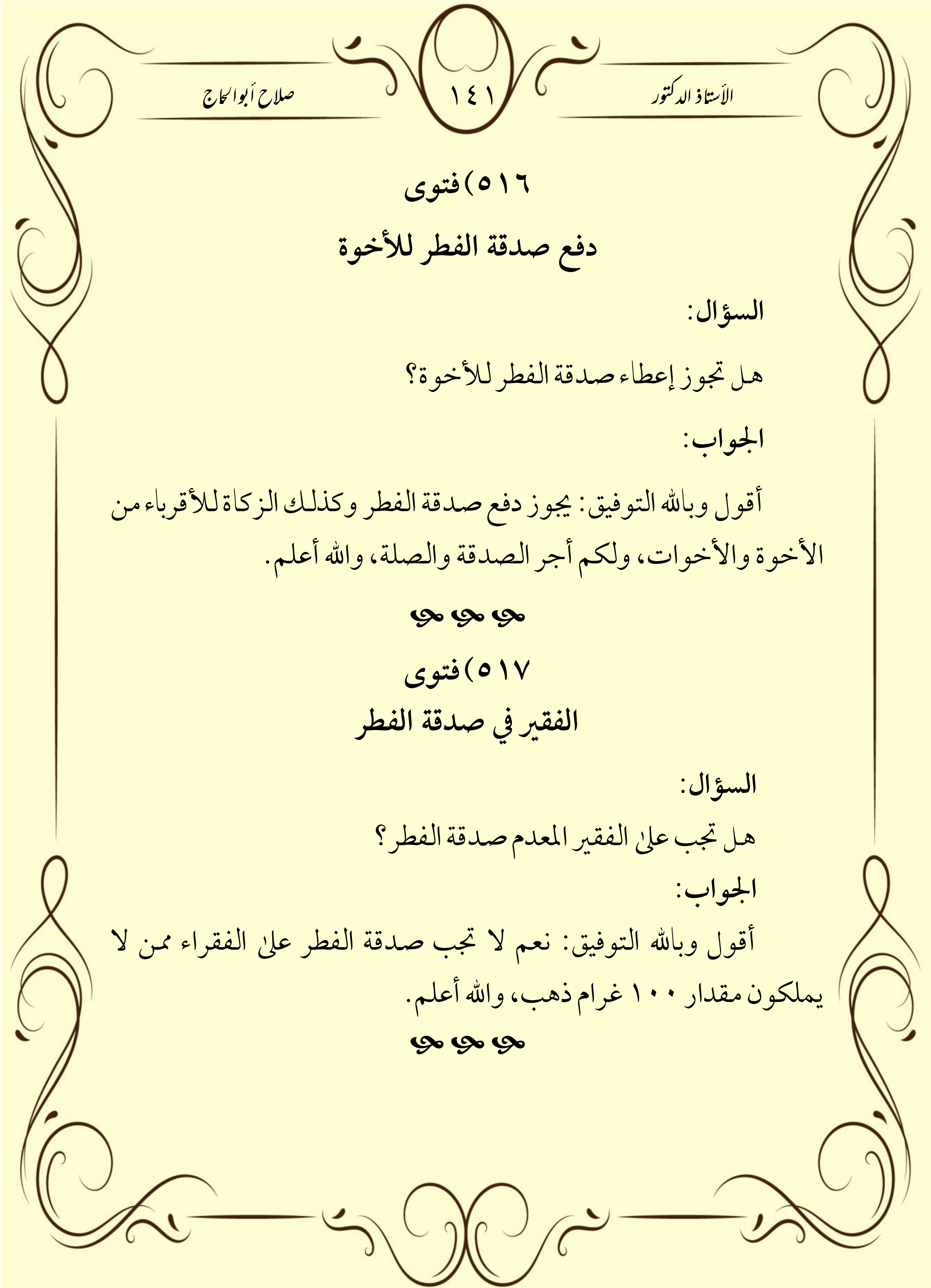
دفع صدقة الفطر لنصراني

السؤال:

ما حكم إخراج صدقة الفطر لنصراني، وإذا أخرجها للنصراني ماذا يفعل؟ هل يعيد إخراجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الصدقات يجوز دفعها للمسلم والنصراني إلا الزكاة المفروضة، والله أعلم.



٥١٦) فتوى

دفع صدقة الفطر للأخوة

السؤال:

هل تجوز إعطاء صدقة الفطر للأخوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع صدقة الفطر وكذلك الزكاة للأقرباء من الأخوة والأخوات، ولكم أجر الصدقة والصلة، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٥١٧) فتوى

الفقير في صدقة الفطر

السؤال:

هل تجب على الفقير المعدم صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم لا تجب صدقة الفطر على الفقراء ممن لا يملكون مقدار ١٠٠ غرام ذهب، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ



٥١٨) فتوى

إخراج صدقة الفطر بالقيمة

السؤال:

هل يجوز إخراج صدقة الفطر مالا أم أنه لا يجزئ إلا الطعام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يعطي الأنفع لهم من نقود أو طعام، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥١٩) فتوى

الصدقة من أرباح بنكٍ إسلامي

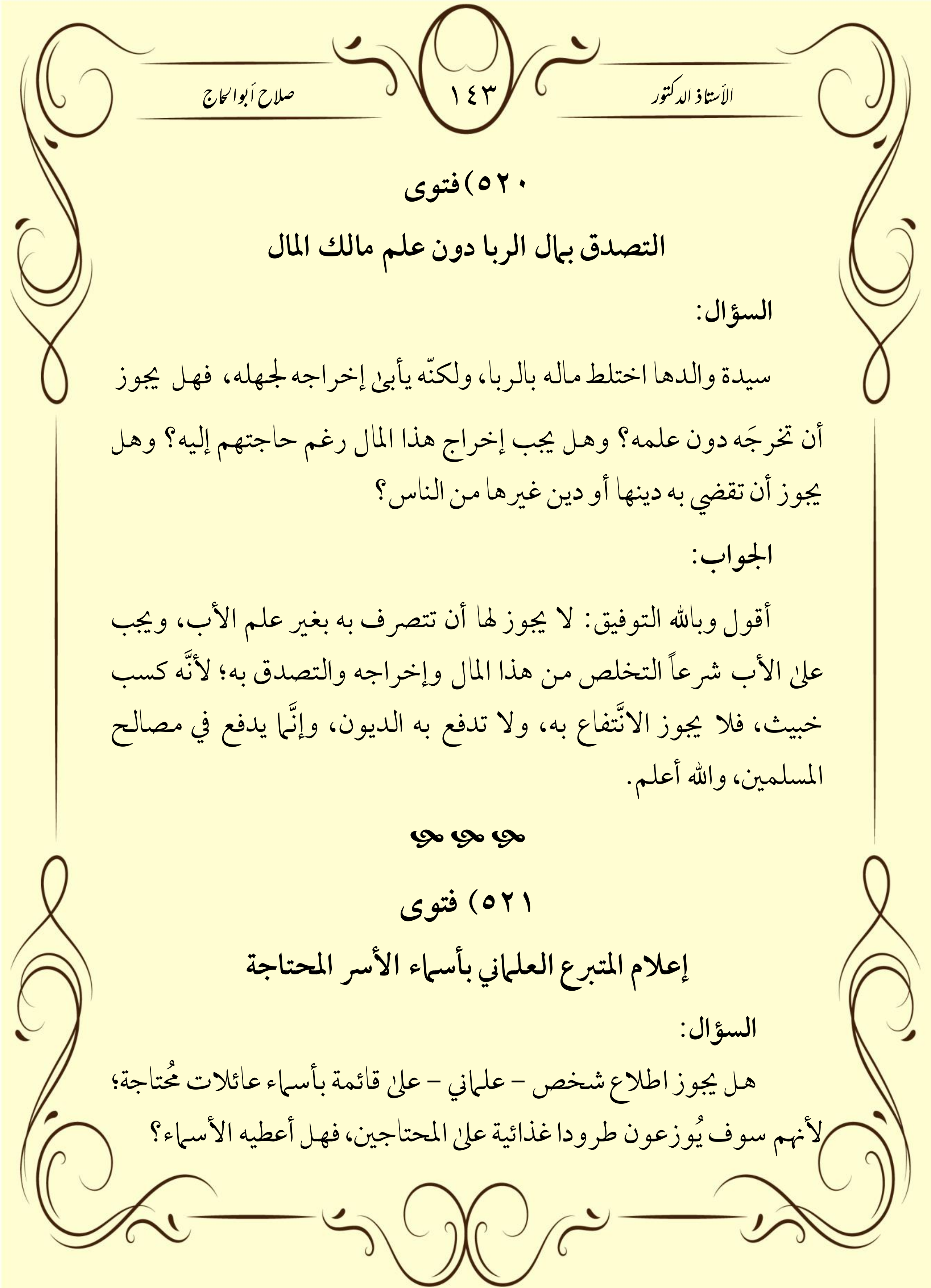
السؤال:

ما حكم الصدقة من أرباح بنكٍ إسلامي، خاصة إذا كانت هذه الصدقة لتسكت بعض المبغضين لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أرباح البنك الإسلامي حلال، ويستطيع صاحبها أن يتصرف فيها كيف شاء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٥٢٠) فتوى

التصدق بمال الربا دون علم مالك المال

السؤال:

سيدة والدها اختلط ماله بالربا، ولكنّه يأبى إخراجه لجهله، فهل يجوز أن تخرجَه دون علمه؟ وهل يجب إخراج هذا المال رغم حاجتهم إليه؟ وهل يجوز أن تقضي به دينها أو دين غيرها من الناس؟

الجواب:

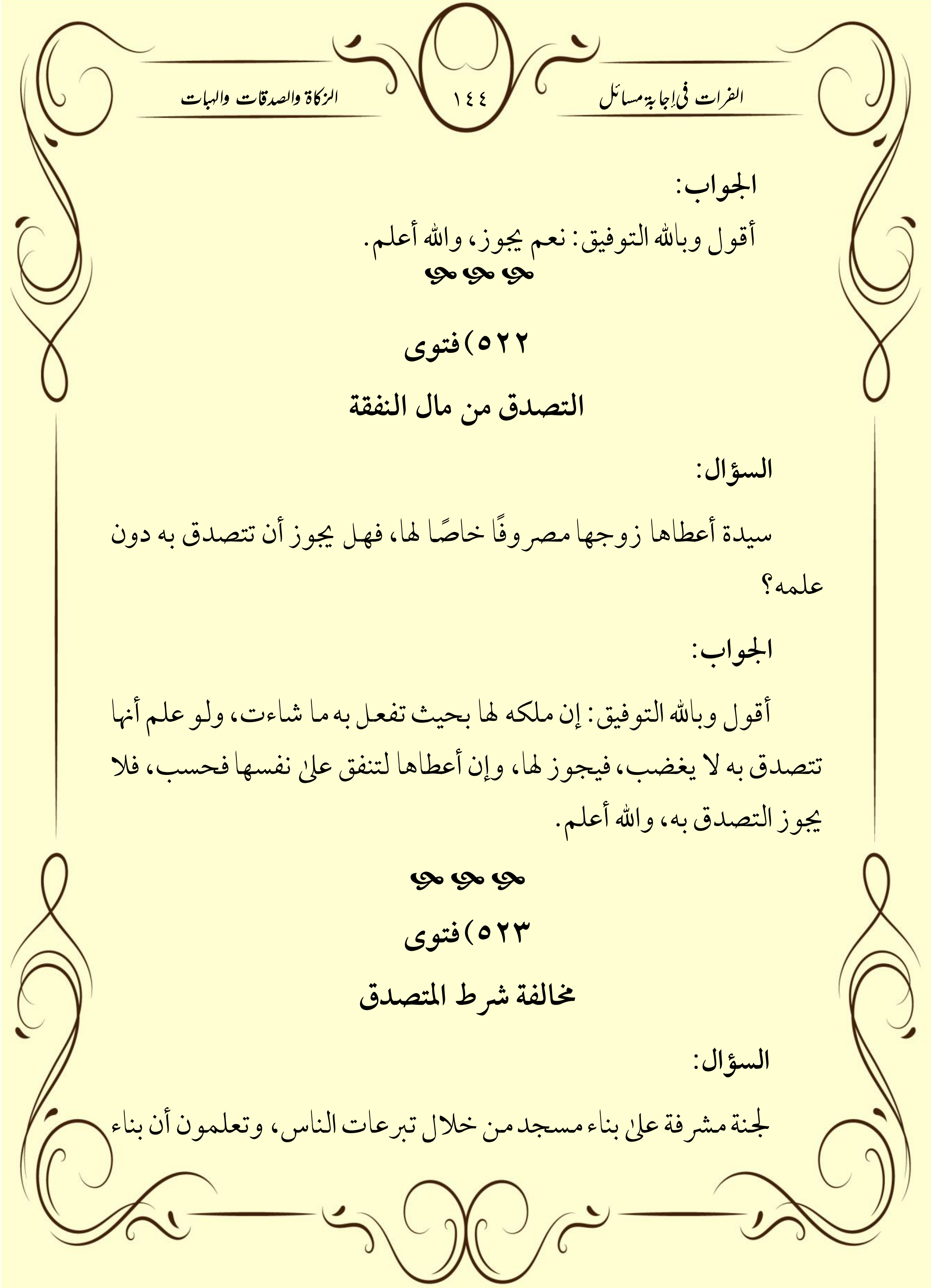
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها أن تتصرف به بغير علم الأب، ويجب على الأب شرعاً التخلص من هذا المال وإخراجه والتصدق به؛ لأنَّه كسب خبيث، فلا يجوز الانّتفاع به، ولا تدفع به الديون، وإنَّما يدفع في مصالح المسلمين، والله أعلم.

٥٢١) فتوى

إعلام المتبرع العلماني بأسماء الأسر المحتاجة

السؤال:

هل يجوز اطلاع شخص – علماني – على قائمة بأسماء عائلات مُحتاجة؛ لأنهم سوف يُوزعون طرودا غذائية على المحتاجين، فهل أعطيه الأسماء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يجوز، والله أعلم.

❧❧❧

٥٢٢) فتوى

التصدق من مال النفقة

السؤال:

سيدة أعطاها زوجها مصروفًا خاصًا لها، فهل يجوز أن تتصدق به دون علمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ملكه لها بحيث تفعل به ما شاءت، ولو علم أنها تتصدق به لا يغضب، فيجوز لها، وإن أعطاها لتنفق على نفسها فحسب، فلا يجوز التصدق به، والله أعلم.

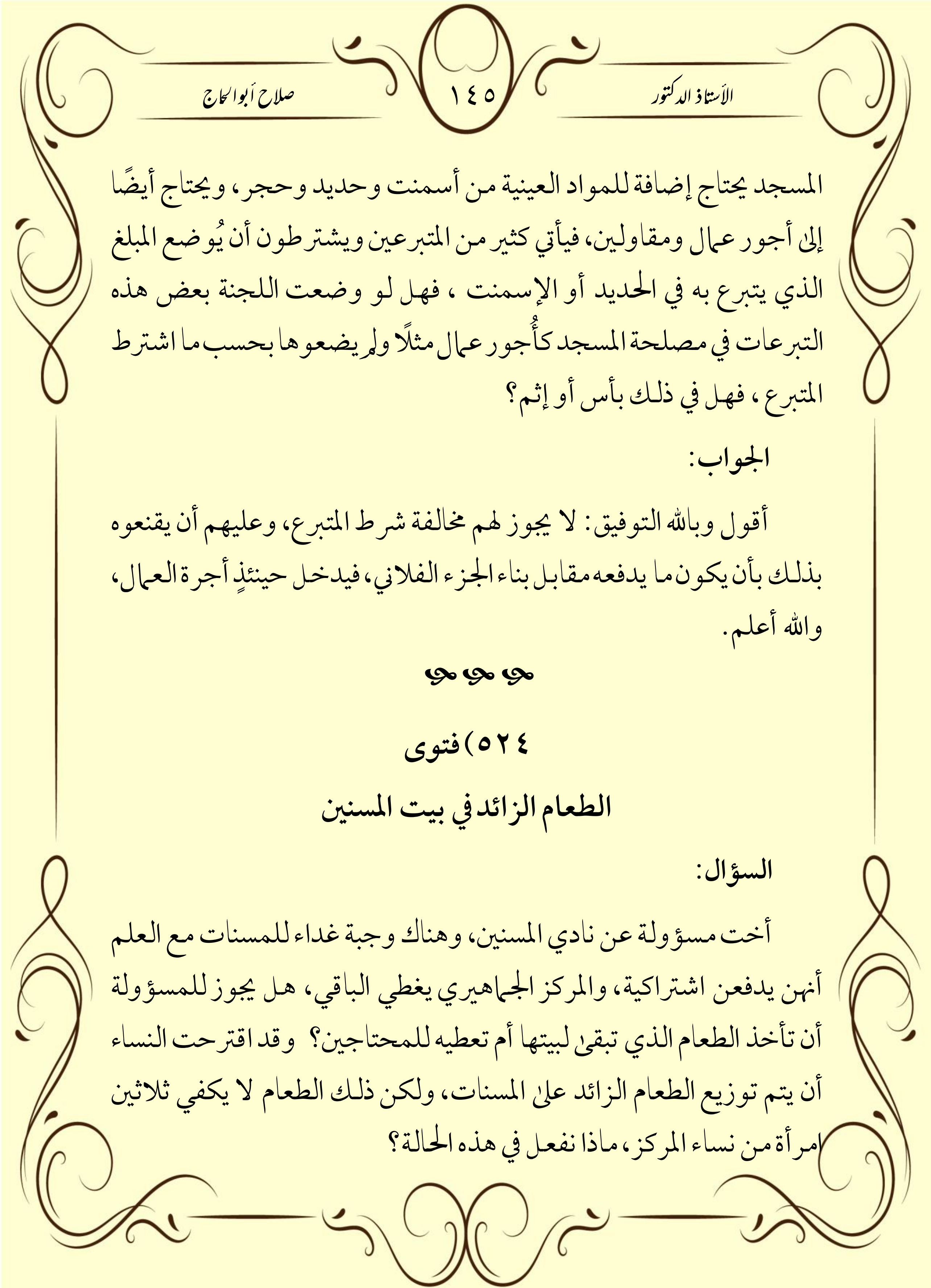
❧❧❧

٥٢٣) فتوى

مخالفة شرط المتصدق

السؤال:

لجنة مشرفة على بناء مسجد من خلال تبرعات الناس، وتعلمون أن بناء



المسجد يحتاج إضافة للمواد العينية من أسمنت وحديد وحجر، ويحتاج أيضًا إلى أجور عمال ومقاولين، فيأتي كثير من المتبرعين ويشترطون أن يُوضع المبلغ الذي يتبرع به في الحديد أو الإسمنت ، فهل لو وضعت اللجنة بعض هذه التبرعات في مصلحة المسجد كأُجور عمال مثلًا ولم يضعوها بحسب ما اشترط المتبرع، فهل في ذلك بأس أو إثم؟

الجواب:

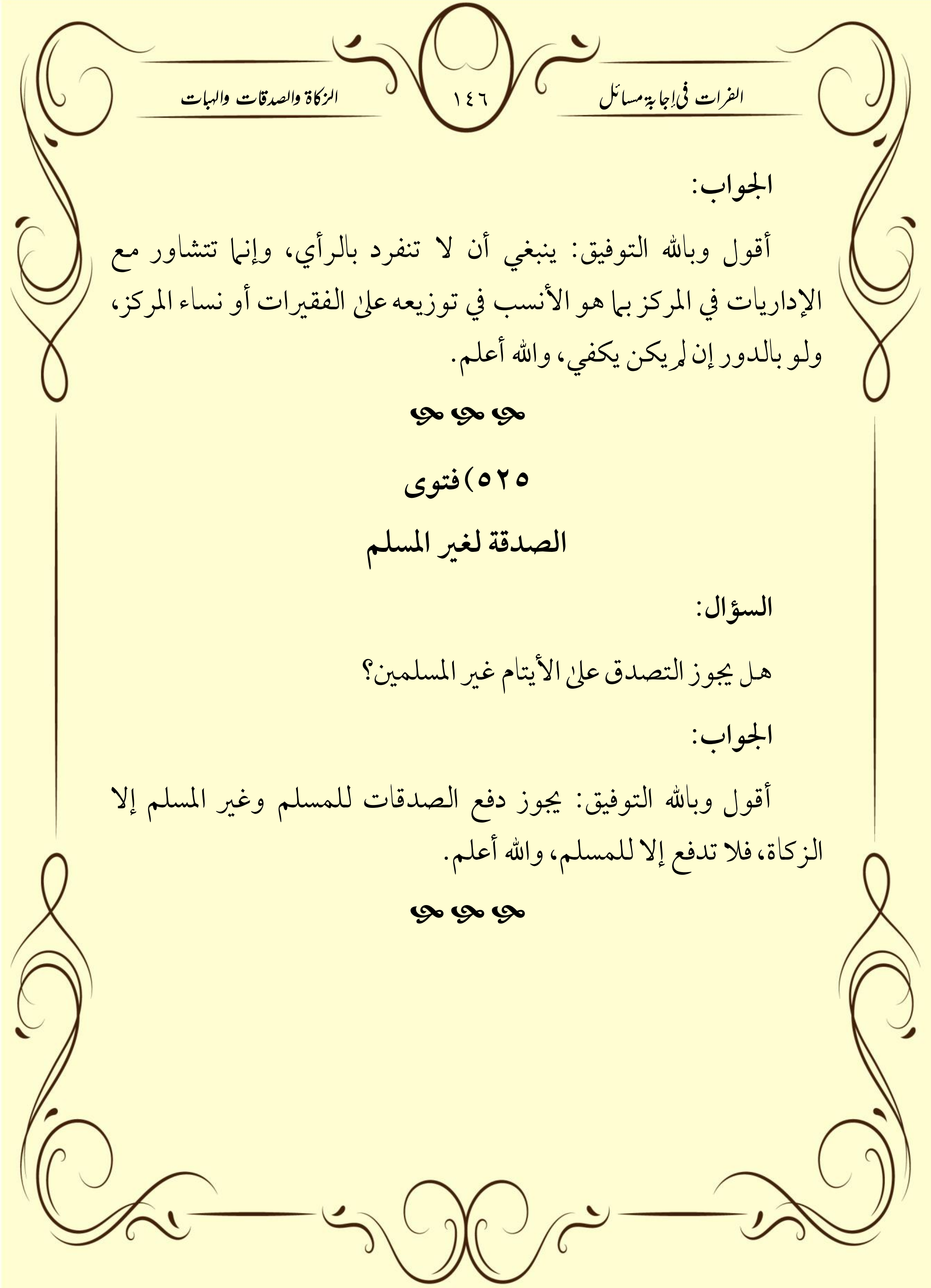
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لهم مخالفة شرط المتبرع، وعليهم أن يقنعوه بذلك بأن يكون ما يدفعه مقابل بناء الجزء الفلاني، فيدخل حينئذٍ أجرة العمال، والله أعلم.

٥٢٤) فتوى

الطعام الزائد في بيت المسنين

السؤال:

أخت مسؤولة عن نادي المسنين، وهناك وجبة غداء للمسنات مع العلم أنهن يدفعن اشتراكية، والمركز الجماهيري يغطي الباقي، هل يجوز للمسؤولة أن تأخذ الطعام الذي تبقى لبيتها أم تعطيه للمحتاجين؟ وقد اقترحت النساء أن يتم توزيع الطعام الزائد على المسنات، ولكن ذلك الطعام لا يكفي ثلاثين امرأة من نساء المركز، ماذا نفعل في هذه الحالة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن لا تنفرد بالرأي، وإنما تتشاور مع الإداريات في المركز بما هو الأنسب في توزيعه على الفقيرات أو نساء المركز، ولو بالدور إن لم يكن يكفي، والله أعلم.

***

٥٢٥) فتوى

الصدقة لغير المسلم

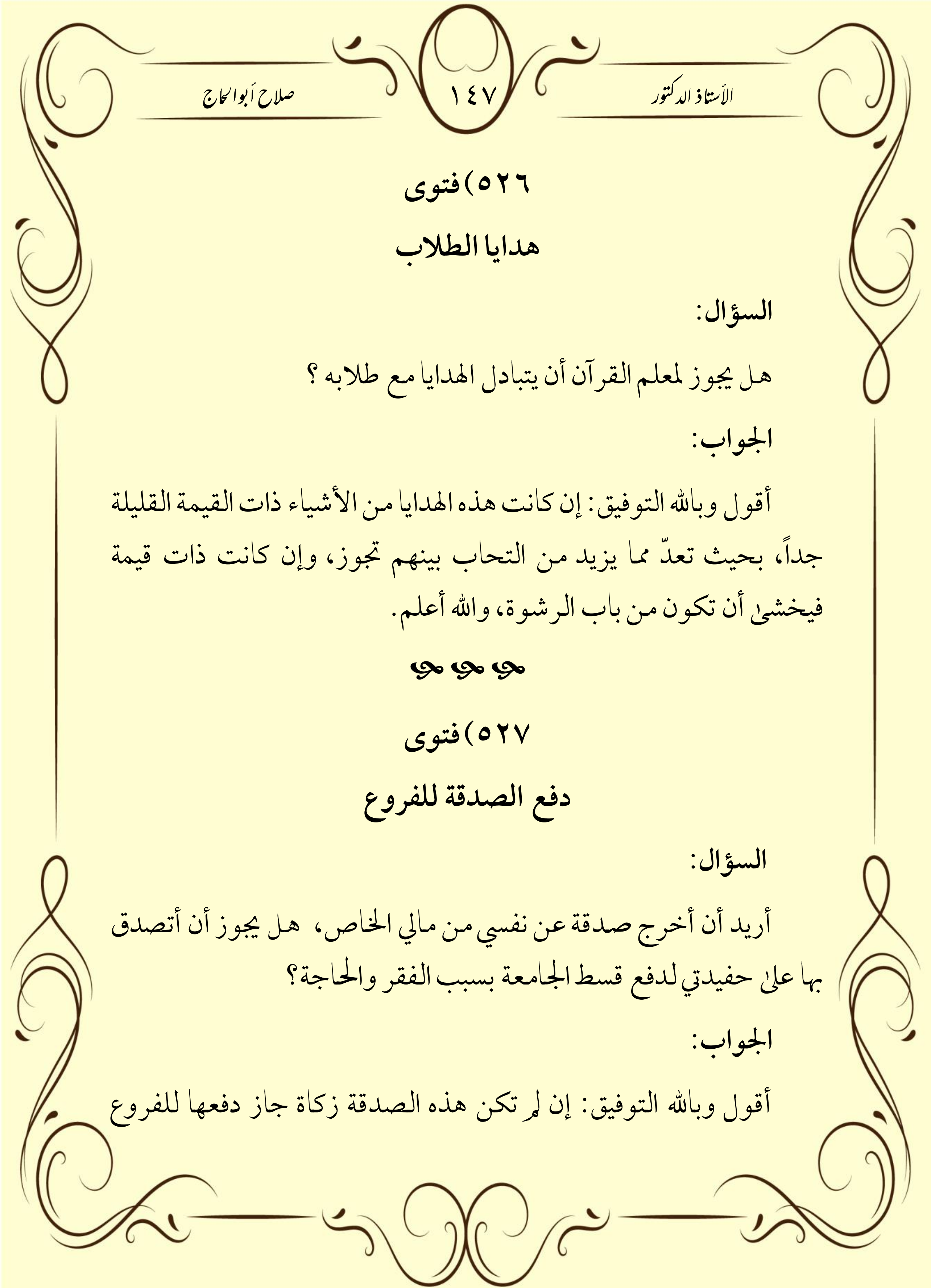
السؤال:

هل يجوز التصدق على الأيتام غير المسلمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الصدقات للمسلم وغير المسلم إلا الزكاة، فلا تدفع إلا للمسلم، والله أعلم.

***



٥٢٦) فتوى

هدايا الطلاب

السؤال:

هل يجوز لمعلم القرآن أن يتبادل الهدايا مع طلابه ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه الهدايا من الأشياء ذات القيمة القليلة جداً، بحيث تعدّ مما يزيد من التحاب بينهم تجوز، وإن كانت ذات قيمة فيخشى أن تكون من باب الرشوة، والله أعلم.

٥٢٧) فتوى

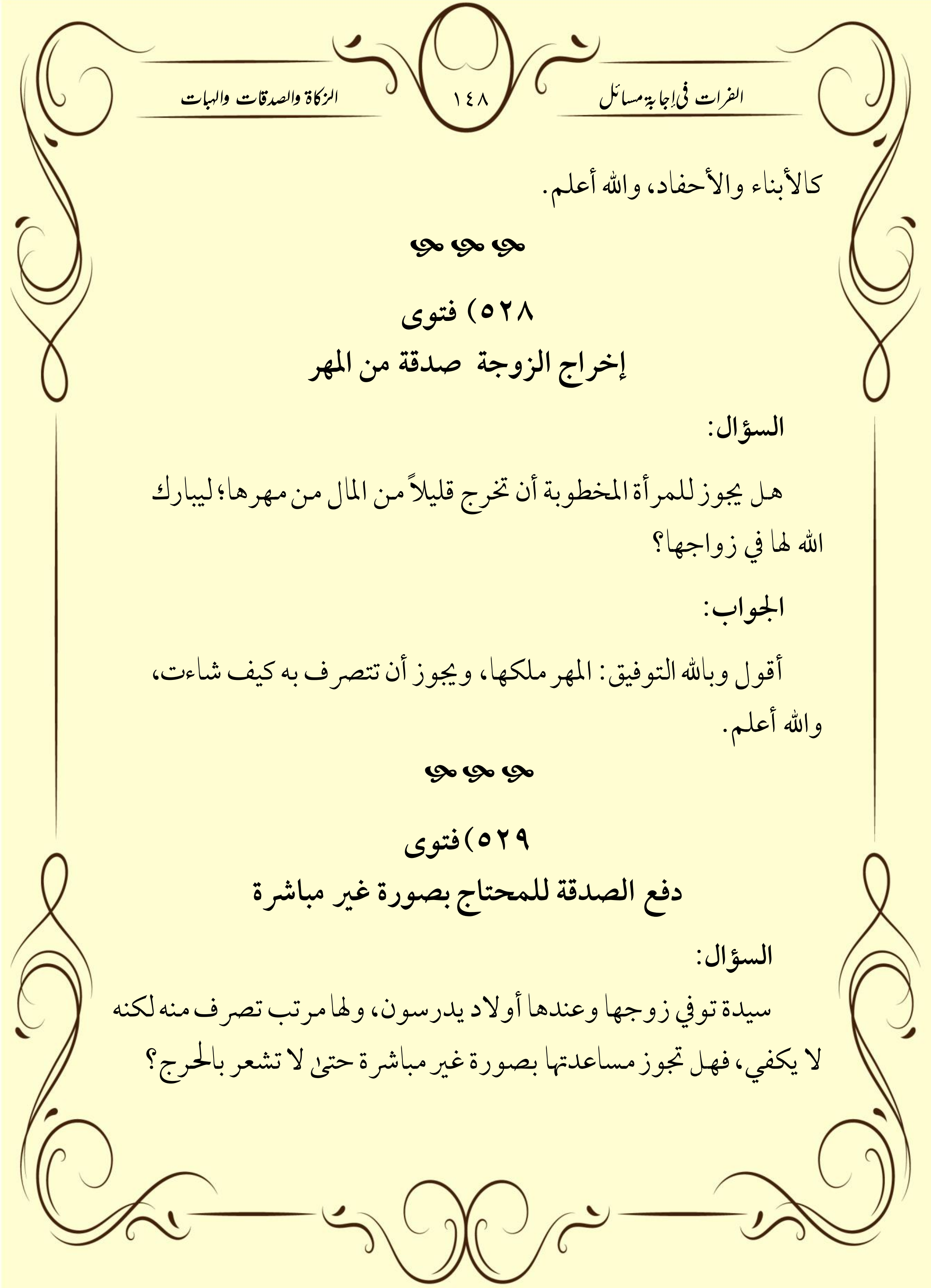
دفع الصدقة للفروع

السؤال:

أريد أن أخرج صدقة عن نفسي من مالي الخاص، هل يجوز أن أتصدق بها على حفيدتي لدفع قسط الجامعة بسبب الفقر والحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم تكن هذه الصدقة زكاة جاز دفعها للفروع



كالأبناء والأحفاد، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٢٨) فتوى
إخراج الزوجة صدقة من المهر

السؤال:

هل يجوز للمرأة المخطوبة أن تخرج قليلاً من المال من مهرها؛ ليبارك الله لها في زواجها؟

الجواب:

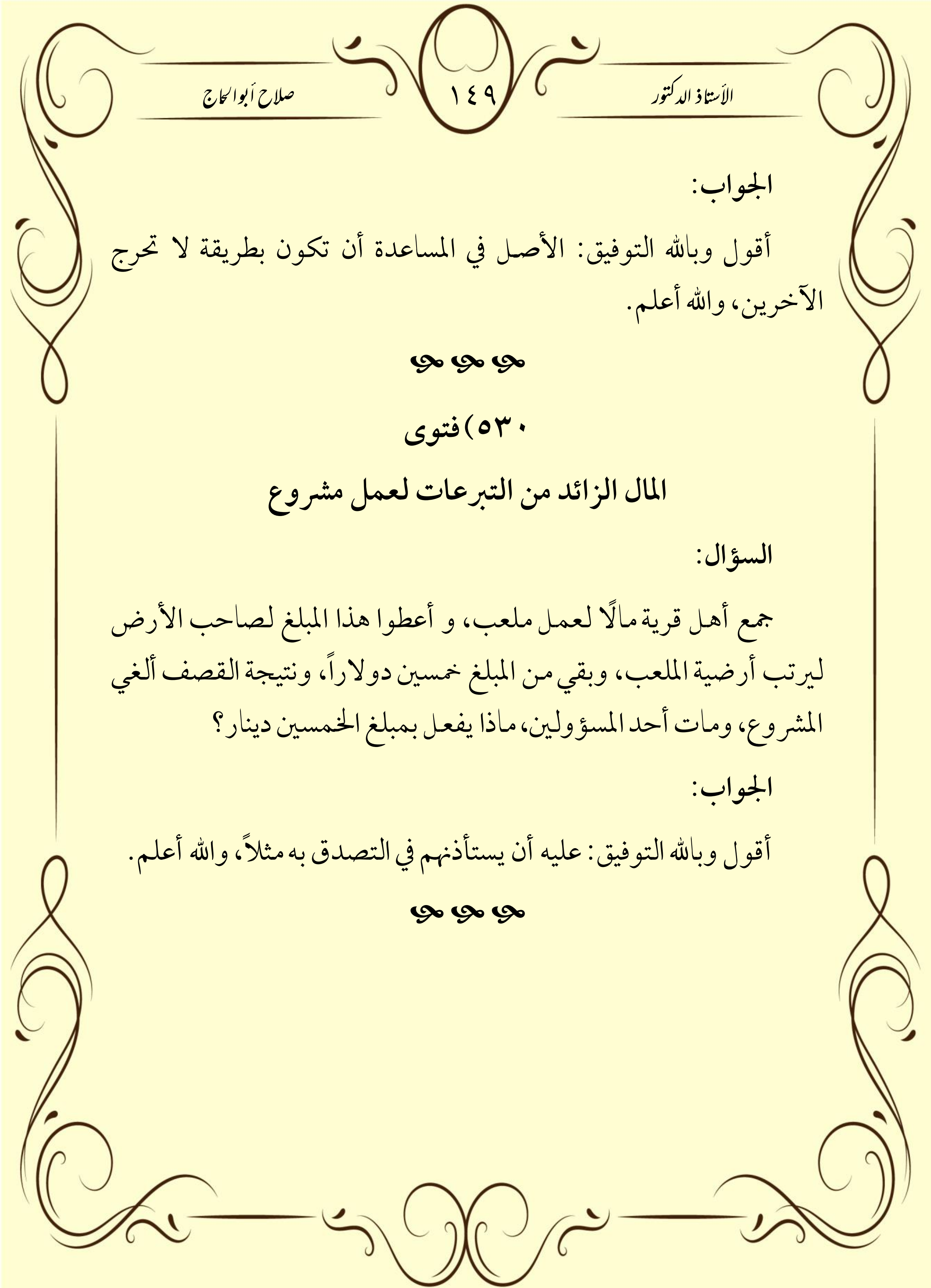
أقول وبالله التوفيق: المهر ملكها، ويجوز أن تتصرف به كيف شاءت، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٢٩)فتوى
دفع الصدقة للمحتاج بصورة غير مباشرة

السؤال:

سيدة توفي زوجها وعندها أولاد يدرسون، ولها مرتب تصرف منه لكنه لا يكفي، فهل تجوز مساعدتها بصورة غير مباشرة حتى لا تشعر بالحرج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل في المساعدة أن تكون بطريقة لا تحرج الآخرين، والله أعلم.

ﮨ ﮨ ﮨ

٥٣٠)فتوى

المال الزائد من التبرعات لعمل مشروع

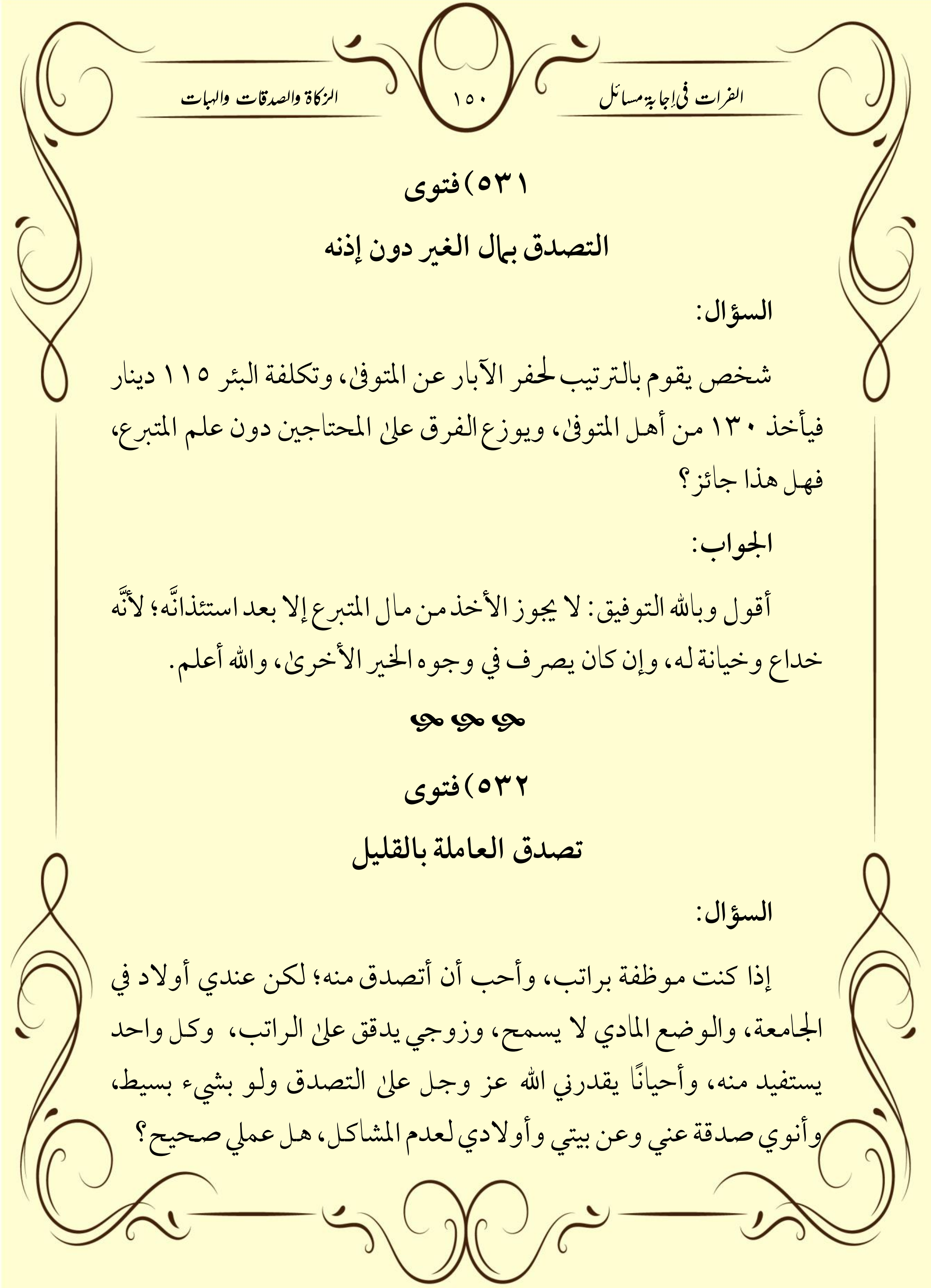
السؤال:

جمع أهل قرية مالًا لعمل ملعب، و أعطوا هذا المبلغ لصاحب الأرض ليرتب أرضية الملعب، وبقي من المبلغ خمسين دولاراً، ونتيجة القصف ألغي المشروع، ومات أحد المسؤولين، ماذا يفعل بمبلغ الخمسين دينار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يستأذنهم في التصدق به مثلاً، والله أعلم.

ﮨ ﮨ ﮨ



٥٣١) فتوى

التصدق بمال الغير دون إذنه

السؤال:

شخص يقوم بالترتيب لحفر الآبار عن المتوفى، وتكلفة البئر ١١٥ دينار فيأخذ ١٣٠ من أهل المتوفى، ويوزع الفرق على المحتاجين دون علم المتبرع، فهل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الأخذ من مال المتبرع إلا بعد استئذانه؛ لأنه خداع وخيانة له، وإن كان يصرف في وجوه الخير الأخرى، والله أعلم.

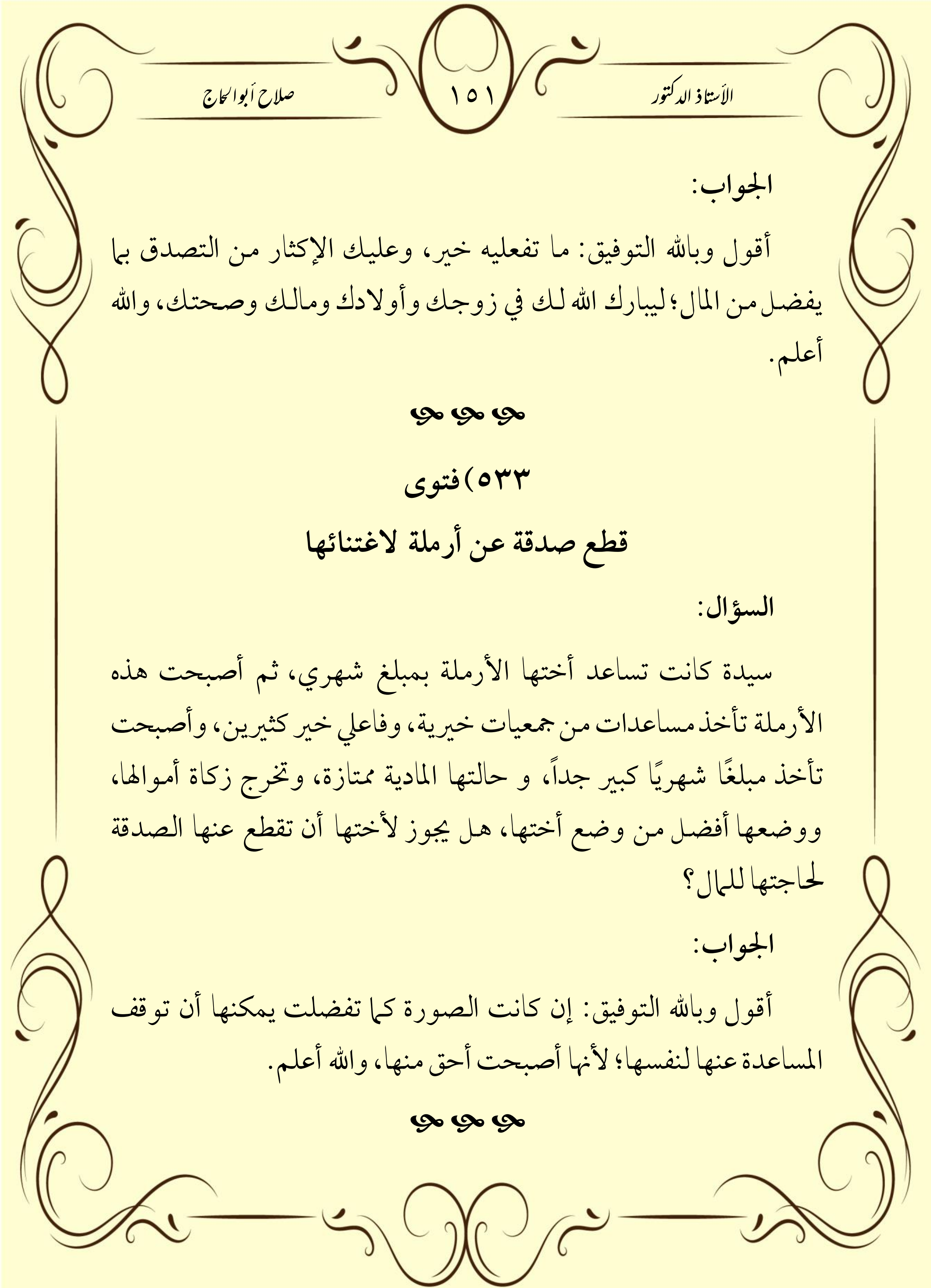
❀❀❀

٥٣٢) فتوى

تصدق العاملة بالقليل

السؤال:

إذا كنت موظفة براتب، وأحب أن أتصدق منه؛ لكن عندي أولاد في الجامعة، والوضع المادي لا يسمح، وزوجي يدقق على الراتب، وكل واحد يستفيد منه، وأحيانًا يقدرني الله عز وجل على التصدق ولو بشيء بسيط، وأنوي صدقة عني وعن بيتي وأولادي لعدم المشاكل، هل عملي صحيح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تفعليه خير، وعليك الإكثار من التصدق بما يفضل من المال؛ ليبارك الله لك في زوجك وأولادك ومالك وصحتك، والله أعلم.

﴿﴿﴿

٥٣٣) فتوى

قطع صدقة عن أرملة لاغتنائها

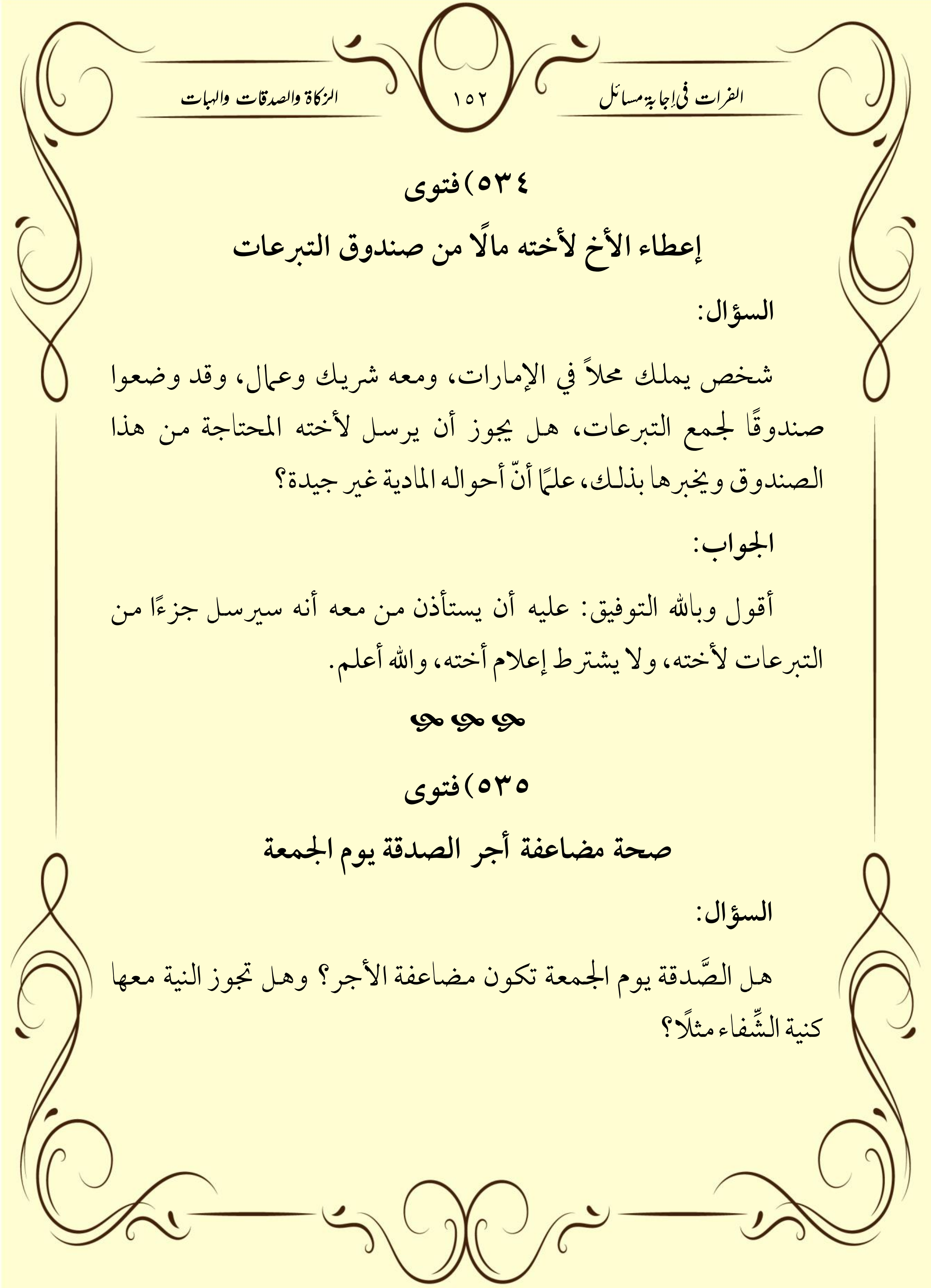
السؤال:

سيدة كانت تساعد أختها الأرملة بمبلغ شهري، ثم أصبحت هذه الأرملة تأخذ مساعدات من جمعيات خيرية، وفاعلي خير كثيرين، وأصبحت تأخذ مبلغًا شهريًا كبير جداً، و حالتها المادية ممتازة، وتخرج زكاة أموالها، ووضعها أفضل من وضع أختها، هل يجوز لأختها أن تقطع عنها الصدقة لحاجتها للمال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الصورة كما تفضلت يمكنها أن توقف المساعدة عنها لنفسها؛ لأنها أصبحت أحق منها، والله أعلم.

﴿﴿﴿



٥٣٤) فتوى

إعطاء الأخ لأخته مالًا من صندوق التبرعات

السؤال:

شخص يملك محلاً في الإمارات، ومعه شريك وعمال، وقد وضعوا صندوقًا لجمع التبرعات، هل يجوز أن يرسل لأخته المحتاجة من هذا الصندوق ويخبرها بذلك، علمًا أنّ أحواله المادية غير جيدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يستأذن من معه أنه سيرسل جزءًا من التبرعات لأخته، ولا يشترط إعلام أخته، والله أعلم.

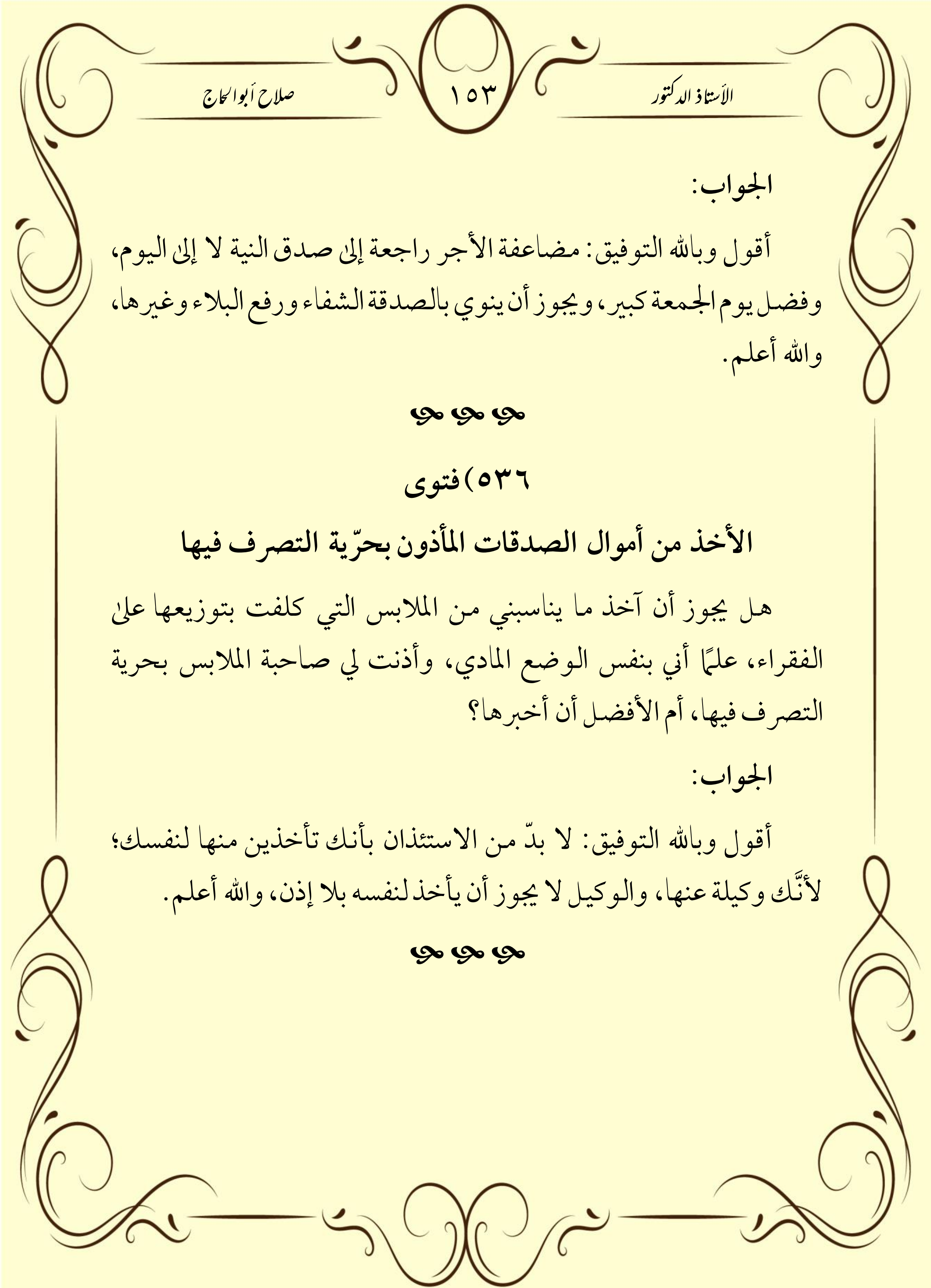
❧❧❧

٥٣٥) فتوى

صحة مضاعفة أجر الصدقة يوم الجمعة

السؤال:

هل الصَّدقة يوم الجمعة تكون مضاعفة الأجر؟ وهل تجوز النية معها كنية الشِّفاء مثلًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مضاعفة الأجر راجعة إلى صدق النية لا إلى اليوم، وفضل يوم الجمعة كبير، ويجوز أن ينوي بالصدقة الشفاء ورفع البلاء وغيرها، والله أعلم.

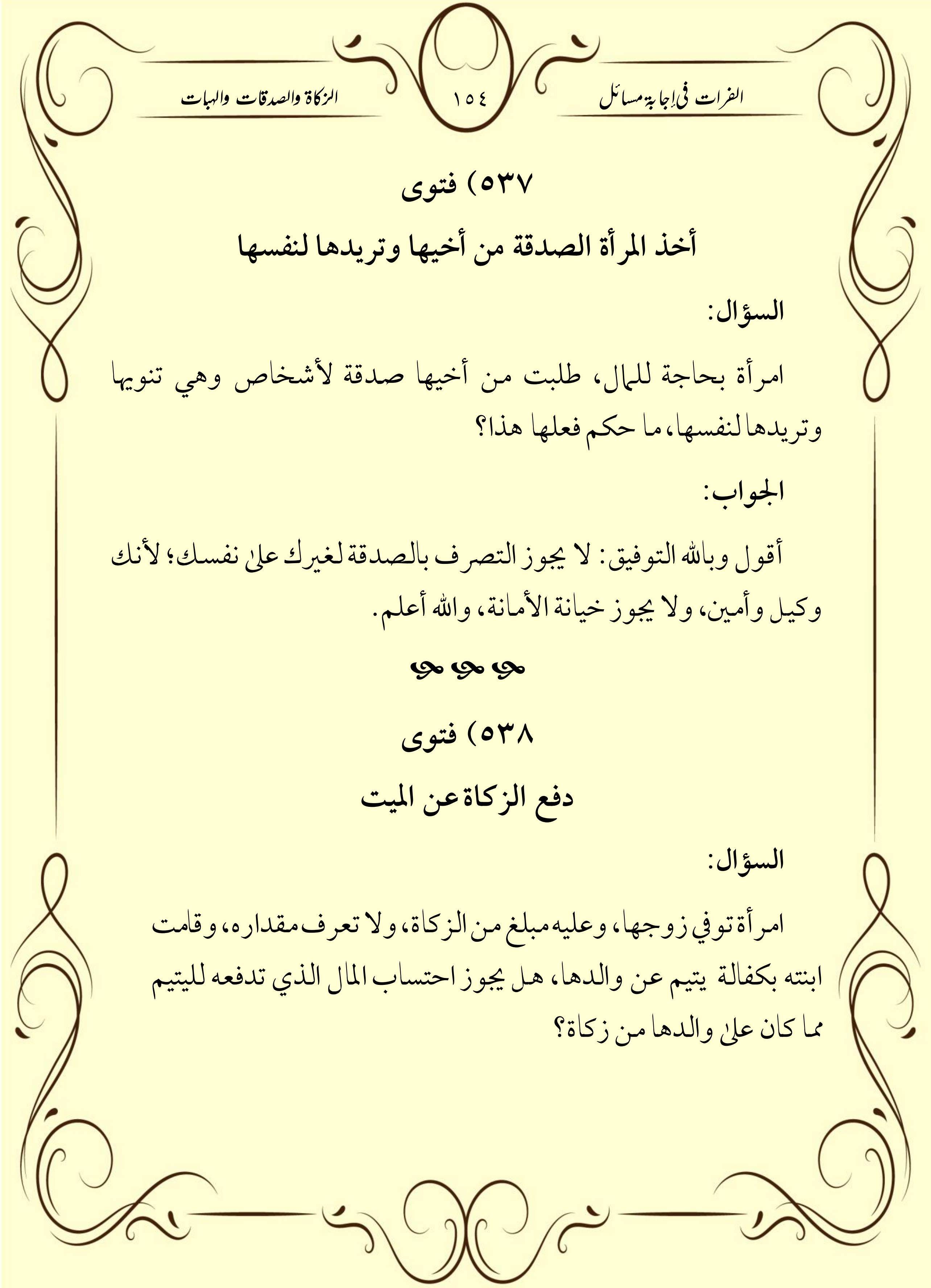
٥٣٦) فتوى

الأخذ من أموال الصدقات المأذون بحرّية التصرف فيها

هل يجوز أن آخذ ما يناسبني من الملابس التي كلفت بتوزيعها على الفقراء، علمًا أني بنفس الوضع المادي، وأذنت لي صاحبة الملابس بحرية التصرف فيها، أم الأفضل أن أخبرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بدّ من الاستئذان بأنك تأخذين منها لنفسك؛ لأنَّك وكيلة عنها، والوكيل لا يجوز أن يأخذ لنفسه بلا إذن، والله أعلم.



٥٣٧) فتوى

أخذ المرأة الصدقة من أخيها وتريدها لنفسها

السؤال:

امرأة بحاجة للمال، طلبت من أخيها صدقة لأشخاص وهي تنويها وتريدها لنفسها، ما حكم فعلها هذا؟

الجواب:

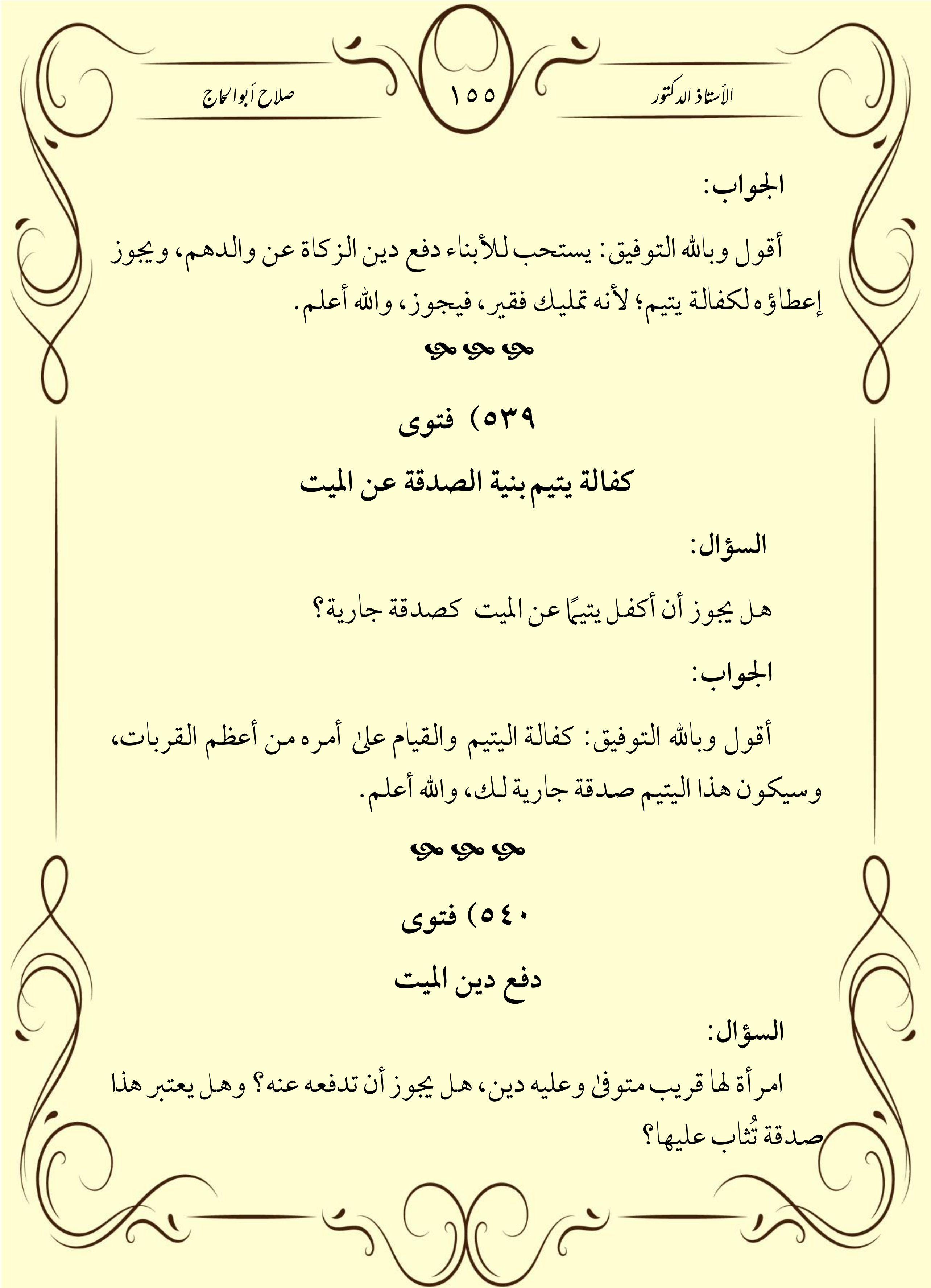
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التصرف بالصدقة لغيرك على نفسك؛ لأنك وكيل وأمين، ولا يجوز خيانة الأمانة، والله أعلم.

٥٣٨) فتوى

دفع الزكاة عن الميت

السؤال:

امرأة توفي زوجها، وعليه مبلغ من الزكاة، ولا تعرف مقداره، وقامت ابنته بكفالة يتيم عن والدها، هل يجوز احتساب المال الذي تدفعه لليتيم مما كان على والدها من زكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب للأبناء دفع دين الزكاة عن والدهم، ويجوز إعطاؤه لكفالة يتيم؛ لأنه تمليك فقير، فيجوز، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٥٣٩) فتوى

كفالة يتيم بنية الصدقة عن الميت

السؤال:

هل يجوز أن أكفل يتيماً عن الميت كصدقة جارية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كفالة اليتيم والقيام على أمره من أعظم القربات، وسيكون هذا اليتيم صدقة جارية لك، والله أعلم.

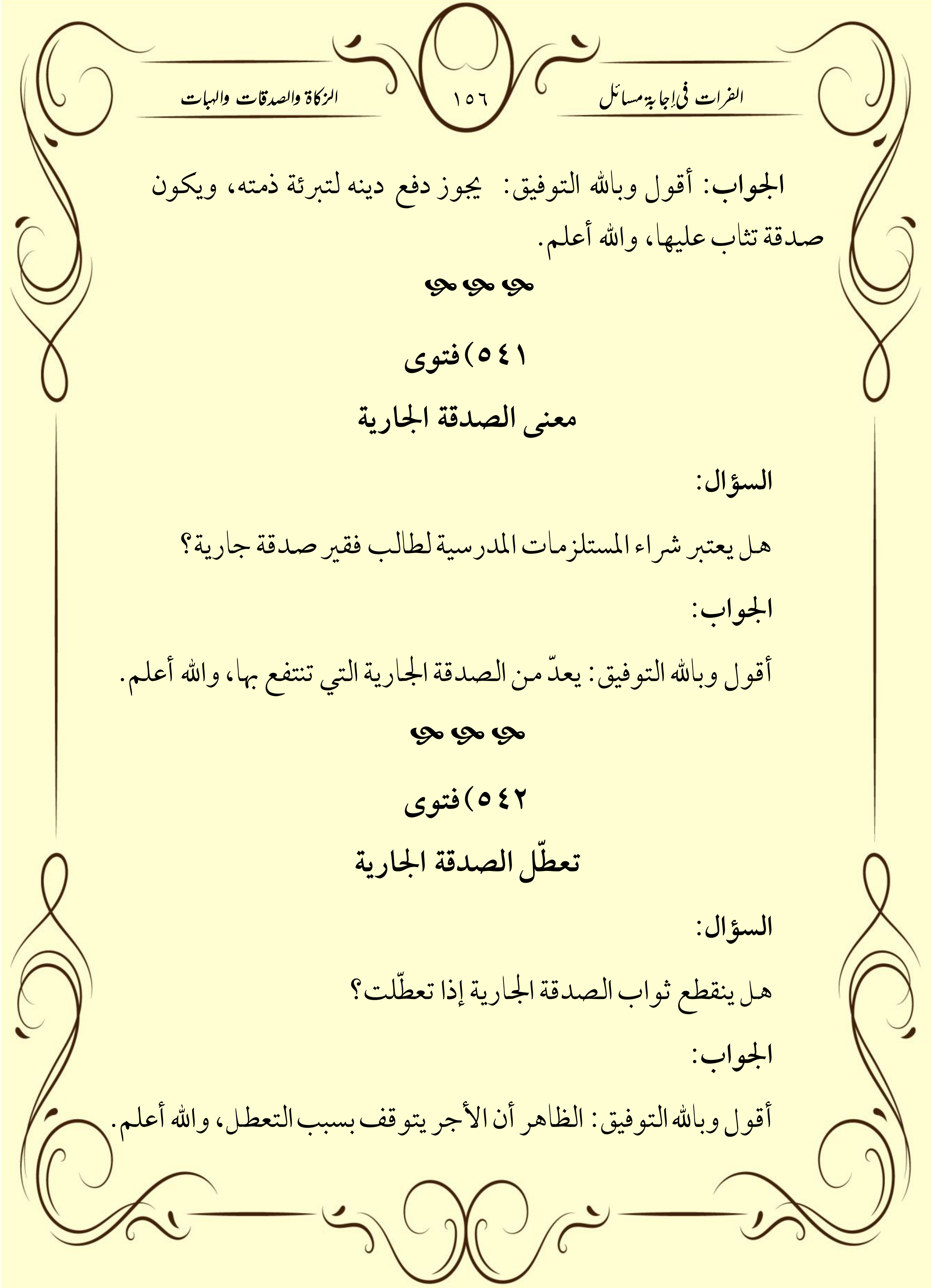
ﮋﮋﮋ

٥٤٠) فتوى

دفع دين الميت

السؤال:

امرأة لها قريب متوفى وعليه دين، هل يجوز أن تدفعه عنه؟ وهل يعتبر هذا صدقة تُثاب عليها؟



الجواب: أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع دينه لتبرئة ذمته، ويكون صدقة تثاب عليها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٤١) فتوى

معنى الصدقة الجارية

السؤال:

هل يعتبر شراء المستلزمات المدرسية لطالب فقير صدقة جارية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعدّ من الصدقة الجارية التي تنتفع بها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٤٢) فتوى

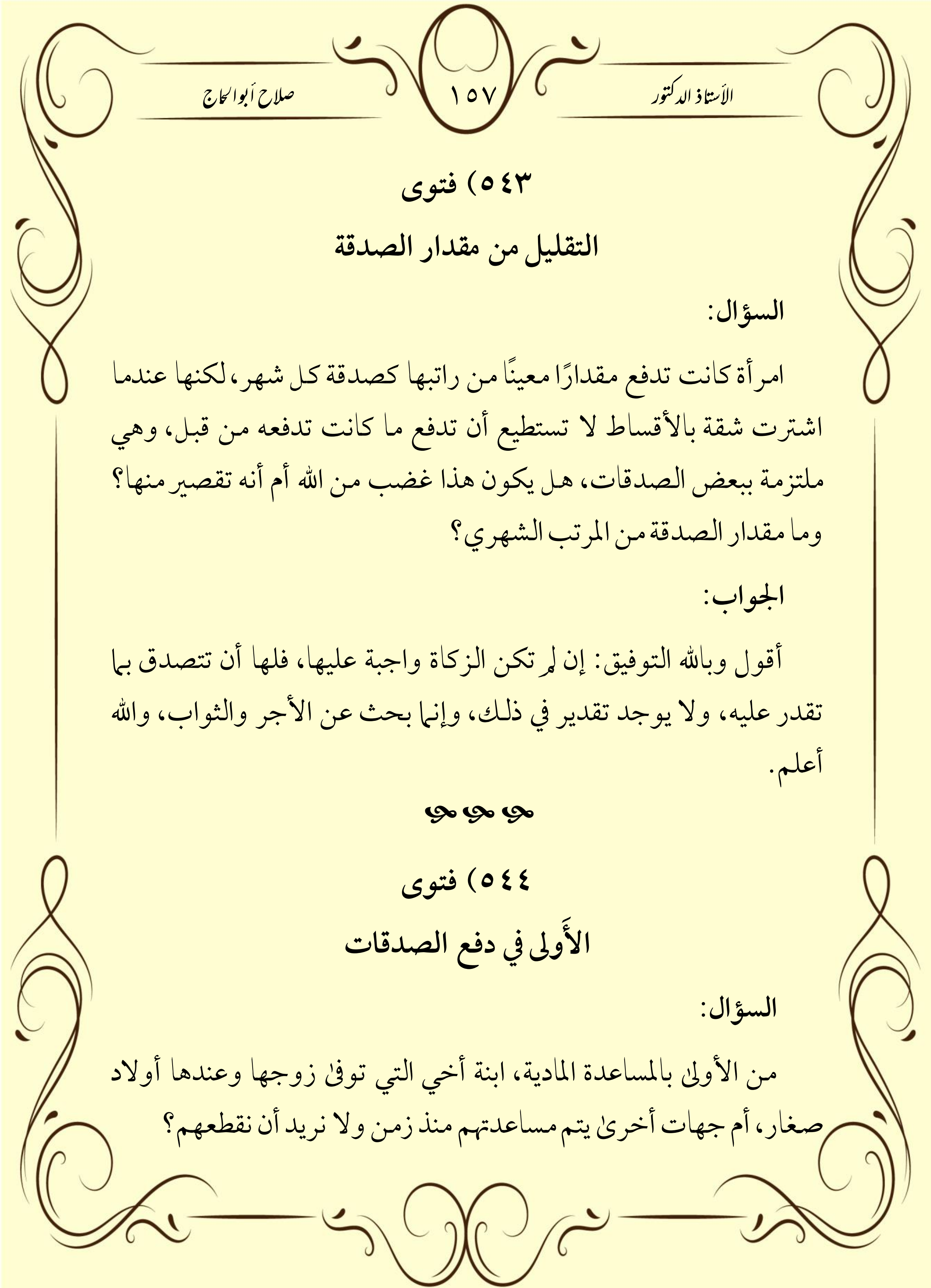
تعطّل الصدقة الجارية

السؤال:

هل ينقطع ثواب الصدقة الجارية إذا تعطّلت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الظاهر أن الأجر يتوقف بسبب التعطل، والله أعلم.



٥٤٣) فتوى

التقليل من مقدار الصدقة

السؤال:

امرأة كانت تدفع مقدارًا معينًا من راتبها كصدقة كل شهر، لكنها عندما اشترت شقة بالأقساط لا تستطيع أن تدفع ما كانت تدفعه من قبل، وهي ملتزمة ببعض الصدقات، هل يكون هذا غضب من الله أم أنه تقصير منها؟ وما مقدار الصدقة من المرتب الشهري؟

الجواب:

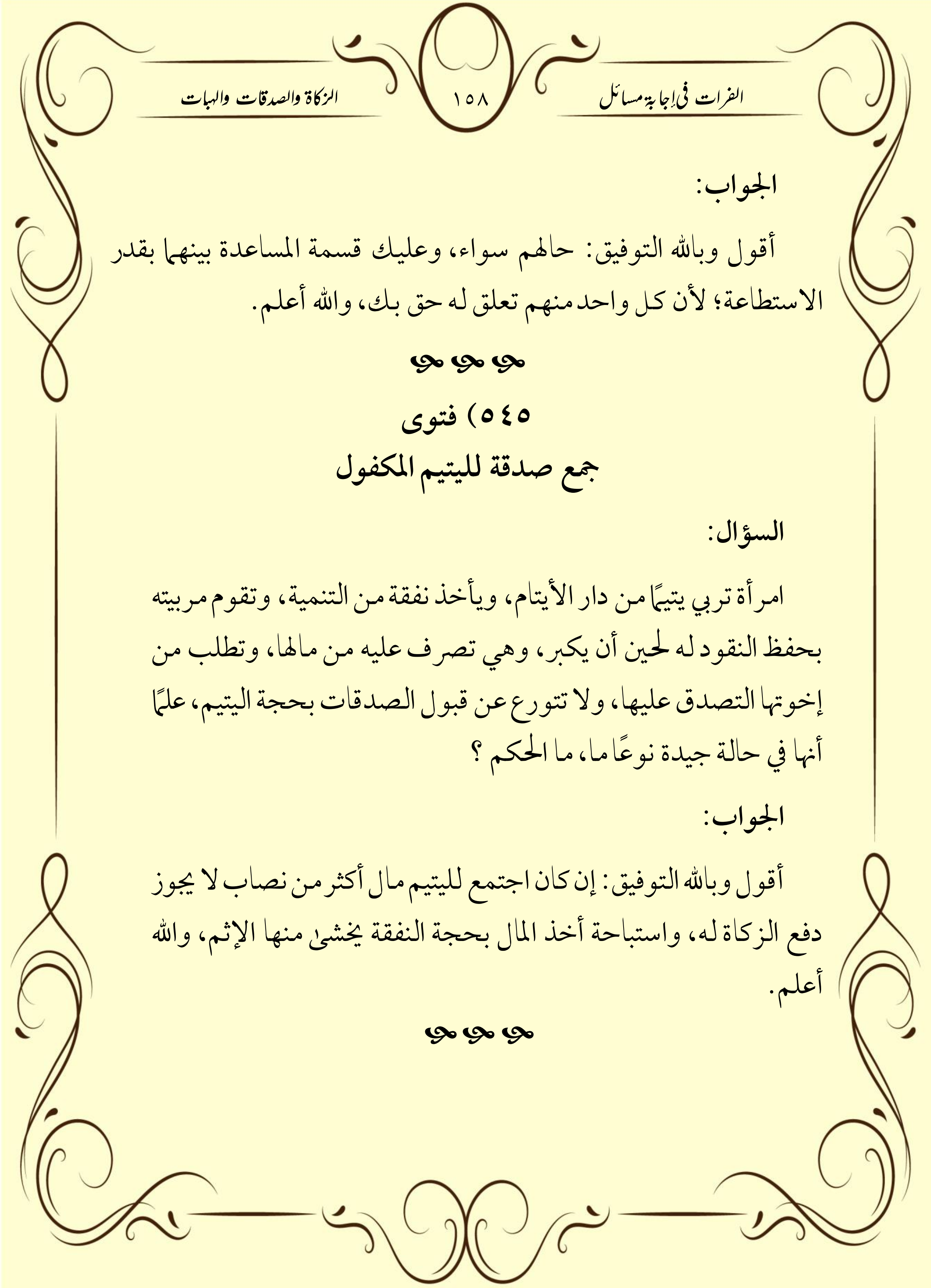
أقول وبالله التوفيق: إن لم تكن الزكاة واجبة عليها، فلها أن تتصدق بما تقدر عليه، ولا يوجد تقدير في ذلك، وإنما بحث عن الأجر والثواب، والله أعلم.

٥٤٤) فتوى

الأَولى في دفع الصدقات

السؤال:

من الأولى بالمساعدة المادية، ابنة أخي التي توفى زوجها وعندها أولاد صغار، أم جهات أخرى يتم مساعدتهم منذ زمن ولا نريد أن نقطعهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حالهم سواء، وعليك قسمة المساعدة بينهما بقدر الاستطاعة؛ لأن كل واحد منهم تعلق له حق بك، والله أعلم.

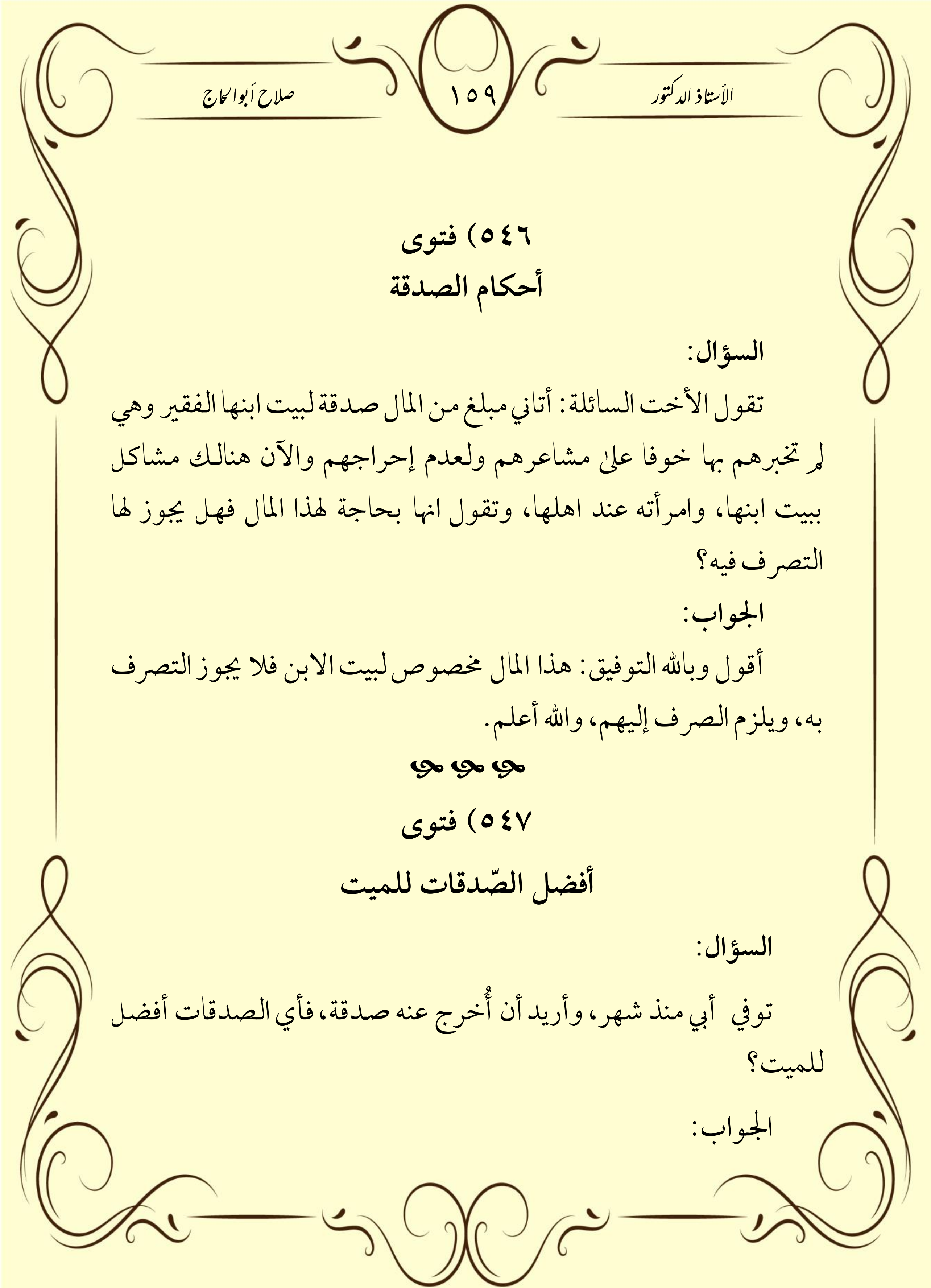
٥٤٥) فتوى
جمع صدقة لليتيم المكفول

السؤال:

امرأة تربي يتيمًا من دار الأيتام، ويأخذ نفقة من التنمية، وتقوم مربيته بحفظ النقود له لحين أن يكبر، وهي تصرف عليه من مالها، وتطلب من إخوتها التصدق عليها، ولا تتورع عن قبول الصدقات بحجة اليتيم، علمًا أنها في حالة جيدة نوعًا ما، ما الحكم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان اجتمع لليتيم مال أكثر من نصاب لا يجوز دفع الزكاة له، واستباحة أخذ المال بحجة النفقة يخشى منها الإثم، والله أعلم.



٥٤٦) فتوى
أحكام الصدقة

السؤال:

تقول الأخت السائلة: أتاني مبلغ من المال صدقة لبيت ابنها الفقير وهي لم تخبرهم بها خوفا على مشاعرهم ولعدم إحراجهم والآن هنالك مشاكل ببيت ابنها، وامرأته عند اهلها، وتقول انها بحاجة لهذا المال فهل يجوز لها التصرف فيه؟

الجواب:

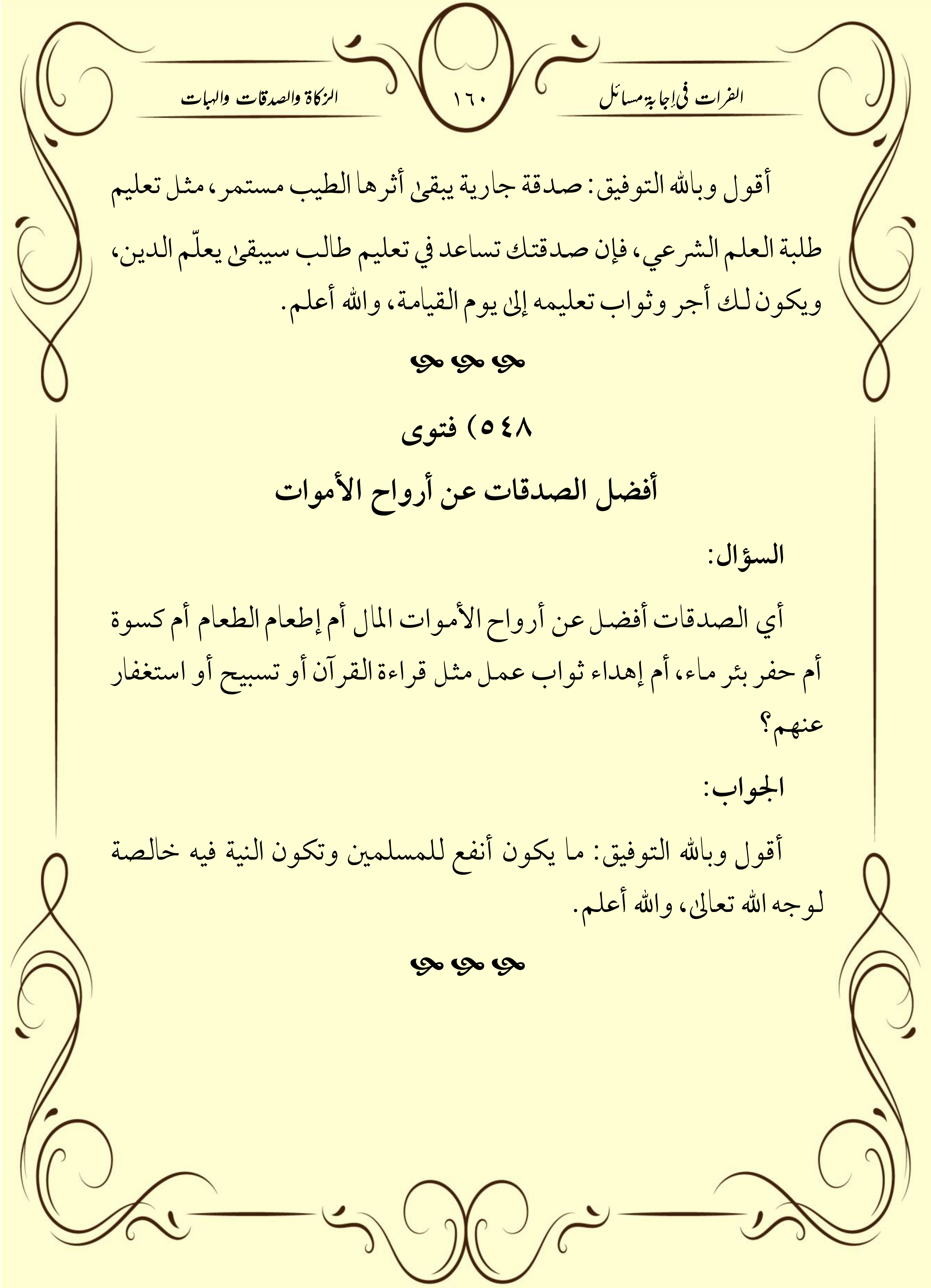
أقول وبالله التوفيق: هذا المال مخصوص لبيت الابن فلا يجوز التصرف به، ويلزم الصرف إليهم، والله أعلم.

٥٤٧) فتوى
أفضل الصّدقات للميت

السؤال:

توفي أبي منذ شهر، وأريد أن أُخرج عنه صدقة، فأي الصدقات أفضل للميت؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: صدقة جارية يبقى أثرها الطيب مستمر، مثل تعليم طلبة العلم الشرعي، فإن صدقتك تساعد في تعليم طالب سيبقى يعلّم الدين، ويكون لك أجر وثواب تعليمه إلى يوم القيامة، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٥٤٨) فتوى

أفضل الصدقات عن أرواح الأموات

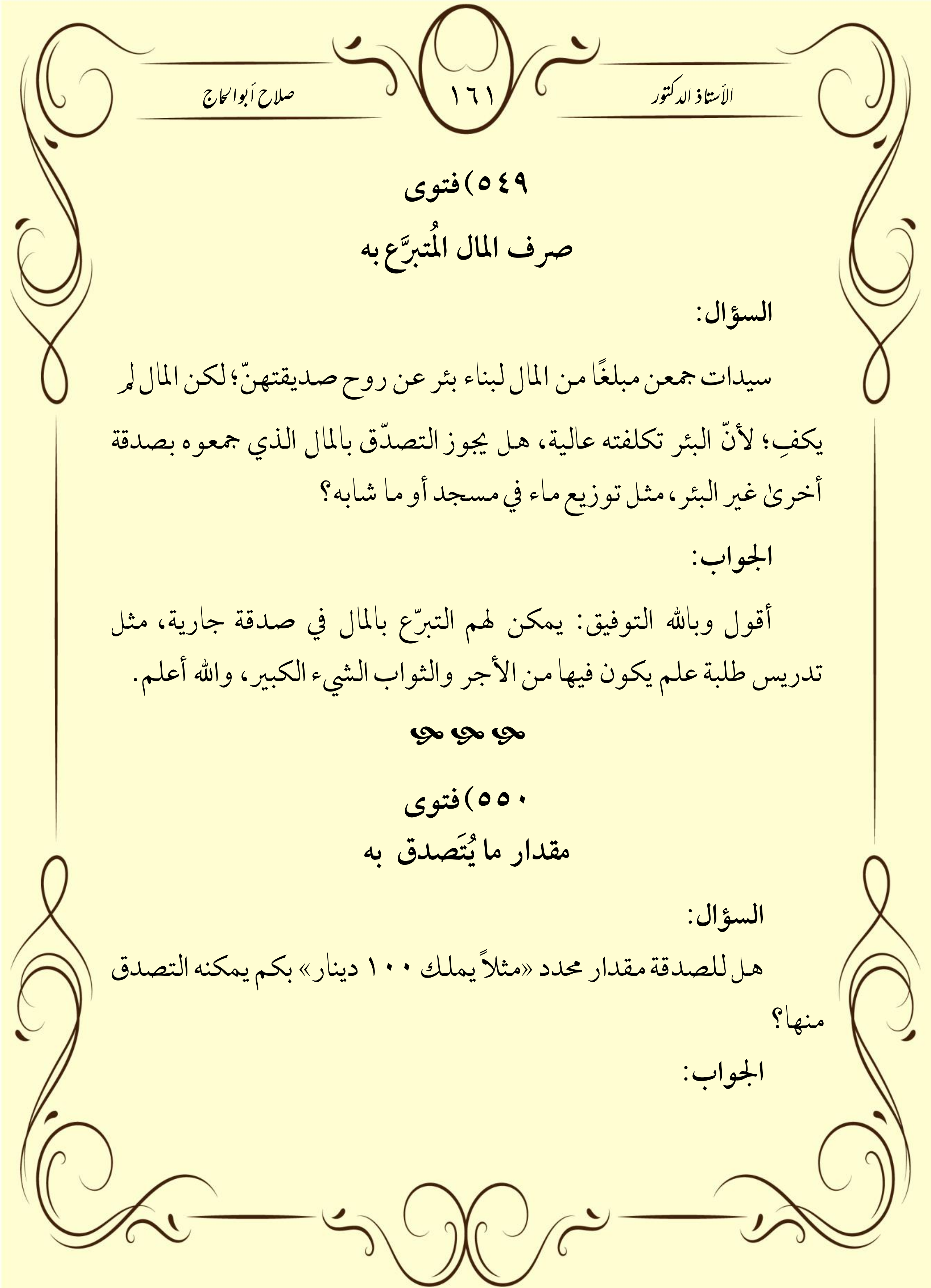
السؤال:

أي الصدقات أفضل عن أرواح الأموات المال أم إطعام الطعام أم كسوة أم حفر بئر ماء، أم إهداء ثواب عمل مثل قراءة القرآن أو تسبيح أو استغفار عنهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما يكون أنفع للمسلمين وتكون النية فيه خالصة لوجه الله تعالى، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



٥٤٩) فتوى
صرف المال المُتبرَّع به

السؤال:

سيدات جمعن مبلغًا من المال لبناء بئر عن روح صديقتهنّ؛ لكن المال لم يكفِ؛ لأنّ البئر تكلفته عالية، هل يجوز التصدّق بالمال الذي جمعوه بصدقة أخرىٰ غير البئر، مثل توزيع ماء في مسجد أو ما شابه؟

الجواب:

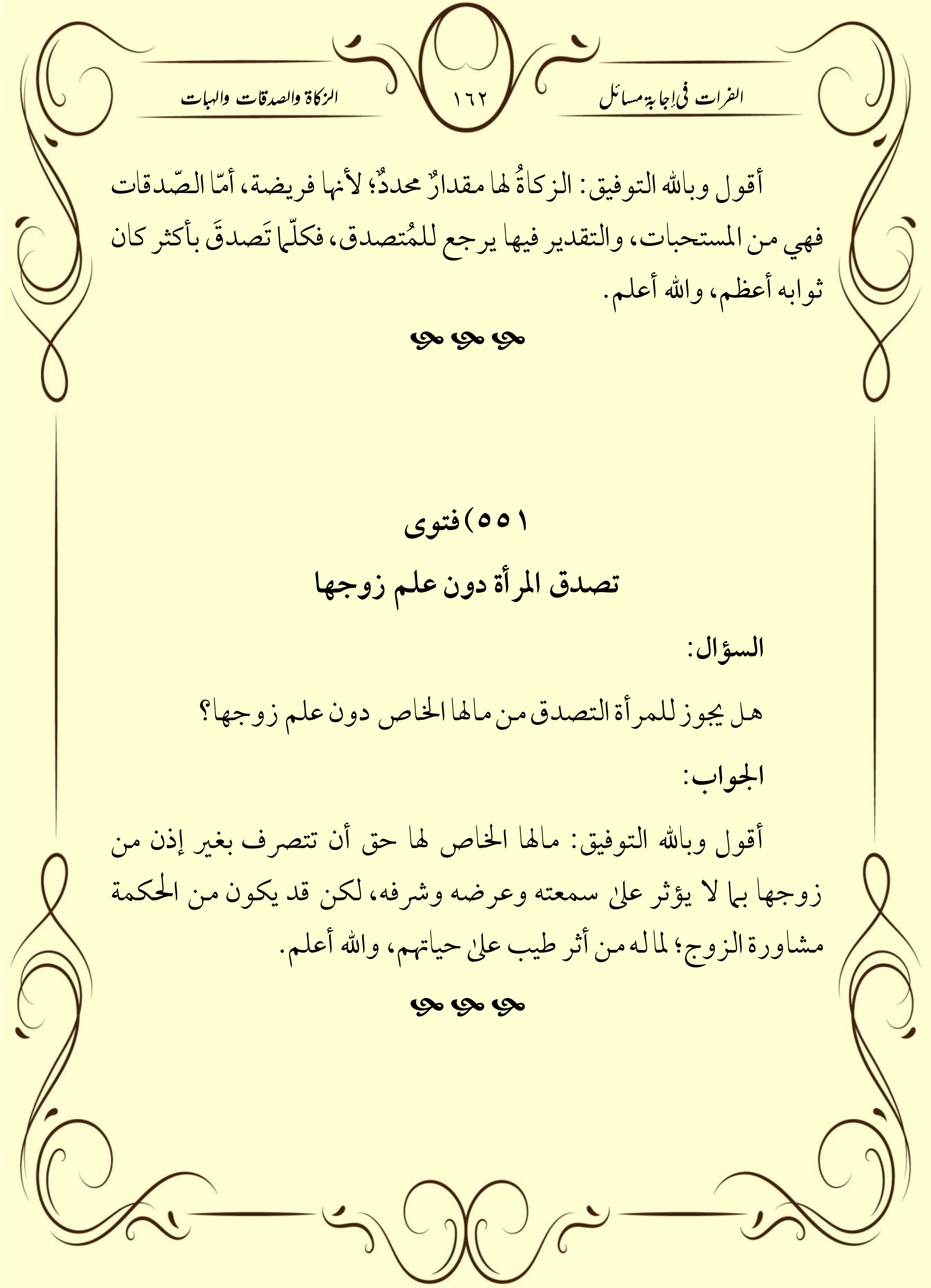
أقول وبالله التوفيق: يمكن لهم التبرّع بالمال في صدقة جارية، مثل تدريس طلبة علم يكون فيها من الأجر والثواب الشيء الكبير، والله أعلم.

٥٥٠) فتوى
مقدار ما يُتَصدق به

السؤال:

هل للصدقة مقدار محدد «مثلاً يملك ١٠٠ دينار» بكم يمكنه التصدق منها؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: الزكاةُ لها مقدارٌ محددٌ؛ لأنها فريضة، أمّا الصّدقات فهي من المستحبات، والتقدير فيها يرجع للمُتصدق، فكلّما تَصدقَ بأكثر كان ثوابه أعظم، والله أعلم.

❧❧❧

٥٥١) فتوى

تصدق المرأة دون علم زوجها

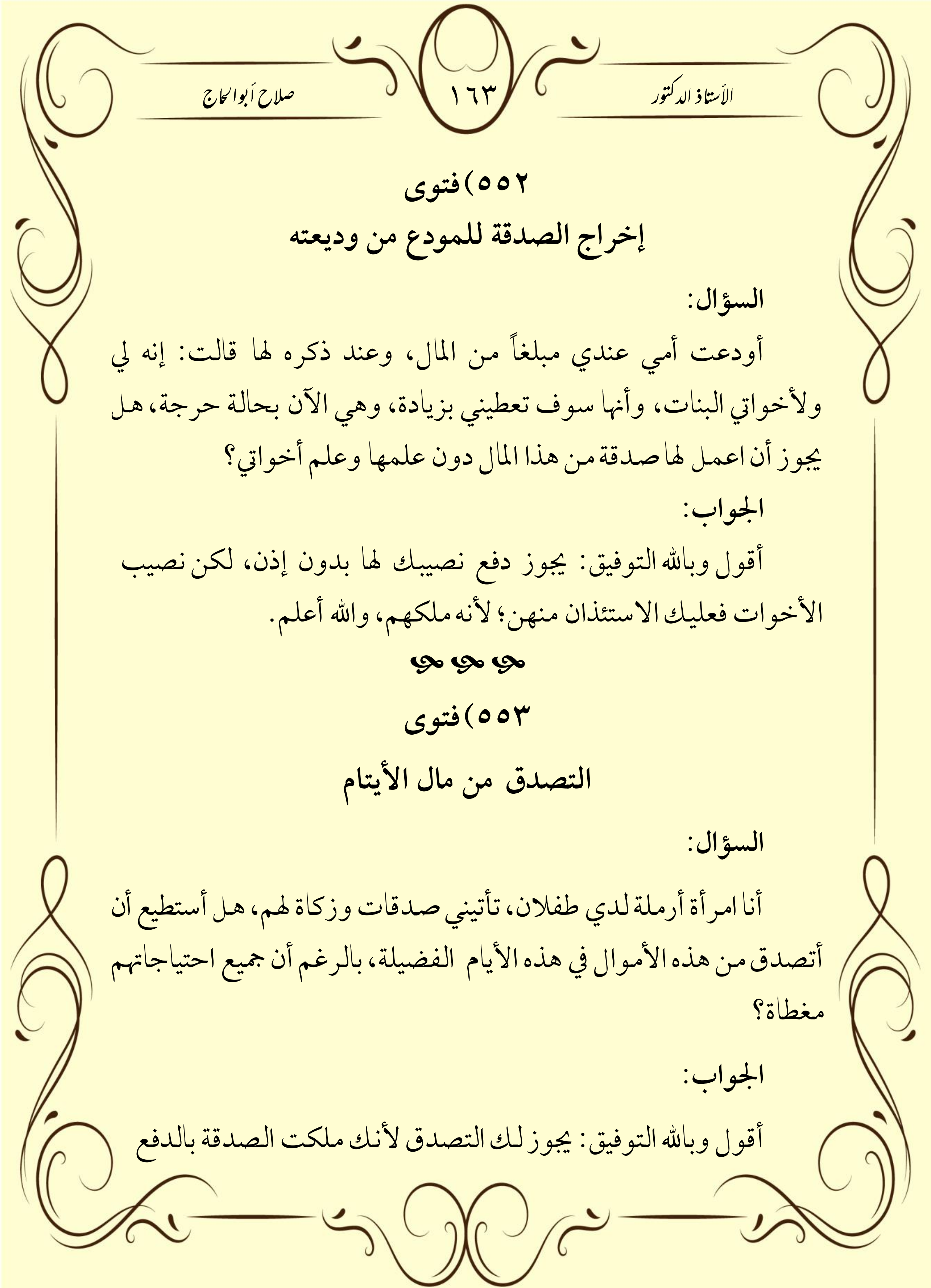
السؤال:

هل يجوز للمرأة التصدق من مالها الخاص دون علم زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مالها الخاص لها حق أن تتصرف بغير إذن من زوجها بما لا يؤثر على سمعته وعرضه وشرفه، لكن قد يكون من الحكمة مشاورة الزوج؛ لما له من أثر طيب على حياتهم، والله أعلم.

❧❧❧



٥٥٢) فتوى
إخراج الصدقة للمودع من وديعته

السؤال:

أودعت أمي عندي مبلغاً من المال، وعند ذكره لها قالت: إنه لي ولأخواتي البنات، وأنها سوف تعطيني بزيادة، وهي الآن بحالة حرجة، هل يجوز أن اعمل لها صدقة من هذا المال دون علمها وعلم أخواتي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع نصيبك لها بدون إذن، لكن نصيب الأخوات فعليك الاستئذان منهن؛ لأنه ملكهم، والله أعلم.

ﮔﮔﮔ

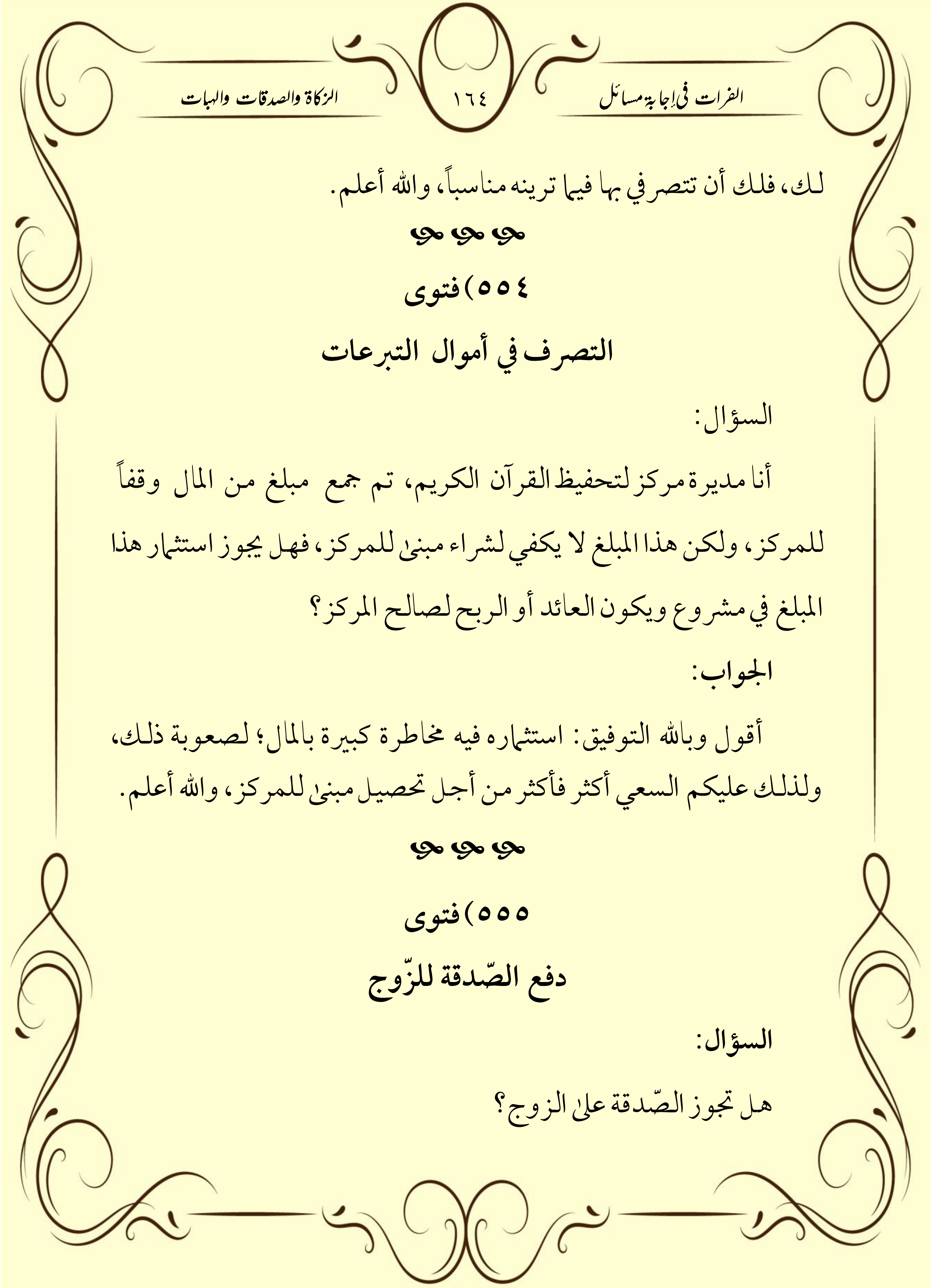
٥٥٣) فتوى
التصدق من مال الأيتام

السؤال:

أنا امرأة أرملة لدي طفلان، تأتيني صدقات وزكاة لهم، هل أستطيع أن أتصدق من هذه الأموال في هذه الأيام الفضيلة، بالرغم أن جميع احتياجاتهم مغطاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لك التصدق لأنك ملكت الصدقة بالدفع



لـك، فلك أن تتصرف في بها فيما ترينه مناسباً، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٥٤) فتوى

التصرف في أموال التبرعات

السؤال:

أنا مديرة مركز لتحفيظ القرآن الكريم، تم جمع مبلغ من المال وقفاً للمركز، ولكن هذا المبلغ لا يكفي لشراء مبنى للمركز، فهل يجوز استثمار هذا المبلغ في مشروع ويكون العائد أو الربح لصالح المركز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: استثماره فيه مخاطرة كبيرة بالمال؛ لصعوبة ذلك، ولذلك عليكم السعي أكثر فأكثر من أجل تحصيل مبنى للمركز، والله أعلم.

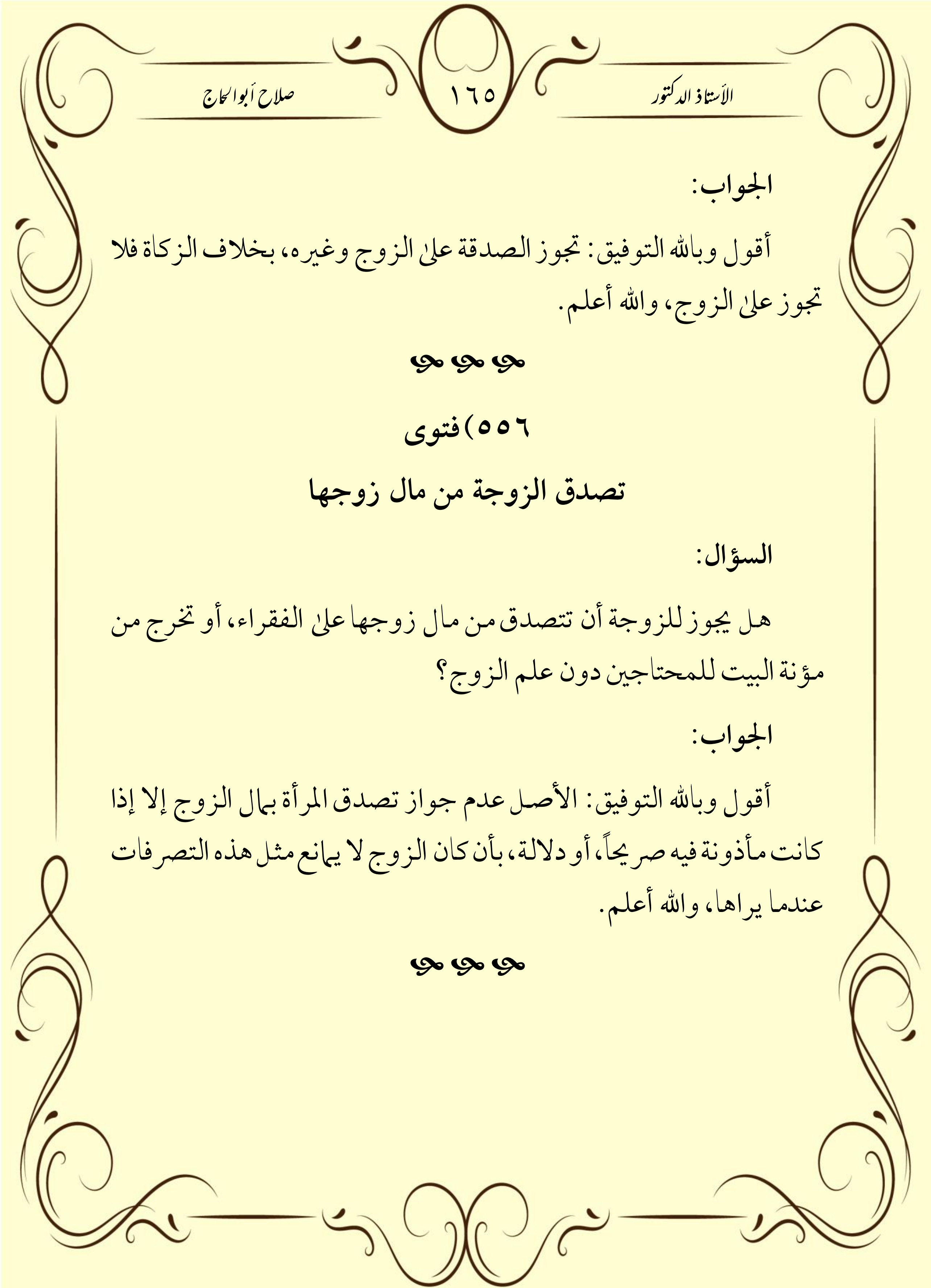
ﻫ ﻫ ﻫ

٥٥٥) فتوى

دفع الصّدقة للزّوج

السؤال:

هل تجوز الصّدقة على الزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الصدقة على الزوج وغيره، بخلاف الزكاة فلا تجوز على الزوج، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٥٥٦) فتوى

تصدق الزوجة من مال زوجها

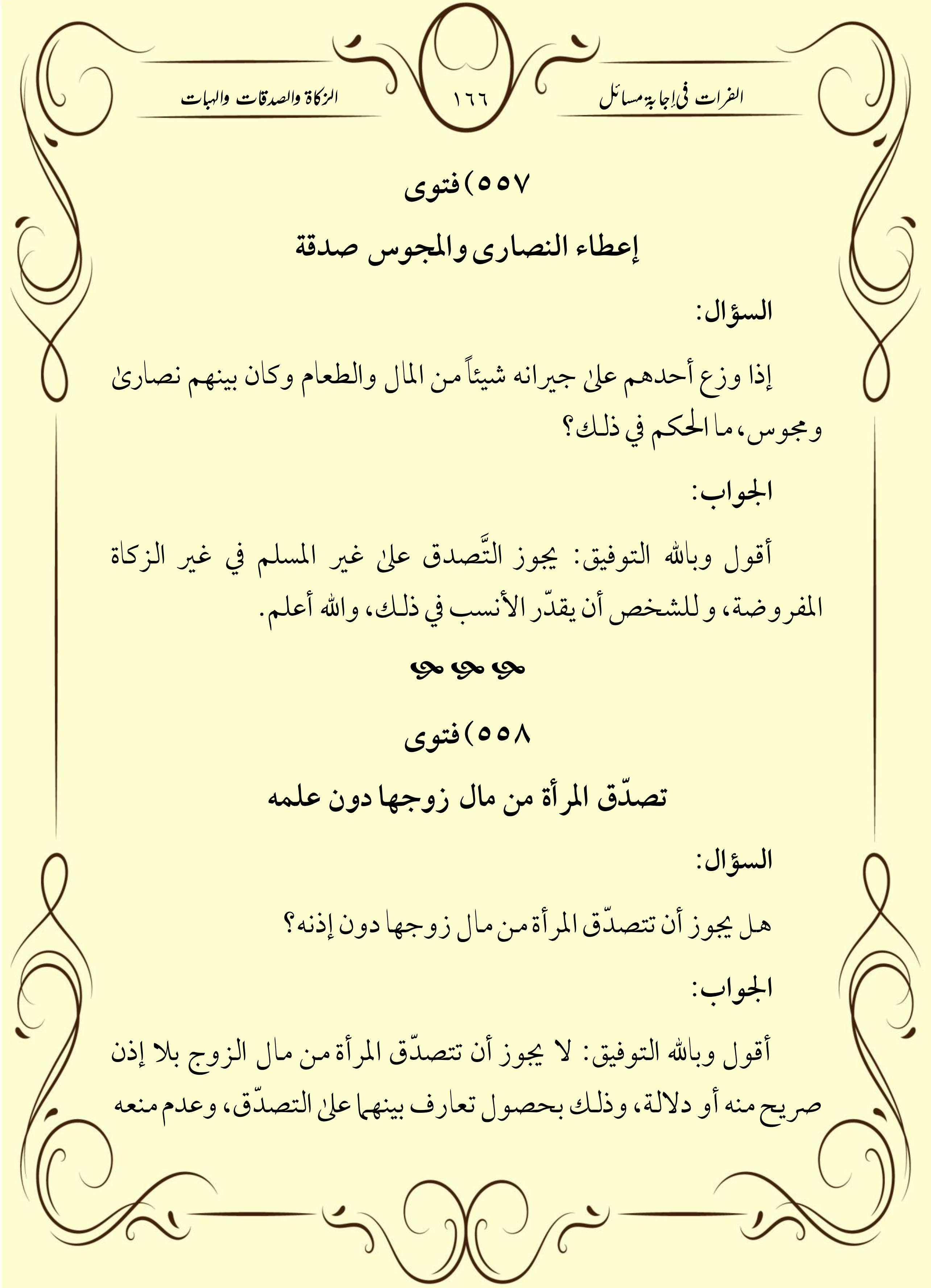
السؤال:

هل يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها على الفقراء، أو تخرج من مؤنة البيت للمحتاجين دون علم الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل عدم جواز تصدق المرأة بمال الزوج إلا إذا كانت مأذونة فيه صريحاً، أو دلالة، بأن كان الزوج لا يمانع مثل هذه التصرفات عندما يراها، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



٥٥٧) فتوى

إعطاء النصارى والمجوس صدقة

السؤال:

إذا وزع أحدهم على جيرانه شيئاً من المال والطعام وكان بينهم نصارى ومجوس، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التَّصدق على غير المسلم في غير الزكاة المفروضة، وللشخص أن يقدّر الأنسب في ذلك، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٥٥٨) فتوى

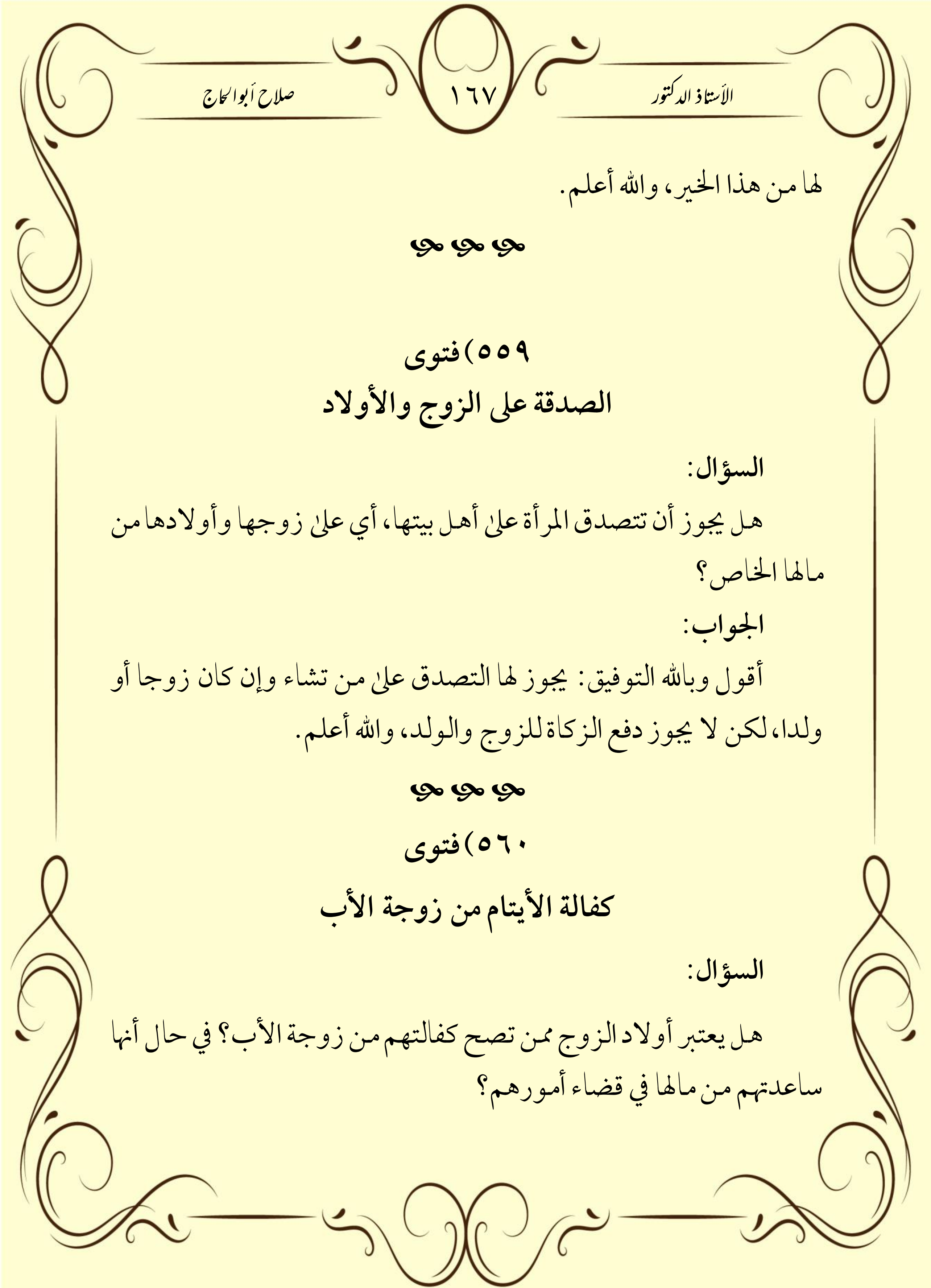
تصدّق المرأة من مال زوجها دون علمه

السؤال:

هل يجوز أن تتصدّق المرأة من مال زوجها دون إذنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تتصدّق المرأة من مال الزوج بلا إذن صريح منه أو دلالة، وذلك بحصول تعارف بينهما على التصدّق، وعدم منعه



لها من هذا الخير، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٥٩) فتوى
الصدقة على الزوج والأولاد

السؤال:

هل يجوز أن تتصدق المرأة على أهل بيتها، أي على زوجها وأولادها من مالها الخاص؟

الجواب:

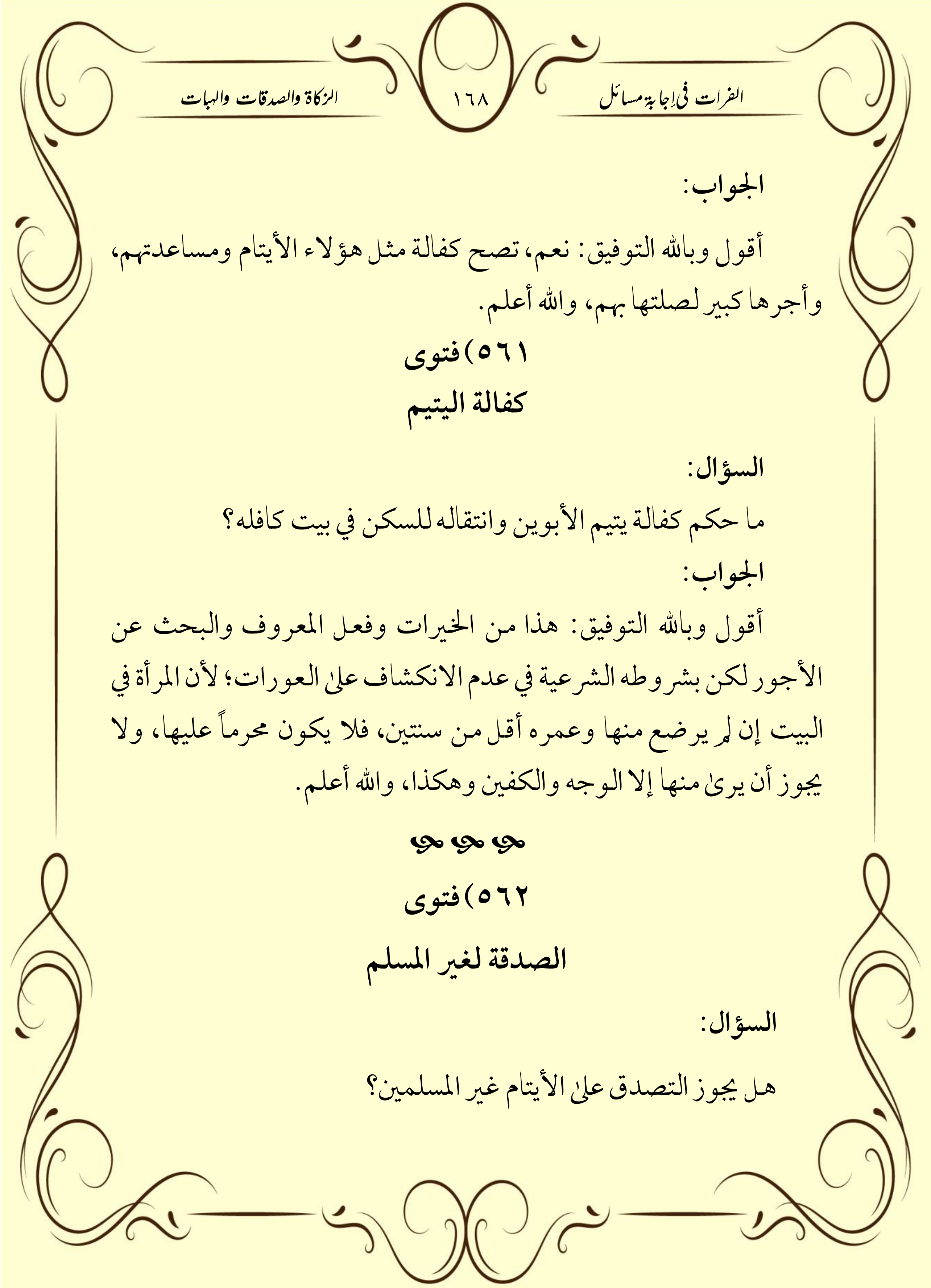
أقول وبالله التوفيق: يجوز لها التصدق على من تشاء وإن كان زوجا أو ولدا، لكن لا يجوز دفع الزكاة للزوج والولد، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٦٠) فتوى
كفالة الأيتام من زوجة الأب

السؤال:

هل يعتبر أولاد الزوج ممن تصح كفالتهم من زوجة الأب؟ في حال أنها ساعدتهم من مالها في قضاء أمورهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم، تصح كفالة مثل هؤلاء الأيتام ومساعدتهم، وأجرها كبير لصلتها بهم، والله أعلم.

٥٦١) فتوى

كفالة اليتيم

السؤال:

ما حكم كفالة يتيم الأبوين وانتقاله للسكن في بيت كافله؟

الجواب:

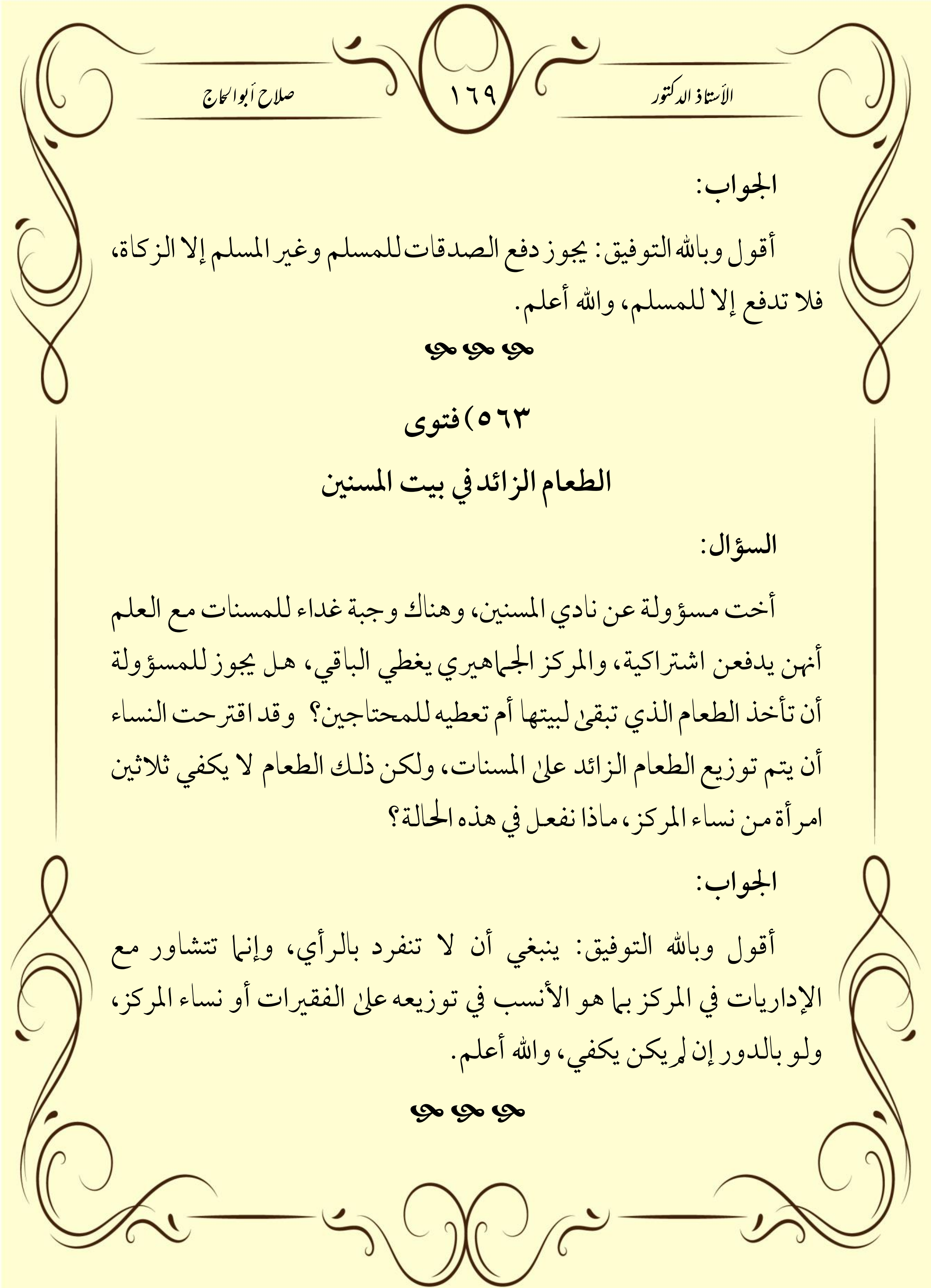
أقول وبالله التوفيق: هذا من الخيرات وفعل المعروف والبحث عن الأجور لكن بشروطه الشرعية في عدم الانكشاف على العورات؛ لأن المرأة في البيت إن لم يرضع منها وعمره أقل من سنتين، فلا يكون محرماً عليها، ولا يجوز أن يرى منها إلا الوجه والكفين وهكذا، والله أعلم.

٥٦٢) فتوى

الصدقة لغير المسلم

السؤال:

هل يجوز التصدق على الأيتام غير المسلمين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الصدقات للمسلم وغير المسلم إلا الزكاة، فلا تدفع إلا للمسلم، والله أعلم.

❊❊❊

٥٦٣) فتوى

الطعام الزائد في بيت المسنين

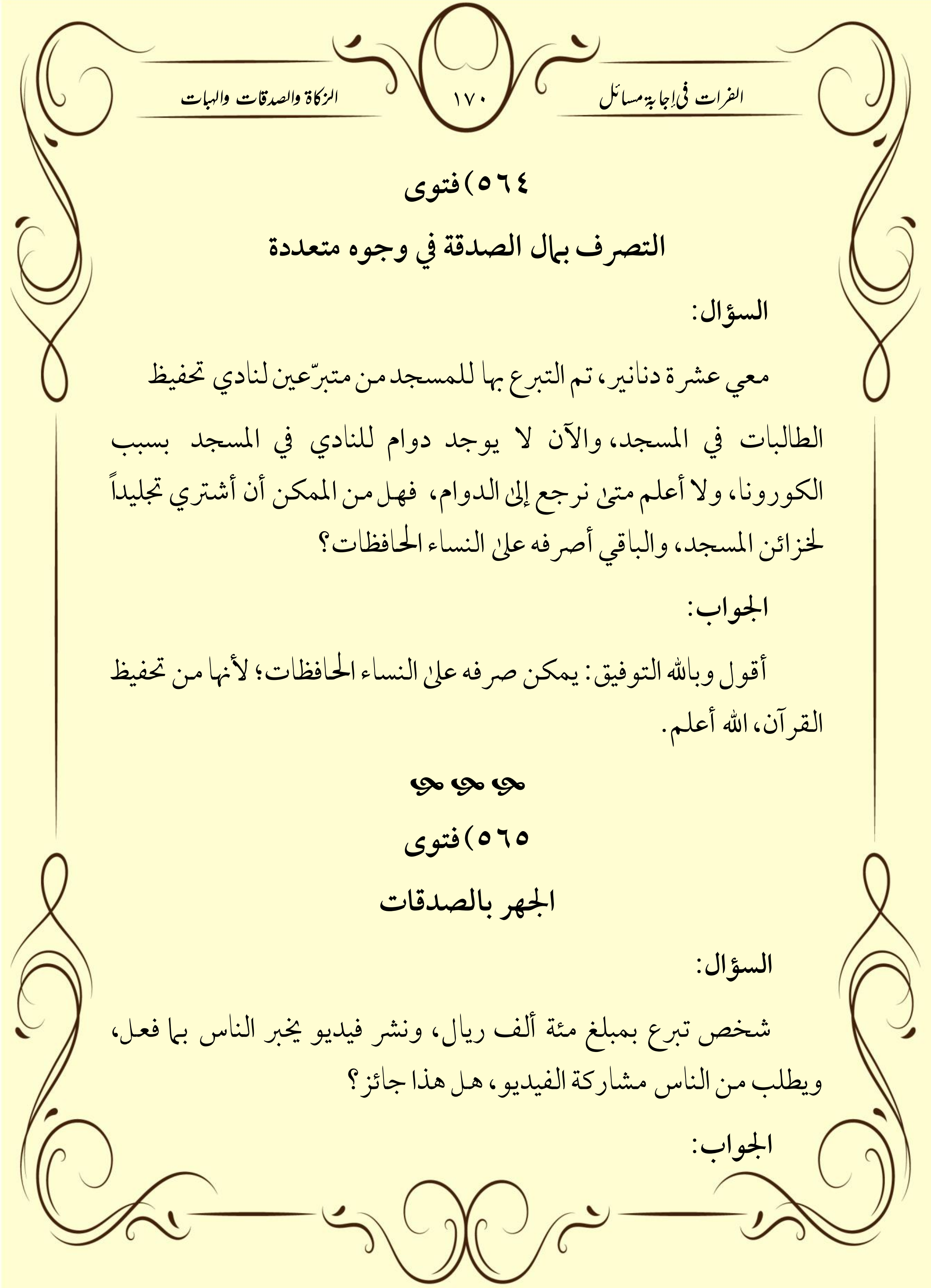
السؤال:

أخت مسؤولة عن نادي المسنين، وهناك وجبة غداء للمسنات مع العلم أنهن يدفعن اشتراكية، والمركز الجماهيري يغطي الباقي، هل يجوز للمسؤولة أن تأخذ الطعام الذي تبقى لبيتها أم تعطيه للمحتاجين؟ وقد اقترحت النساء أن يتم توزيع الطعام الزائد على المسنات، ولكن ذلك الطعام لا يكفي ثلاثين امرأة من نساء المركز، ماذا نفعل في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن لا تنفرد بالرأي، وإنما تتشاور مع الإداريات في المركز بما هو الأنسب في توزيعه على الفقيرات أو نساء المركز، ولو بالدور إن لم يكن يكفي، والله أعلم.

❊❊❊



٥٦٤) فتوى

التصرف بمال الصدقة في وجوه متعددة

السؤال:

معي عشرة دنانير، تم التبرع بها للمسجد من متبرّعين لنادي تحفيظ الطالبات في المسجد، والآن لا يوجد دوام للنادي في المسجد بسبب الكورونا، ولا أعلم متى نرجع إلى الدوام، فهل من الممكن أن أشتري تجليداً لخزائن المسجد، والباقي أصرفه على النساء الحافظات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن صرفه على النساء الحافظات؛ لأنها من تحفيظ القرآن، الله أعلم.

❦ ❦ ❦

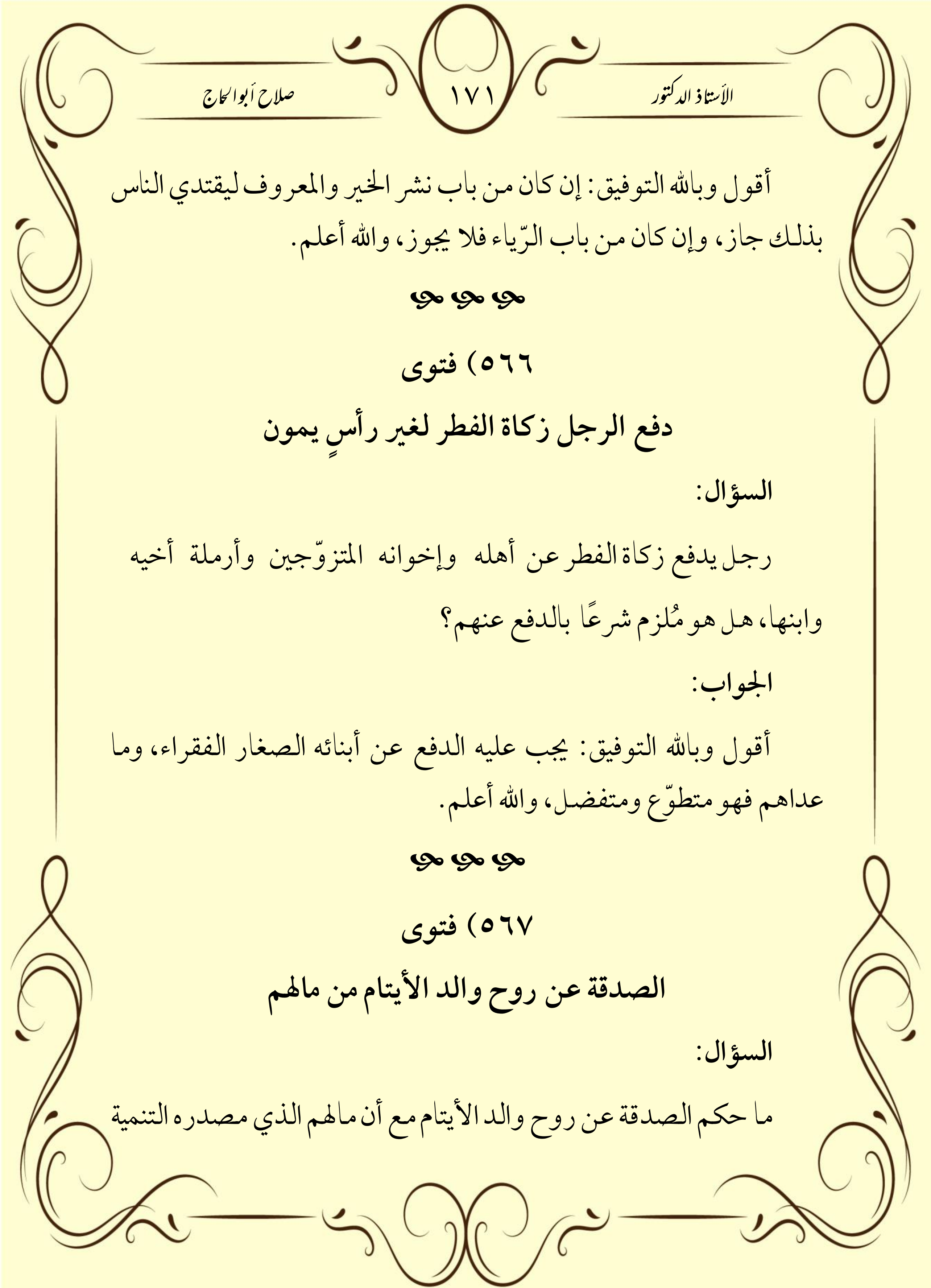
٥٦٥) فتوى

الجهر بالصدقات

السؤال:

شخص تبرع بمبلغ مئة ألف ريال، ونشر فيديو يخبر الناس بما فعل، ويطلب من الناس مشاركة الفيديو، هل هذا جائز؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: إن كان من باب نشر الخير والمعروف ليقتدي الناس بذلك جاز، وإن كان من باب الرّياء فلا يجوز، والله أعلم.

۞۞۞

٥٦٦) فتوى

دفع الرجل زكاة الفطر لغير رأسٍ يمون

السؤال:

رجل يدفع زكاة الفطر عن أهله وإخوانه المتزوّجين وأرملة أخيه وابنها، هل هو مُلزم شرعًا بالدفع عنهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الدفع عن أبنائه الصغار الفقراء، وما عداهم فهو متطوّع ومتفضل، والله أعلم.

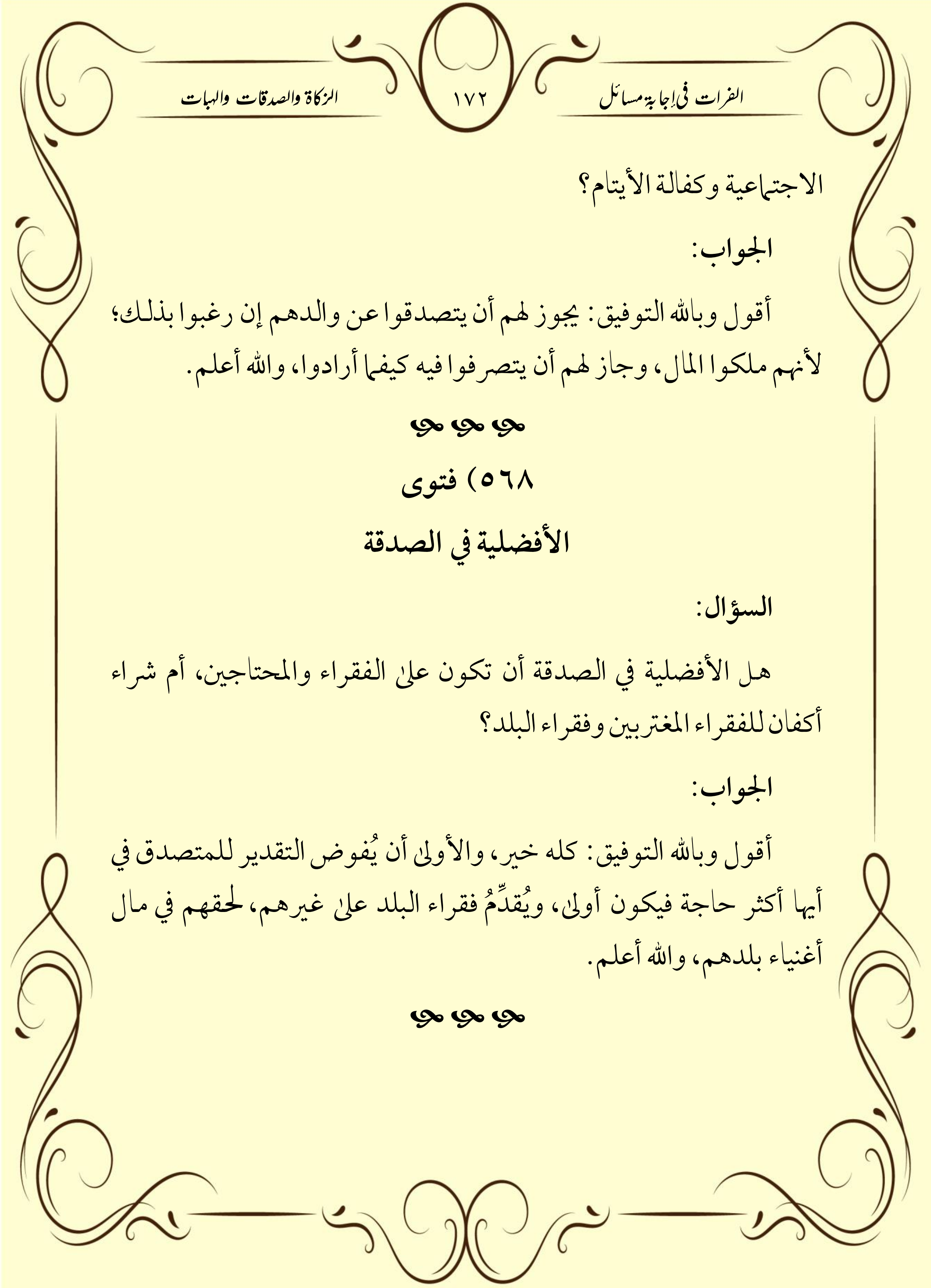
۞۞۞

٥٦٧) فتوى

الصدقة عن روح والد الأيتام من مالهم

السؤال:

ما حكم الصدقة عن روح والد الأيتام مع أن مالهم الذي مصدره التنمية



الاجتماعية وكفالة الأيتام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لهم أن يتصدقوا عن والدهم إن رغبوا بذلك؛ لأنهم ملكوا المال، وجاز لهم أن يتصرفوا فيه كيفما أرادوا، والله أعلم.

❧❧❧

٥٦٨) فتوى

الأفضلية في الصدقة

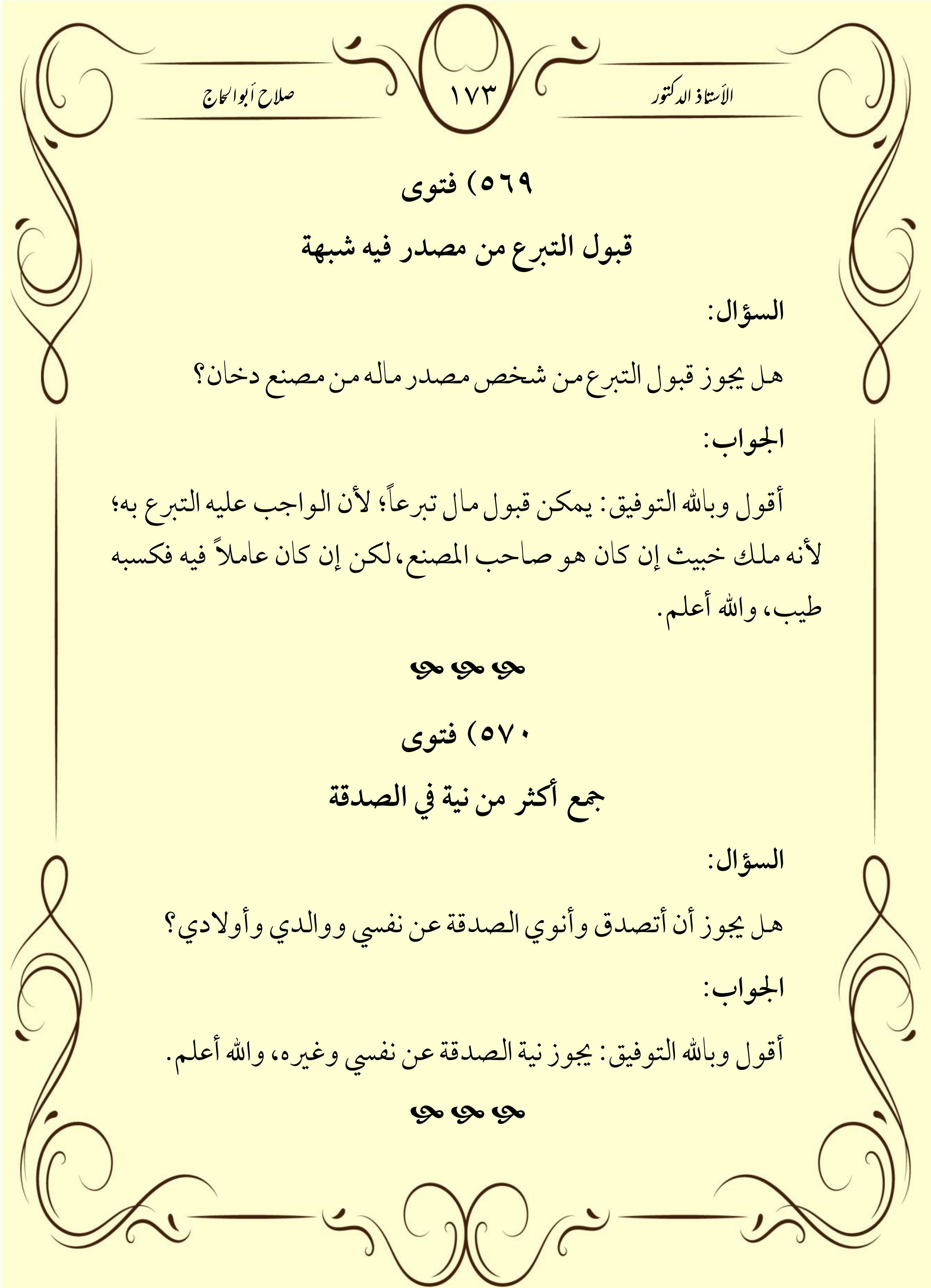
السؤال:

هل الأفضلية في الصدقة أن تكون على الفقراء والمحتاجين، أم شراء أكفان للفقراء المغتربين وفقراء البلد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كله خير، والأولى أن يُفوض التقدير للمتصدق في أيها أكثر حاجة فيكون أولى، ويُقدِّمُ فقراء البلد على غيرهم، لحقهم في مال أغنياء بلدهم، والله أعلم.

❧❧❧



٥٦٩) فتوى

قبول التبرع من مصدر فيه شبهة

السؤال:

هل يجوز قبول التبرع من شخص مصدر ماله من مصنع دخان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن قبول مال تبرعاً؛ لأن الواجب عليه التبرع به؛ لأنه ملك خبيث إن كان هو صاحب المصنع، لكن إن كان عاملاً فيه فكسبه طيب، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٥٧٠) فتوى

جمع أكثر من نية في الصدقة

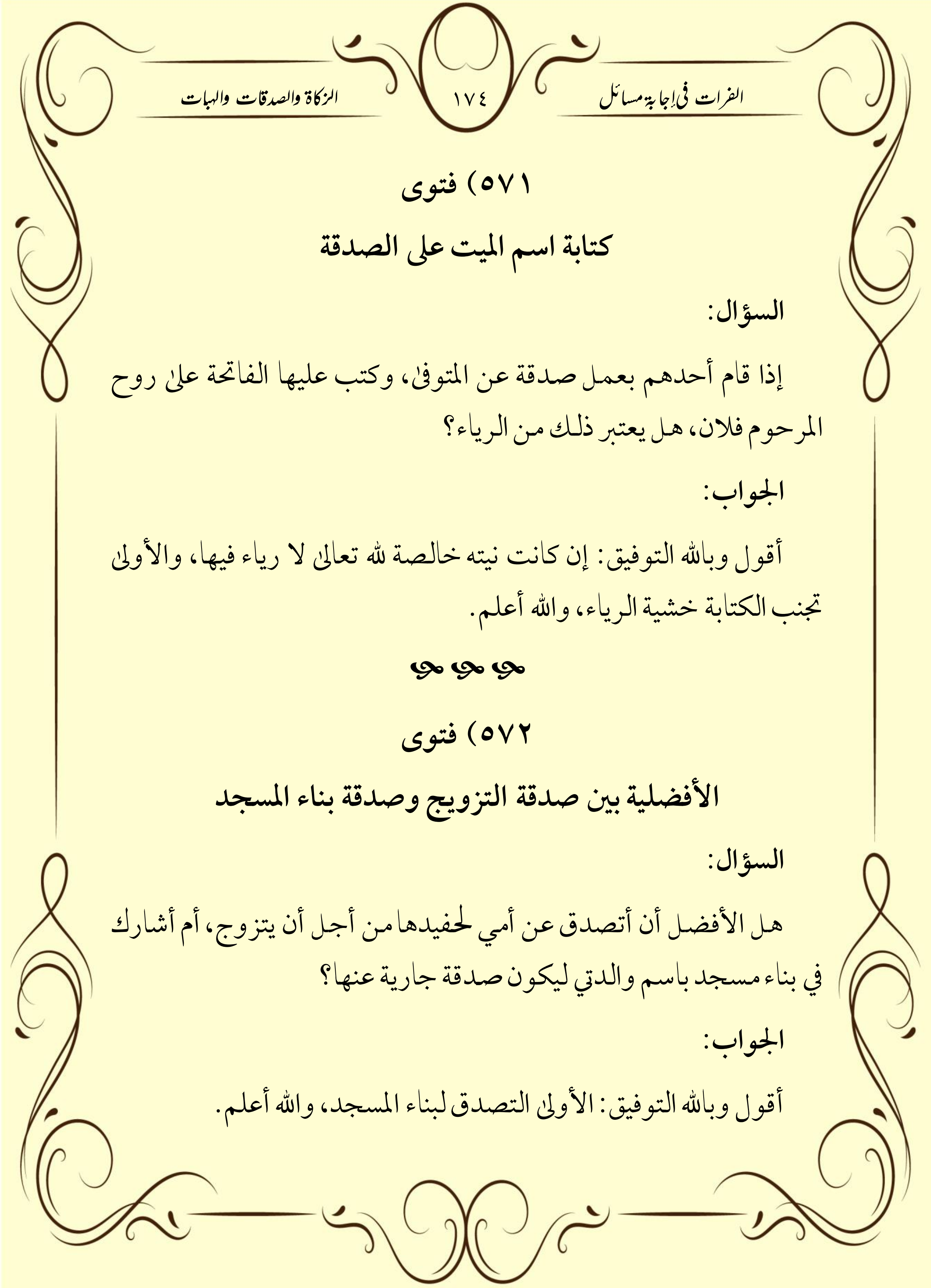
السؤال:

هل يجوز أن أتصدق وأنوي الصدقة عن نفسي ووالدي وأولادي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز نية الصدقة عن نفسي وغيره، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



٥٧١) فتوى

كتابة اسم الميت على الصدقة

السؤال:

إذا قام أحدهم بعمل صدقة عن المتوفى، وكتب عليها الفاتحة على روح المرحوم فلان، هل يعتبر ذلك من الرياء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت نيته خالصة لله تعالى لا رياء فيها، والأولى تجنب الكتابة خشية الرياء، والله أعلم.

٥٧٢) فتوى

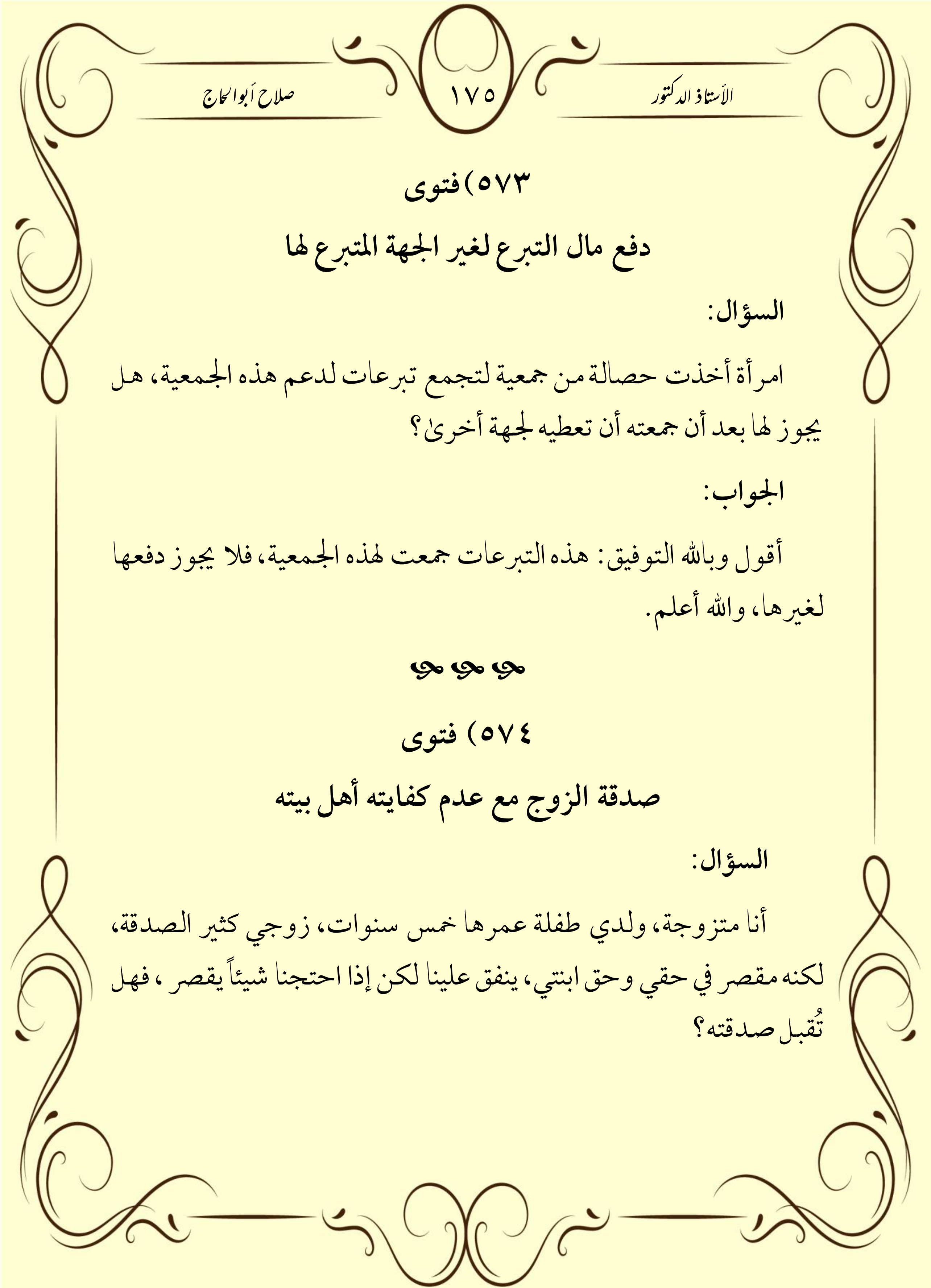
الأفضلية بين صدقة التزويج وصدقة بناء المسجد

السؤال:

هل الأفضل أن أتصدق عن أمي لحفيدها من أجل أن يتزوج، أم أشارك في بناء مسجد باسم والدتي ليكون صدقة جارية عنها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى التصدق لبناء المسجد، والله أعلم.



٥٧٣) فتوى

دفع مال التبرع لغير الجهة المتبرع لها

السؤال:

امرأة أخذت حصالة من جمعية لتجمع تبرعات لدعم هذه الجمعية، هل يجوز لها بعد أن جمعته أن تعطيه لجهة أخرىٰ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه التبرعات جمعت لهذه الجمعية، فلا يجوز دفعها لغيرها، والله أعلم.

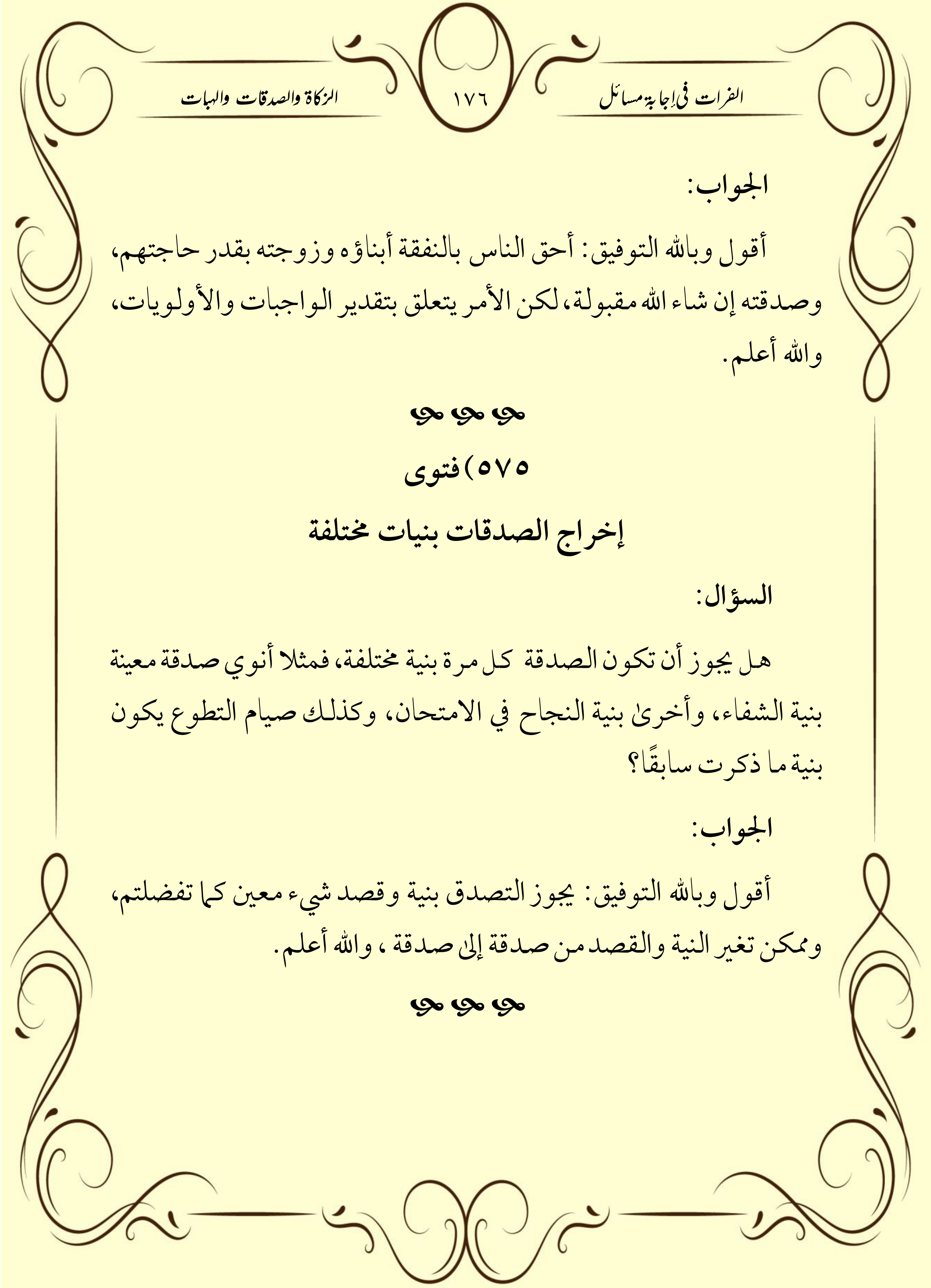
ﮣﮣﮣ

٥٧٤) فتوى

صدقة الزوج مع عدم كفايته أهل بيته

السؤال:

أنا متزوجة، ولدي طفلة عمرها خمس سنوات، زوجي كثير الصدقة، لكنه مقصر في حقي وحق ابنتي، ينفق علينا لكن إذا احتجنا شيئاً يقصر ، فهل تُقبل صدقته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أحق الناس بالنفقة أبناؤه وزوجته بقدر حاجتهم، وصدقته إن شاء الله مقبولة، لكن الأمر يتعلق بتقدير الواجبات والأولويات، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٥٧٥) فتوى

إخراج الصدقات بنيات مختلفة

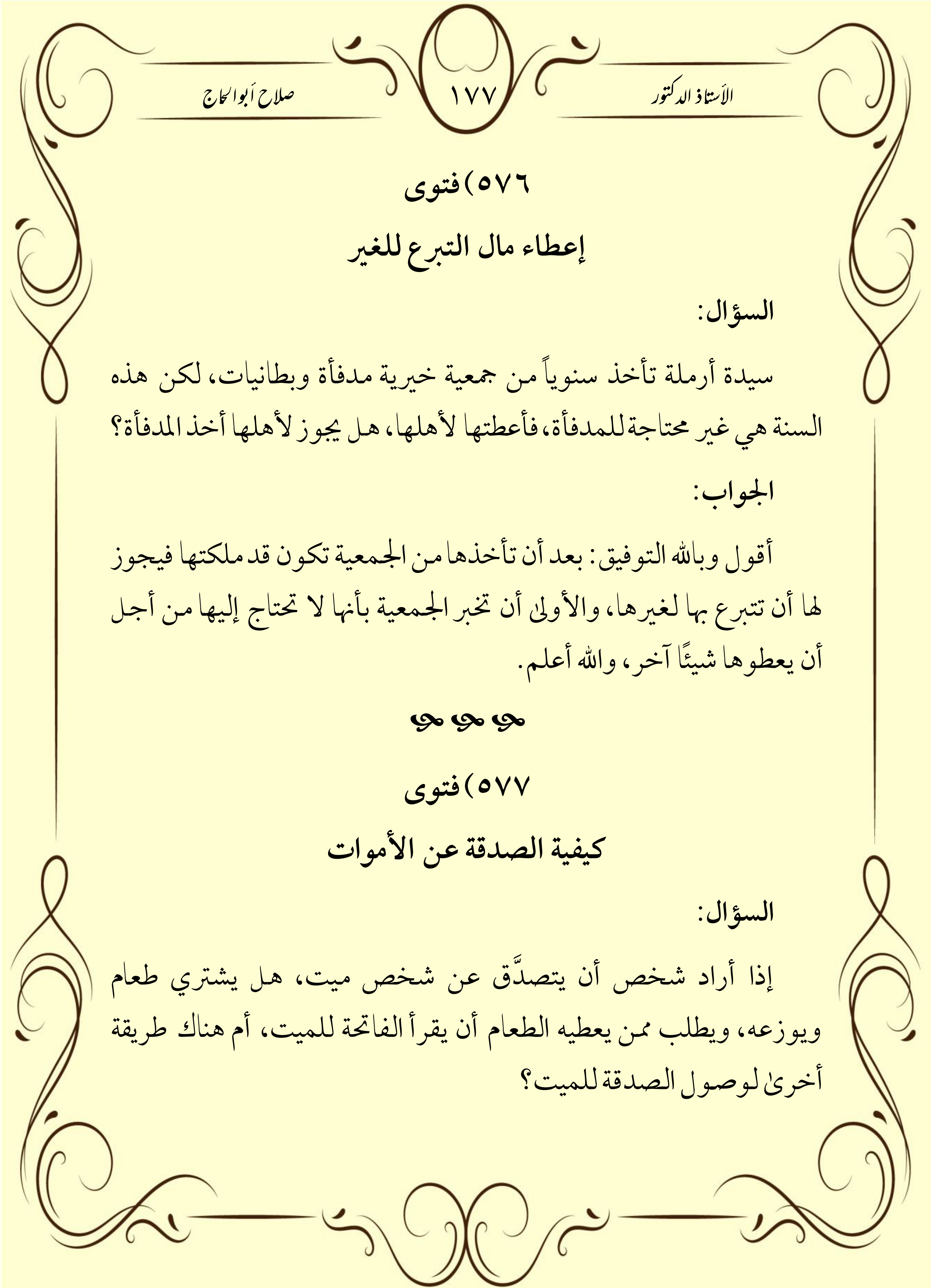
السؤال:

هل يجوز أن تكون الصدقة كل مرة بنية مختلفة، فمثلا أنوي صدقة معينة بنية الشفاء، وأخرىٰ بنية النجاح في الامتحان، وكذلك صيام التطوع يكون بنية ما ذكرت سابقًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التصدق بنية وقصد شيء معين كما تفضلتم، وممكن تغير النية والقصد من صدقة إلىٰ صدقة ، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ



٥٧٦) فتوى

إعطاء مال التبرع للغير

السؤال:

سيدة أرملة تأخذ سنوياً من جمعية خيرية مدفأة وبطانيات، لكن هذه السنة هي غير محتاجة للمدفأة، فأعطتها لأهلها، هل يجوز لأهلها أخذ المدفأة؟

الجواب:

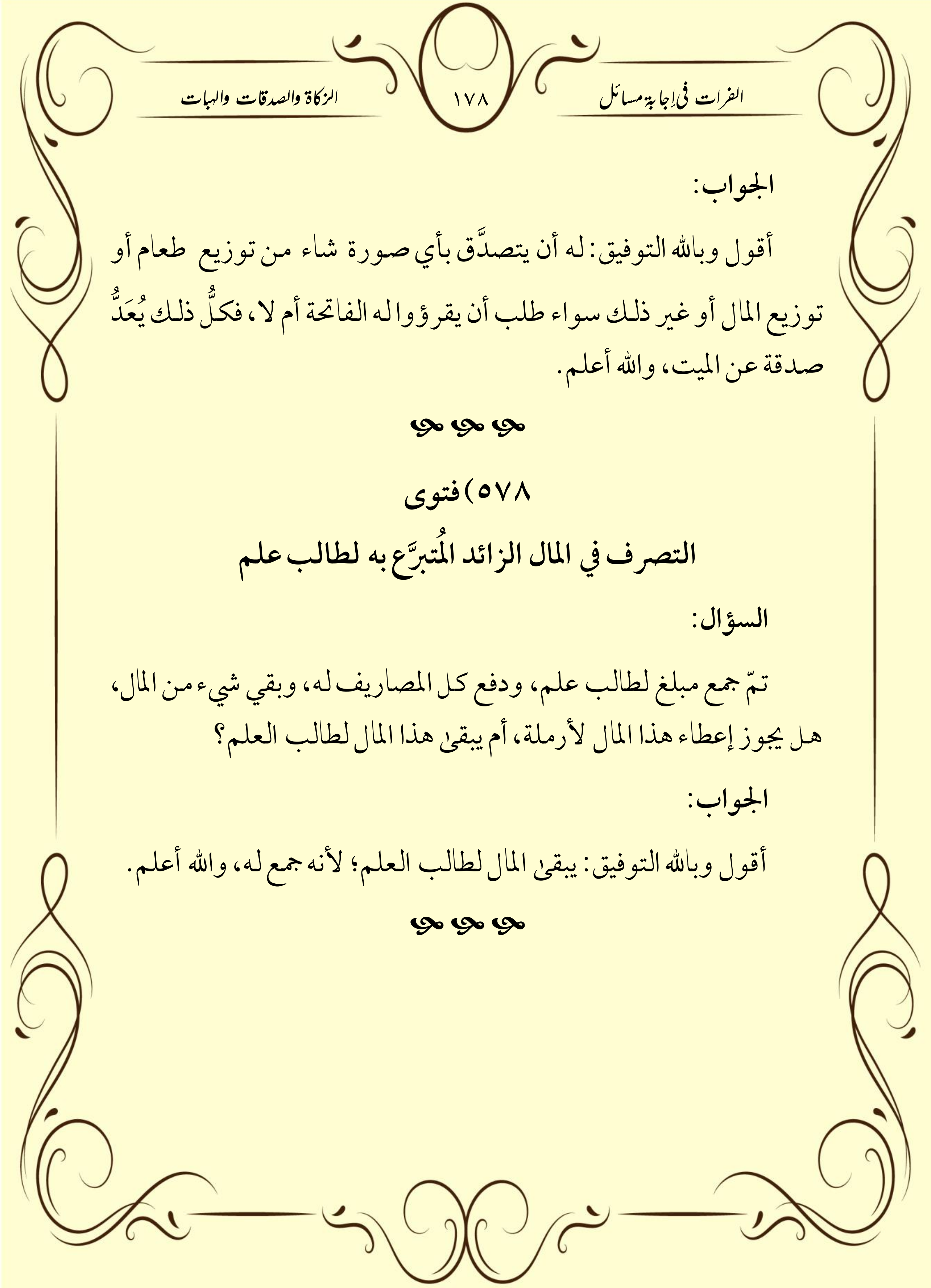
أقول وبالله التوفيق: بعد أن تأخذها من الجمعية تكون قد ملكتها فيجوز لها أن تتبرع بها لغيرها، والأولى أن تخبر الجمعية بأنها لا تحتاج إليها من أجل أن يعطوها شيئًا آخر، والله أعلم.

٥٧٧) فتوى

كيفية الصدقة عن الأموات

السؤال:

إذا أراد شخص أن يتصدَّق عن شخص ميت، هل يشتري طعام ويوزعه، ويطلب ممن يعطيه الطعام أن يقرأ الفاتحة للميت، أم هناك طريقة أخرىٰ لوصول الصدقة للميت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: له أن يتصدَّق بأي صورة شاء من توزيع طعام أو توزيع المال أو غير ذلك سواء طلب أن يقرؤوا له الفاتحة أم لا، فكلُّ ذلك يُعَدُّ صدقة عن الميت، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٧٨) فتوى

التصرف في المال الزائد المُتبرَّع به لطالب علم

السؤال:

تمّ جمع مبلغ لطالب علم، ودفع كل المصاريف له، وبقي شيء من المال، هل يجوز إعطاء هذا المال لأرملة، أم يبقى هذا المال لطالب العلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى المال لطالب العلم؛ لأنه جمع له، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٥٧٩) فتوى

تغيير الغرض للمال المتبرع به

السؤال:

شخص ذهب للعلاج في مصر، ولا يملك المبلغ كاملًا، وأمه تملك مبلغًا لأخيه الثاني مطروحًا لبناء مسجد لها، ولكنها أحيانًا تدري ما يحصل حولها وأحيانًا لا تدرِي، فاقترحت أختهم أن يساعدوا أخاهم بمبلغ مليون ريال، ويعتبر أجر بناء جامع، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المبلغ مخصصًا لبناء مسجد فلا يجوز التصرف فيه في غير بناء المسجد، والله أعلم.

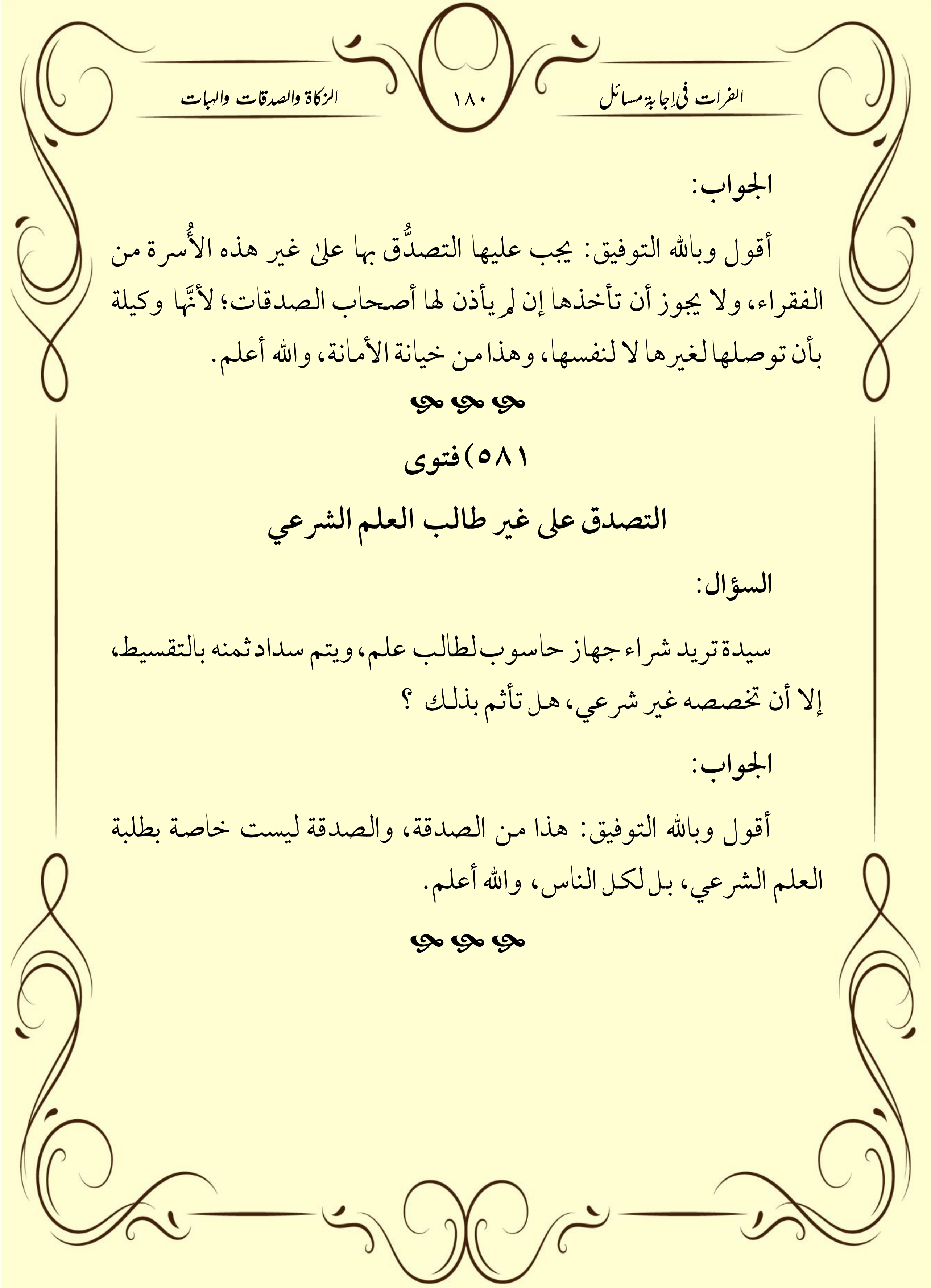
﷽ ﷽ ﷽

٥٨٠) فتوى

أخذ الوكيل من مال الصدقة

السؤال:

سيدة جمعت صدقات لعائلة محتاجة، إلا أن أحوال العائلة تحسنت، وكانت هي في ضائقة مادية صعبة؛ فأخذت هي الصدقة، فما حكم فعلها هذا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها التصدُّق بها على غير هذه الأُسرة من الفقراء، ولا يجوز أن تأخذها إن لم يأذن لها أصحاب الصدقات؛ لأنَّها وكيلة بأن توصلها لغيرها لا لنفسها، وهذا من خيانة الأمانة، والله أعلم.

❧❧❧

٥٨١) فتوى

التصدق على غير طالب العلم الشرعي

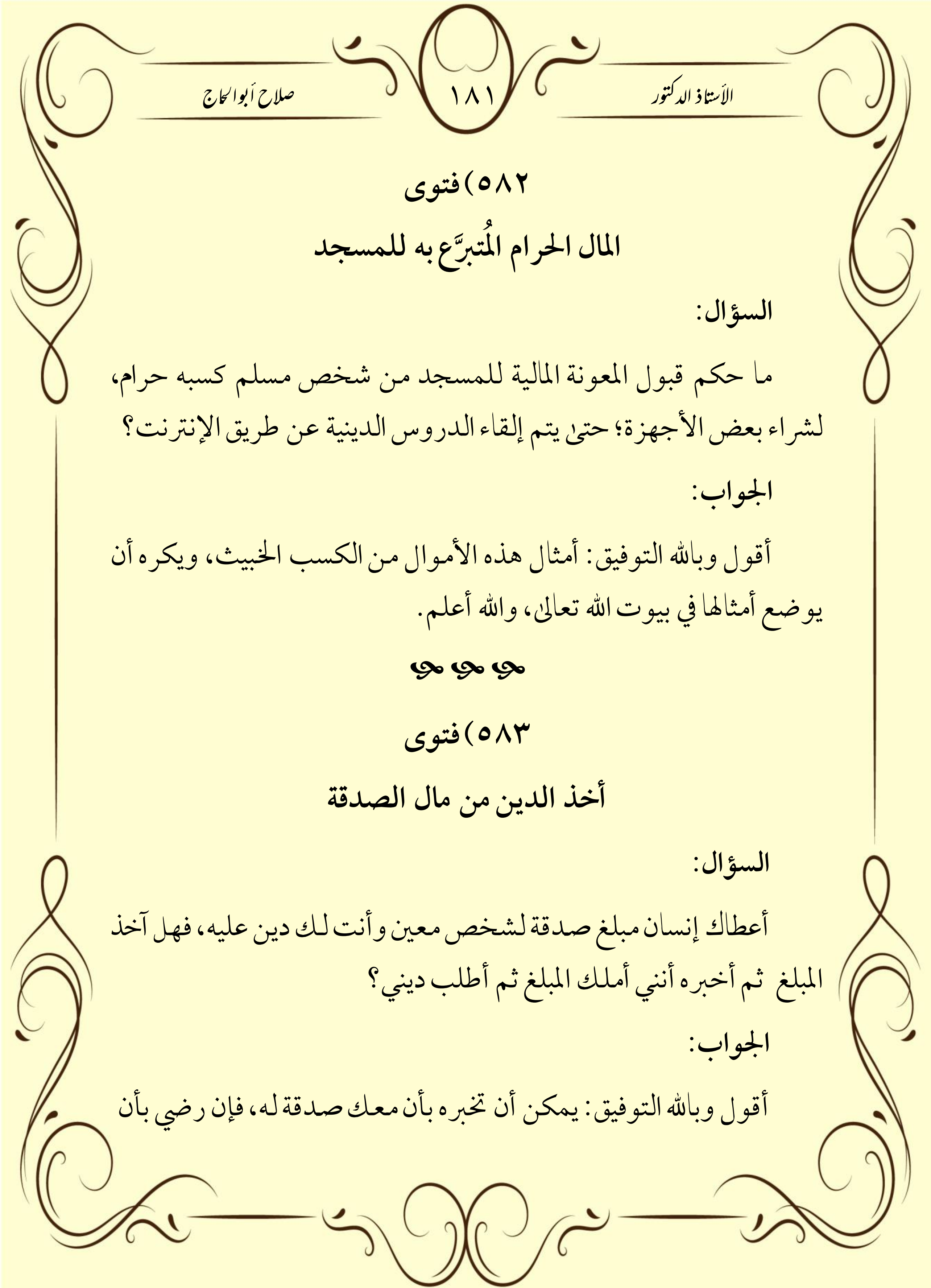
السؤال:

سيدة تريد شراء جهاز حاسوب لطالب علم، ويتم سداد ثمنه بالتقسيط، إلا أن تخصصه غير شرعي، هل تأثم بذلك ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا من الصدقة، والصدقة ليست خاصة بطلبة العلم الشرعي، بل لكل الناس، والله أعلم.

❧❧❧



٥٨٢) فتوى

المال الحرام المُتبرَّع به للمسجد

السؤال:

ما حكم قبول المعونة المالية للمسجد من شخص مسلم كسبه حرام، لشراء بعض الأجهزة؛ حتى يتم إلقاء الدروس الدينية عن طريق الإنترنت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أمثال هذه الأموال من الكسب الخبيث، ويكره أن يوضع أمثالها في بيوت الله تعالى، والله أعلم.

٥٨٣) فتوى

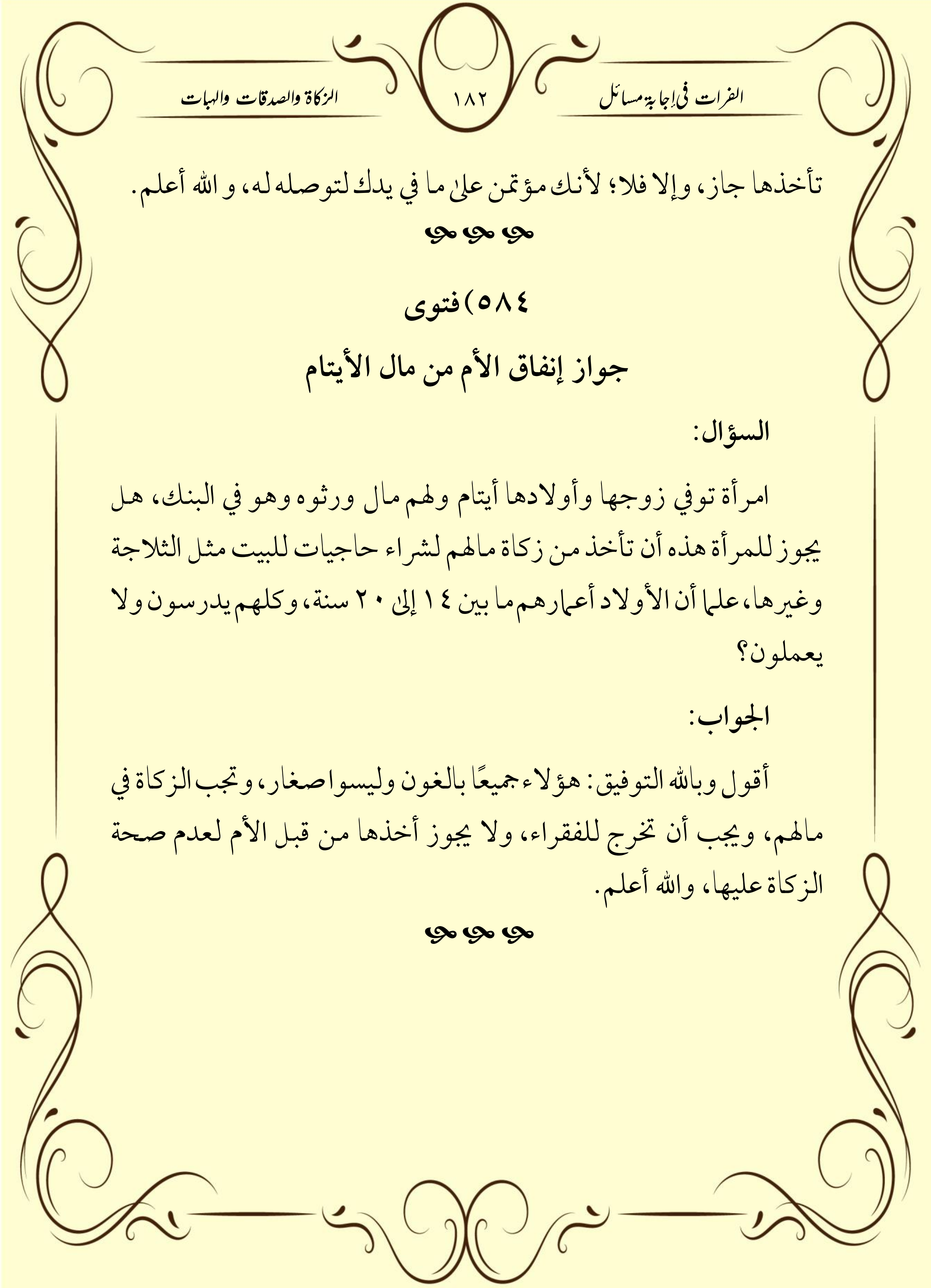
أخذ الدين من مال الصدقة

السؤال:

أعطاك إنسان مبلغ صدقة لشخص معين وأنت لك دين عليه، فهل آخذ المبلغ ثم أخبره أنني أملك المبلغ ثم أطلب ديني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن أن تخبره بأن معك صدقة له، فإن رضي بأن



تأخذها جاز، وإلا فلا؛ لأنك مؤتمن على ما في يدك لتوصله له، و الله أعلم.

٥٨٤) فتوى

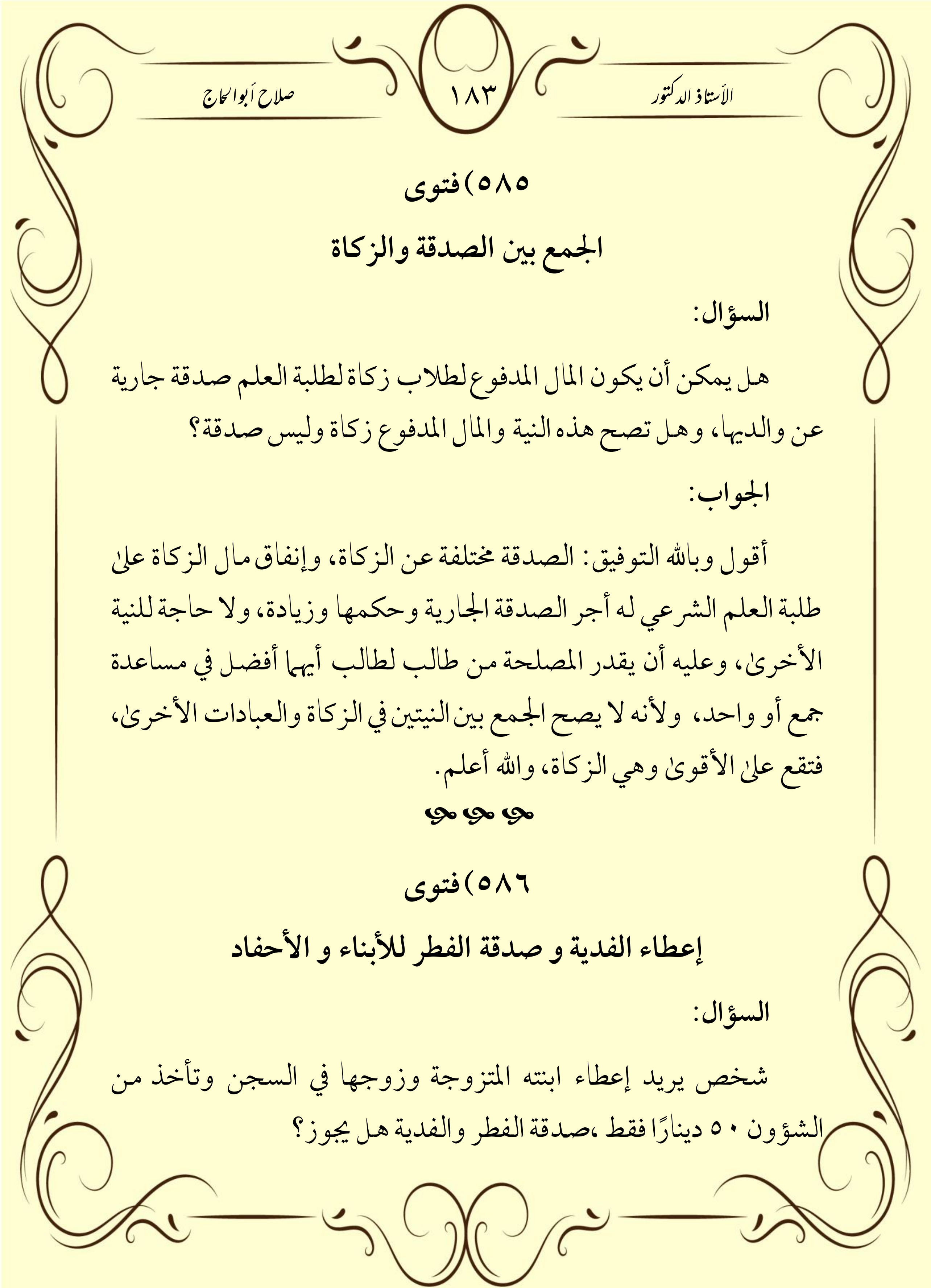
جواز إنفاق الأم من مال الأيتام

السؤال:

امرأة توفي زوجها وأولادها أيتام ولهم مال ورثوه وهو في البنك، هل يجوز للمرأة هذه أن تأخذ من زكاة مالهم لشراء حاجيات للبيت مثل الثلاجة وغيرها، علما أن الأولاد أعمارهم ما بين ١٤ إلى ٢٠ سنة، وكلهم يدرسون ولا يعملون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هؤلاء جميعًا بالغون وليسوا صغار، وتجب الزكاة في مالهم، ويجب أن تخرج للفقراء، ولا يجوز أخذها من قبل الأم لعدم صحة الزكاة عليها، والله أعلم.



٥٨٥) فتوى

الجمع بين الصدقة والزكاة

السؤال:

هل يمكن أن يكون المال المدفوع لطلاب زكاة لطلبة العلم صدقة جارية عن والديها، وهل تصح هذه النية والمال المدفوع زكاة وليس صدقة؟

الجواب:

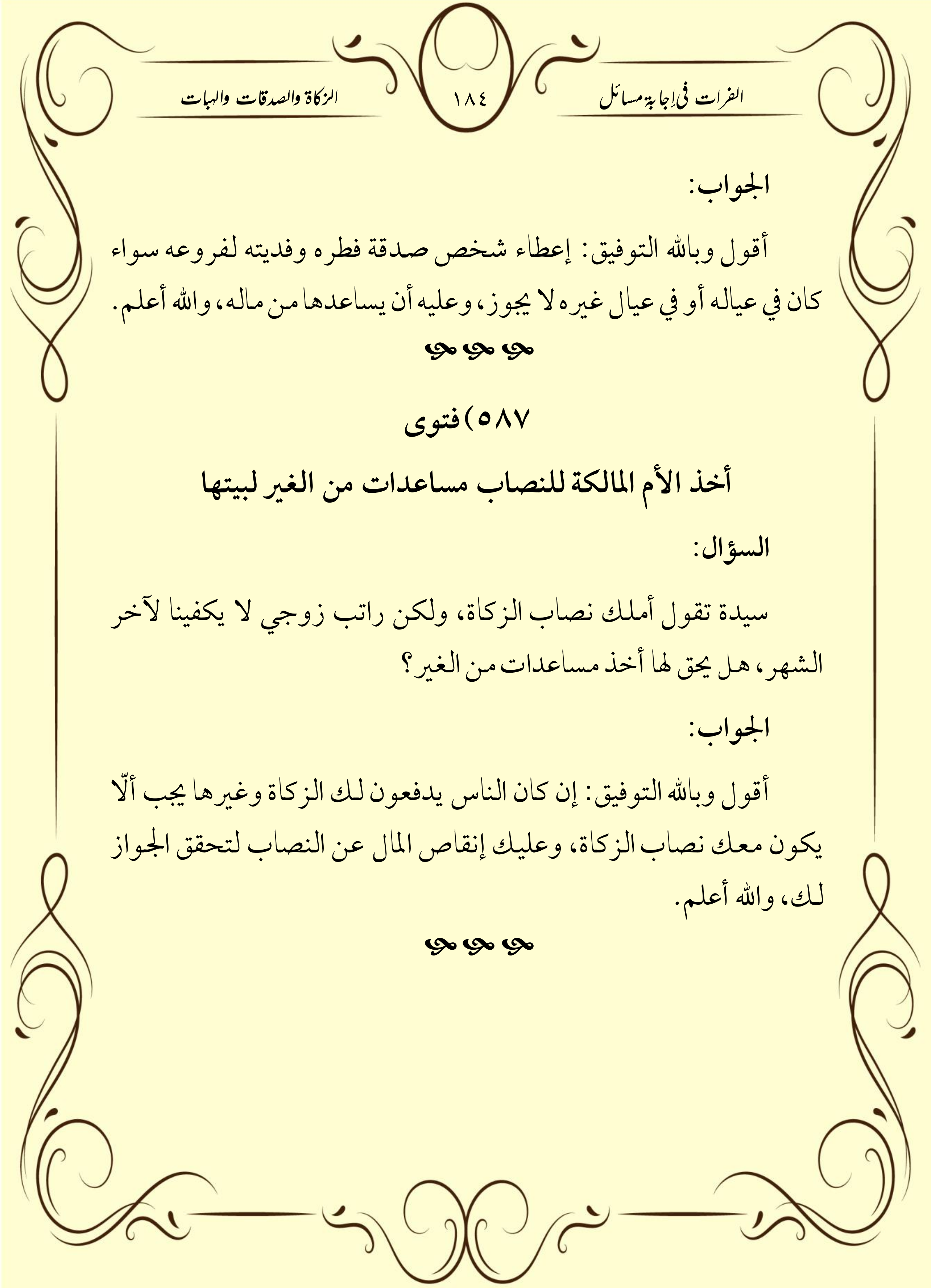
أقول وبالله التوفيق: الصدقة مختلفة عن الزكاة، وإنفاق مال الزكاة على طلبة العلم الشرعي له أجر الصدقة الجارية وحكمها وزيادة، ولا حاجة للنية الأخرى، وعليه أن يقدر المصلحة من طالب لطالب أيهما أفضل في مساعدة جمع أو واحد، ولأنه لا يصح الجمع بين النيتين في الزكاة والعبادات الأخرى، فتقع على الأقوى وهي الزكاة، والله أعلم.

٥٨٦) فتوى

إعطاء الفدية و صدقة الفطر للأبناء و الأحفاد

السؤال:

شخص يريد إعطاء ابنته المتزوجة وزوجها في السجن وتأخذ من الشؤون ٥٠ دينارًا فقط ،صدقة الفطر والفدية هل يجوز؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إعطاء شخص صدقة فطره وفديته لفروعه سواء كان في عياله أو في عيال غيره لا يجوز، وعليه أن يساعدها من ماله، والله أعلم.

٥٨٧) فتوى

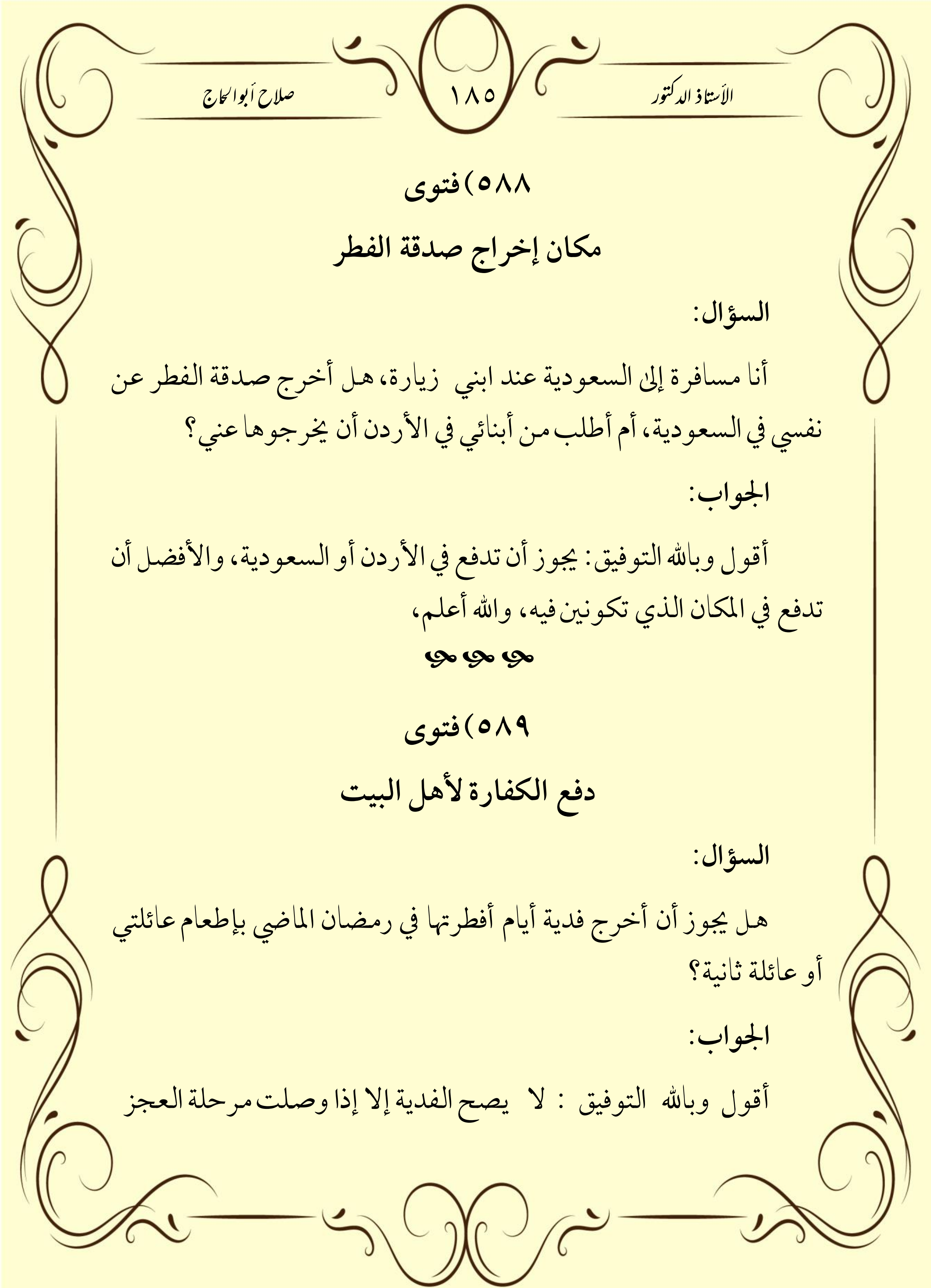
أخذ الأم المالكة للنصاب مساعدات من الغير لبيتها

السؤال:

سيدة تقول أملك نصاب الزكاة، ولكن راتب زوجي لا يكفينا لآخر الشهر، هل يحق لها أخذ مساعدات من الغير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الناس يدفعون لك الزكاة وغيرها يجب ألّا يكون معك نصاب الزكاة، وعليك إنقاص المال عن النصاب لتحقق الجواز لك، والله أعلم.



٥٨٨) فتوى

مكان إخراج صدقة الفطر

السؤال:

أنا مسافرة إلى السعودية عند ابني زيارة، هل أخرج صدقة الفطر عن نفسي في السعودية، أم أطلب من أبنائي في الأردن أن يخرجوها عني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تدفع في الأردن أو السعودية، والأفضل أن تدفع في المكان الذي تكونين فيه، والله أعلم،

٥٨٩) فتوى

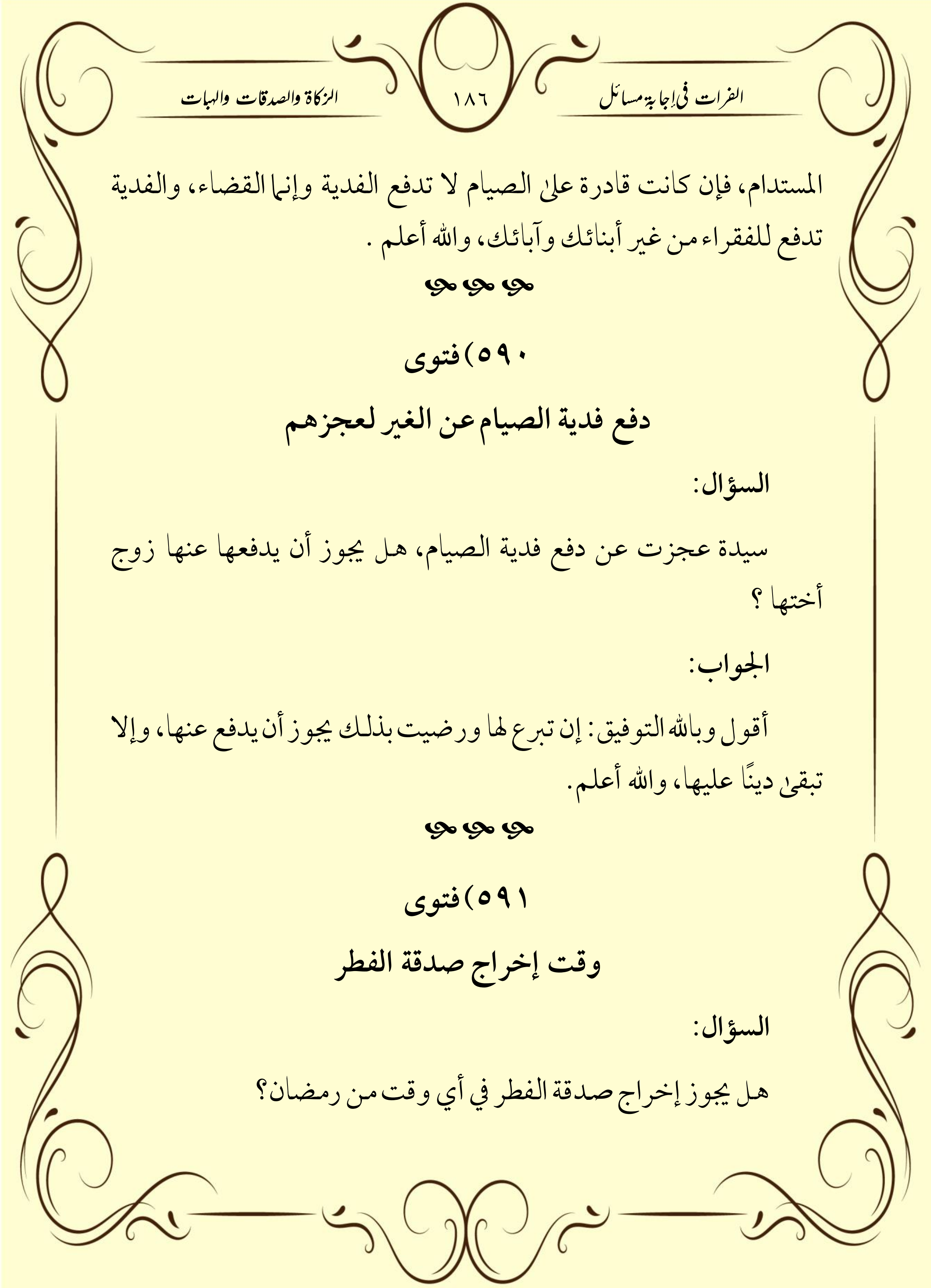
دفع الكفارة لأهل البيت

السؤال:

هل يجوز أن أخرج فدية أيام أفطرتها في رمضان الماضي بإطعام عائلتي أو عائلة ثانية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : لا يصح الفدية إلا إذا وصلت مرحلة العجز



المستدام، فإن كانت قادرة على الصيام لا تدفع الفدية وإنما القضاء، والفدية تدفع للفقراء من غير أبنائك وآبائك، والله أعلم .

ﮊ ﮊ ﮊ

٥٩٠) فتوى

دفع فدية الصيام عن الغير لعجزهم

السؤال:

سيدة عجزت عن دفع فدية الصيام، هل يجوز أن يدفعها عنها زوج أختها ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تبرع لها ورضيت بذلك يجوز أن يدفع عنها، وإلا تبقى دينًا عليها، والله أعلم.

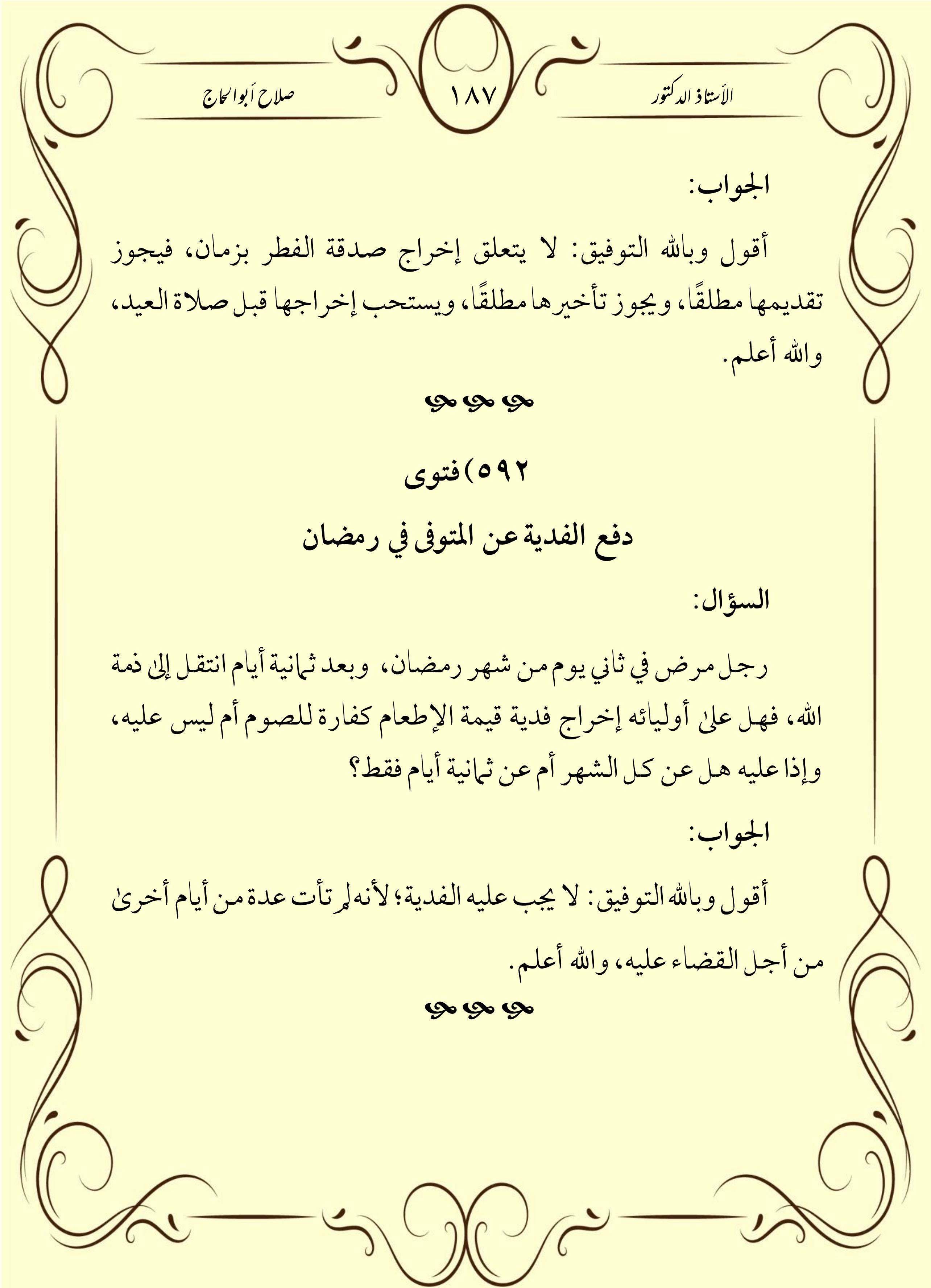
ﮊ ﮊ ﮊ

٥٩١) فتوى

وقت إخراج صدقة الفطر

السؤال:

هل يجوز إخراج صدقة الفطر في أي وقت من رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يتعلق إخراج صدقة الفطر بزمان، فيجوز تقديمها مطلقًا، ويجوز تأخيرها مطلقًا، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد، والله أعلم.

❧❧❧

٥٩٢) فتوى

دفع الفدية عن المتوفى في رمضان

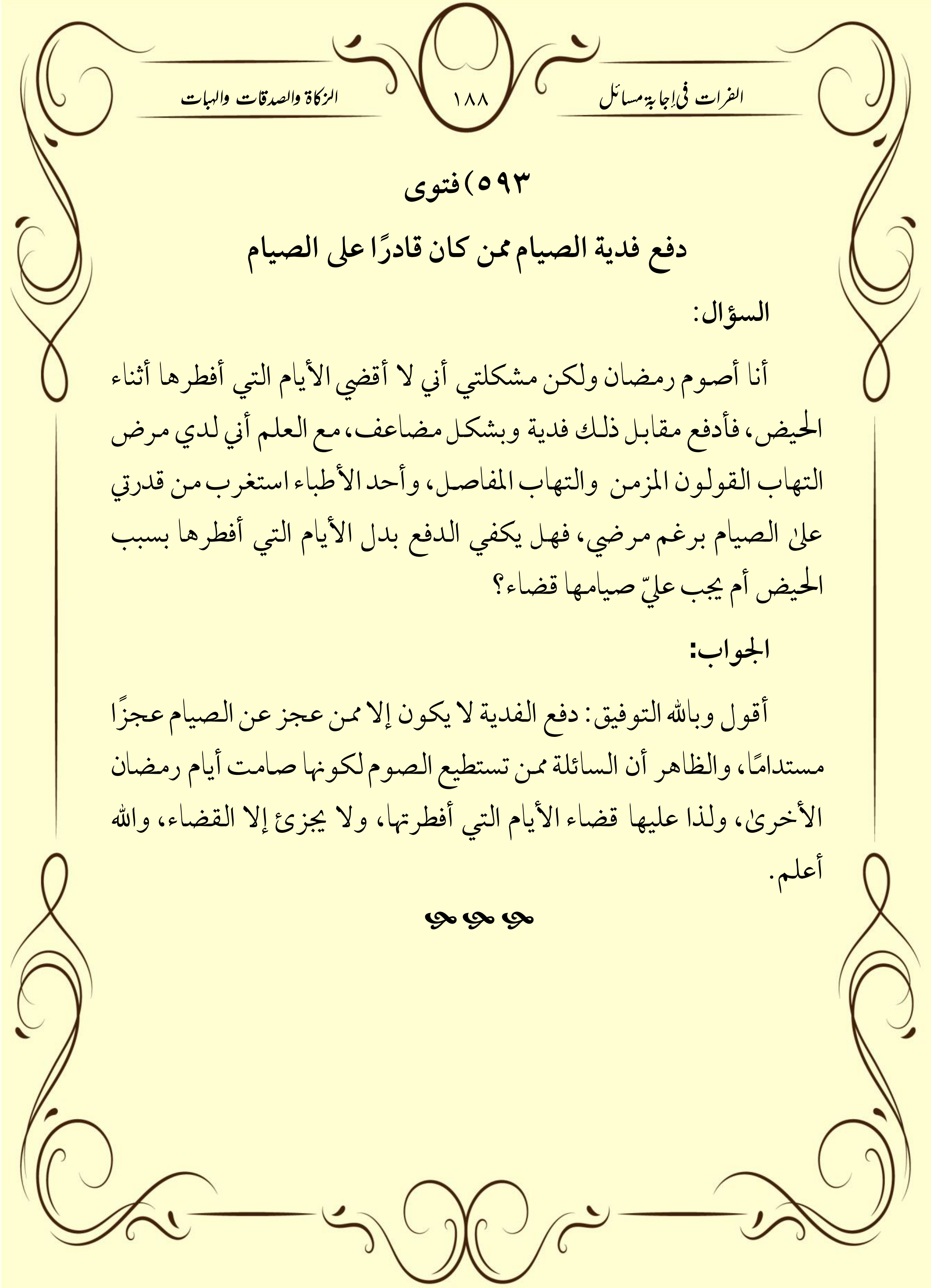
السؤال:

رجل مرض في ثاني يوم من شهر رمضان، وبعد ثمانية أيام انتقل إلى ذمة الله، فهل على أوليائه إخراج فدية قيمة الإطعام كفارة للصوم أم ليس عليه، وإذا عليه هل عن كل الشهر أم عن ثمانية أيام فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه الفدية؛ لأنه لم تأت عدة من أيام أخرى من أجل القضاء عليه، والله أعلم.

❧❧❧



٥٩٣) فتوى

دفع فدية الصيام ممن كان قادرًا على الصيام

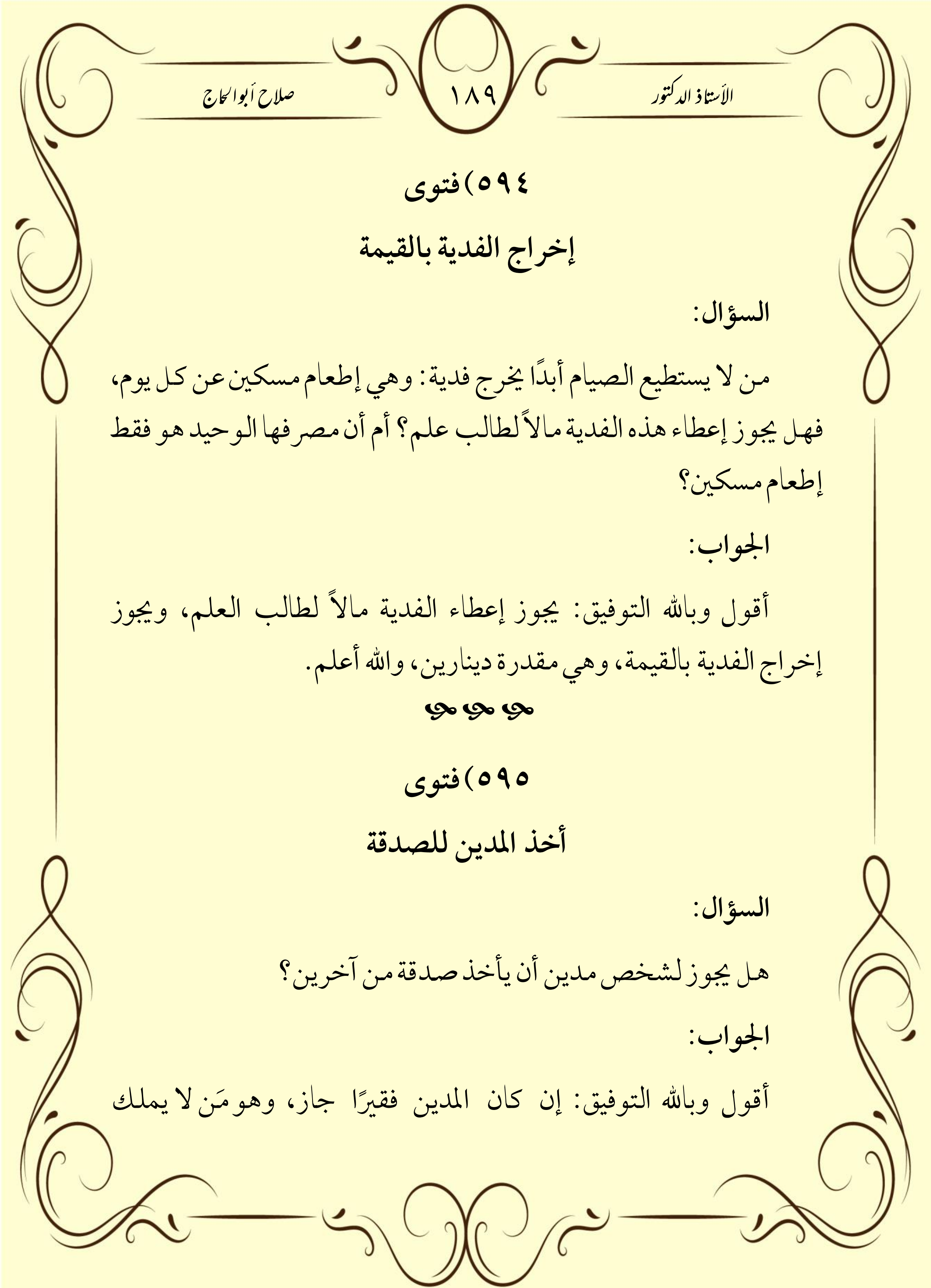
السؤال:

أنا أصوم رمضان ولكن مشكلتي أني لا أقضي الأيام التي أفطرها أثناء الحيض، فأدفع مقابل ذلك فدية وبشكل مضاعف، مع العلم أني لدي مرض التهاب القولون المزمن والتهاب المفاصل، وأحد الأطباء استغرب من قدرتي على الصيام برغم مرضي، فهل يكفي الدفع بدل الأيام التي أفطرها بسبب الحيض أم يجب عليّ صيامها قضاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: دفع الفدية لا يكون إلا ممن عجز عن الصيام عجزًا مستدامًا، والظاهر أن السائلة ممن تستطيع الصوم لكونها صامت أيام رمضان الأخرى، ولذا عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، ولا يجزئ إلا القضاء، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ



٥٩٤) فتوى

إخراج الفدية بالقيمة

السؤال:

من لا يستطيع الصيام أبدًا يخرج فدية: وهي إطعام مسكين عن كل يوم، فهل يجوز إعطاء هذه الفدية مالاً لطالب علم؟ أم أن مصرفها الوحيد هو فقط إطعام مسكين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الفدية مالاً لطالب العلم، ويجوز إخراج الفدية بالقيمة، وهي مقدرة دينارين، والله أعلم.

٥٩٥) فتوى

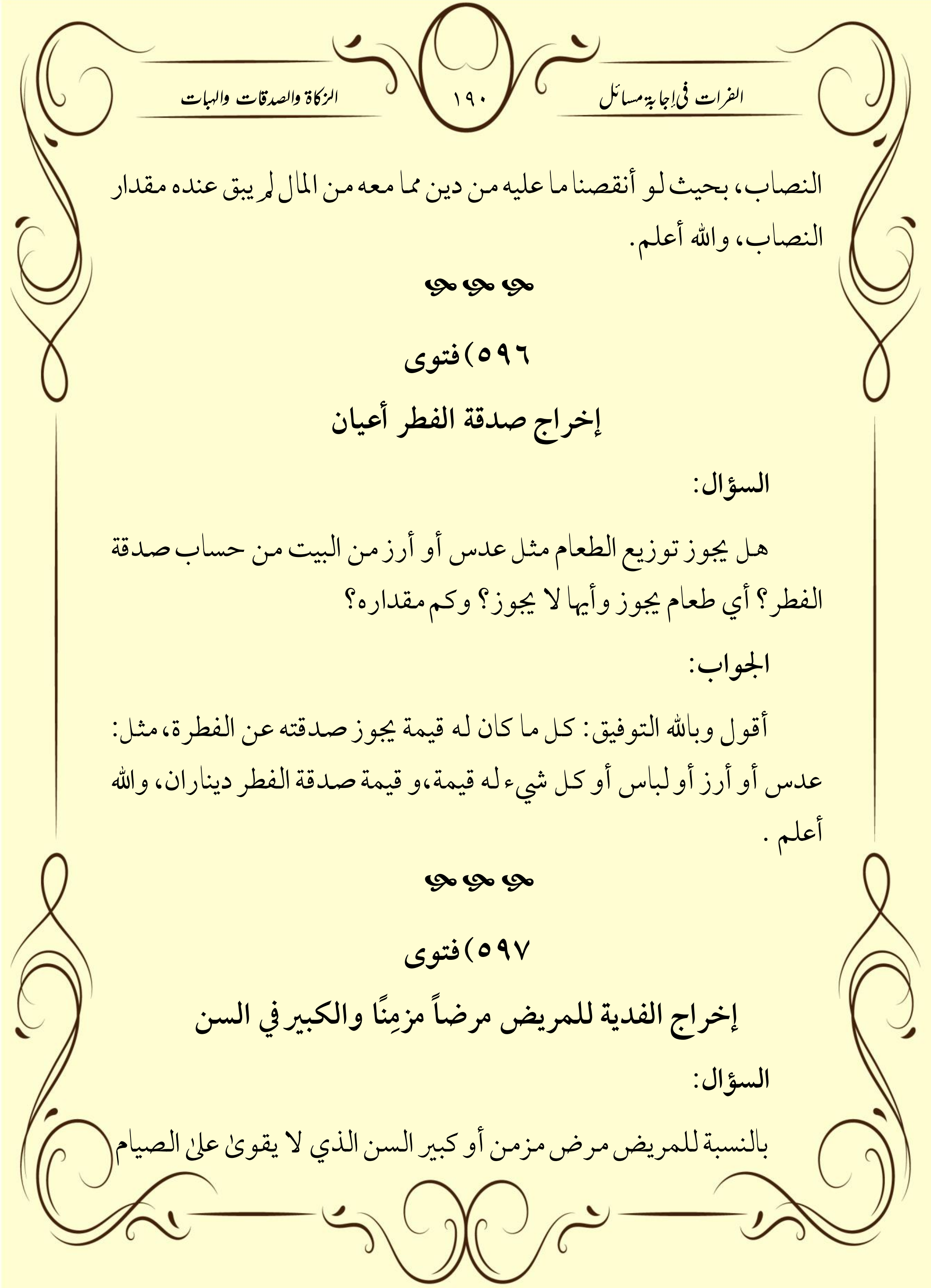
أخذ المدين للصدقة

السؤال:

هل يجوز لشخص مدين أن يأخذ صدقة من آخرين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المدين فقيرًا جاز، وهو مَن لا يملك



النصاب، بحيث لو أنقصنا ما عليه من دين مما معه من المال لم يبق عنده مقدار النصاب، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

٥٩٦) فتوى

إخراج صدقة الفطر أعيان

السؤال:

هل يجوز توزيع الطعام مثل عدس أو أرز من البيت من حساب صدقة الفطر؟ أي طعام يجوز وأيها لا يجوز؟ وكم مقداره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما كان له قيمة يجوز صدقته عن الفطرة، مثل: عدس أو أرز أو لباس أو كل شيء له قيمة،و قيمة صدقة الفطر ديناران، والله أعلم .

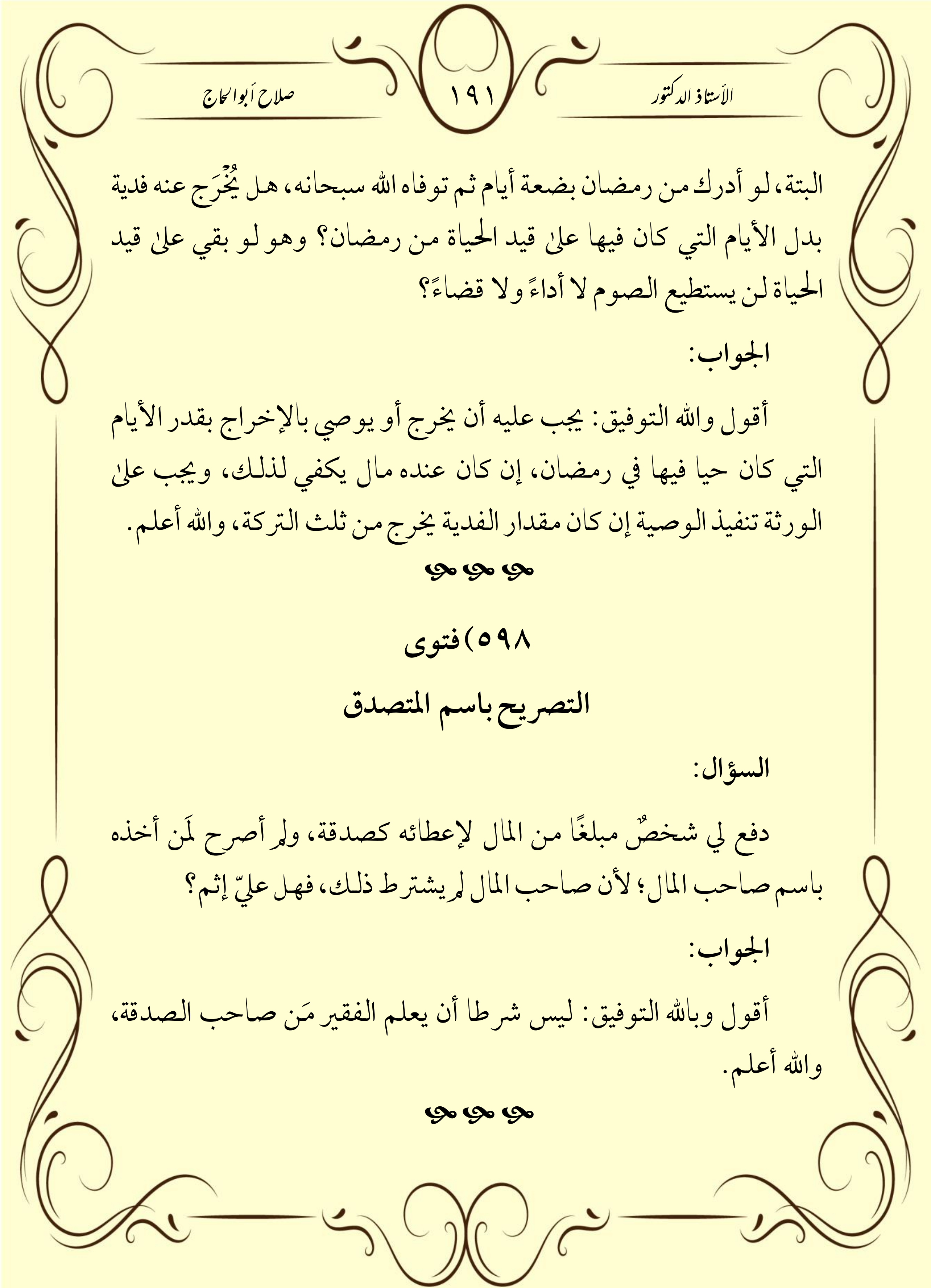
ﻫﻫﻫ

٥٩٧) فتوى

إخراج الفدية للمريض مرضاً مزمِنًا والكبير في السن

السؤال:

بالنسبة للمريض مرض مزمن أو كبير السن الذي لا يقوىٰ علىٰ الصيام



البتة، لو أدرك من رمضان بضعة أيام ثم توفاه الله سبحانه، هل يُخْرَج عنه فدية بدل الأيام التي كان فيها على قيد الحياة من رمضان؟ وهو لو بقي على قيد الحياة لن يستطيع الصوم لا أداءً ولا قضاءً؟

الجواب:

أقول والله التوفيق: يجب عليه أن يخرج أو يوصي بالإخراج بقدر الأيام التي كان حيا فيها في رمضان، إن كان عنده مال يكفي لذلك، ويجب على الورثة تنفيذ الوصية إن كان مقدار الفدية يخرج من ثلث التركة، والله أعلم.

٥٩٨) فتوى

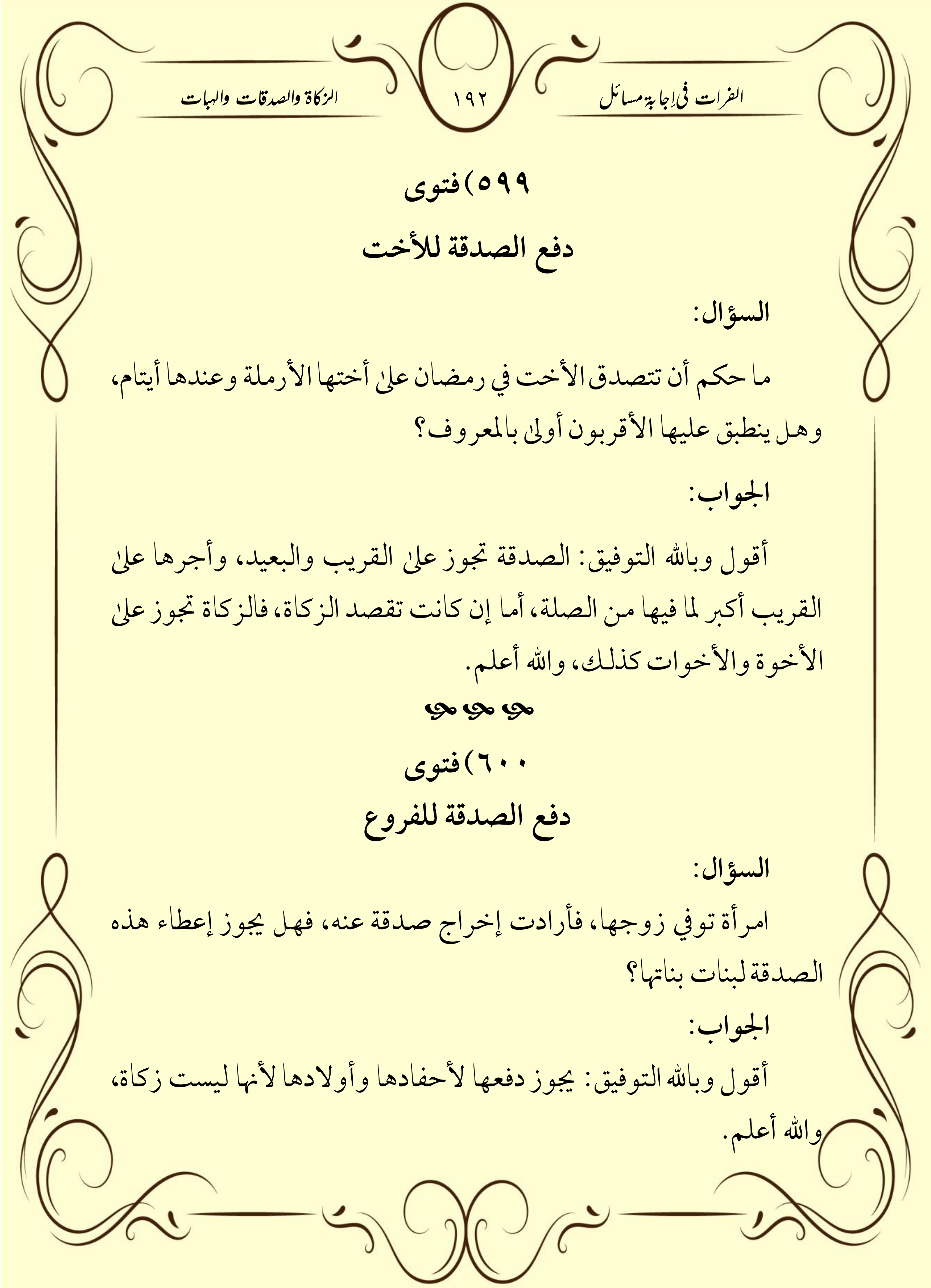
التصريح باسم المتصدق

السؤال:

دفع لي شخصٌ مبلغًا من المال لإعطائه كصدقة، ولم أصرح لمَن أخذه باسم صاحب المال؛ لأن صاحب المال لم يشترط ذلك، فهل عليّ إثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس شرطا أن يعلم الفقير مَن صاحب الصدقة، والله أعلم.



٥٩٩) فتوى

دفع الصدقة للأخت

السؤال:

ما حكم أن تتصدق الأخت في رمضان على أختها الأرملة وعندها أيتام، وهل ينطبق عليها الأقربون أولى بالمعروف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصدقة تجوز على القريب والبعيد، وأجرها على القريب أكبر لما فيها من الصلة، أما إن كانت تقصد الزكاة، فالزكاة تجوز على الأخوة والأخوات كذلك، والله أعلم.

٦٠٠) فتوى

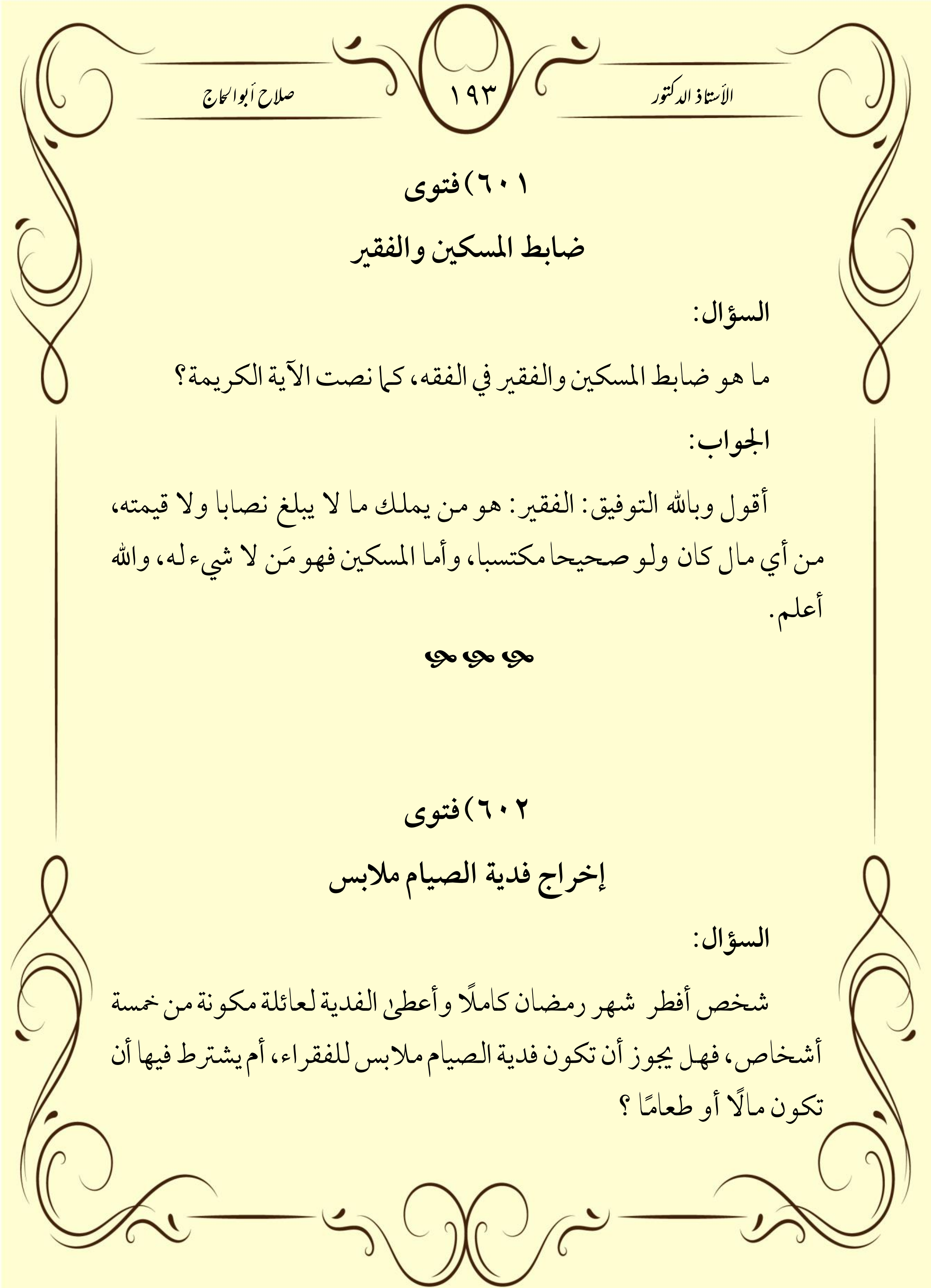
دفع الصدقة للفروع

السؤال:

امرأة توفي زوجها، فأرادت إخراج صدقة عنه، فهل يجوز إعطاء هذه الصدقة لبنات بناتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفعها لأحفادها وأولادها لأنها ليست زكاة، والله أعلم.



٦٠١) فتوى

ضابط المسكين والفقير

السؤال:

ما هو ضابط المسكين والفقير في الفقه، كما نصت الآية الكريمة؟

الجواب:

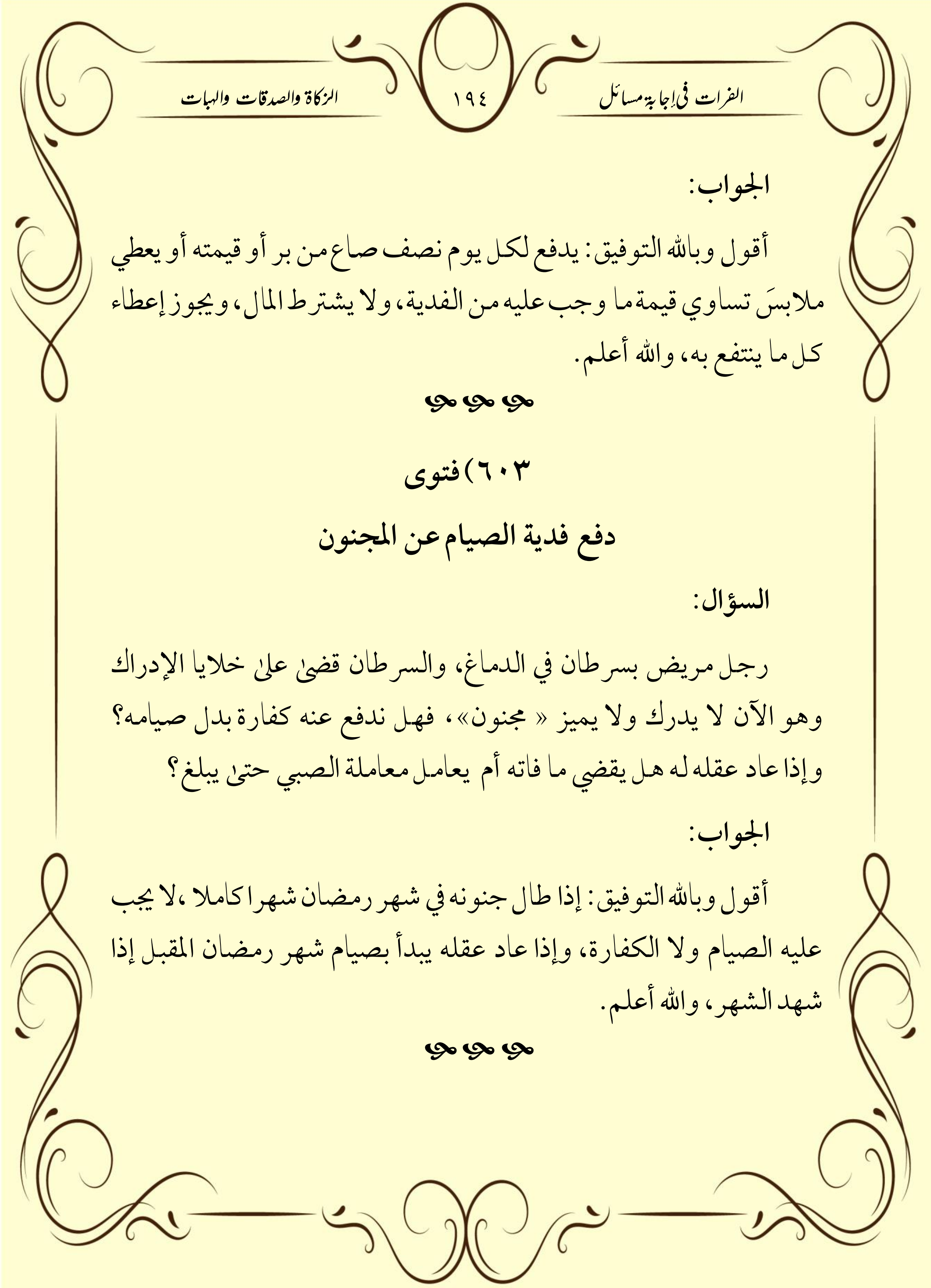
أقول وبالله التوفيق: الفقير: هو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته، من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا، وأما المسكين فهو مَن لا شيء له، والله أعلم.

٦٠٢) فتوى

إخراج فدية الصيام ملابس

السؤال:

شخص أفطر شهر رمضان كاملًا وأعطى الفدية لعائلة مكونة من خمسة أشخاص، فهل يجوز أن تكون فدية الصيام ملابس للفقراء، أم يشترط فيها أن تكون مالًا أو طعامًا ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يدفع لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته أو يعطي ملابسَ تساوي قيمة ما وجب عليه من الفدية، ولا يشترط المال، ويجوز إعطاء كل ما ينتفع به، والله أعلم.

٦٠٣) فتوى

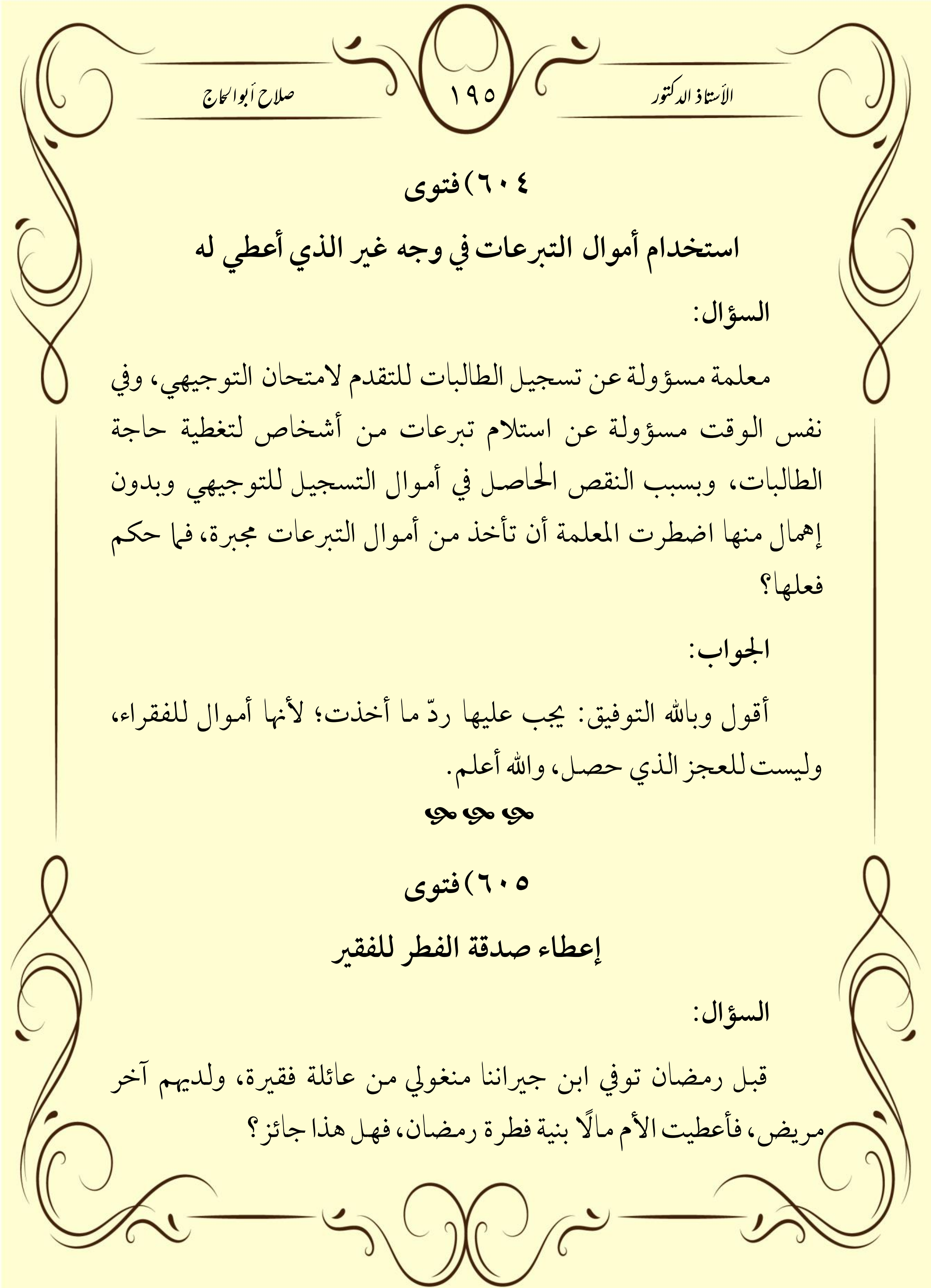
دفع فدية الصيام عن المجنون

السؤال:

رجل مريض بسرطان في الدماغ، والسرطان قضىٰ علىٰ خلايا الإدراك وهو الآن لا يدرك ولا يميز «مجنون»، فهل ندفع عنه كفارة بدل صيامه؟ وإذا عاد عقله له هل يقضي ما فاته أم يعامل معاملة الصبي حتىٰ يبلغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا طال جنونه في شهر رمضان شهرا كاملا ،لا يجب عليه الصيام ولا الكفارة، وإذا عاد عقله يبدأ بصيام شهر رمضان المقبل إذا شهد الشهر، والله أعلم.



٦٠٤) فتوى

استخدام أموال التبرعات في وجه غير الذي أعطي له

السؤال:

معلمة مسؤولة عن تسجيل الطالبات للتقدم لامتحان التوجيهي، وفي نفس الوقت مسؤولة عن استلام تبرعات من أشخاص لتغطية حاجة الطالبات، وبسبب النقص الحاصل في أموال التسجيل للتوجيهي وبدون إهمال منها اضطرت المعلمة أن تأخذ من أموال التبرعات مجبرة، فما حكم فعلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها ردّ ما أخذت؛ لأنها أموال للفقراء، وليست للعجز الذي حصل، والله أعلم.

٦٠٥) فتوى

إعطاء صدقة الفطر للفقير

السؤال:

قبل رمضان توفي ابن جيراننا منغولي من عائلة فقيرة، ولديهم آخر مريض، فأعطيت الأم مالًا بنية فطرة رمضان، فهل هذا جائز؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع صدقة الفطر لهم؛ لأنهم فقراء، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٦٠٦) فتوى

دفع الزوجة العاملة زكاة الفطر عن أولادها الفقراء

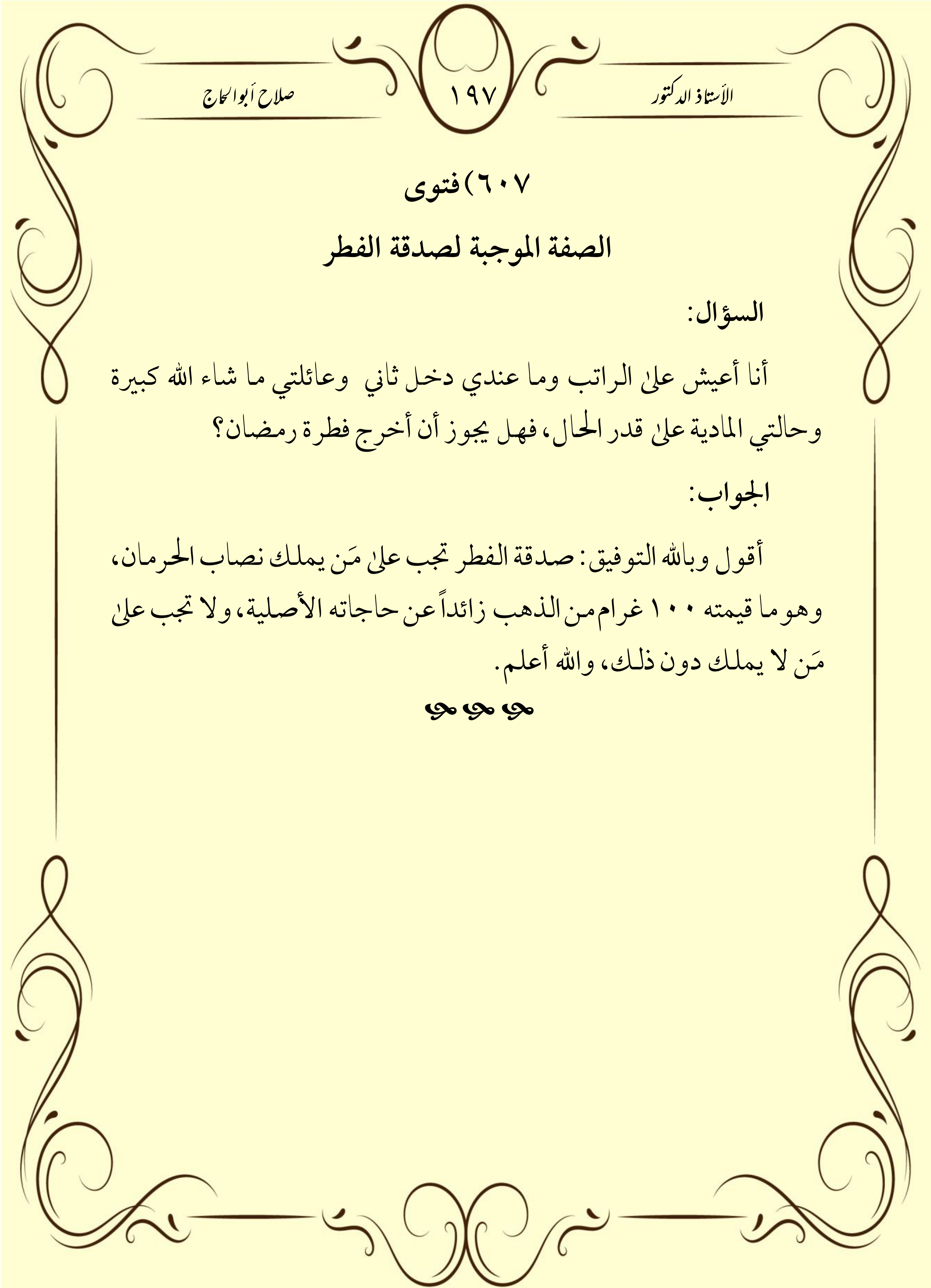
السؤال:

سيدة زوجها لا يعمل وأحياناً يعمل لفترة بسيطة، وهي تعمل أيام قليلة وأيام كثيرة لا تعمل، وأحياناً يساعدها أهلها، فهل يجب عليها دفع زكاة الفطر عن أولادها الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب صدقة الفطر على من يمتلك ما قيمة ١٠٠ غرام ذهباً زائداً عن حاجته الأصلية، فمن لم يكن لديه فائض مالي بهذا المقدار لا تجب عليه صدقة الفطر، وعلى ما ذكرتم فلا تجب صدقة الفطر عليها ولا على أولادها؛ لأنها محل لأخذها لا لدفعها، والله أعلم

ﷺ ﷺ ﷺ



٦٠٧) فتوى

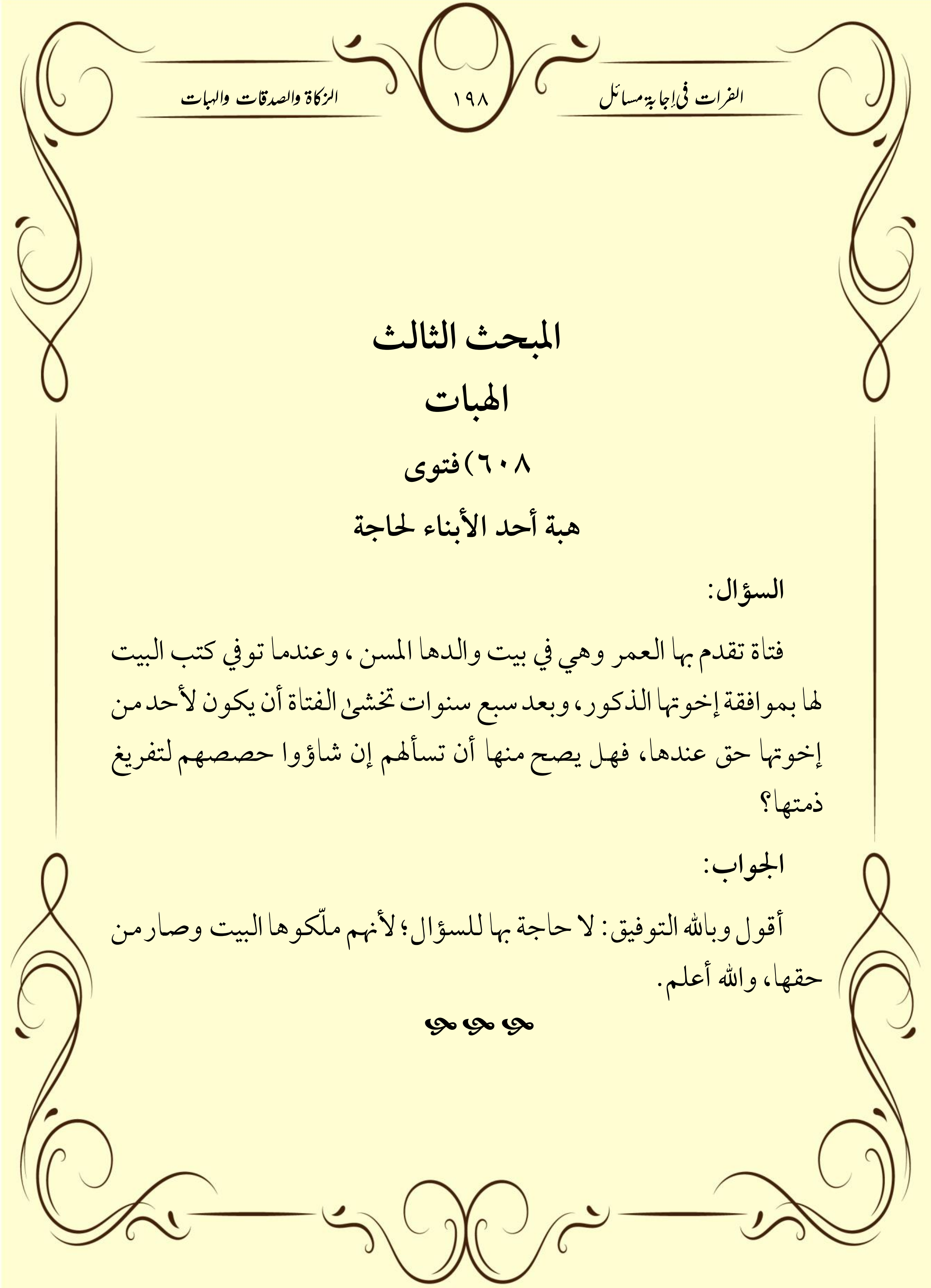
الصفة الموجبة لصدقة الفطر

السؤال:

أنا أعيش على الراتب وما عندي دخل ثاني وعائلتي ما شاء الله كبيرة وحالتي المادية على قدر الحال، فهل يجوز أن أخرج فطرة رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر تجب على مَن يملك نصاب الحرمان، وهو ما قيمته ١٠٠ غرام من الذهب زائداً عن حاجاته الأصلية، ولا تجب على مَن لا يملك دون ذلك، والله أعلم.



المبحث الثالث

الهبات

٦٠٨) فتوى

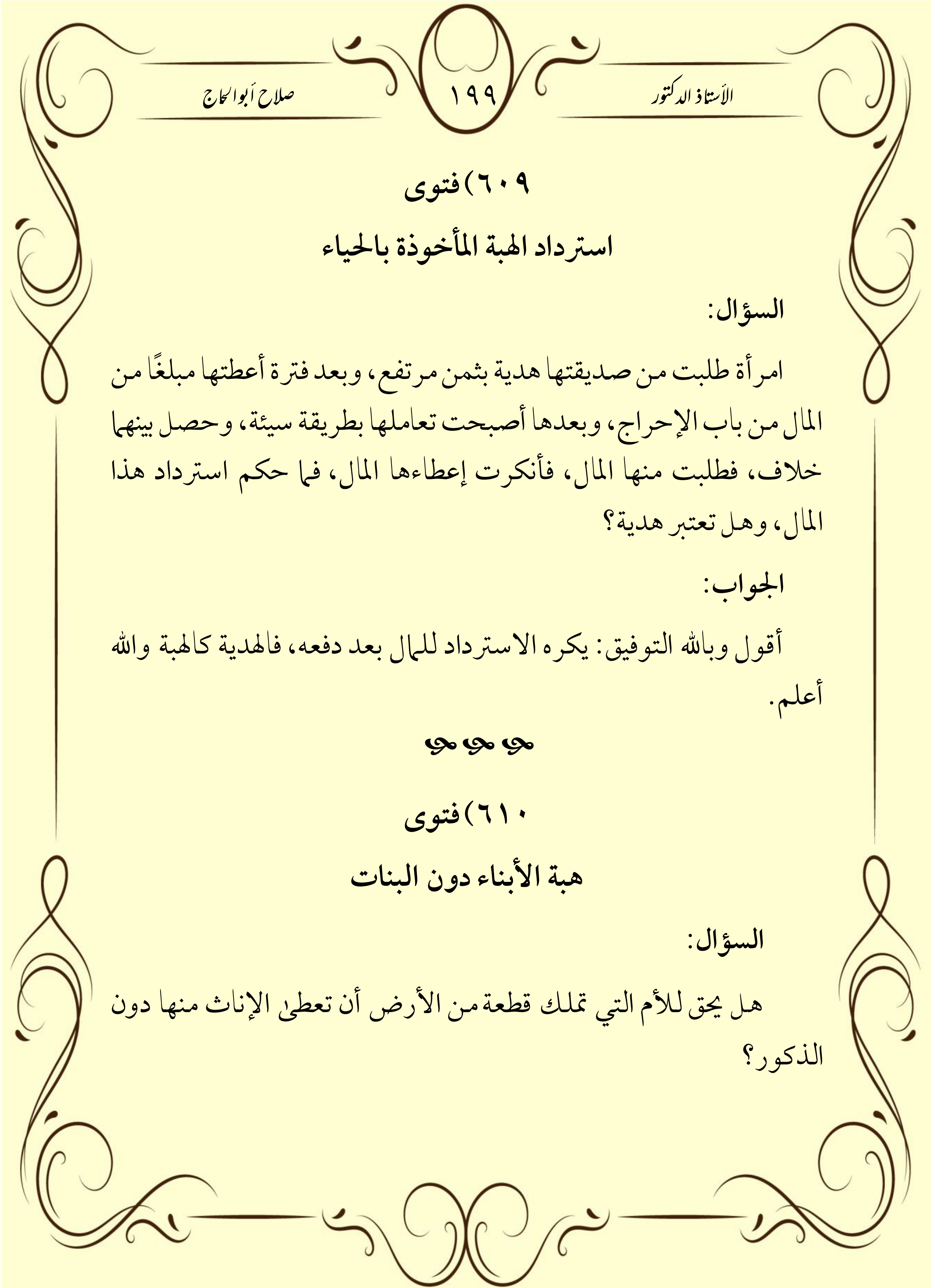
هبة أحد الأبناء لحاجة

السؤال:

فتاة تقدم بها العمر وهي في بيت والدها المسن، وعندما توفي كتب البيت لها بموافقة إخوتها الذكور، وبعد سبع سنوات تخشى الفتاة أن يكون لأحد من إخوتها حق عندها، فهل يصح منها أن تسألهم إن شاؤوا حصصهم لتفريغ ذمتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا حاجة بها للسؤال؛ لأنهم ملّكوها البيت وصار من حقها، والله أعلم.



٦٠٩) فتوى

استرداد الهبة المأخوذة بالحياء

السؤال:

امرأة طلبت من صديقتها هدية بثمن مرتفع، وبعد فترة أعطتها مبلغًا من المال من باب الإحراج، وبعدها أصبحت تعاملها بطريقة سيئة، وحصل بينهما خلاف، فطلبت منها المال، فأنكرت إعطاءها المال، فما حكم استرداد هذا المال، وهل تعتبر هدية؟

الجواب:

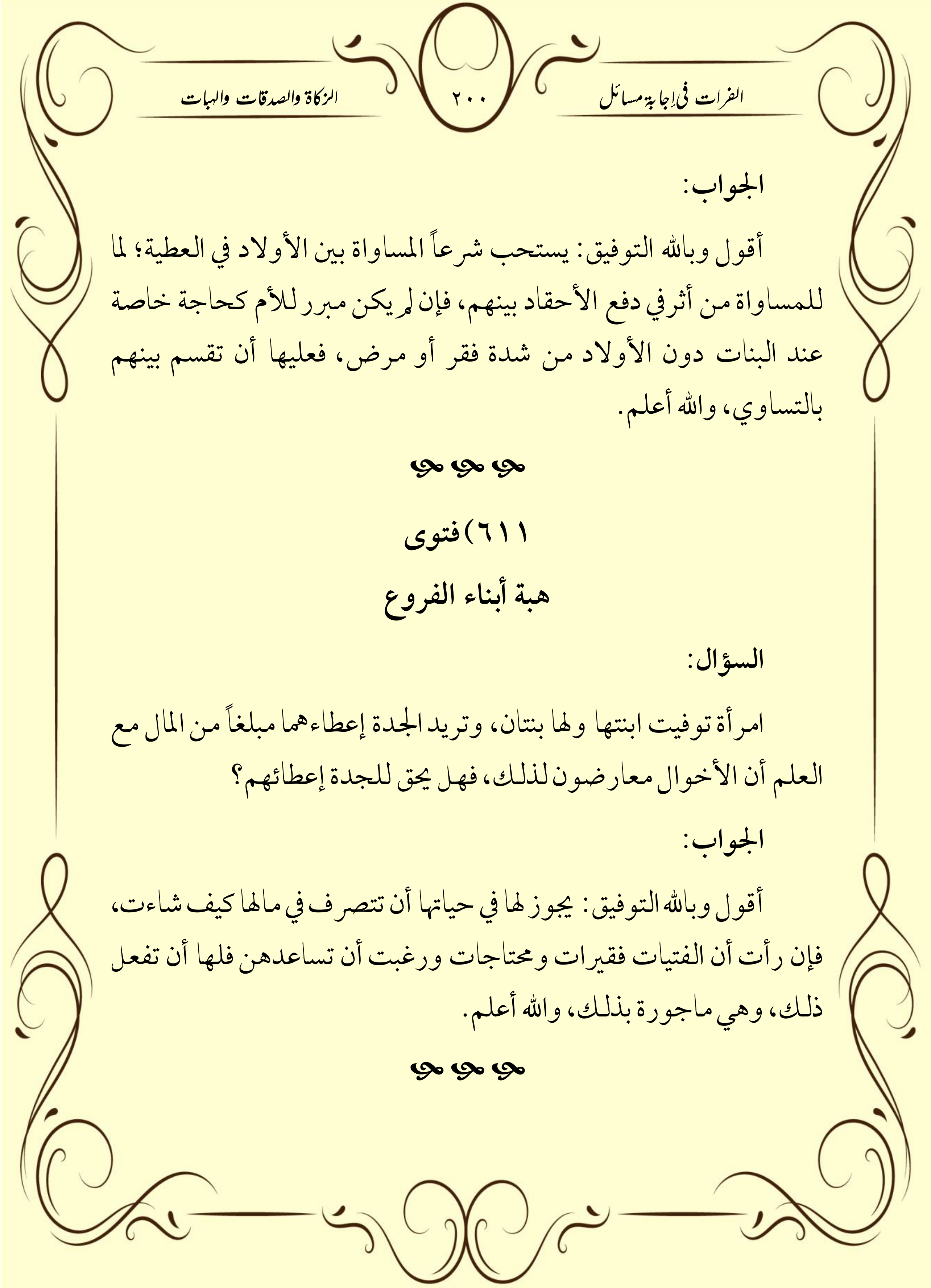
أقول وبالله التوفيق: يكره الاسترداد للمال بعد دفعه، فالهدية كالهبة والله أعلم.

٦١٠) فتوى

هبة الأبناء دون البنات

السؤال:

هل يحق للأم التي تملك قطعة من الأرض أن تعطي الإناث منها دون الذكور؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب شرعاً المساواة بين الأولاد في العطية؛ لما للمساواة من أثر في دفع الأحقاد بينهم، فإن لم يكن مبرر للأم كحاجة خاصة عند البنات دون الأولاد من شدة فقر أو مرض، فعليها أن تقسم بينهم بالتساوي، والله أعلم.

⁂

(٦١١) فتوى

هبة أبناء الفروع

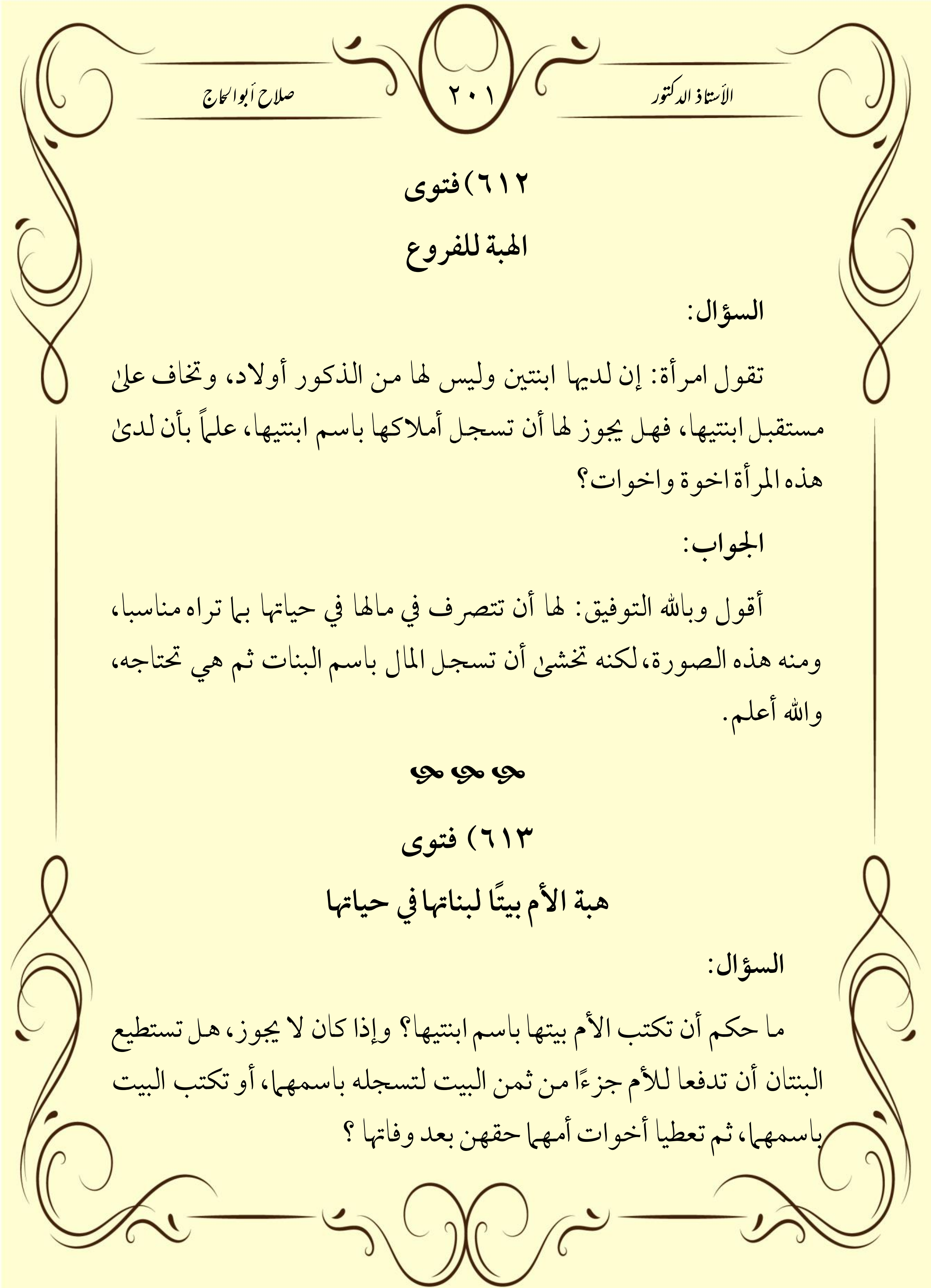
السؤال:

امرأة توفيت ابنتها ولها بنتان، وتريد الجدة إعطاءهما مبلغاً من المال مع العلم أن الأخوال معارضون لذلك، فهل يحق للجدة إعطائهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها في حياتها أن تتصرف في مالها كيف شاءت، فإن رأت أن الفتيات فقيرات ومحتاجات ورغبت أن تساعدهن فلها أن تفعل ذلك، وهي ماجورة بذلك، والله أعلم.

⁂



٦١٢) فتوى

الهبة للفروع

السؤال:

تقول امرأة: إن لديها ابنتين وليس لها من الذكور أولاد، وتخاف على مستقبل ابنتيها، فهل يجوز لها أن تسجل أملاكها باسم ابنتيها، علماً بأن لدى هذه المرأة اخوة واخوات؟

الجواب:

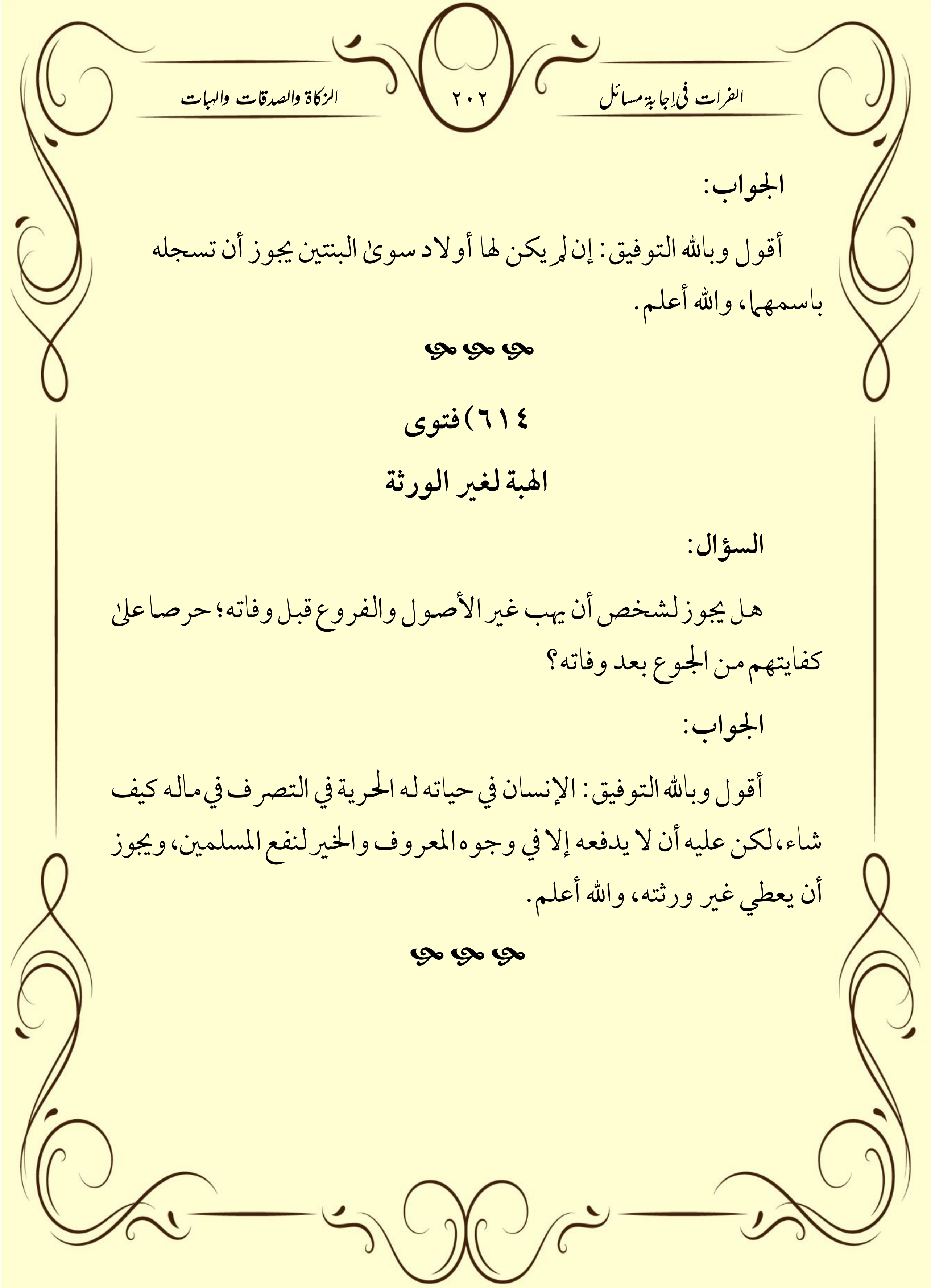
أقول وبالله التوفيق: لها أن تتصرف في مالها في حياتها بما تراه مناسبا، ومنه هذه الصورة، لكنه تخشى أن تسجل المال باسم البنات ثم هي تحتاجه، والله أعلم.

٦١٣) فتوى

هبة الأم بيتًا لبناتها في حياتها

السؤال:

ما حكم أن تكتب الأم بيتها باسم ابنتيها؟ وإذا كان لا يجوز، هل تستطيع البنتان أن تدفعا للأم جزءًا من ثمن البيت لتسجله باسمهما، أو تكتب البيت باسمهما، ثم تعطيا أخوات أمهما حقهن بعد وفاتها ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن لها أولاد سوى البنتين يجوز أن تسجله باسمهما، والله أعلم.

❧❧❧

٦١٤) فتوى

الهبة لغير الورثة

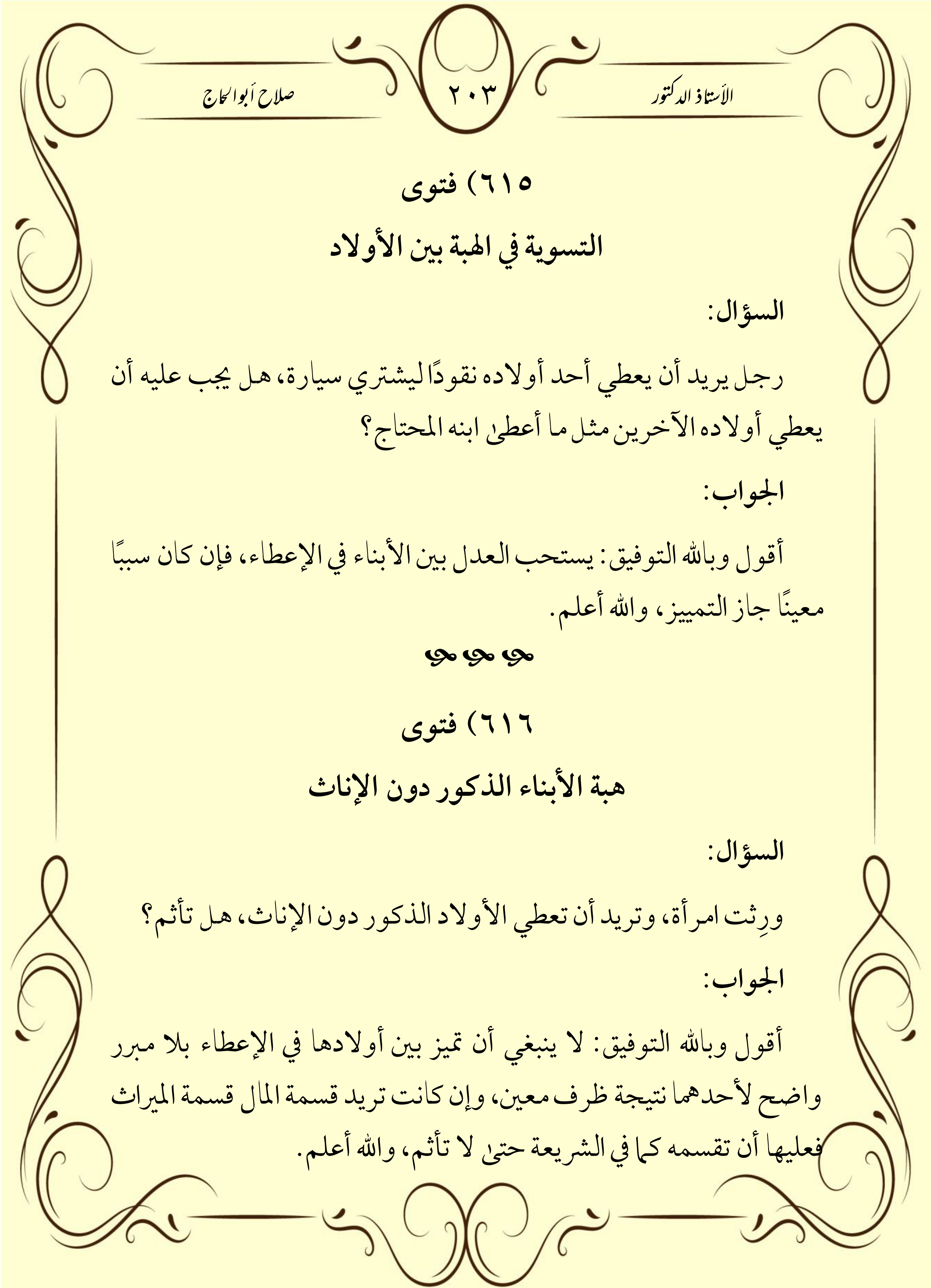
السؤال:

هل يجوز لشخص أن يهب غير الأصول والفروع قبل وفاته؛ حرصا على كفايتهم من الجوع بعد وفاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإنسان في حياته له الحرية في التصرف في ماله كيف شاء، لكن عليه أن لا يدفعه إلا في وجوه المعروف والخير لنفع المسلمين، ويجوز أن يعطي غير ورثته، والله أعلم.

❧❧❧



٦١٥) فتوى

التسوية في الهبة بين الأولاد

السؤال:

رجل يريد أن يعطي أحد أولاده نقودًا ليشتري سيارة، هل يجب عليه أن يعطي أولاده الآخرين مثل ما أعطى ابنه المحتاج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب العدل بين الأبناء في الإعطاء، فإن كان سببًا معينًا جاز التمييز، والله أعلم.

٦١٦) فتوى

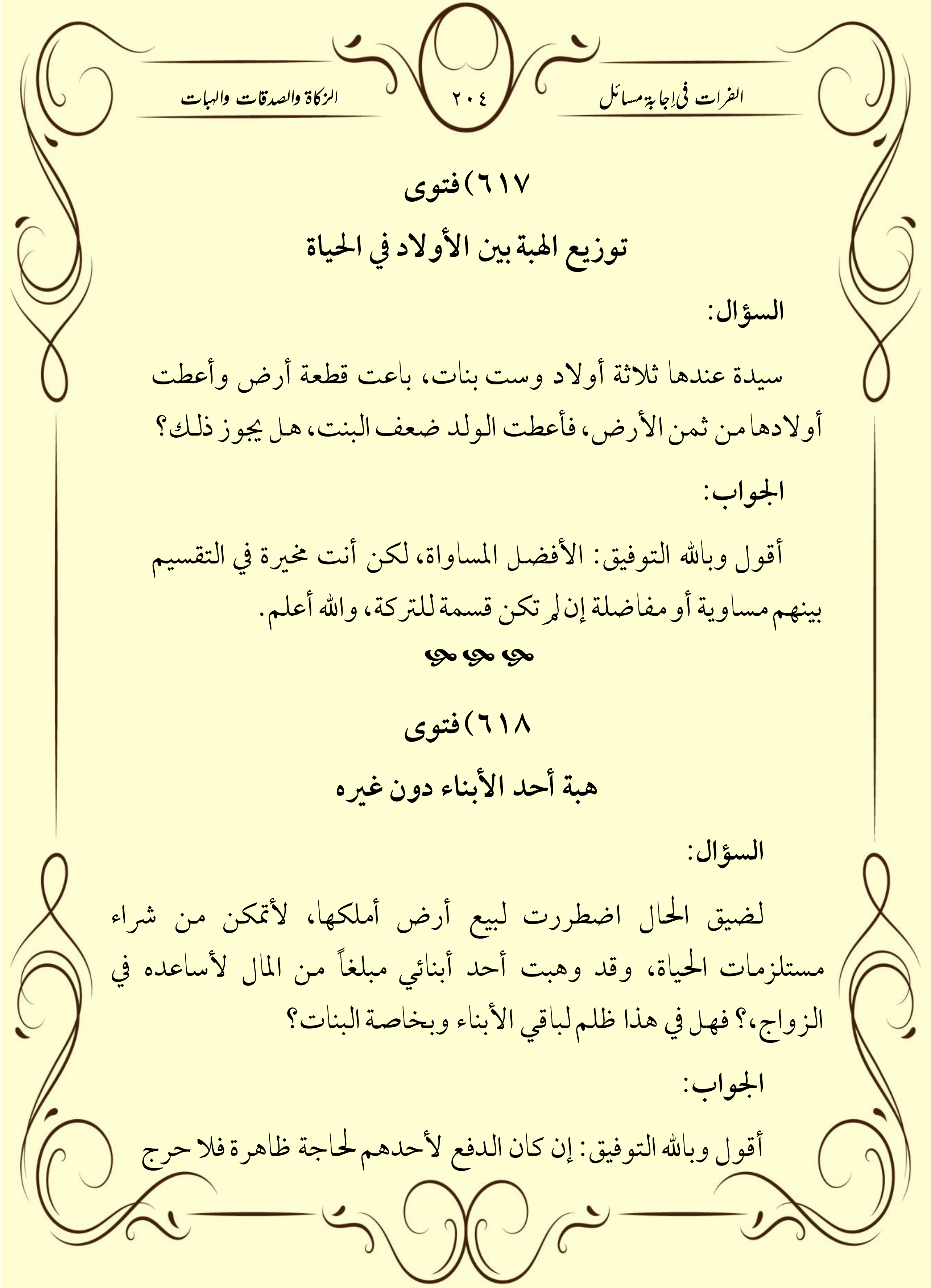
هبة الأبناء الذكور دون الإناث

السؤال:

ورِثت امرأة، وتريد أن تعطي الأولاد الذكور دون الإناث، هل تأثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينبغي أن تميز بين أولادها في الإعطاء بلا مبرر واضح لأحدهما نتيجة ظرف معين، وإن كانت تريد قسمة المال قسمة الميراث فعليها أن تقسمه كما في الشريعة حتى لا تأثم، والله أعلم.



٦١٧) فتوى

توزيع الهبة بين الأولاد في الحياة

السؤال:

سيدة عندها ثلاثة أولاد وست بنات، باعت قطعة أرض وأعطت أولادها من ثمن الأرض، فأعطت الولد ضعف البنت، هل يجوز ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأفضل المساواة، لكن أنت مخيرة في التقسيم بينهم مساوية أو مفاضلة إن لم تكن قسمة للتركة، والله أعلم.

٦١٨) فتوى

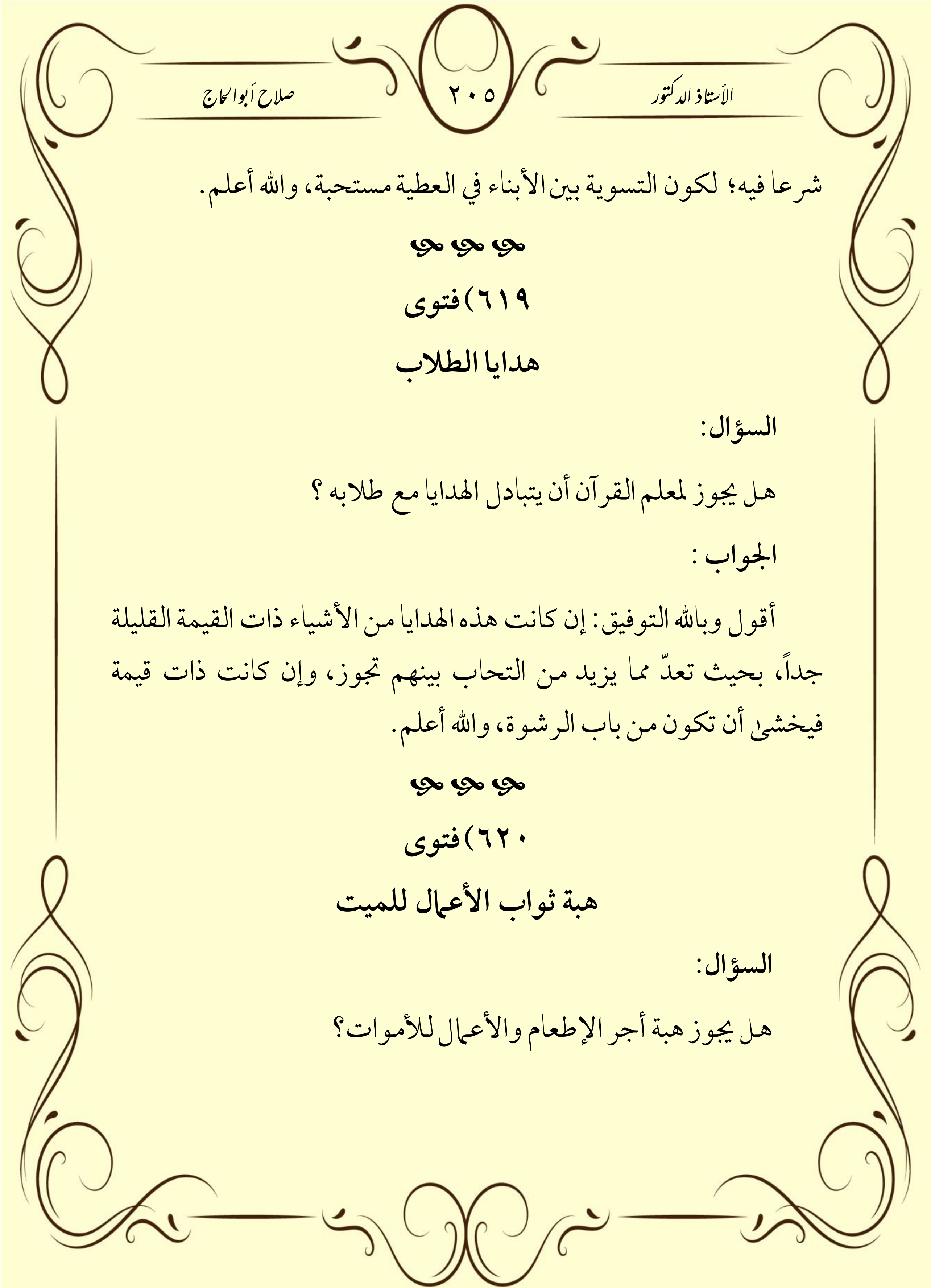
هبة أحد الأبناء دون غيره

السؤال:

لضيق الحال اضطررت لبيع أرض أملكها، لأتمكن من شراء مستلزمات الحياة، وقد وهبت أحد أبنائي مبلغاً من المال لأساعده في الزواج،؟ فهل في هذا ظلم لباقي الأبناء وبخاصة البنات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الدفع لأحدهم لحاجة ظاهرة فلا حرج



شرعا فيه؛ لكون التسوية بين الأبناء في العطية مستحبة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦١٩) فتوى

هدايا الطلاب

السؤال:

هل يجوز لمعلم القرآن أن يتبادل الهدايا مع طلابه ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه الهدايا من الأشياء ذات القيمة القليلة جداً، بحيث تعدّ مما يزيد من التحاب بينهم تجوز، وإن كانت ذات قيمة فيخشى أن تكون من باب الرشوة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٢٠) فتوى

هبة ثواب الأعمال للميت

السؤال:

هل يجوز هبة أجر الإطعام والأعمال للأموات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إهداء الثّواب لكل الطاعات، للأموات والأحياء، والله أعلم.

❧❧❧

٦٢١) فتوى

هبة الأولاد دون الزّوجة

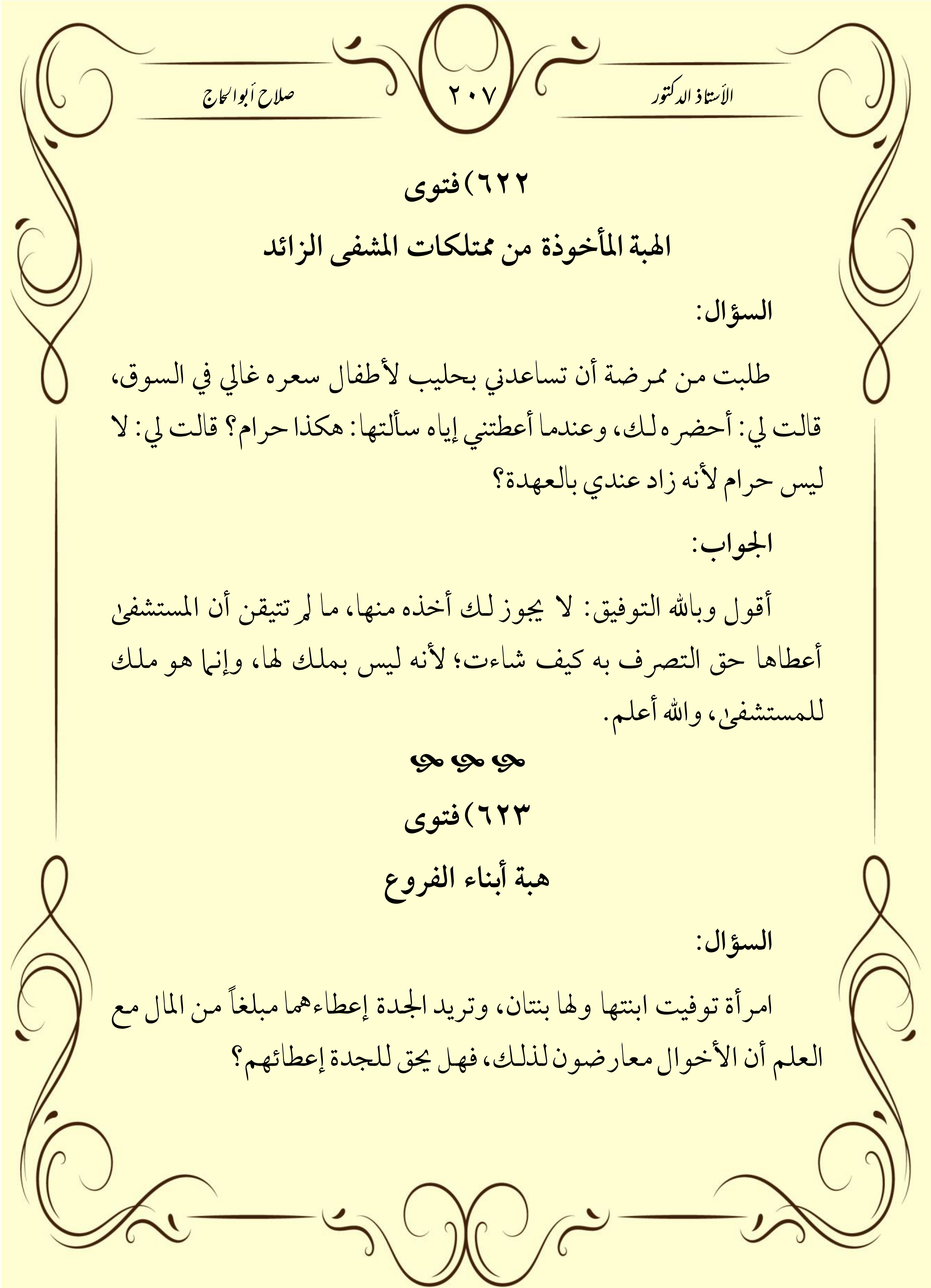
السؤال:

رجل عجوز، وزّع على أبنائه كل ما يملك إلا فدّان أرض، ولم يعط شيئًا لزوجته وهو كارهٌ لها، وهي ليست أم لأولاده، ويريد أن يطلّقها؛ لكن يخشى أن يُغضب الله؛ لأنه بذلك يحرمها من الميراث، ما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يتقي الله تعالى فيها، ويعطيها نصيبًا من ماله كما أعطى أولاده، وألّا يطلقها، والله أعلم.

❧❧❧



٦٢٢) فتوى

الهبة المأخوذة من ممتلكات المشفى الزائد

السؤال:

طلبت من ممرضة أن تساعدني بحليب لأطفال سعره غالي في السوق، قالت لي: أحضره لك، وعندما أعطتني إياه سألتها: هكذا حرام؟ قالت لي: لا ليس حرام لأنه زاد عندي بالعهدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لك أخذه منها، ما لم تتيقن أن المستشفى أعطاها حق التصرف به كيف شاءت؛ لأنه ليس بملك لها، وإنما هو ملك للمستشفى، والله أعلم.

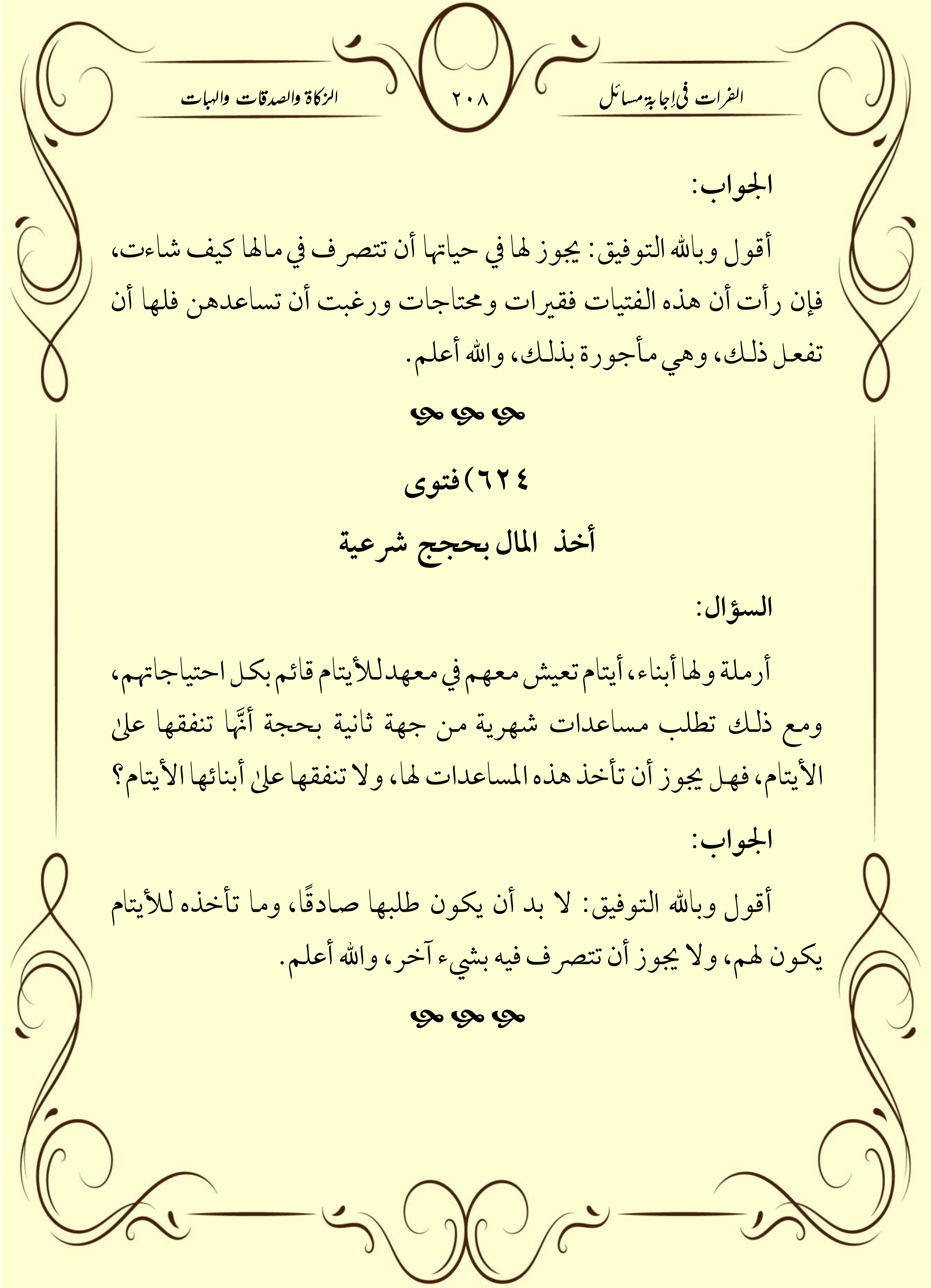
❧❧❧

٦٢٣) فتوى

هبة أبناء الفروع

السؤال:

امرأة توفيت ابنتها ولها بنتان، وتريد الجدة إعطاءهما مبلغاً من المال مع العلم أن الأخوال معارضون لذلك، فهل يحق للجدة إعطائهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها في حياتها أن تتصرف في مالها كيف شاءت، فإن رأت أن هذه الفتيات فقيرات ومحتاجات ورغبت أن تساعدهن فلها أن تفعل ذلك، وهي مأجورة بذلك، والله أعلم.

❧❧❧

٦٢٤) فتوى

أخذ المال بحجج شرعية

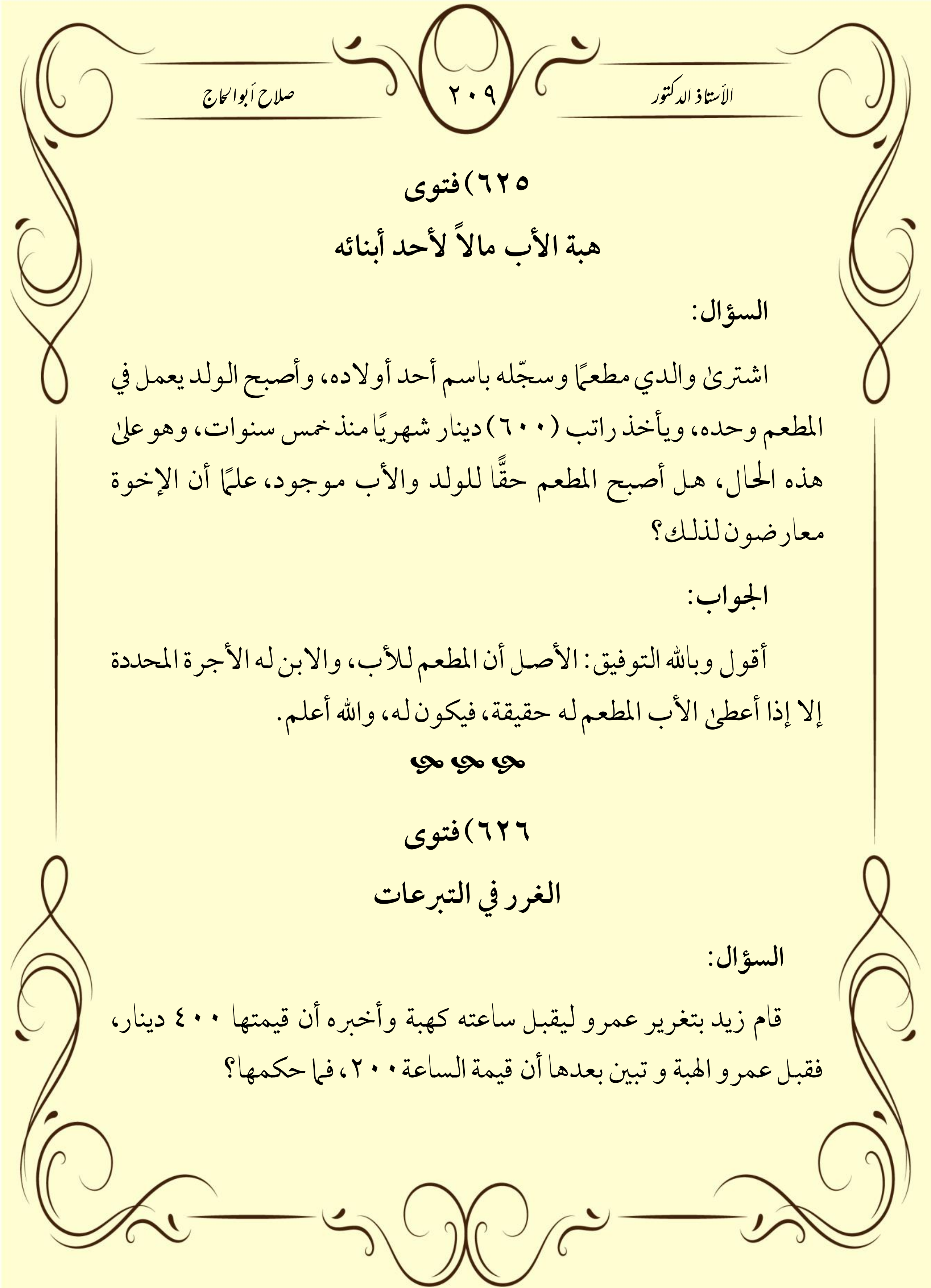
السؤال:

أرملة ولها أبناء، أيتام تعيش معهم في معهد للأيتام قائم بكل احتياجاتهم، ومع ذلك تطلب مساعدات شهرية من جهة ثانية بحجة أنَّها تنفقها على الأيتام، فهل يجوز أن تأخذ هذه المساعدات لها، ولا تنفقها على أبنائها الأيتام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد أن يكون طلبها صادقًا، وما تأخذه للأيتام يكون لهم، ولا يجوز أن تتصرف فيه بشيء آخر، والله أعلم.

❧❧❧



٦٢٥) فتوى

هبة الأب مالاً لأحد أبنائه

السؤال:

اشترى والدي مطعمًا وسجّله باسم أحد أولاده، وأصبح الولد يعمل في المطعم وحده، ويأخذ راتب (٦٠٠) دينار شهريًا منذ خمس سنوات، وهو على هذه الحال، هل أصبح المطعم حقًّا للولد والأب موجود، علمًا أن الإخوة معارضون لذلك؟

الجواب:

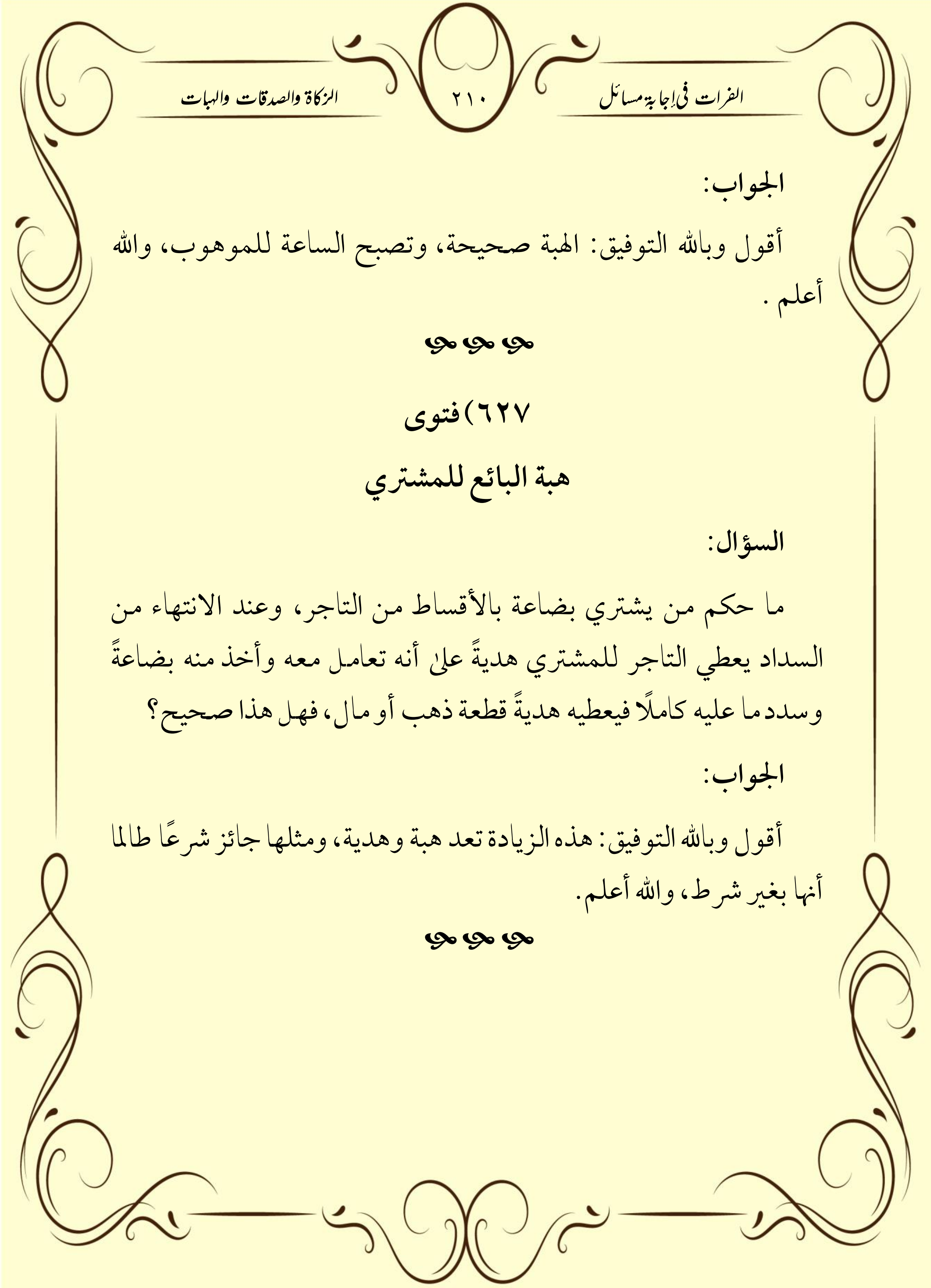
أقول وبالله التوفيق: الأصل أن المطعم للأب، والابن له الأجرة المحددة إلا إذا أعطى الأب المطعم له حقيقة، فيكون له، والله أعلم.

٦٢٦) فتوى

الغرر في التبرعات

السؤال:

قام زيد بتغرير عمرو ليقبل ساعته كهبة وأخبره أن قيمتها ٤٠٠ دينار، فقبل عمرو الهبة و تبين بعدها أن قيمة الساعة ٢٠٠، فما حكمها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الهبة صحيحة، وتصبح الساعة للموهوب، والله أعلم .

ﻏﻏﻏ

٦٢٧) فتوى

هبة البائع للمشتري

السؤال:

ما حكم من يشتري بضاعة بالأقساط من التاجر، وعند الانتهاء من السداد يعطي التاجر للمشتري هديةً على أنه تعامل معه وأخذ منه بضاعةً وسدد ما عليه كاملًا فيعطيه هديةً قطعة ذهب أو مال، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الزيادة تعد هبة وهدية، ومثلها جائز شرعًا طالما أنها بغير شرط، والله أعلم.

ﻏﻏﻏ



الفهرس:























